رقم الجلسة مسلسلاً من بدء الحياة النيابية (٩٥٤ / أ)

مضبطـــــة الجلســـــة الثانيـــة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٤ من ربيـــع الثاني ١٤٢٠هـــ

الموافق ٢٧ من يوليـــو ســـــــــــنة ١٩٩٩ م

الساعة التاسعة صبـــاحـــــــا

(الجـــــزء الأول)

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمـــــة

الأمانة العامة

إدارة الجلسات

إدارة الجلسات

ملخص الموضوعات التي نظرت في الجلسة الثانية

رقم (٩٥٤) المعقودة يوم الثلاثاء ١٤ من ربيع الثاني سنة ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٧ من يوليو سنة ١٩٩٩م

رقـم الصفحة	الموضـــــــــوع
٥	** البند الاول : التصديق على المضابط
٥	- تم التصديق علـــى المضبطـــة رقـم (٩٥٣/ج) بتـــاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤م .
٥	** البند الأول مكرر : الأوراق والرسائل الواردة
٥ - ١٢	- نوه عن رسالة واردة من سمو ولـــــي العـــهد ورئيـــس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح تتضمـــن نسخة من المرسوم رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٩م بإســـــترداد بعض مشروعات القوانين من مجلس الأمة .

١٢ - ١٣	- نوه رسالة واردة من أحد السادة الأعضاء يطلب فيها ضم اسمه الى الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن الهيئات الرياضية .
١٣ - ٣٢	- جرت مناقشة من قبل بعض السادة الأعضاء على الرسالتين آنفي الذكر .
٣٣ - ٣٤	- تلي اقتراح مقدم من قبل بعض السادة بتمديد الوقت المحدد لبند الرسائل الواردة لمدة ساعة أخرى أو حتى الانتهاء من قائمة المسجلين على هذا البند أيهما أقرب ، فقرر المجلس عدم الموافقة عليه .
	** <u>البند الثاني : الاسئلة</u>
٣٤	- نوه السيد الرئيس بأنه نظرا لعدم وجود أي اجابات من السادة الوزراء على اسئلة السادة الأعضاء لذا سينتقل المجلس لنظر البند الذي يليه ، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه .
	** <u>البند الثاني (مكرر) : العرائض والشكاوى</u>
٣٥	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة الشكوى االمدرجة في جدول الأعمال إلى لجنة العرائض والشكاوى .

	** البند الثالث : العرائض والشكاوى المتبقيه من الفصل التشريعي السابق .
٣٥ ـ ٨٠	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة العرائض والشكاوى إلى لجنة العرائض والشكاوى .
٨٠ ـ ٩٠	- تلي إقتراح مقدم من قبل اثنان من السادة الأعضاء بتبني بعض مشروعات القوانين التي طلبت الحكومه استردادها ، وبإستمرار المجلس في نظرها .
٩٠	- طلب احد السادة الأعضاء إحالة المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي الى لجنة شؤون الاسكان بدلا من لجنة المرافق العامة ، فقرر المجلس الموافقة العامة عليه .
٩٠ ـ ٩٥	** البند الثالث (مكرر) : تقارير ديوان المحاسبه .
٩٥ ـ ٩٧	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة تقريري ديوان المحاسبة الى اللجنتين المختصتين .
	** البند الرابع : تقارير ديوان المحاسبه المتبقيه من الفصل التشريعي السابق .

٩٧ - ٤٩٢	- قرر المجلس الموافقة العامة على إعادة إحالة تقارير ديوان المحاسبة المتبقية من الفصل التشريعي السابق والمدرجه بجدول الأعمال من الفقرة (٤) الى الفقرة (٢١) إلى اللجان المختصة .
٤٩٣	** <u>البند الخامس</u> : <u>مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين المتبقية من الفصل التشريعي السابق</u> <u>(أولا) : المقدمة من المجلس</u>
٤٩٣	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة مشروع القانون المقدم من المجلس إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
	<u>(ثانيا)</u> : <u>المقدمة من الحكومة</u>
٤٩٣ - ١١٠٥	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة إلى اللجان المختصة .
	<u>(ثالثا)</u> : <u>المقترحة من الأعضاء</u>
١١٠٥ - ١١٦٤	- قرر المجلس الموافقة العامة على إحالة الإقتراحات بقوانين المقترحة من بعض السادة الأعضاء الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

	** البند السادس : القرارات والرغبات
١١٦٥ - ١١٧٢	- قرر المجلس الموافقة العامة علـــى إحالـــة الإقتراحـــات برغبات المقدمة من بعض السادة الأعضاء الوارده بجـــدول الأعمال من الفقر (١١٥) الى الفقره (١١٨) إلـــى اللجـــان المختصة .
	** عود للبند الخامس : مشروعات القوانيـــن والمراســـيم بقوانين
	(رابعا) : تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين
١١٧٣	- نوه عن التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والإقتصادية عن المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٩م بربط ميزانيـــة الهيئة العامة لتقدير التعويضـــات عـــن خســـائر العـــدوان العراقي للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠م .
١١٧٣ - ١٢١١	- جرت مناقشة من قبل بعض السادة الأعضاء .
١٢١٢	- تلي إقتراح مقدم من قبل بعض السادة الأعضاء بتحديـــد مدة الحديث بعشرة دقائق فقط لكل متحدث ، فقرر المجلـــس الموافقة عليه .
١٢١٢ - ١٣١٧	- واصل المجلس مناقشة التقرير آنف الذكر .
١٣١٧ - ١٣١٨	- إقترح السيد الرئيس بأن تعقد جلسة يوم غد الاربعـــاء تمديدا لجلسة اليوم ، فقرر المجلس الموافقة عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مجلس الأمة جلسته العادية العلنية في تمام الساعة التاسعة من صباح يـــوم الثلاثاء ١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ ، الموافق ٢٧ مـــن يوليـــو ســـنة ١٩٩٩م برئاسة السيد جاسم محمد الخرافي رئيس مجلس الأمة .

ويحضور السادة الأعضـــــــــــــــاء :

- **احمـــد دعيـــــــج الدعيـــــــــــج**
- **أحمـــد عبدالعزيـــز السعـــــــــــــدون**
- **الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصبـــــــــــاح**

(وزير المالية ووزير المواصلات)

- **د.أحمد عبد الله الربعـــــــــــــــــي**
- **أحمـــد نصـــــــار الشريعـــــــــان**
- **أحمـــد يعقـــــــوب باقـــــــــــــر**
- **د.حسن عبداللـــــه جوهـــــــــــــر**
- **حسيـــن علـــــــي القـــــــــــلاف**
- **حسيـــن مزيـــــد المطيـــــــــــري**
- **حمـــود ناصـــــر الجبـــــــــــري**
- **خلـــف دميثيـــــر العنـــــــــــزي**
- **خميس طلـــــــق عقـــــــــــاب**
- **راشـــد سيـــــف الحجيـــــــــــلان**
- **الشيخ سالـــــم الصبـــــــــــاح**

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع)

- **سالـــم عبداللـــــه الحمـــــــــــاد**
- **سامـــي أحمـــــد المنيـــــــــس**

- سمو الشيخ سعـــــد العبـــدالله الصبـــــاح
(ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء)
- د.سعـد جاســـــــــم الهاشـــــــــل
(وزير العـــــدل)
- سعـــد فـــــــلاح طامـــــــــــي
- د.سعـد محمـــــــد العجمـــــــــــي
(وزير الإعـــــلام)
- سعـدون حمـــــــاد العتيبـــــــــــي
- الشيخ سعود ناصـــــر الصبـــــــــاح
(وزير النفـــــط)
- صالـــح أحمـــــــد عاشـــــــــور
- صالـــح يوســـــف الفضالـــــــــه
- الشيخ صباح الأحمـــد الجابر الصبـــــــاح
(النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية)
- د.عـادل خالـــــــد الصبيـــــــح
(وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير الأوقاف والشؤون الإسلاميـــة)
- عبدالعزيز عبداللطيـــف المطـــــــوع
- عبد الله متعـــــــب العـــــــراده
- عبداللـــه يوســـــــف الرومـــــــــي
- د.عبد المحسن مدعـــــج المدعـــــج
- عبدالمحسن يوســـــــف جمـــــــال
- عبدالوهـــاب راشـــــــد الهـــــارون

- عبـدالوهاب محمـــــد الـــــــوزان
(وزيـــر التجارة والصناعة ووزير الشئـــون الاجتماعية والعمل)

- عدنـــــان سيـــــد عبـد الصمـــــــــــــد
- عيـد هـــذال الرشيـــــــــــــــــــدي

(وزيـــــر الأشغال العا مـــــة)

- فهـــــد دهيســـــان الميـــــــــــــع
- فهـــــد مبـــــارك الهاجـــــــــــري
- فيصـــل فهـــــــد الشايـــــــــــــع
- مبـــارك بـــــراك الهيفـــــــــــــي
- مبـــارك بنيـــــه الخرينـــــــــــــج
- مبـــارك عبـــدالله العجمـــــــــــــي
- مبـــارك فهـــــد الدويلـــــــــــــه
- د.محمـــــد ابطيحـــان الدويهيـــــــــــس

(وزيـــر التخطيـــط ووزيـــر الدولـــة لشؤون التنميـــة الإدارية)

- د . محمد أحمـــــــد الجـــــــــــار الله

(وزير الصحـــــة)

- محمـــــد جاســـــم الصقـــــــــــــر
- محمـــــد خليفـــــه الخليفـــــــــــــه
- محمـــــد ضيـــــف الله شـــــــــــرار

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلـــس الـــوزراء ووزيـــر الدولة لشئون مجلس الأمة)

- د. محمـــد محســـــن البصيـــــــــري
- مخلـــــد راشـــــــد العازمـــــــــي
- مـــرزوق فالـــــــــح الحبينـــــــي
- مسلـــــم محمـــــــد البـــــــــراك

- مشـــــاري جاســـــم العنجـــــــــري

(نائب الرئيـــــــس)

- مشعـــــان مجبـــــل العازمـــــــــــي
- د. ناصـــــر جا ســـــم الصانـــــــــع
- وليـــــــد خالـــــــد الجـــــــــري
- د. وليـــــــد مساعـــــد الطبطبائـــــــي
- وليـــــــد مناحـــــي العصيمـــــــي
- د. يوســـــف حمـــــد الابراهيـــــــم

(وزير التربية ووزير التعليم العالي)

<u>الغائبون بعـــــــــــــــــــــــــــــــــذر</u> :

- سليمـــــان ماجـــد الشاهـــــــــــــــــين

(وزير الدولة للشئون الخارجية)

- صـــــلاح عبد الرضا خورشيـــــــــــــــــد
- طـــــلال مبـــــــــارك العيـــــــــــــــار
- عبداللـــه محمـــــــــــد النيبـــــــــــــاري
- الشيـــخ محمـــــد الخالـــد الصبـــــــــــــاح

(وزير الداخليـــــــــة)

- مشـــــــاري محمـــــد العصيمـــــــــي

** وتولى الأمانة العامة السيد شريده المعوشرجي الأمين العام للمجلس .

** وحضر الجلسة بعض مندوبي الصحافـــة والاذاعـــة ولفيـــف مـــن الســـادة المواطنيـــــن .

<u>السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس</u> :

بسم الله الرحمن الرحيم تفتتح الجلسة وتتلى أسماء السادة الأعضاء المعتذريـــن والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن او إخطار .

(تليت الأسماء طبقا للبيان المثبت بصدر هذه المضبطة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

تتلى الفقرة التالية .

** البند الأول : التصديق على المضابط

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

وزعت مع دعوة جلسة هذا اليوم المضبطة رقم (٩٥٣ج) ، اذا فـــــي هنـــاك اي ملاحظات على المضبطة ؟

(لم يتقدم أحد)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

اذا ما في ملاحظات تصدق المضبطة ، البند التالي .

** البند الأول مكرر : الأوراق والرسائل الواردة .

١- رسالة واردة من سمو ولى العهد ورئيس مجلس الـــــوزراء الشـــيخ ســـعد العبدالله السالم الصباح تتضمن نسخه من المرسوم رقم ١٧١ لسنة ٩٩ باسترداد بعض مشروعات القوانين من مجلس الأمة .

(أثبتت الرسالة في المضبطة ونصها :

سعادة الأخ / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموقر

أود أن احيل لسعادتكم نسخة من المرسوم رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٩ باســـترداد بعض مشروعات القوانين من مجلس الأمة .

لتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

مرسوم رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٩

<u>باسترداد بعض مشروعات القوانين من مجلس الأمة</u>

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرضه رئيس مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

<u>رسمنا بالآتي :</u>

<u>مادة أولي</u>

يسترد من مجلس الأمة مشروعات القوانين التالية :

١- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور والسابق تقديمه الي المجلس بالمرســـوم رقــم ٣ لسنة ١٩٩٦ .

٢- مشروع القانون بشأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٨ .

٣- مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الى شركة مساهمة عامة والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٨ .

٤- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولي والسابق تقديمه الي المجلس بالمرسوم رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٨ .

٥- مشروع القانون في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨ .

٦- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه الي المجلس بالمرسوم رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٨ .

٧- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية باكتسان الاسلامية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٨ .

٨- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية بولندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٨ .

٩- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٨ .

١٠- مشروع القانون الخاص بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الاضافي الملحق بها والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ .

١١- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمار والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨ .

١٢- مشروع القانون في شأن الاجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٨ .

١٣- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ .

١٤- مشروع القانون الخاص بالموافقة على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩ .

١٥- مشروع القانون بشأن انشاء الجامعات الخاصة والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ .

١٦- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ .

١٧- مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كويا لتجنب الازدواج ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ .

١٨- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية مؤسسة الموانئ الكويتيـــة للســـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨٢ لســـنة ١٩٩٩ .

١٩- مشروع القانون الخاص بربـــط ميزانيـــة الصنـــدوق الكويتـــي للتنميـــة الاقتصادية العربية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلـــس بالمرسوم رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٩ .

٢٠- مشروع القانون الخاص بربط ميزانيـــة المؤسســـة العامـــة للتأمينـــات الاجتماعية لسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩ .

٢١- مشروع القانون الخاص بربـــط ميزانيـــة بيـــت الزكـــاة للســـنة الماليـــة ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ .

٢٢- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية بنك التســـليف والادخـــار للســـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨٦ لســـنة ١٩٩٩ .

٢٣- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامـــة للصناعـــة للســـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٨٧ لســـنة ١٩٩٩ .

٢٤- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية بنك الكويـــت المركـــزى للســـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٩٤ لســـنة ١٩٩٩ .

٢٥- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٩ .

٢٦- مشروع القانون الخاص بربط ميزانيـــة الـــوزارات والادارات الحكوميـــة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقـــم ٩٨ لسنة ١٩٩٩ .

٢٧- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون القصر للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٩ .

٢٨- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة للبيئة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٩ .

٢٩- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٩ .

٣٠- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٩ .

٣١- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقى للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ .

٣٢- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية مؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٩ .

٣٣- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الادارة العامة للاطفاء للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٩ .

٣٤- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية جامعة الكويت للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٩ .

٣٥- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية بلديـــة الكويـت للسـنة الماليـة ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقـــم ١١٥ لسـنة ١٩٩٩ .

٣٦- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامـة للاسـتثمار للسـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٥ لسـنة ١٩٩٩ .

٣٧- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتيـة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٣٨- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامـة لشـئون الزراعـة والثروة السمكية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الـى المجلـس بالمرسوم رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٩ .

٣٩- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومـات المدنيـة للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٩ .

٤٠- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتيـة للسـنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٩٩ .

٤١- مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الهيئة العامة لتقديـر التعويضـات عن خسائر العدوان العراقي للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ والسابق تقديمه الـى المجلس بالمرسوم رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٩ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى المجلس الأمة .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر قصر بيان في : ٨ من ربيع الثاني ١٤٢٠

الموافق : ٢١ يوليـــو ١٩٩٩

٢- رسالة وارده من السيد العضو الدكتور ناصر جاسم الصانع يطلب فيها ضـــم اسمه إلى الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقـــم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية المقدمة من السيد العضـــو عبدالعزيـــز عبداللطيف المطوع والاقتراح بقانون بشأن كشف الذمم المالية للقياديين من ايـــن لك هذا المقدم من السيد العضو وليد خالد الجرى والسيد العضو مســـلم محمـــد البراك .

(أثبت الرسالة في المضبطة ونصها :

المحترم السيد / رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يرجى ضم اسمي لمقترحات القوانين التالية :-

١-الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية والمقدم من الزميل عبدالعزيز المطوع .

٢- الاقتراح بقانون بشأن كشف الذمم المالية للقياديين (من أين لك هذا) والمقدم من الزميلين وليد الجرى ومسلم البراك خصوصا وأنني سبق وأن شاركت بتقديم نفس المقترح خلال الفصل التشريعي الثامن كما سبق وأن قدمت مقترحات بها خلال الفصل التشريعي السابع .

وتقبلوا خالص التقدير

عضو مجلس الأمة

د.ناصر جاسم الصانع

السيد أحمد باقر :

نقطة نظام .

السيد الرئيس :

تفضل الأخ العضو احمد باقر على اي مادة .

السيد أحمد باقر :

مادة (٢٤) الأخ الرئيس قبل قليل تليت أسماء الاخوة الغائبين أنا احب بس أشير إلى نقطة نظام حسب المادة (٢٤) انه لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينه هل تم تطبيق هذه الفقرة بوعبدالمحسن ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينه إحنا ملاحظ دائما في أوقات الميزانية احب بس أقولها كتنبيه في أوقات الميزانيات الأخ الرئيس اللي يقعد ويدام كأنها صارت عقوبة وفي ناس يأخذون إجازات في نهاية أيام الميزانيات بالذات يوصلونها مع الإجازة السنوية مالت

المجلس يعني ما يلحقون على أيام الميزانيات هذى وكأن هذا النص ماله وجـــود ولا يجوز طلب الإجازة لمدة غير معينه ، أنا أرجو الأخ الرئيس واحنـــا مقبليـــن على فصل تشريعي جديد ان يطبق نص المادة (٢٤) من اللائحة نرجـــوا أن مـــا نجى قبل أيام العمل الشديد المرهق ونفاجأ ان بعض الاخـــــوة ســـواء وزراء أو نواب وخلوا اللي يشتغل كأنه الآن هو اللي عليه الضغـــط كلـــه ونـــاس راحـــوا واصلوا أسبوعين ثلاثة أو شهر مع الإجازة مـــالت المجلـــس كلـــه ، هـــذا الأخ الرئيس أنا اعتقد يجب تطبيق المادة (٢٤) ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للأخ احمد باقر ولكن أود أيضا أن أبين بأن نص المادة واضح بأنه يخطـــر الرئيس في حالة الغياب إلا إذا كان اكثر من شهر فلابد من عذر في هذه الحالـــة لا نعرف هذه المدة إلا إذا مر الشهر أو الاعتذارات المقدمة هي ما هي أكثر مـــن شهر فلذلك ما نعرف عنها لكن تؤخذ الملاحظة بعيـــن الاعتبـــار ، تفضـــل الأخ عبدالعزيز المطوع .

السيد عبداللطيف المطـــــــــــــــــوع :

شكـــــرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس في بند ورد في الرسائل الواردة وخصوصا في مشـــــروع تعديل القانون على الشباب والرياضة فأردت فعلا هذا المشـــروع أنا فعلا تقدمـــــت فيه وأحب أؤكـــد وحـــول الآن للجنـــة التشـــريعية واللجنـــة التشريعية تحتيلـــــه وتشكر على جهودها الصراحـــة وســـرعة التحويـــل وراح يحول للجنة الشئون الصحيـــــة والشئون الاجتماعية واتمني من الأخ الفـــــاضل الآن اللي تقدم بتقديم اسمه لهذا المشروع أتمنى انه إذا كان هناك عنده مشـــووع اخر يضيف ويثري الموضوع ويدعم موضوع الحركة الرياضية ويدعمها بحيـــث احنا فعلا نثري هذا الموضوع فإذا كان هناك في تعديل الأخ ناصر يضيف علـــى هذا الموضوع فأعتقد يقدم مشروع أخر بحيث انه فعلا أن احنا ندعم موضـــــوع الحركة الرياضية ونأكد هذا المشروع ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للأخ عبدالعزيز المطوع حسب نص اللائحة ما في شئ يمنع العضو من أن يطلب ضم اسمه لأي قانون مقدم وتقدم الأخ ناصر الصانع ما هو إلا تأكيد علـــى أهمية القانون اللي أنت تقدمت فيه شكرا ، الأخ محمد الصقر .

السيد محمـــد الصقـــــــــــــــــــــــــر :

الأخ الرئيس الحقيقة الجلسة الماضية بعد ما شفتها بـــالتلفزيون شـــفت منـــاظر مقززة الأخوة الأعضاء يقعدون ومع الوزراء يوقعون المعاملات وأمـــام النـــاس نطلع كأن إحنا مجلس تخليص معاملات وليس مجلس للرقابـــة والتشـــريع فأنـــا اطلب من الرئاسة أنه على الأقل اللي يبي يخلص معاملاته يخلص معاملاته بـــره مو جدام الناس التلفزيون لما ينقل هالمناظر ينقل يعني شـــئ يقلـــل مـــن قـــدر المجلس هذا دور الرئاسة توقف هالشغله بعدين اسمح لي الأخ الرئيس اسمح لي هذا الشيء يخلي الوزراء ما ينتبهون إلى كلام النواب كان الأخ الدكتـــور أحمـــد الربعى يتكلم وثلاث وزراء هناك ما يدرون اشقاعد يقول وفي وزير مختص فـــي هذا الموضوع

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للاخ محمد الصقر ملاحظة جديره بالاهتمام ولكن مو موضوعنا الآن

السيد محمـــد الصقـــــــــــــــــــــــــر :

لا لا شلون مو موضوعنا أنا اطلب من الرئاسة توقـــف هالشـــغله هـــذى هـــذا موضوع مهم هذا من أهم المواضيع

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

بس مو مجال طرحه

السيد محمـــد الصقـــــــ

السيد د.ناصـــر الصانـــــــــــــــــع :

اللي ما يبلغ الرئيس هل قاعد يسجل غائب ولا لا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

المفروض يسجل إذا ما يسجل فمعناته في خطأ في ذلك

السيد د.ناصـــر الصانـــــــــــــــــع :

أرجو التنويه على ذلك الأخ الرئيس ، شكرا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

أن شاء الله ، تفضل الأخ العضو احمد السعدون .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــدون :

شكرا الأخ الرئيس أنا حقيقة فقط على بند الأوراق والرسائل الواردة واســـتنادا الى نص المادة (١٠٩) اللي استندت عليها الحكومة بسحب مشروعات القوانيـــن اللي قدمتها في مسجلين

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

أن شاء الله أسف

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــــدون :

إستادا إلى نفس النص أنا أيتقدم أيضا بـــاقتراح بطلـــب الحقيقـــة بـــأن تبقـــي مشروعـــات القوانين الواردة في الفقرة من ١ إلى ١٦ على جـــدول الأعمـــال تفضل هذا طلب رسمي مقدم مني ، مع الملاحظات دون شك على بعـــض هـــذه المشاريع ، شكرا .

السيد الرئيـــس :

شكرا للأخ العضو أحمد السعدون ، انا لدي مسجلين على بند الرسائل الـــــواردة الأخ وليد الطبطبائي .

السيد د.وليد الطبطبـــــــائـــــــــــــــــــي :

شكرا الأخ الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله والصلاة والســـلام علـــى رسول الله أما بعد ، الحديث على بند الرسائل الواردة طبعا أهم رسالة أو إحـــدى الرسالتين بخلاف رسالة الدكتور ناصر الصانع هي رسالة طلب سحب اســـترداد بعض المشروعات القوانين من مجلس الأمة وطبعا هذه المشروعات المســـتردة صدرت بمراسيم وطبعا مسألة الحاجة إلى إصدار التشريعات تحقيق منفعة الناس يعنى هذى هي الغاية اللي يريدها مجلس الأمة ومجلس الوزراء اين كـــانت الأداة المستخدمة لتحقيق هذه الغاية لسد حاجة الناس من التشريعات وتلبـــى احتيـــاج البلد والصالح العام والمواطنين وطبعا الحكومة خلال شهرين من مجلس الأمـــة أقرت (٦٢) مرسوم بما فيها (٢٥) مرسوم من مراسيم الميزانية نحن نرى بـــأن الطريق إلى سد حاجة المجتمع والدوله والبناء التشريعية يكـــون عـــن طريـــق اقتراح مشاريع قوانين أو مشاريع قوانين اقتراح قوانين من قبل الأعضاء ليـــس عن طريق المراسيم فقد ذكرنا في الجلسة الماضية أو قبل الماضية ذكرت بـــأن هذا مخالف للمادة رقم (٥٠) من الدستور الخاصة بفصل السلطات جعلت هنـــاك سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وطبعا ما في شك بأن نظام فصل السلطات يتعارض ما حصل في خلال فترة حل مجلس الأمة وطبعا نعرف بأن هذا النظام دستوري لوضع فصل السلطات هو خلاصة وزبدة الاجتـــهادات البشـــرية البشر وصلوا الى استنتاج بأنه لايجعلون السلطة بيد شخص معين او اشـــخاص معينين بل توزيع السلطة ببدأ اكبر عدد من الناس لـــهذا قـــاموا بمبـــدأ فصـــل السلطات وذكرت أن واجهة المجتمع مشكلة الحرب العالمية الأولـــي واقتضـــت تعديل تشريعات وغابت المجالس التشريعية وخاصة في المانيا مثلا لهذا جـــاءت فكرت ، فكره في التشريع الألماني بعد الحرب العالمية الأولي بأنـــه لابـــد مـــن

اعطاء استثناء للسلطة التنفيذية ، الأستثناء يوفـــر للســلطة التنفيذيــة أقــرار تشريعات ضرورية جدا والحاجة ملحة وهذا اللي صار عليــه بعديــن الدســتور الفرنسي والأن جاء الدستور الكويتي وايضــا نقــلا عــن الدســتور الفرنســي والمصري وحط ووضع مادة (٧١) ، المادة (٧١) هذه مادة اســتثنائية تعطــي سلطة اصدار التشريعات والقوانين الي مجلس الوزراء ، أو الأمير متمثــل فــي مجلس الوزراء لكن هذه لم تكن سلطة مطلقة بل ســلطة مقيــدة بشــروط أولا شرطين ذكرتهم أنا اذا حصل أو اذا حدث كما تقول المادة (٧١) اذا حدث فيمــا بين ادوار الأنعقاد أو في فترة ح-له في الفترتين هذول بين ادوار الأنعقاد أو في فترة حله وليس في غياب المجلس اذا حدث مايوجب الاسراع في اتخاذ تدابــير ل تحتمل التأخير ففي شرطين أن يكون حدثا حادث وهذا الحدث لا يتحمل التــأخير والملاحظ للمراسيم التي صدرت (٦٠) بأن بالأجماع حتي اجماع الحكومة باتفــلق الحكومة ان من بين هذه المراسيم بعض المراسيم ليست المراســيم ضروريــة وتحتمل التأجيل حتي اكبر المتساهيل يقول أن من بين هذه المراسيم ماهو غــير ضروري وغير مستعجل هذا ما هي احد يختلف فيه حتي الحكومة تقر فية لكــن الخلاف علي الكل أو علي البقية العظمي ذكرت أنا ان اذا كان مراسيم الميزانيات فيها شبهة استعجال أو فيها رأى دستوري بأنها من المراسيم الضرورية التــي تصدر قبل ٧/١ لأن المجلس سينعقد ٧/١ هذا رأى مرجــوح لكــن يبقــي رأي دستوري أما بقية المراسيم فيبدوا للناظر لأول وهلة بعدم وجود انطباق القيــود الموجوده انها حدث حادث وهذا الحادث مستعجل وحتي الأن مراسيم الميزانيــات لايوجد في استعجال لأن الدستور الكويتي يعالج موضوع تأخر الميزانية يعنى مــا في مشكلة على تأخر الميزانية بدليل أن المادة (١٤٥) تقول إذا لم يصدر قــانون ميزانية قبل بدأ السنة المالية السنة المالية ٧/١ ،ى يعمل بالميزانيــة القديمــة لحين صدورة ليس هناك ضرر تشريعي وليس هناك فراغ تشريعي مــن غيــاب الميزانية من بعد ٧/١ ، الدستور يعالج تأخر الميزانية بل جرت العادة أن تتــأخر الميزانية عن ٧/١ ، إذا لايوجد ما يستلزم التدخل التشريعي مــن قبــل مجلــس الوزراء لعدم وجود الضروره والحاجة الملحة لعدم وجود احنــا لســنا ميزانيــة

الكويت ليست مثل بعض الميزانيات التي تستلزم صدورها قبـــل نهايـــة الســـنة المالية والا حصل فراغ قانوني كما حصل مثلا في الولايات المتحدة من ســـنتين عندما تأخر الكونكرس في اعتماد الميزانية فلم تصرف الحكومة رواتب لموظفين الحكومة الفدرالية ، موظفي الحكومة الفدرالية تم تفنيشهم ووقف رواتبهم لعـــدم اعتماد الميزانية الدستور الكويتي يعالج هذه الحالة يقول في حالة اقـــرار تـــأخر اقرار الميزانية يعمل باعتمادات السنة الماضية إذا لاضرر مـــن تـــأخر اعتمـــاد الميزانية فلهذا

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

الوقت يا أخ وليد .

السيد د. وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــي :

بس دقيقتين يعطوني

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

لا ماكو دقيقتين الأخ وليد لازم نلتزم

السيد د. وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــي :

اذا يعطوني الاخوان عطوني بسم الله الرحمن الرحيم دقيقتين

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على التمديد ؟

(اكثرية الساده الاعضاء غير موافقين)

لسيد الرئيـــس :

في اعتراض لذلك ساصوت الموافق علي اعطاء الدكتور الأخ وليد الدكتور وليـــد الكلام يرفع يده ، تفضل الأخ وليد .

السيد د. وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــــــــي :

شكرا الأخوه الأعضاء واشكر بالذات اللي ارادوا أن لا اكمل حديثي لأول مره في حياتني اطلب التمديد انا من المقلين لم اقبل أو لم اطلب في حياتي التمديد لكـــــن موقف مستقرب من الحكومة ويبدوا يعني خانة

السيد الرئيـــس :

تفضل الأخ وليد لا تضيع وقت ، تفضل .

السيد د. وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــــــــي :

أنا طبعا اؤيد الطلب اللي تقدم فيه الأخ أحمد السعدون وأن لم يبادر تقديمة كنـــت أنا سأبادر لتقديمة تبني مشاريع القوانين التى رفضتها الحكومـــة وفـــق للمـــادة (١٠٩) لكل من تقدم بأقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك اثنـــاء مناقشته فلا يستمر المجلس الأ اذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الاعضاء فطالمـــا احد الأعضاء طلب ، الأخ أحمد السعدون وكنت انا ساتقدم بـــهذا الطلـــب وفـــق للمادة لكن طالما هناك من تقدم فنحن نتبني هذه المشاريع ببوانين وأنـــا اعتقـــد بأن لماذا الحكومة تدخلنا في ازمة الحكومة تتعمد اخالنـــا فـــي ازمـــة اذا كـــان الغرض هو ايجاد هذه التشريعات سواء بمراسيم او بمشـــــاريع قوانيـــن لمـــاذا الاصرار علي المراسيم كأن يريدون الشكل هذا بـــهذه الطريقـــة تليـــس العنـــب يريدون الناطرور وليس العنب والا مشاريع المدرجة علي جدول الأعمال المجـــال تلبي الحاجة نفس المشاريع صدرت المراسيم فلماذا لاتبقونها ويكون لنا الخيـــار في اختيار أما المراسيم أما المشاريع أما سحب المشاريع والزامنا أمـــا تقبلـــوا بالمراسيم علي علاتها الدستورية وعلي عدم انطباق المادة (٧١) والا ادخلوا في

فراغ ولا ينفض دور الانعقاد ومشكلة بكره نتجه للمحكمة الدستورية أو ماشـــبه ذلك من تلويح باقامة ازمة نحن لانريد ازمة بالعكس مشروع الحكومـــة هـــاتوه احنا نوافق عليه كما هو ماعندنا مانع ولكن انيخرج بصورة توافق المـــادة (٧١) وتوافق المادة (٥٠) من الدستور المعنية بفصل السلطات ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الدكتور وليد الطبطبائي الكلمة للعضو الأخ وليد الجري .

السيد وليد الجـــــــــــــــــــــــــــــــري :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس يعني ساتحدث عن مرسوم سحب أو مرســـوم استرداد مشاريع القوانين الحكومية واللي يعني بأعتقد أن الخطاب الأميري ايضا لم يجف حبره واللي يتعلق بنية الحكومة المعلنة بأنها ستتعاون مـــــع المجلـــس الموقر الأخ الرئيس علي الأقل الأخ الرئيس في اول اجراء حكومي وهو مرسوم الاسترداد يوضح بشكل جلي الأخ الرئيس عن رقبة الحكومة بالتعـــاون ونيتـــها بالتعاون مع مجلسكم الموقر وهذه صورة واضحـــة الأخ الرئيـــس اتمنـــي مـــن الحكومة يكون لها رأي واضح في الجانب وحتي اللـــي بيتفضـــل مـــن الأخـــوه ويعطيني رأي واضح ساتحث عن طريقة اصـــدار المرســـوم وتـــاريخ اصـــدار المرسوم وهذه قضية اتمني من الأخوة مجلس الوزراء ان يناقشون كيف صـــدر المرسوم ومتي وبأي صوره صدر هذا المرسوم ولذلك ايضا اخوانا في اللجنـــة المالية كنت اتمني حقيقة أن لايتعاملوا مع الأخبار الشفوية كان من المفـــروض أن امام مراسيم بقوانين وأمام مشروع قانون كان من المفروض علي الأقل مـــع تقديري للجميع الأخوان في اللجنة المالية أن يصدرون تقريرهم فـــي مشـــاريع القوانين باعتبارها أنها موجودة علي جدول الأعمال والا يلتفتوا الـــي الأخبـــار الشفوية وهذا الأمر اللي كان ينبقى أن يكون فلذلك الأخ الرئيس أنا بقول أن هذه صوره للاسف غير مشجعة لصور التعاون الحكومي ومحاولة الحكومـــة علـــي الأقل بغد تعليقنا علي الخطاب الأميري بجلســـة الثلاثـــاء المـــاضي قـــد تكـــون

استدركت أن هناك مشاريع قوانين بالميزانيـــات ومراســـيم بقوانيـــن وارادت أن تسحب أي خيار لمجلسكم الموقر وتجعل المجلـــس الموقـــر لاخيـــار أمامـــة الا المراسيم بقوانين وهذه صوره اقول للاسف صوره من صور عدم التعاون كـــان من المفروض أن تبقي مع تسليمن بأن هذا حق لها بموجب المادة (١٠٩) مـــن الاتحة الداخلية لكن اين التعاون في هذا الجانب تريد أن لايكون أمام هذا المجلس الا خيار الوحيد وتريد أن تستخدم وللاسف الكبير ضغط العطلة وضغط الاجـــازه الصيفية واللي أنا اقول أنا علي الاقل من جانبي متحرر من هـــذا الضغـــط وأن سيكون له موقف واضح من هذه المراسيم على الأقل ان لو الحكومة كانت تبـدي صورة من صور التعاون كان تبقي على المشاريع بالقوانين وتقول يا مجلس لـك الخيار هذا مشروع بقانون وهذا مرسوم ولكن دفع المجلس باتجاه موحد وجعلـه في زاوية واحدة ولا خيار أمامه إلا المراسيم بقوانين وأن هناك أربع مليار كيـف نواجه الشعب الكويتي الأخ الرئيس أربع مليار ميزانية العامة للدولة وما يزيـــد على أربع مليار علينا أن نجيب بكلمتين نعم أو لا أنا ما اعتقـــد أن الأخـــوان أو الكويتيين أو الناخبين الكويتيين اللي انتخبونا لأن مارس هذا الـــدور فقـــط الأخ الرئيس ، فقط لنمارس دور نعم أو لا وأن نكبل وتكمم الأفـــواه عـــن المناقشـــة والاعتراض هواء بالاضافة أو بالتقليص مـــن المصروفـــات ، أهـــم دور لـــهذا المجلس هو الدور الرقابي وأهم دور هو الدور الرقابي المـــالي وأهـــم مشـــاكل وقعت فيها البلد ولا زالت تقع فيها البلد وجزء من أزمات سياسية ويمكن كـــان الحل جزء منه هو العمل المالي والمخالفات المالية والاختلاسات بصورة واضحة والتي صدرت بها أحكام والتي اتحفتنا فيها المحـــاكم الخارجيـــة وللأســـف الأخ الرئيس ، فلذلك الأخ الرئيس أرجو أن تكون الحكومة واضحة بهذا الجـــانب أن تدعم خطاباتها وعلى الأقل الواردة بالخطاب الأميري واللـــي تـــوه لا زال علـــى أسماع الأخ الرئيس أنها تدفع باتجاه التعاون أين التعاون بهذا الجانب صحيح أن حق لها صحيح لكن أي الملائمة والموائمة في هذا الحق وفـــي هـــذا الجـــانب ، فلذلك الأخ الرئيس أنا لا أرى البت ترى من حق كل الأعضـــاء أيضـــا بموجـــب المادة (١٠٩) مثل ما تفضل العضو المحترم الأخ أحمد السعدون بتبنـــي بعـــض

مشاريع القوانين أنا لا أرى حتى خير من تبنـــي مشـــاريع وأرجـــو أن لا تـــرد الحكومة بأن لها رأي مغاير بتبني مشاريع الميزانيات تـــرى الحكومـــة ملتزمـــة بموجب اللائحة الداخلية الأخ الرئيس بإعداد هذه المشاريه وهذا الأمر قد فرقـــت منها الحكومة وقد أعدت هذه المشاريع وأصدرت مرسوم وأحالتها إلى مجلســـكم وأحالها مجلسكم إلى اللجنة المالية فجائنا بالإعداد قد انتـــهى وقـــد انتفـــى الأخ الرئيس فهذا الواجب قد قامت فيه الحكومة فالآن لا مانع دستوريا ومن حق كـــل الأعضاء ترى وحتى نسحب هذا الخيار من الحكومة وهذي الوسيلة اللي حـــاولت من خلالها مثل ما قلنا الأخ الرئيس أن تضعنا في زاوية محددة لا خيـــار لـــهذا المجلس ، لا خيار لهذا المجلس وهذا اسلوب وأنا أقول وأكرر أن بأمكان أي كان من أعضائنا يتبنى هذه المشاريع وبالتالي يسحب وفق المادة (١٠٩) من اللائحة الأخ الرئيس ، لذلك الأخ الرئيس كنت اتمنى ولا زلت أتمنى أن تباشر وتـــترجم الحكومة عباراتها التي استطردتها في الخطاب الأميري إلى ترجمة واقعية وإلـــى واقع فعلي وهذا ما أتمناه وسأضل أتمناه الأخ الرئيس ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ العضو وليد الجري الكلمة للسيـــد العضـــو الدكتـــور عبدالمحســـن المدعج .

السيد د. عبدالمحسن المدعـــــــــــــــج :

شكرا الأخ الرئيس حقيقة يعني أنا ليس لدي تعليق إلا على مـــا ســـبقوني إليـــه الأخوان وهي الرسالة الواردة من سمو ولي العهد ورئيـــس مجلـــس الـــوزراء بخصوص استـــرداد بعض مشروعـــات القوانين في مجلـــس الأمـــة ، الأخ الرئيس حقيقة أن هذا الأمر هو الآن الموضـــوع السائد والذي بدأ بالفعل منـــذ أن بدأ الحل في ٣/٥ حتى هذه الساعـــة والشعـــب الكويتي يتســـاءل عـــن سبب أو مبررات دفع هذا الكم الهائـــل من المراسيم بقوانين إلى قاعة البرلمان والمجلس يأتـــي ليتلقى هـــذه المراسيم ويبدأ حقيقة وكأنـــه ليـــس مجلســـا

تشريعيا بل مجلسا مصدقا على ما أنتجته الحكومة في خلال شهرين وهي أكـــثر من ستين مرسوم ، لم أرى الأخ الرئيـــس كما ذكرت أي مبرر يقنعنـــي بـــأن المادة (٧١) قد استخدمـــت وطوعت تطويعا إيجابيا في إصدار هذه المارســيم المادة (٧١) يقول ما يوجـــب الأسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فـــأي تأخير هذا الأمـــر اللي ينطبـــق على كثير من هذه المراسيم أورد منها بعض الأمثلة اقـــرار الموازنات كيـــف مثل ما تفضل الأخ وليد كيف احنـــا نوافـــق على أكثر من أربعة مليار فقـــط بدقائق كيف يصير هذا كيف احنا نوافـــق علـــى خصخصة مؤسســـة الخطوط الجوية الكويتية شنهو التأخيـــر اللـــي يـــترتب عليه إذا أخرنا إنشاء الجامعات الخاصة لأكتوبر الجاي وهذا ينسحب على كثـــير منها مثل الاستثمار الأجنبي وغيره أنا حقيقة يشاورني كثير من القلـــق والشـــك حول الدستور وبالذات مادة (٧١) اللي هي إحدى أو أحد أعمدة الدستور الكويتي وهذه المادة كانت هناك سوابق لتفريغها من مضمونها لو أكدنا هذه السابقة فـــي تصديقنا على هذا الكم الهائل من مراسيم بقوانين في هذا المجل فســـوف تبقـــى المجالس القادمة فقط لتصدق على هذه المراسيم سوف لم نبدأ تشريع أبـــدا ٣٦ مرسوم الآن أمامنا أو أكثر تحتاج إلى عرض وموافقة من المجلـــس عمليـــا إذا أردنا أن ندلي دلونا حتى في قضية المناقشة راح نحتاج إلى ٣٦ جلســـة وهـــذه سوف تأخذ سنة كاملة وربما تأتي الحكومة استنادا الى السابقة فـــــي الســـنة القادمة في فترة ما بين دور انعقاد وتدفع أيضا بستين مرسوم أخرى أنا اعتقـــد إذا احنا قبلنا هذا المنطق إذا قبلنا هذا الأسلوب فاحنا قبلنا بـــالفعل وبـــالضرورة وأكدنا في هذا المجلس على أن المادة (٧١) ليست مادة تحتم وجود الضـــرورة في اصدار المراسيم فممكن للحكومة تصدر أي مرسوم تراه وأي مرسوم تبيـــه بعد أنا أستغرب حقيقة من الحكومة أن هناك مشاريع بقوانين كـــانت موجـــودة لديها على طاولة البحث منذ سنوات وكانت لها ضرورة قصوى مثـــل مرســـوم حقوق الملكية الفكرية إلى أن حل المجلس لم يأتينا هـــذا الأمـــر الآن صدرهـــا مرسوم وينها قبل

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

الوقت دكتور عبدالمحسن .

السيد د. عبدالمحسن المدعـــــــــــــــــج :

أنا حقيقة لدي تسجيل آخر على الموازنات سوف يكون لي أيضا تكملة لما ذهبت وشكرا حتى لا أبخص أخواني حقهم في الكلام شكرا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الدكتور عبدالمحسن المدعج الكلمة الآن للسيد العضو أحمد باقر .

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ ، الرئيس حقيقة بالنسبة لاسترداد الحكومة مشاريعها أمس كنـــا فـــي اللجنة التشريعية وكان عندنا الأستاذ الدكتور عادل الطبطبائي والأستاذ الدكتـــور محمد المقاطع وسألناهم هذا السؤال الحكومة إذا صدرت شيء بمرسوم بقـــانون ثم بعد ذلك كان هذا يعني موجود شبيه له مقدم من قبل على شكل مشروع قانون فكان الجواب أن الحكومة ما يصير تقدم أثنين مع بعض يا هذا يا هـــذا فتســترد أحدهم هذا فقط للعلم أما اللي أحب أشير إليه أن في الرسالة اللي ودرت لنا أمس الأخ الرئيس تكملة على جدول الأعمال في البند (٢ ج) مشروع قانون اعتمـــاد اضافي بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية ٩٩/٩٨ أنـــا أذكـــر الأخ الرئيس في المجلس الماضي جائنا نفس الشيء عقب انتهاء الميزانية جائنا تكميلي بالنسبة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وأحيل الموضوع للدراسة بعـد ما طرحه الأخ مشاري العصيمي والأخ وليد الجري أن هذا مخالفة دســتورية ولا يجوز أبدا أن يكون عقب ما توقف الميزانية وتنتهي يأتي اعتماد تكميلي لميزانية منتهية وهذه الميزانية الأخ الرئيس ٩٩/٩٨ منتهية ولا يجوز حسب الرأي اللـــي توصلت له اللجنة التشريعية في المجلس الماضي أن تقـــدم الحكومـــة اعتمـــاد تكميلي ميزانية منتهية هذه مخافة دستورية لا يجوز تصحيحها بمشروع قـــانون

جديد ولا باكر أي ميزانية تقدمها وتنتهي وعقب ما تنتهي الميزانية يضاف لـــها مئات الملايين باعتماد تكميلي هذا الأخ الرئيس خطأ دستوري واعتقـــد حســب علمي محد يخالف أن هذا خطأ يمكن القضية الأولانية اللي هل الحكومة يجوز أن تسترد مشاريها إذا صدرتها بمرسوم بغض النظر اهنيه هذا المرسوم دســـتوري ولا مو دستوري هالمرسوم هذا يعني تنطبق عليه عامل الضرورة ولا ما ينطبــق عليه عامل الضرورة هذا السؤال الثاني لكن أن تجمع الحكومـــة بيــن مرســوم ومشروع في نفس الوقت هذي المسألة هذه فيها نظرة الأخ الرئيس قضية مهمة جدا أيضا في الرسالة اللي أرسلت لنا اياها حضرتك الحقيقة لاحظت انه تقـــارير ديوان المحاسبة الأخ الرئيس وزع علينا مع جدول الأعمال تقارير لجنة حمايـــة الأموال العامة موقعة من قبل الأخ الدكتور فهد الخنه الرئيـــس الســـابق للجنـــة حماية الأموال العامة في المجلس الماضي وهذه التقارير أحيلت الآن مـــن قبــل المجلس لكي يعاد تحويلها إلى اللجنة الجديدة لحماية الأموال العامة وهـــذا إراء سليم جدا لكن أنا أحب المناسب هنيه اني أشيل قضية مهمة جدا يذكرون الأخــوة اللي كانوا معانا في المجلس الماضي شكثر تكدست وتراكمت تقارير لجنة حمايــة الأموال العامـــة دون أن يناقشها المجلس ٧ - ٩ الحقيقة هذا شيء خطير جـــدا حماية الأموال العامة تصدر تقارير في قضايا في منتهى الأهمية قد يكون هنـــاك خسائر لبعض مؤسسات الدولة بمئات الملايين وتتكدس علـــى جـدول الأعمـــال ومحد يناقشها وأنا أخشى الأخ الرئيس أن يصير في مجلسنا نفس ما صار فـــي المجلس الماضي نقاش وأزمات ومشاكل وأهم قضايا البلد والرقابة الماليـــة مـــا نحصل وقت على مناقشتها وتكدس على جدول الأعمال لذلـــك أنـــا أحـــب أنبـــه بمناسبة توزيع هذه الرسالة الواردة للجنة حماية الأموال العامة وأنا صرت فيـــها الآن مع بعض الأخوة أن لما تقدم التقارير الأخ الرئيس يجب أن أخصـــص لـــها الوقت الكافي في مجلس الأمة لمناقشتها شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ العضو أحمد باقر ، الكلمة للسيد العضو خميس عقاب .

السيد خميس عقاب :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الأخ الرئيس التساؤل عن الموازنة ، هل هي تنطبق عليها المادة (٧١) من الدستور أم لا ؟ نحن لنا وجهة نظر من المراسيم الأخرى وقد استدعينا واستضفنا في اللجنة المالية المستشار الدستوري ، وأكد علينا إن الموازنة هي اللي ممكن تنطبق عليها المادة (٧١) من الدستور ، وباعتقد إن الشريط موجود مال اللجنة وأعضاء اللجنة كلهم أكثرهم يعني أغلبية بسيطة إن هذه المادة تنطبق على المراسيم وهذا اللي قاله هو الخبير الدستوري وأكثر الإخوان ، أكثر الإخوان مقاطع اتجه إلى أن الحكومة لها الحق انها تسحب المشاريع أمس باستضافته في اللجنة التشريعية ، فحنا الآن أمامنا رأي قانوني دستوري ، وخلنا نسأل المادة أنا معاهم إن المراسيم الثانية ما يجوز لأن دعوة الناخبين في ١٩٩٩/٧/٣ ، ودعوة المجلس في ١٩٩٩/٧/١٧ ، وأمامنا ميزانية الميزانية (٤) مليار و (٢٥٠) مليون أنا معاه ميزانية ضخمة ولكن نفس ميزانية ١٩٩٩/٩٨ م الآن المشكل اللي تعيقنا الآن هي مشكلة الباب الأول ، الباب الأول موجود فيه (١٢) مليون وهذا الباب لا يكفي حق تعيين الموظفين ولا يكفي حق تعيين موظفين بس المتخرجين من الكليات التربية الأساسية ، (١٢) مليون موزعة ، هذه هي مشكلتنا كل بعض الإخوان يتقدمون خل يتقدم بمشروع قانون (٤٥) مليون فتح باب إضافي أنا اليوم والأخ أحمد باقر تقدمنا بمشروع قانون قلنا (٤٥) مليون ما يكفي نبي نرفع الرقم إلى (٦) مليون ، مشروع قانون الآن بيصل الآن الأمانة موقع مني أنا والأخ أحمد باقر ، حنا مشكلتنا الباب الأول أما الميزانية هي نفس الميزانية الماضية ، الآن أنا معاهم إن سحب مشاريع القوانين ولكن الآن استضافة اللجنة المالية الخبراء الدستوريين واصرارهم إن الحكومة من حقها إنها تسحب المراسيم بقوانين أو تسحب المشاريع العامة أصبح الآن هناك في أيضا نقاش وهذا الرأي الدستوري ، لماذا وضعت المادة (٧١) ؟ خل نفسر ، وهل هذه الميزانية من الضروريات وإلا لا ؟ أنا باقول لك

إن موضوع جمع الأسلحة ، موضوع انتخاب المرأة ، موضوع قـــانون الجـــزاء اللي عدلوا فيه ، هذه كلها قوانين أعتقد إنها موضع نقاش وموضع اختلاف وأنـا ما أتجه إلى إقرارها لأنها أعتقد إنها لا تنطبق على المادة (٧١) خلنـــي أتحـــدث عن المادة (٧١) والمشرع لما وضع المادة (٧١) ما وضعها اســـتعباط ، يعنـــي الحظ طلع إن دعوة الناخبين جـــاء فـــي ١٩٩٩/٧/٣ ودعـــوة المجلـــس فـــي ١٩٩٩/٧/١٧ ، فالآن هذه المدة الأخ الرئيس هي اللـــي دعـــت إلـــى اصـــدار المراسيم ، إذا شاف الإخوان إن الميزانية فيها مبالغ أو شيء نرفضها ما عندنـــا مانع وسنصوت عليها بند بند ولكن إشراح يصير ، راح ينحرم حتى مـــن (١٢) مليون اللي فيها اضافة حق تعيين الموظفين ، الآن الباب الأول الأخ الرئيس هـو شاغلنا الوحيد وما عداها هي ميزانية كما وردت في الميزانيـــة الســـابقة ، أنـــا باعتقد إن الباب الأول وفيه اقتراحين (٤٥) مليون و (٦٠) مليون إننا نتفق على أن يحال للجنة المالية بعد ما يعرض على المجلس أو يحولـــه رئيـــس اللجنـــة المالية ونجتمع عليه ونرفع سقف التوظيف لأن المشكلة الوحيدة اللي تعانينا هي البطالة وأعتقد الأخ الرئيس إن البطالة هذه ما هي غريبة على المجلـــس وأنـــت أحد أعضاءه من ١٩٩٩/١/١ ولا أكو كويتي تعين ، هذه مشكلة متراكمـــة مـــن المجلس الماضي ويجب أن نعالجها بتشريع وزيادة العدد أنا بـــاعتقد إن قـــانون ديوان الخدمة لما طلع قرار بتوقيف كل التعيينات في شهر (٣) لأن بعـــد تجـــي طلبات ما عنده بيزات حق الناس ، أنا كنت أتمنى إن أيضا مجلس ١٩٩٦ إنـــه قدم مشروع قانون مثل ما قدموا الإخوان في فتح ميزانية إضافية والتعيين ، حنا ما صار لنا جلستين (٣) جلسات مو أنا أقول إن لا يمكن إن نطلع إجازة ما لـــم نقر الميزانية التكميلية بعددها (٤٥) مليون أو (٦٠) مليون هذا موضع خـــلاف موضع نقاش لأن أهم شيء الأخ الرئيس هي الناس تبـــي تـــأكل تبـــي تعيـــش مشكلتنا مشكلة الباب الأول وإلا الآن قاعدين يتكدسون والوزراء جزاهم الله خير ما يقصرون وكرماء يكتبون لنا لا مانع ولكن أعرف إن وزارتهم ما في ميزانيـــة يكتب لك لا مانع ، وتعطيها أنا ما المواطن ويركضون من الصبح حـــق وزارتـــه هذا كتب له لا مانع لما يجي والله ماكو ميزانية وقرار مجلس الخدمة موقف مـــن

٣/٢٠ ونتمنى من وزير التخطيط ووزير التنمية إنه يشوف لنا حل معين يفتح الباب علشان الناس تتعين أنا سؤالي الوحيد الأخ الرئيس هل المادة (٧١) تنطبق على الموازنة وإلا لا ؟ وقد قال كل الخبراء بل راحوا إلى أبعد الخبراء اللي الأمس وهذه أول خبر نسمعه من الأخ أحمد باقر اللي استضافتهم اللجنة التشريعية ونحن كنا أيضا لنا وقفة في سحب المشاريع بقوانين ولكن قال ما يصير تطلب من الحكومة مشروع قوانين لازم واحد تختار نرفض الميزانية ، نرفضها ما عندنا مانع إذا فيها أي شيء ، ولكن هل الرفض الأخ الرئيس خلنا الآن نقر أحد المشاريع القوانين الموجودة عند الرئاسة سواء (٤٥) مليون أو (٦٠) مليون علشان نعين .

السيد الرئيس :

الوقت أخ خميس عقاب .

السيد خميس عقاب :

شكرا الأخ الرئيس

السيد د.وليد الطبطبائي :

نقطة نظام .

السيد الرئيس :

نظام على أي مادة دكتور وليد ؟

السيد د.وليد الطبطبائي :

الأخ الرئيس ما تفضل فيه الأخ خميس باعتباري أنا مقرر اللجنة التشريعية أنوه على ما جرى في اجتماع اللجنة التشريعية ، ما أشار اليه الزميل الفاضل النائب أحمد باقر بأن هناك

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

رجاء الأخ وليد مو موضوع المادة هذه .

السيد د.وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــي :

لا ، لا بس بأنوه إن مو رأي اللجنة .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

ايه بس مو موضوعنا الآن هذه المادة اللي انت طرحتها هذا موضوعها يختلـــف عن ما تأتي به.

السيد د.وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــي :

الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس بس بنوه إن هذا رأي خبير دســـــتوري أو قـــانوني طرح عفوا بس خل أبين ، طرح في اللجنة برأيه الشخصي .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

ما عليه بس هذا مو دورك إنك تجاوب عليه من خلال نقطة نظام .

السيد د.وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــي :

لأن تم استشهاد في مسألة هو إن هذا ليس لرأي اللجنة التشريعية إنه يســـتلزم من اصداره في المراسيم ســـحب المشـــاريع هـــذا رأي موجـــود طرحـــه أحـــد المستشارين ولم تتباناها اللجنة ويعني لا ينسب إلى اللجنة هذا الرأي .

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــــــــر :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الدور مو دور هذه النقطة ، الوقت انتهى ، السيد أحمد باقر .

السيد أحمد باقـــــــــــــــــــــــــــــــــر :

أنا قلت رأي المستشارين سميتهم بإسمهم ما قلت رأي اللجنة كان يرد علي كأني أنا قلت أنها هذا رأي اللجنة ، كلامي واضح يقدر يرجع له بالمضبطة أنـــا قلـــت رأي المستشارين فيها ما قلت رأي اللجنة الأخ الرئيس .

السيد د.وليد الطبطبائـــــــــــــــــــــــــــــي :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

لا لا رجاء وليد ، رجاء لا الوقت اللي المحدد للبند ، رجاء ، رجـــــاء لا الوقـــت انتهى وفيه هناك طلب بالتمديد

(قال السيد العضو الدكتور وليد الطبطبائي كلاما غير واضح)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــــس :

يا اخ وليد ما يجوز ، ما يجوز رجاء خلنا نلتزم روح قول له ما يجـــوز ، فيـــه اقتراح مقدم ، رجاء يا أخ وليد ما يجوز .

(تلاه السيد الأمين العام ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ رئيس مجلس الأمة المحترم

بعد السلام والتحية ،،،

نقترح نحن الموقعين ادناه تمديد الوقت المحدد لبند الرسائل الواردة لمدة ساعة أخرى أو حتى الانتهاء من قائمة المسجلين على هذا البند أيهما أقرب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر	صالح يوسف الفضاله
حسين علـــي القلاف	مبارك صنيدح العجمي
فيصل فهد الشايـــع	

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

الاقتراح المقدم على أساس نصف ساعة تمديد البند ، الموافق يرفع يده ، هـــل هناك اعتراض ، اذا فيه اعتراض لازم أصوت .

(رفع بعض السادة الأعضاء أيديهم وكانوا أقلية بالنسبة لعدد الحاضرين إذ كـان عددهم (٢٢))

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

الحضور (٤٦) ، الموافق (٢٢) لم ينجح الاقتراح ، بانتهاء الوقت المحدد ننتقـل الآن إلى البند التالي .

السيد د.حسن جوهـــــــــــــــــــــــــــر :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

نظام تفضل على أي مادة ؟

السيد د. حسن جوهـــــــــــــــــــــــــــر :

شكرا الأخ الرئيس ، فيما يتعلق بالتصويت على الاقتراحات يعني من المفـــترض أن يتم التصويت على العكس أيضا ومن ثم تأخذ الحسبة يعني الآن تصوت علـــى عدم الموافقين ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هو العادة جرت على أساس أن يتم التصويت في حالة عدم حصـــول النصـــاب ، فبما أنه ما حصل على النصاب الكافي فإذا يرى المجلس أيضا أخـــذ رأي الغـــير موافقين الغير موافق يرفع يده .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

فشل الإقتراح بواحد ، شكرا ننتقل للبند التالي .

** البند الثاني : الأسئلة .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

بالنسبة لبند الأسئلة نظرا لعدم ورود إجابات من السادة الوزراء علـــى الأســـئلة المقدمة من السادة الأعضاء فهل يوافق المجلس للإنتقال إلى البند الذي يليه ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، البند التالي .

** البند الثاني: (مكرر) : العرائض والشكاوى .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على إحالتها الى لجنة العرائض والشكاوى مع اثباتـــها فـــي المضبطة ؟

(موافقة عامة)

١- شكوى رقم (١) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض إدارة البورصة تسجيل أسهم الشركة الوطنية للإتصالات التي اشتراها باسمه ، علما أنها تســـمح لمـــن يملكون كميات كبيرة من هذه الأسهم بتسجيلها عن طريق المحفظة ، لذا يلتمـــس من المجلس المساعدة .

** البند الثالث : العرائض والشكاوى المتبقية من الفصل التشريعي السابق .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــــس :

هل يوافق المجلس على إحالتهم الى لجنة العرائض والشكاوى مع اثباتـــها فـــي المضبطة ؟

(موافقة عامة)

١ - شكوى رقم (١١٣) مقدمة من مواطن لحل قضيته التى تستحق حتى يرفع الظلم عن كاهل ابناء هذا الوطن والزام الجهاز التنفيذى بالبلدية بتوفير كافة الامكانات المتاحه لديه ، لذا يلتمس المساعده من المجلس .

٢ - شكوى رقم (١١٤) مقدمة من مواطن يلتمس المساعده للحصول على طلب استئجار موجات اذاعيه وتلفزيونية .

٣ - شكوى رقم (١١٩) مقدمة من اهالى منطقة الرميثية الذين يعانون من وجود كثير من المساحات الخارجية المكشوفه والغير مبلطه فى كل قطع المنطقة والغربيه من المدارس ، لذا يلتمسون من المجلس المساعده .

٤ - شكوى رقم (١٧٢) مقدمة من مواطن بشأن الاقتراح بتشكيل لجنة تحقيق متضمنه تجاوزات فى تطبيق قرار مجلس الوزراء الخاص بازالة المزارع الغير مرخصه ، حيث ان أحد اعضاء مجلس ادارة الاتحاد يتهم الهيئة بالغاء بعض التراخيص التى منحتها لبعض المزارعين وقامت بردم مزارعهم ، لذا يلتمسون المساعده من المجلس .

٥ - شكوى رقم (١٩٤) مقدمة من مجموعة من المواطنين فى إعادة دعم الحليب الطازج المنتج من مزارع الاتحاد الكويتية ، لذا يلتمسون المساعده من المجلس .

٦ - شكوى رقم (١٩٨) مقدمة من احد المزارعين بإعادة مزرعته الممنوحه له من قبل الهيئة العامة للزراعة حيث ان المزرعة قد كلفته مبالغ ماليه كبيرة لاعدادها للانتاج ، لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٧ - شكوى رقم (١٩٩) مقدمة من مواطن لمساعدته في الدعم الزراعى عن الفترة الثانيه لسنة ١٩٩٦م حيث أنه عند مراجعته لقسم الدعم في الهيئة العامة لشئون الزراعة أفادوا بأن الدعم موقوف بسبب عدم وجود احصاء . لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٨ - شكوى رقم (٢٠٢) مقدمة من مجموعة من المواطنين بالزام " المعهد السويسرى الصحى " بارجاع المبالغ التى استولت عليها المدعوه / زوليما باشلى بدون وجه الحق بالاضافه إلى ان المعهد يستخدم أدوية غير صالحة للاستخدام ، لذا يلتمسون من المجلس المساعده .

٩ - شكوى رقم (٢٣٣) مقدمة من مواطنة تقدمت بطلب الجنسية الكويتية منذ ثمانية أشهر وحتى الآن لم تقم إدارة الجنسية بإنهاء المعاملة ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠ - عريضة رقم (٢٣٤) مقدمة من أصحاب القسائم السكنية بمنطقة غرب مشرف (ضاحية مبارك العبدالله الجابر) يتضررون من تأخر الجهات الحكومية ممثلة بوزارة الكهرباء والماء والمواصلات والأشغال العامة بادراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ إيصال المرافق والخدمات للمنطقة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١١- شكوى رقم (٢٣٨) مقدمة من مواطن يتضرر من اتخاذ المباحث الجنائية قرار الإبعاد الإداري لزوجته اللبنانية الجنسية بسبب اتهام كفيلتها لها بممارسة أعمال تنافي الآداب العامة إثر خلاف بينهما بسبب عدم إعطاء زوجته حقوقها العمالية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

١٢- عريضة رقم (٢٤٠) مقدمة من سكان القطعة ٦ في منطقة الدسمة يتضررون من جريان سيول الأمطار في الشوارع المنخفضه وامتلاء المجاري بمياه الأمطار وفيضانهابدل شفطها مما يؤدى إلى غرق الشوارع والمنازل ويطالبون بحل جذري يمنع تكرار حدوث الأضرار ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٣- شكوى رقم (٢٤٣) مقدمة من مواطنة تشغل منصب نائب رئيس قسم الخدمات في مستشفى مبارك الكبير تتضرر من اتهام وكيل وزارة الصحة لها بالتقصير في عملها وشكلت لجنة تحقيق وأصدرت قرارات ظالمة بحقها ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٤- عريضه رقم (٢٤٥) مقدمة من أصحاب قسائم صبحان الصناعية يتضررون من عدم مساواتهم مع أصحاب قسائم الشويخ الصناعية في الإيجار والتاجير ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٥ - شكوى رقم (٢٩١) مقدمة من مواطنة للحصول على حقها وهو مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار من مواطن كويتي كان يعمل لدى وزارة الداخلية وحيث أن لديها خكم بذلك المبلغ . لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٦ - شكوى رقم (٣٤٥) مقدمة من مواطن باتصافه ومساواته بباقي المواطنين الذين حصلوا على حظائر للماشية ، وحيث انه يملك شهادات تطعيم ولم تصرف له الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية حظائر . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٧ـ عريضه رقم (٢٤٧) مقدمة من ملاك العقارات المؤجرة للدولة ممثلة بوزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) يتضررون من عدم دفع الإيجار عن فترة الغزو وبعد التحرير وبعد مراجعة الإدارة وعدوا أن يتم الدفع على أقساط ولم يتم ذلك علما أن بعد التحرير طلب منهم تجهيز العقارات من جميع احتياجاتها (تكييف ، مصاعد ، ترميم ..... الخ) وقد سبق لهم تقديم شكوى برقم (١٧٣) ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٨ـ شكوى رقم (٢٤٨) مقدمة من مواطن يطالب بوجود رقابة من جانب وزارة الإعلام على الصحف والمجلات والكتب ودور السينما ومحلات الفيديو بسبب ما تنشره من صور مخالفة للنظام العام والآداب ومنافية للأخلاق والذوق العام ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٩ - شكوى رقم (٢٥٦) مقدمة من مواطنة متزوجة من مصري ، لها خمسة ابناء تعاني من ضعف الراتب ، وثقل الديون وزاد الوضع سوءاً موجة الأمطار الغزيرة التي اجتاحت البلاد في شهر نوفمبر علماً انها من سكان منطقة الصليبية قطعة ٧ الذين اغرقتهم الأمطار ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

٢٠ - عريضه رقم (٢٥٨) مقدمة من عدد من المزارعين يتضررون من رفض مجلس إدارة الاتحاد الكويتي للمزارعين لطلبهم عقد جمعية عمومية غير عادية حسب نص المادة ٢٥ من النظام الأساسي رغم تقدم ٣٠٠ عضو بهذا الطلب مما يحتم انعقادها من تلقاء نفسها بعد انقضاء الفترة المحددة ، علما ان المزارعين حصلوا على موافقه محافظ الفروانيه لعقد جمعيتهم ثم فوجئوا بمنعهم من قبل وزارة الداخلية من عقد الاجتماع ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٢١- شكوى رقم (٢٦٣) مقدمة من مواطن تقدم إلى وزارة التجارة بطلب قسيمة في منطقة الفحيحيل الصناعية فتم تخصيص القسيمة من قبل البلدية ولكن معاملته مازالت معلقة لدى الهيئة العامة للصناعة على الرغم من أنها مستوفية لجميع الشروط ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٢- شكوى رقم (٢٦٧) مقدمة من مواطن يتضرر من ترحيل والدته التي تحمل الجنسية العراقية مع أخيهم غير الشقيق إلى الأردن بعد التحرير مباشرة وبعد وفاة أبيهم ، علما أن الترحيل لم يتم عن طريق إجراء قانوني ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٣- شكوى رقم (٢٧٨) مقدمة من مواطنة تتضرر من قيام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بقطع إعانتها منذ فبراير ١٩٩٥م علما أنها راجعت الوزارة أكثر من مرة لمعرفة سبب القطع الذي بنى على أن حالتها لا تستدعي المساعدة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٤- شكوى رقم (٢٨٢) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض اللجنة العامة لتخصيص وتوزيع السكن الحكومي لقيد طلب السكن الحكومي الخاص به لصدور وثيقة تملك بيت ورثه عن والده المتوفى مع العلم أن البيت قد بيع بمبلغ (٧٠٠٠) دينار تسديدا للديون المتراكمة بعد وفاة والده إضافة إلى أنه يعيش في سكن بالإيجار ويتقاضي راتبا تقاعدياً لا يكاد يفي بإيجار السكن ومتطلبات المعيشة ، لذا يتلمس من المجلس مساعدته .

٢٥ شكوى رقم (٢٨٦) مقدمة من مواطن يعمل لدى وزارة الداخلية برتبة رقيب اول يتضرر من القرار الوزاري بتسريحه من الخدمة وذلك بعد أن استدعي للتحقيق نتيجة تهم ملفقة تقدم بها شخص يعمل لدى نفس الوزارة قسم المباحث على أثر خلاف ومشاجرة حدثت بينها علما ان نتيجة التحقيق لم توجه له اي اتهام فتقدم بكتاب تظلم إلى الوزير وآخر إلى وكيل الوزارة ولم يجدا اي صدى ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٦ شكوى رقم (٢٩٣) مقدمة من مواطن حصل على ترخيص من وزارة التجارة لاستخراج الصلبوخ وقد كلفه المشروع ستمائة الف دينار ، الا انه فوجيء بصدور قرار من مجلس الوزراء بإلغاء الدراكيل الأمر الذي ادى إلى تراكم الديون عليه وعدم قدرته على التسديد بسبب توقفه عن العمل وخسارة راس ماله لا سيما وأنه ليس موظفا فى الدولة ، فقامت الشركات والبنوك بتقديم الشيكات التى بحوزتها كضمان إلى النيابة العامة . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٧- شكوى رقم (٢٩٨) مقدمة من مواطن واجهته مشاكل مادية وهو في الخارج فلجأ إلى السفارة الكويتية هناك فدفعوا له تكاليف الفندق الذي كان يقيم فيه فاخذوا جواز السفر على أن يستعيده بعد أن يدفع الدين عندما يصل إلى الكويت وبعد عودته دفع المبلغ المطلوب منه ولكنه لم يستلم جوازه حتى الآن . لذا يلتمس من من المجلس المساعدة .

٢٨- شكوى رقم (٢٩٩) مقدمة من مواطن قام بتاجير قسيمة من إدارة أملاك الدولة لمدة خمس سنوات لغرض حفظ السكراب بعقد إيجار سنوى بقيمة ٥٠٠ دينار وبعد انتهاء العقد طلب تجديده فتم تجديدة لمدة سنة واحدة فقط في حين تم التجديد لأشخاص لمدة عشرين سنة وعند نهاية المدة قام بتوقيع عقد إيجار آخر لمدة خمس سنوات بمبلغ ألف دينار سنوياً وقد كان مضطرا لذلك حتى لا يسحب منه عقد الإيجار إضافة إلى الإلتزامات الأخرى . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٢٩- عريضة رقم (٣٠٠) مقدمة من مواطنات حاصلات على شهادة دبلوم العالي لسنة ١٩٩٧/٩٦م يتضررن من رفض وزارة التعليم العالي طلبهن في إكمال دراستهن في كلية الطب المساعد - قسم التمريض . لذا يلتمسن من المجلس المساعدة .

٣٠ - عريضة رقم (٣٠١) مقدمة من أهالي منطقة صباح الناصر تشكون فيها من نقص الخدمات الضرورية. ويلتمسون من المجلس المساعدة.

٣١ - شكوى رقم (٣٠٦) مقدمة من مواطن خصصت له ارض زراعية في منطقة الوفرة الزراعية وطلبت منه الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية مبلغ خمسة آلاف دينار لتسجيل الأرض ولكنه قام بصرف المبلغ في حفر بئر وبرك ماء وسقايات وابراج لخزانات المياه وشبرات لسكن العاملين وذلك بعد تصريح شفهي من الهيئة وبعد الانجاز قامت البلدية بإزالة تلك المنشآت. لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٣٢ - شكوى رقم (٣٠٨) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض اللجنة الفنية بالمجلس البلدي طلب بناء مسجد لأبناء الطائفة الشيعية بمنطقة القرين. لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٣٣ - عريضة رقم (٣٠٩) مقدمة من سكان منطقة الجهراء القديمة يتضررون من وجود ساحة فضاء بالقرب من منازلهم تتجمع فيها مياه الأمطار الأمر الذي يؤدي إلى تجمع الحشرات والإضرار بالصحة العامة. لذا يلتمسون من المجلس المساعدة.

٣٤ - شكوى رقم (٣١٣) مقدمة من مواطن يتظلم فيها من عدم منح زوجته الجنسية الكويتية حيث تم رفض طلبه عدة مرات من قبل أمن الدولة دون إبداء أسباب . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٣٥ - شكوى رقم (٣١٤) مقدمة من مجموعة من المواطنين بسبب معاناتهم من ارتفاع الشارع الواقع خلف منازلهم مما يتسبب في إحراجهم حيث أن منازلهم مكشوفة للمارة ، بالإضافة إلى تجمع مياه الأمطار وتسربها إلى داخل منازلهم مما ينتج عنه التماس كهربائي . لذا فهم يلتمسون من المجلس المساعدة .

٣٦ - شكوى رقم (٣٢١) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم منح زوجته الجنسية الكويتية حيث تقدم بطلب للحصول على الجنسية منذ ١٩٨٧/٣/٣٠م وجدد طلبه بعد مرور عشر سنوات إلى مدير عام إدارة الجنسية وقد أشر بإجراء اللازم إلا أن الإدارة العامة لأمن الدولة تحفظت علىطلبه ، لذا فهو يلتمس من المجلس المساعدة.

٣٧ - شكوى رقم (٣٢٧) مقدمة من مواطن عمل في الإدارة العامة للإطفاء لمدة ثمانية عشر عاما ، وشارك في العديد من الأنشطة خلال فترة الغزو العراقي الغاشم وقد تم أسره مما أثر على نفسيته ومن ثم على أدائه في العمل فقد تم فصله من عمله وهو المعيل لأسرته ، لذا فهو يلتمس المساعدة .

٣٨ - شكوى رقم (٣٢٨) مقدمة من مواطن ضد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لعدم دعمه وتبنيه لكتابه بالرغم من أهمية الموضوع الذي يتطرق له ، لذا فهو يلتمس المساعدة .

٣٩ - شكوى رقم (٣٢٩) مقدمة من مواطن عضو في نادي الفروسية في محافظة الجهراء تم شطب اسمه من النادي من قبل الرئيس بدون أي تبرير لذلك ، لذا فهو يلتمس المساعدة .

٤٠ - عريضه رقم (٣٣٢) مقدمه من العاملين في إدارة العمليات بمصفاة الأحمدى القديمه والعاملين في وحدات الخلط والمزج وغسيل المنتجات والعاملين في الخدمات المساندة (مشروع الغاز) والعاملين بمنطقة عمليات إسالة الغاز يتضررون من التفاف بعض المسؤولين على قوانين الشركة في إقرار الترقيات لبعض الموظفين. لذا يلتمسون من المجلس التحقيق في الموضوع.

٤١ - عريضه رقم (٣٣٥) مقدمة من مواطنين يتضرران من قيام الهيئة العامه للزراعة والثروة السمكية بسحب الأرض الزراعية التي يمتلكانها في منطقة الوفرة الزراعية ونقل ملكيتها إلى شخص اخر. لذا يلتمسان من المجلس المساعدة.

٤٢ شكوى رقم (٣٤٠) مقدمة من مواطن متزوج من كويتية يتضرر من سحب جواز زوجته بحجة أنها دخلت العراق ، علماً أن ذلك لم يحدث وإنماذهبت إلى الأردن للاطمئنان على والدتها ومساعدتها مادياً . لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٤٣ عريضة رقم (٣٥٨) مقدمة من موظفي شركة البترول الوطنية مصفاة الأحمدي (العمليات) يطالبون فيها إجراء تحقيق مع إدارة المصفاة لإعطائهم حقوقهم ، علما أن لديهم ما يثبت حقوقهم ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة.

٤٤- شكوى رقم (٣٦٠) مقدمة من مواطن اجريت له عدة عمليات في الخارج يتضرر من رفض الطبيب المتابع لحالته في الكويت السماح له بإكمال علاجه في الخارج باعتبار أن العلاج متوفر في الكويت علماً أنه طُلب منه المراجعة بعد ستة أشهر ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٤٥ شكوى رقم (٣٦١) مقدمة من مواطن يتضرر من قرار إبعاد زوجته بعد أن تم توجيه اتهامات باطلة لها من قبل طليقها ، علماً انه تقدم بكتاب استرحام لم يُنظر فيه ، كما يتضرر من رفض طلبه للحصول على تاشيرة التحاق بعائل لزوجته ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٤٦ عريضة رقم (٣٦٣) مقدمة من أصحاب المسالخ يتضررون من ثبات سعر ذبح الأغنام منذ عام ١٩٧٨م ويطالبون برفع السعر إلى دينارين كما يتضررون من عدم وجود أسس وضوابط تلزم أصحاب الملاحم والمطاعم بعدم الخروج عن الحدود الجغرافية للمحافظة للحصول على احتياجاتهم من الأغنام ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة.

٤٧ شكوى رقم (٣٦٥) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم موافقة اللجنة المختصة في وزارة الصحة على إرسال ابنته المريضة إلى الخارج لاستكمال العلاج ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٤٨ - شكوى رقم (366) مقدمة من مواطن يعمل بالإدارة العامة لشئون الهجرة - جوازات السالمي ، يتضرر من عدم صرف علاوة اجتماعية بحكم المتزوج وذلك طوال فترة خدمته ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٤٩ - عريضة رقم (367) مقدمة من ورثة عبدالله العثمان - رحمه الله - يتضررون من تصرفات الهيئة العامة لشئون القصر في التركة ، والتجاوزات في تنفيذ الوصية إضافة إلى عدم حفظ حقوق الورثة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٥٠ - عريضة رقم (368) مقدمة من مواطنين يتضررون من وفاة والدهم بسبب تقصير أخصائي الجراحة المناوب في مستشفي مبارك الكبير ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٥١ - شكوى رقم (369) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض تثمين عقار حيث أنه أصبح يؤرق قاطنيه . لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٥٢ - شكوى رقم (٣٧٠) مقدمة من مواطن يطالب تعويض عن مواد غذائية وأموال منحها لمواطنين كويتيين خلال فترة الاحتلال ، علما أن المواد الغذائية والأموال لتاجر كويتى أسر أثناء الاحتلال . لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٥٣ - شكوى رقم (٣٧١) مقدمة من مواطنه كانت تعمل مدرسة ولظروف قاهرة استقالت تتضرر من رفض وزارة التربية إعادتها إلى العمل علما أنه سبق أن أجري لها تحقيق ووجه لها انذار وخصم . لذا تلتمس من المجلس المساعده .

٥٤ - شكوى رقم (٣٧٢) مقدمة من مواطن يعمل مراقب عمليات في ميناء الأحمدي منذ عام ١٩٨٥م لم تتم نرقيته بينما زملاء له في نفس درجته تمت ترقيتهم علما أن تقاريره السنوية ممتازة دائما . لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٥٥ - شكوى رقم (٣٧٣) مقدمة من مواطنة تتضرر من رفض وزارة المواصلات إعادتها إلى العمل علما أنها سبق أن قدمت استقالتها . لذا تلتمس من المجلس المساعده .

٥٦ - شكوى رقم (٣٧٤) مقدمة من مواطن يعمل رئيسا لقسم التسويق والبيع بإدارة الدعم والتسويق التابعه للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية يتضرر من ضياع حقه في اجراء تحقيق في واقعة اعتداء عليه من قبل أحد موظفي قسم التسويق والبيع كما يتضرر من صدور عدة قرارات خصم وحرمان من مكافأة الأعمال الممتازة . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٥٧ - شكوى رقم (٣٧٩) مقدمة من مواطن نيابة عن ورثة أخيه الشهيد يتضرر من رفض وزارة الإسكان استخراج وثيقة لمنزل أخيه علما أنه تم إسقاط القرض الإسكاني عنه كما أنه استوفى المدة المقررة لأحقية تملك المنزل ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٥٨ - شكوى رقم (٣٨٠) مقدمة من مواطنة تتضرر من قرار تسريح زوجها غير محدد الجنسية من الجيش لخلاف مع أحد الضباط وتطالب بإعادته إلى الخدمة وإلحاق أبنائها منه بالجيش الكويتي أسوة بغيرهم ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

٥٩ - شكوى رقم (٣٨١) مقدمة من مواطنه تعمل لدى وزارة المواصلات على الدرجة السادسة متزوجة من غير كويتي اختفى أثناء الغزو تطلب منحها علاوة الأبناء علما أن بناتها يحملن جوازات المادة السابعة عشر ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

الشكاوى المتبقية على جدول أعمال اللجنة

الفـــصل التشريعي الثامـــن

دور الانعـقاد العادى الثالـث

٦٠ - شكوى رقم (٣٨٣) مقدمة من مواطنة متزوجة من عراقي ولديها منه ثلاثة أبناء تتضرر من عدم السماح لزوجها وأبنائها بالدخول إلى الكويت . لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

٦١ - شكوى رقم (٣٨٤) مقدمة من مواطن يملك عقارا في شارع سالم المبارك في منطقة السالمية يتضرر من رفض إدارة البناء والتراخيص في بلدية الكويت منح الراغبين في الاستئجار الترخيص اللازم لاستعمال شقق العقار كمكاتب علما أن العقار لا يقع ضمن منطقة سكنية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٢ - شكوى رقم (٣٨٥) مقدمة من مواطن موظف في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية نيابة عن مجموعة من الموظفين يتضرر من التجاوزات الإدارية المتعلقة بالتعيينات في الهيئة علما أنه سبق أن قدم شكوى وعد بعدها بتعديل الأوضاع سواء الإدارية للموظفين ووقف التجاوزات إلا أن الوضع لم يتغير بل ازداد الوضع سوءاً ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٣ - شكوى رقم (٣٨٦) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم قيام وزارة التعليم العالي بمعادلة الشهادة التى حصل عليها من معهد المترجمين الفوريين في فرنسا ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٤ - شكوى رقم (٣٨٨) مقدمة من مواطن متقاعد من العمل لدى وزارة الداخلية يتضرر من رفض الوزارة ومؤسسة التأمينات الاجتماعية صرف علاوة اجتماعية لابنته المعاقة ، علماً أنه لم يتقدم بطلب صرفها أثناء عمله بالوزارة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٥ - شكوى رقم (٣٩٠) مقدمة من مواطن أصيب أثناء تأدية العمل في يده حيث بلغت نسبة العجز ١٠٪ يتضرر من رفض وزارة الصحة علاجه في الخارج علما أن العلاج يتطلب قطع الاصبع المصاب ويطالب بتعويض عن الإصابة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٦ - شكوى رقم (٣٩٢) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض وزير الداخلية الموافقة على التحاق زوجته الأردنية الجنسية بعائلها علماً أن إفادة أمن الدولة عدم وجود أي مانع ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٧ - عريضة رقم (٣٩٣) مقدمة من مواطن نيابة عن مجموعة من الدارسين في الكلية العسكرية يتضررون من الاستغناء عنهم وإنهاء خدماتهم بالكلية معللين ذلك بانخفاض درجاتهم عن المعدل المطلوب ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٦٨ - شكوى رقم (٣٩٤) مقدمة من مواطن اشترك في مقاومة العدوان العراقي على الكويت مما أدى إلى اصابته بطلق ناري استدعى بتر ساقه اليمنى ، وقد أحيل إلى التقاعد من عمله في وزارة الصحة براتب ضعيف ويطالب بإعادة النظر في نسبة العجز التى حصل عليها ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٦٩ - عريضة رقم (٣٩٥) مقدمة من متعهدي الذبح في مسلخ الشويخ المركزي يتضررون من قيام رئيس قطاع شؤون خدمات البلدية بالتضييق عليهم وإصدار قتراحات لصالح مستثمري المسالخ الخاصة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٧٠ - شكوى رقم (٣٩٧) مقدمة من مواطن معاق أقرت له علاوة اجتماعية ولم تصرف له منذ أن أقرت في ١٩٩٦/٩م علماً أن راتب التقاعد قليل لا يفي باحتياجات أسرته ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٧٦ شكوى رقم (٣٩٨) مقدمة من مدير عام إحدى المؤسسات يتضرر من عدم صرف آخر دفعة من مستحقات المؤسسة عن أعمال ردم النفايات والأنقاض لبلدية الكويت بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة ، ولم يتم الإفراج عن الكفالة البنكية المودعة لدى البلدية ، علماً أن لدى المؤسسة براءة ذمة صادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خاصة بالعمالة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٧٧ شكوى رقم (٣٩٩) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم اعتراف وزارة التربية بالشهادة التى حصل عليها عام ١٩٨٩م إلا في عام ١٩٩٣م وعدم قيامها بتعديل وضعه الوظيفي واحتساب مستحقاته المالية منذ حصوله على الشهادة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٧٨ عريضة رقم (٤٠٠) مقدمة من مواطن نيابة عن أهالي منطقتى الشامية والشويخ يتضررون فيها من عدم قيام وزارة الإعلام بالدور الرقابي المناط بها تجاه الصحف والمجلات لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٧٩ شكوى رقم (٤٠١) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم قيام شرطة النجدة (٧٧٧) بواجبها بالسرعة الممكنة تجاه ما تعرضت له زوجته وأبنائها من حادث أدى إلى انشطار السيارة إلى نصفين ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٧٥ - شكوى رقم (٤٠٢) مقدمة من مواطن يطالب بإعادته إلى العمل بعد أن تم فصله من عمله في وزارة الداخلية بسبب غيابه لظروف خارجه عن إرادته ، علماً أنه خدم الوزارة خمسة عشر عاماً ولم يكن له أي سابقة غياب أخرى ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

٧٦ - شكوى رقم (٤٠٣) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم موافقة اللجنة الطبية على علاج ابنته في الخارج علماً أنها كانت مصابة منذ الولادة بفتحه في الظهر مما اضطره إلى علاجها على حسابه الخاص في ألمانيا وبقي أن يجرى لها ثلاث عمليات أخرى لا يستطيع تحمل تكاليفها ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٧٣ شكوى رقم (٤٠٤) مقدمه من مواطنه موطنة فى محلس الأمة تتضرر من قرار الفصل الصادر بحقها ، لذا يلتمس من المجلس الماعده .

٧٤ شكوى رقم (٤٠٥) مقدمه من مواطنه تعمل مع اخيها ووالديهما لمطلعه المصرية الجنسه تتضرر من رفض وزاره الشئون الاجتماعية والعمل تقديم المساعده لهم رغم انطباق شروط قانون المساعدات عليهم ، لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٧٥- شكوى رقم (٤٠٦) مقدمه من مواطن يتضرر من رفض اللجان الطبية التابعة لوزاره الصحه الموافقة على علاج ابنيه فى الخارج علما أنه تم عرض حالتهما على بروفسور زائر اقر بإمكانيه علاجهما فى الخارج ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٧٦- شكوى رقم (٤٠٧) مقدمه من مواطن يتضرر من قرار ديوان الخدمه المدنيه بشأن عدم استحقاق الدرجه الأولى فئه - ب - إلا لأصحاب الوظائف الإشرافيه ويطالب بالمساواة مع المدرسين الذين اسعفهم قرار وزير التخطيط ، لذا يلتمس من المجلس المساعده

٨١ شكوى رقم (٤٠٨) مقدمة من مواطن لم يتقدم إلى لجنة التجنيد لتحديد موقفه من الخدمة الإلزامية واستلام دفتر التجنيد وعليه احتسب مدة تجنده سنة ونصف بالإضافة إلى شهرين مدة إضافية ، يتضرر من قيام جهة عمله بخصم راتب شهري المدة الإضافية علما انه قد تظلما ورفض ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٨٢ شكوى رقم (٤٠٩) مقدمة من مواطن يتقدم بطلب توظيف لدى الهيئة العامة للتعليم التطبيقي واصدر له كتاب الترشيح الوظيفي يتضرر من عدم قيام نائب مدير الهيئة بتعيينه ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٨٣ عريضة رقم (٤١٠) مقدمة من مجموعة موظفين في الهيئة العامة للقضاء يشغلون وظائف قيادية وإشرافية يتضررون من صدور قرار إداري من مدير عام الهيئة بتسكينهم على الوظائف التكرارية يتمثل ذلك بتنزيل مسمياتهم الوظيفية إلى مسميات ودرجات اقل ، يلتمسون من المجلس المساعدة .

٨٤ شكوى رقم (٤١١) مقدمه من مواطنة تطالب بإجراء تحقيق في مدرسة ابنتها في كل ما نسب إليها من امور تمس السمعة ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

٨٥ عريضة رقم (٤١٢) مقدمة من فتحي بشاي بربونة بصفرون من قسم إدارة الشهادات البربونة بمعهد مدرس للقيام بوظيفة موجه في بشاي بربونة إضافة إلى قيامها بشرح حملة الدبلوم كموجهين فنين دون حملة الكالوريوس ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٨٦ - عريضة رقم (٤١٣) مقدمة من مواطنين بصفرون من عدم تطبيق قرارات البلدية الصادرة بحق المطعم الواقع في مركز شباب الدامنة حسب لوائح وتراخيص المحلات بالمناطق السكنية ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٨٧ - شكوى رقم (٤١٧) مقدمه من طلب اسيارى يتضرر من صدور القرار الوزارى رقم (٥٨٧) لسنه ١٩٩٨م وما يتضمنه من استراطات تعجيزيه للأطباء الراغبين فى افتتاح مراكز صحيه ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٨٨ - شكوى رقم (٤١٨) مقدمه من مواطن يطالب بإرساله للعلاج في الخارج وقد شكلت له لجنه طبيه اقرت بإمكانية علاجه في الكويت علما انه يتلقى العلاج من بعد تحرير الكويت من الغزو العراقي إلى الآن ولم يستفد من العلاج ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٨٩ - شكوى رقم (٤١٩) مقدمه من مواطن حصل على شهادة دبلوم هندسة مدنية من كلية الدراسات التكنولوجيه ثم حصل على شهادة بكالوريوس في نفس التخصص من جامعة امريكية يتضرر من عدم قبوله معيد بعثة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب او في جامعة الكويت علما انه من المتفوقين ولديه ما يثبت ذلك لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٩٠ - شكوى رقم (٤٢٠) مقدمة من مواطنة تتضرر من عدم قيام جهة الاختصاص بتعويضها عن قيمة أرض استولت عليها الدولة لغرض المنفعة العامة علما أنه خصص لها مبلغ ضمن ميزانية ١٩٨٩-١٩٩٠م ولم يدفع إلى الآن . لذا نلتمس من المجلس المساعدة .

٩١ - شكوى رقم (٤٢١) مقدمة من مواطن يتضرر من نقله من مركز الزور إلى مركز خيطان التابع لإدارة الرقابة والمتابعة ببلدية الكويت الأمر الذي ترتب عليه خصم العلاوات جراء النقل . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٩٢ - شكوى رقم (٤٢٢) مقدمة من مواطن يتضرر من صدور قرار مفاجيء من مجلس إدارة الشركة التي يعمل بها بإنهاء خدماته دون أي مسوغ قانوني علما أنه لم يحن موعد آخر يوم عمل له في الشركة . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

٩٣ عريضة رقم (٤٢٤) مقدمة من أصحاب القسائم السكنية بضاحية مبارك العبدالله الجابر المتضررون من عدم قيام الجهات المعنية بتنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥م وذلك بإنجاز البنيه التحتية للمنطقة وتزويدها بالخدمات الضرورية ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٩٤ عريضة رقم (٤١٥) مقدمة من مواطن نيابة عن والدته التي عرضت على أكثر من لجنة طبية تبدى مواصلة علاجها في الخارج إلا أن الأمر لا يتم بسبب رفض وكيل الوزارة ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة

٩٥ عريضة رقم (٤١٦) مقدمة من أصحاب قسائم منطقة أم الهيمان يتضررون من مطالبة الهيئة العامة للإسكان السكنية بسديد القسط الأول من قيمة الأرض في شهر مارس ١٩٩٩م ويطلبون مخاطبة الجهات المختصة تأجيل خصم القسط الأول إلى حين مرور ثلاث سنوات أسوة بغيرهم ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٩٦ - شكوى رقم (٤٢٧) مقدمه من مواطن صاحب حمله حج تضرر من صدور قرار من لجنة الحج بمصادره التأمين المودع لديهم بالكامل إضافة إلى سحب ترخيص الحمله بصفة دائمه حيث قام برفع دعوى قضائية استعاد من خلالها التأمين ، ويطالب بتنفيذ الأحكام القضائية الصادره لصالحه ، لذا يلتمس من المجلس المساعده .

٩٧ - شكوى رقم (٤٢٨) مقدمه من مواطنة تضرر من قرار الفصل الصادر بحقها من الكلية التي تنتسب إليها ، لذا تلتمس من المجلس المساعده .

٩٨- بند رقم (٤٢٩) مقدمة من العاملين بقسم الأمن في شركة صناعات الكيماويات البترولية يتضررون من الممارسات التي يقوم بها مسؤولو القسم بحاههم وعلى الرغم من ان لجنة التحقيق قد أثبت وقوع هذه الممارسات إلا أن إدارة الشركة ألغت نتائج التحقيق وقامت بمعاقبة المتظلمين . لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

٩٩ - شكوى رقم (٤٣٠) مقدمة من مواطنة تتضرر من تخفيض مبلغ المساعدة التي كانت تحصل عليها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتطالب بإعادة المبلغ إلى ما كان عليه في السابق ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٠ - شكوى رقم (٤٣١) مقدمة من مواطنة معيدة في جامعة الكويت تتضرر من صدور قرار بسحب البعثة العلمية للحصول على الماجستير والدكتوراه نهائيا ودون سبب واضح ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠١ - عريضة رقم (٤٣٢) مقدمة من اختصاصيي العلاج الطبيعي يتضررون من صدور القرار رقم ٩٨/٥٨٧ الذي ينص على وجوب تعيين طبيب استشاري في الطب الطبيعي كشرط أساسي من شروط فتح مركز للعلاج الطبيعي في نفس الوقت الذي أعطى للأطباء أيضاً فرصة فتح مركز للعلاج الطبيعي ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٠٢ - شكوى رقم (٤٣٤) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم قيام جهة عمله بتعديل وضعه الوظيفي بعد أن حصل على الشهادة الجامعية تخصص حقوق أسوة بغيره من زملائه الموظفين الذين تم تعديل أوضاعهم الوظيفية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٣ - شكوى رقم (٤٣٥) مقدمة من مواطنة تعرضت لحادثة احتراق تتضرر من عدم موافقة اللجان الطبية التي عرضت عليها على علاجها بالخارج علماً أنها تقدمت إلى أكثر من جهة طلباً للمساعدة ورفض طلبها ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٤ - شكوى رقم (٤١٧) مقدمه من مواطن يعمل بوظيفه (عريف زام) يتضرر من قيام أشخاص يحملون رتباً عسكرية بالاعتداء عليه بالضرب وحجزه بالنظارة من دون وجه حق ودون اتباع النظم القانونية ويطالب برد اعتباره ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٥ - شكوى رقم (٤٣٨) مقدمة من مواطن استشهد أخوه أثناء الغزو العراقي الغاشم يتضرر من مماطلة مكتب الشهيد باعتماده شهيداً علماً أن لديه حكم محكمة وشهادة شهود بذلك ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٦ - شكوى رقم (٤٣٩) مقدمة من مواطنة تتضرر من استمرار إدراج اسم زوجها بالإدارة العامة لأمن الدولة رغم عدم وجود أي سابقة له علماً أنها متزوجة من غير كويتي كان يعمل بإدارة خفر السواحل برتبة عريف وقد تم إرغامه على تدوين اسمه في الجيش الشعبي أثناء الغزو العراقي الغاشم وتمت تبرئته مما وجه إليه من تهم ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٧ - شكوى رقم (٤٤٠) مقدمة من احد المواطنين بشأن إلغاء الرسوم المفروضه على المزارعين في شبرة الخضره ، حيث تم وضع اسوار وتحديد اسعار اعلى لتنزيل الانتاج الزراعي المحلي ، لذا يلتمس المساعده من المجلس .

١٠٨ - شكوى رقم (٤٤١) مقدمة من مواطنة أرسلت مع ولدها لعلاجه في الخارج تتضرر من رفض وزارة الصحة دفع مخصصات المعيشة لها واكتفائها بدفع مخصصات العلاج له ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٠٩ - شكوى رقم (٤٤٢) مقدمة من مواطن نيابة عن أخته التي تطالب بالعودة إلى عملها علماً أنها تقدمت باستقالتها من جهة عملها وعند تسوية أوضاعها لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية فوجئت بانها لم تكمل عشرة شهور من مجموع خدمتها الفعلية ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١١٠ - عريضة رقم (٤٤٣) مقدمة من مواطنين يطالبون بإيقاف المخالفات الشرعية التي تحدث في الحفلات التي تقام في الخيام الرمضانية وما يصاحبها من سلوكيات مخلة بالآداب والقيم الكريمة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١١١ - عريضة رقم (٤٤٥) مقدمة من سكان منطقة أبو حليفة ، قطعة ٢ ، ش ٢٣ يطالبون بنقل موضع صالة الأفراح المزمع إنشاؤها على الساحة المقابلة لمنازلهم إلى مكان آخر لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١١٢ - شكوى رقم (٤٤٦) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم اعتماد اجازاته المرضية وحرمانه من مستحقاته الوظيفية من رواتب وعلاوات وعدم اعتماد الشهادة الطبية عن فترة علاجه السابقة وتحديد نسبة عجزه ٥١٪ ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

شكوى رقم (٤٤٧) مقدمة من مواطن له عقارات مؤجرة للدولة متمثلة بوزارة المالية إدارة أملاك الدولة قبل فترة الغزو الغاشم ، يتضرر من رفض الوزارة دفع القيمة الايجارية المستحقة على الدولة لتلك العقارات ، علماً انه بعد التحرير طلب منه تجهيز العقارات من جميع الاحتياجات على أن يتم دفع الإيجار عن فترة الغزو وما بعده ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١١٤ شكوى رقم (٤٤٨) مقدمة من مواطن يتضرر من قرار وزير المالية وإدارة أملاك الدولة بخصوص عقار كان يملكه ويقع تحت تنظيم عقاري والذي يقضي بتعليق جميع إجراءات إنهاء تسجيل العقار البديل شريطة هدم المباني القائمة على العقار الذي تم تنظيمه والمستغلة حاليا من قبله مما يسبب له أضرارا مادية جسيمة . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١١٥ شكوى رقم (٤٤٩) مقدمة من مواطن يتضرر من قيام بلدية الكويت بإزالة السكراب الخاص به دون إعطائه فرصة لإزالة الأغراض الموجودة فيه والتي تقدر قيمتها بأكثر من تسعة وثلاثين ألف دينار كويتي . لذا يلتمس من المجلس المساعدة في تعويضه وتخصيص أرض بديلة له لمزاولة عمله .

١١٦ شكوى رقم (٤٥٠) مقدمة من مواطنه تعمل بوظيفة مدرسة تتضرر من استمرار انتقاد وكلة مدرستها لربها وتطاولها عليها بالكلام والضرب ، علما أنها تقدمت بشكوى إلى المنطقة التعليمية دون جدوى ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١١٧ - عريضة رقم (٤٥٢) مقدمة من مجموعة من خريجي معهد التعليم التطبيقي والتدريب يعملون بوظيفة نجار يطلبون منحهم علاوة بدل طبيعة عمل ، علماً أن أحد الموظفين يعمل في نفس التخصص يحصل على هذه العلاوة بقرار رقم ٩٩/٧٢ من وزارة المالية ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١١٨ - شكوى رقم (٤٥٣) مقدمة من مواطنة تعمل بوظيفة موجهة فنية أولى للزهرات والمرشدات بإدارة الأنشطة المدرسية بوزارة التربية تتظلم من ثلاثة قرارات نقل بوزارة التربية وعدم ترشيحها إلى الدرجة الأولى (أ) كما تتظلم من تقرير الكفاءة من قبل الموجهة العامة للزهرات والمرشدات والموجه العام للأنشطة والخدمات المساندة ، إضافة إلى قرار الشؤون القانونية رقم (٣٣٥٢٠) المؤرخ ١٩٩٨/٧/٧م بشأن إنذارها ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١١٩ - شكوى رقم (٤٥٤) مقدمة من مواطن متقاعد كان يعمل في شركة نفط الكويت حتى ١٩٩٢/٢/٢١م وقد رزق بطفل معاق في ١٩٨٩/١٢/١٩م وقد كان يتقاضى علاوة اجتماعية من الشركة قطعت عند تقاعده من قبل مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، لذا فهو يلتمس من المجلس المساعدة.

١٢٠ - شكوى رقم (٤٥٥) مقدمة من مواطن يتلقى ابنه المعاق العلاج في مستشفى الطب الطبيعي يتظلم من التقصير وسوء المعاملة التي يلقاها ابنه ووالدته من قبل دكتورة تعمل في المستشفى ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٢١ - شكوى رقم (٤٥٦) مقدمة من مواطنة تعمل في قسم الأشعة في مستشفى العدان منذ عام ١٩٨٠م تتظلم من سوء المعاملة التي تلقاها من المسئول عليها في القسم ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٢٢ شكوى رقم (٤٥٧) مقدمة من مواطن تضرر ابنه من قيام بعض الأشخاص باستغلال مناصبهم فى تهديده والتسلط عليه ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٢٣ شكوى رقم (٤٥٨) مقدمة من مواطن تعرض إلى حادث مروري أدى إلى إصابات بليغة وتم تحويله إلى مركز البابطين للتجميل و أجريت له عملية جراحية للتجميل مما أدى إلى أضرار وتشوهات بالوجه نتيجة خطأ ارتكبه الدكتور الذى أجرى له العملية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٢٤ شكوى رقم (٤٥٩) مقدمة من مواطن يعمل بوظيفة مراقب بالإدارة العامة للإطفاء ضد السيد / رئيس بلدية الكويت والسيد / مدير عام الإطفاء يتظلم من رفض التحاقه بدورة تدريبية لشاغلي درجة مراقب تمهيدا لترقيته إلى درجة مشرف مركز ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٢٥ - شكوى رقم (٤٦٠) مقدمة من طالبة فى كلية التربية تم فصلها من دراستها نتيجة لتغيبها عن الدراسة لظروفها الصحيه ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٢٦ - عريضة رقم (٤٦١) مقدمة من عاملين فى مركز طب الأسباب حاصلين على شهادة دبلوم الوطني العادي من كلية مانشتر بولو تكنك في المملكة المتحدة ومعينين على الدرجة الخامسة وتم حصولهم على شهادة جامعية (II N C) B E T C يتضررون من عدم قيام وزارة التعليم العالي بمعادلة شهاداتهم أسوة بمعادلة شهادات زملاء لهم في نفس التخصص ، لَذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٢٧ - عريضه رقم (٤٦٢) مقدمة من موظفين فى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يتضررون من إجراءات تعيينهم بقرار بخلاف ما هو متبع فى تعيين زملاء لهم تم تعيينهم بعقد مما خلق نوعا من عدم المساواة بينهم ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٢٨ - عريضة رقم (٤٦٣) مقدمة من أولياء أمور أطفال معاقين يتضررون من عدم قيام الجهات المسؤولة فى وزارة الصحة بصرف كراس محددة ذات طابع فني لمساعدة المعاقين على تحسين وضعهم الصحي علما أنه تم صرفها لبعض الحالات دون الأخرى ، لَذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٢٩- شكوى رقم (٤٦٤) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم تطبيق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه للقانون رقم ١٩٩٦/٤٩ بشأن رعاية المعاقين ، علما أن لديه ولدين معاقين أحدهما تم ضمه للتأمينات والثاني لم يتم ضمه ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٣٠- شكوى رقم (٤٦٥) مقدمة من مواطن يتضرر من رفض وزارة الصحة استكمال علاج ابنه في الخارج علما أنه يعاني من أمراض مزمنة في الجهاز الهضمي وتم إيفاده للعلاج فى الخارج عدة مرات ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٣١- شكوى رقم (٤٦٦) مقدمة من مواطن يتضرر من الهيئة العامة للتعويضات حيث أدرج اسمه فى نماذج مخالفة لحالته وقد سبق له تقديم شكوى إلى المجلس الموقر برقم (٣١٠) فى هذا الشأن إلا أن لجنة العرائض والشكاوى قررت حفظ الشكوى ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٣٢ شكوى رقم (٤٦٧) مقدمة من مواطنة تتضرر مما لقيته أسرتها من معاناة نفسية ومادية من جراء السفر إلى الخارج لإجراء ثلاث عمليات لوالدتها وهى (عملية تفتيت الحصى بواسطة المنظار) وذلك بعد أن لجأ الطبيب المعالج في الكويت إلى إجراء جلسات تفتيت الحصى بأسلوب آخر أدى إلى إصابتها بمضاعفات ، وبعد السفر وإجراء العمليات فى الخارج تبين أن هذا النوع من العلاج متوفر في مستشفى الأميري ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة فى التعويض عن الضرر النفسي والمادي الذى وقع على المريضه .

١٣٣ عريضة رقم (٤٦٨) مقدمة من ممرضات عاملات بوزارة الصحة يتضررن من الشروط الموضوعة من قبل وزارة الصحة للحصول على إجازة الأمومة الخاصه ، ويلتمسن من المجلس المساعدة فى تطبيق قانون اجازة الأمومة كما هو معمول به فى باقى وزارات الدولة .

١٣٤ عريضه رقم (٤٦٩) مقدمة من موظفين يعملون في شركة البترول الوطنية يتضررون من مشكلة الرسوب الوظيفي في مختبر الشعيبه التابع للشركة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٣٥ عريضة رقم (٤٧٠) مقدمة من مستثمري بسطات السمك والخضار في سوق السمك الجديد يتضررون من عدم التزام الشركة الوطنية العقارية برد خلو البسطات وتخفيض القيمة الإيجارية لها ، علما أنهم سبق أن قدموا عريضه مماثله ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٣٦ شكوى رقم (٤٧١) مقدمة من مواطن يعمل بوظيفة كاتب فى مستوصف ثم حول إلى حارس للمستوصف يتضرر من قرار فصله من العمل بحجة تعرض صناديق الإعانه الموجود فيه للسرقه ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٣٧ عريضة رقم (٤٧٢) مقدمة من طلبه وطالبات كلية الحقوق يتضررون من القرار الصادر من مجلس الوزراء القاضي بإلغاء الامتيازات الخاصة بخريجي كلية الحقوق فى بعض الوزارات والهينات الحكوميه ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٣٨ شكوى رقم (٤٧٣) مقدمة من أصحاب مؤسسة استيراد وتصدير ومقاولات عامة يتضررون من قيام بلدية الكويت بإزالة سكراب الأخشاب ومخلفات المباني التي كانوا يملكونها في منطقة (امغره) بدون إعطائهم فرصة للتصرف في هذه الأغراض ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة بتعويضهم ماديا والسماح لهم بتخصيص أرض بديلة .

١٣٩ شكوى رقم (٤٧٤) مقدمة من مدير عام إحدى مؤسسات تنظيف المبانى والمدن والتي قامت بتنفيذ العقد رقم ن ٩٢/١٢ الخاص بأعمال ردم النفايات والأنقاض ببلدية الكويت يتضرر من تأخير صرف مستحقات الشركة من قبل بلدية الكويت الأمر الذي أدى إلى تكبد الخسائر المالية علما أن الكفالة البنكية والتى قاربت العامين هي في حوزة البلدية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٤٤ شكوى رقم (٤٧٥) مقدمة من مواطن يطالب بتحمل وزارة الصحه تكاليف علاج زوجته ، علما أنه اقترض مبالغ من أجل علاجها فى الخارج ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٤٥ شكوى رقم (٤٧٦) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم صرف المتبقى من قرضه الإسكاني أسوة بمن استلم كامل قرضه ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٤٦ عريضة رقم (٤٧٧) مقدمة من مجموعة من المواطنين ضد المؤسسة العامة للرعاية السكنية حيث استلموا بيوتهم فى منطقة النعيم قطعة ٣ وهي غير جاهزة للسكن من حيث الأدوات الصحية والكهربائية والنجاره وغيرها ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٤٣- شكوى رقم (٤٧٨) مقدمة من مواطنة تتضرر من قرار مراقب عام تراخيص المحلات والإعلانات بمحافظة الفروانية بنقلها لخلاف وقع بينها وبين موظفة أخرى ، لذا تلتمس من المجلس المساعدة .

١٤٤- عريضه رقم (٤٧٩) مقدمة من مواطنين خصصت لهم حظائر لتربية الماشية في منطقة كبد يتضررون من عدم وصول الماء إلى حضائرهم وعدم وجود مستوصف فى المنطقة وعدم وجود وسائل نقل من قبل شركة المواصلات لنقل العمال إضافة إلى كون الطريق المؤدي إلى كبد ذو مسار واحد خال من الإنارة ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٦- شكوى رقم (٤٨٠) مقدمة من مواطن يتضرر من الشركة الكويتية لخدمات الطيران حيث أنهت خدماته دون سابق انذار وهو عليه التزامات كثيره لكونه رب عائله كبيره ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٧- شكوى رقم (٤٨١) مقدمة من مواطن يعمل برتبة عريف فى وزارة الدفاع أصيب أثناء الغزو العراقي الغاشم بعد انضمامه إلى المقاومة عولج بداية على نفقته الخاصة فى الخارج ثم أرسل من قبل الوزارة للعلاج وحددت له نسبة العجز ٧٠٪ ثم أحيل إلى التقاعد الطبي بصفة أعزب وبعد زواجه وانجابه رفضت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيه ضم زوجته وأولاده ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٦٧- شكوى رقم (٤٨٢) مقدمة من مواطنة تعمل بوظيفة سكرتيرة إدارية بوزارة الصحة تتظلم من كثرة تنقلاتها بين الأقسام حتى وصل الحد إلى اتهامها بالتسيب وحصولها على تقدير ضعيف . لذا تلتمس من المجلس المساعدة.

١٦٨- شكوى رقم (٤٨٣) مقدمة من مواطن يتضرر من عدم اتخاذ المسؤولين في وزارتي الإعلام والتجارة والصناعة أي إجراء لمنع البطاقات الممغنطة لاستقبال القنوات الفضائية التي تبث برامج تدعو إلى نشر الرذيلة وارتكاب الجريمة بما يخالف القوانين والأنظمة المتبعة في البلاد. لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٦٩- شكوى رقم (٤٨٤) مقدمة من مواطن يتضرر من قيام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بتدمير مزرعته الواقعة في منطقة الوفرة الزراعية . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٥٠- شكوى رقم (٤٨٥) مقدمة من مواطن يتضرر مـــن قرار بنـــك التسليـف والادخار بتخفيض مبلغ القرض العقاري المعتمد له من خمـــس وعشـــرين ألف دينار إلى عشرين ألف دينار فقط . لذا يلتمس من المجلس المساعدة.

١٥١- شكوى رقم (٤٨٦) مقدمة من مواطن ضد ناظر ثانوية فلسـطين لاتخـــاذه قرار فصل ابنه من المدرسة بسبب سلوك لايستدعي اتخاذ هذا القرار. لـــذا يلتمس من المجلس المساعدة.

١٥٢- شكـــوى رقـــم (٤٨٧) مقدمة مـــن مواطنـــة تعمل بوظيفة مراقـب التنسيق والمتابعة في الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية تتضـرر مـــن قيام بعض المسؤولين في قطاع الشؤون المالية والإدارية والدعم والتسويق بسلب حقوقها الإدارية بالقوة وبأساليب غير لائقة. لذا تلتمس من المجلـس المساعدة .

١٥٣- شكوى رقم (٤٨٨) مقدمة من مواطن يتظلم من قرار تسريحه من الخدمة علمـــا أنـه كان متهما في قضية وتم تبرئته منها. لذا يلتمس مـــن المجلـس المساعدة .

١٥٤ - شكوى رقم (٤٨٩) مقدمة من مواطن حاصل على بكالوريوس في الحاسب الآلي من معهد الألسنه للسياحه والفنادق من جمهورية مصر العربية يتضرر من عدم معادلة الشهادة التى حصل عليها ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٥٥ - عريضة رقم (٤٩٠) مقدمة من أبناء أحد الشهداء يتضررون من رفض مكتب الشهيد إدراجه ضمن الشهداء علما أن لديهم شهادات من أشخاص شهدوا وفاته ، لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٥٦ - شكوى رقم (٤٩١) مقدمة من مواطن أمضى فترة سنتين فى خدمة التجنيد الإلزامي إضافة إلى ستة أشهر إضافية بسبب تخلفه عن الحضور يتضرر من قيام جهة عمله بقطع راتبه عن الفترة الإضافية ، لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٥٧- شكوى رقم (٤٩٢) مقدمة من مواطن يعمل بوظيفة مهندس زراعي بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية يتضرر من الممارسات الظالمة لأحد المسؤولين بالهيئة . لذا يلتمس من المجلس المساعدة .

١٥٨- شكوى رقم (٤٩٤) مقدمة من مواطن يلتمس من المجلس مساعدته في تعويضه عن الأضرار الناتجة من احتراق بيته .

١٥٩- عريضة رقم (٤٩٥) مقدمة من أهالي منطقة الزهراء يتضررون من عدم إيصال الكهرباء لمنازلهم . لذا يلتمسون من المجلس المساعدة .

١٦٦٠ - شكوى رقم (٤٩٦) مقدمة من احدى المواطنات بشأن نقلها من مدرسة تربية بعد ٢٨ عاماً إلى وظيفة ادارية وتلتمس بإعادتها إلى وظيفة التدريس إلى نهاية العام ثم احالتها إلى التقاعد ، لذا تلتمس المساعده من المجلس .

١٦٦١ - شكوى رقم (٤٩٧) مقدمة من احد المواطنين ضد مدير مستشفى الولادة د. سعيد العثمان بشأن التقصير فى اداء عمله وعدم القيام بواجباته الوظيفية مما تسبب لتعرض زوجته للاجهاض ، لذا يلتمس المساعده من المجلس .

١٦٦٢ - شكوى رقم (٤٩٨) مقدمة من احد المواطنين ضد الطيران المدنى بشأن فصله من الوظيفة ، لذا يلتمس المساعده من المجلس .

١٦٦٣ - شكوى رقم (٤٩٩) مقدمة من احد المواطنين بشأن رفض وزارة الصحة ارسال ابنه المعاق للعلاج بالخارج .

السيد عبدالعزيز المطـــــــــــــــــوع :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

تفضل الأخ عبدالعزيز .

السيد عبدالعزيز المطـــــــــــــــــوع :

أصلا بإعتقادي بند الشكـــــاوى والعرائض من أهم البنود ومن أهـــم اللجـــان ، فأتمنى الأخ الرئيـــس ان فعـــلا تعطى الإهتمام لأن فعـــــلا الشكوى تـــــرد فـــي وقت معين والمواطن عنده مطالبة ، وعنده شكـــــوى ، وعنده بيانات معلومـــــة في وقت معين ، فاللي أتمنى فعلا أن اللجنـــة تعطيـــها إهتمامـــها بالإضافـــة إن الحكومة تتجاوب في هذا الموضـــــوع لحـــل مشاكـــــــــل المواطنيـــن وحـــل قضاياهم في الوقـــــت المناســـــب ، وإرسال الأخ الرئيـــس رجـــل فعـــــــــلا يأخذ قرار ورجل مع اللجنة يتعاون مع اللجنة لحل هذه المشاكل ، وشـــــكرا الأخ الرئيس .

السيد مبارك الدويلـــــــــــــــــــــــــــــه :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للأخ عبدالعزيز ، تفضل الأخ مبارك الدويله .

السيد مبارك الدويلـــــــــــــــــــــــــــــه :

الأخ الرئيس بعد أن تم انتخاب أعضاء لجنة العرائض والشـــــكاوى عقـــدت أول اجتماع لها واتخذت رئيس ومقرر ثم فوجئنا بالأمس تصلنا دعوة من رئيس

مجلس الأمة يطلب من أعضاء اللجنة بالإجتماع لإنتخاب الرئيس والمقرر وهذه حقيقة يعني مخالفة لما تم من قبل اسبوع ، في الاسبوع الماضي عقدت اللجنة اجتماعها وانتخبت رئيس ومقرر اللجنة ثم فوجئنا بعد اسبوع توجه دعوة لإنتخاب رئيس ومقرر ، وأرجو حقيقة تصحيح هذه الدعوة ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيس :

شكرا الأخ مبارك الدويله ، ولكن الرسالة ذهبت لأن ما بلغنا بنتائج الإنتخابات وإذا كان فيه خطأ إن شاء الله ما يتكرر ، البند اللي يليه .

** البند الثالث مكرر : تقارير ديوان المحاسبة .

السيد الرئيس :

تضمنت الفقرة (٣ مكرر) من جدول الأعمال تقارير ديوان المحاسبة وقد أحيلت إلى اللجان المختصة فهل يقر المجلس هذه الإحالة مع تثبيت نصها في المضبطة دون تلاوتها إكتفاء بالتوزيع ؟

(موافقة عامة)

٣م/أ - تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لدى بعض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة عن الفترة من يوليو الي ديسمبر ١٩٩٧م .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

دولـــــة الكويـــــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـب الرئيـــس

الرقـم : ٤/١/١/١٨٩١
التاريخ : 5 ربيع الآخر 1420 هـ
الموافق : 18 يوليـــــو 1999 م

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

سـري

التاريخ ١٩٩٩/٧/٢٤
رقم الوارد ٤٧
رقم الملف ١١٢١٥

المحترم
سعادة الأخ الفاضل / جاسم محمد الخرافي
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لـــدى بعـــض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وفقا لمـــا تقضى به المادة (7) من القانون سالف الذكر ، متضمنا ملاحظات الديوان علـــــى التقـــارير التى وردت من السادة الوزراء المختصين .

وقد بلغ عدد الجهات التى تلقى الديوان تقارير عن الأمول المستثمرة لديها خلال الفترة من يوليو إلى ديسمبر 1998 ثمانية وخمسون جهة في حين لم تلتزم جهتان .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التى تتضمنـــــها التقـــارير لـــها أهميـــة خاصـــة لإستثمارات الجهات المذكورة وتتسم بالسرية .

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات محققا للغايـــة المرجوة من الرقابة على أوجه الإستثمار .

مع أطيب التمنيـــــات ، ، ،

رئيس ديوان المحاســـــبة

بـــــراك خالـــــد المرزوق

Tel.: 2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O Box: 1509 Safat - Code: 13016 Kuwait - Cable: Mohasba
E-mail: fawziaa@

(التقرير محفوظ لدى الامانة العامة)
(احيل للجنة حماية الاموال العامة)

٣م/ب - تقرير ديوان المحاسبة عن الحالـــة الماليـــة للدولـــة للســـنة الماليـــة ١٩٩٨/٩٧م .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــــة الكويـــــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرقـم : 3/1/1-1904/
التاريخ : 5 ربيع الآخر 1420 هـ
الموافق : 18/ يولـــــيو 1999 م

سـرّي

	الرسائل
التاريخ	١٩٩٩/٧/٢٢
رقم الوارد	٤٢
رقم الملف	١١٢١٥

سـعادة الأخ الفاضل / جاسم محمد الخرافي المحترم
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الحالة الماليـة للدولـة للسـنة المالية 1998/97 وذلك بموجـب التكليـف الصـادر من مجلسـكم الموقر بموجب كتابكـم رقم 4/1/1/ب – 20112 المؤرخ فى 1996/1/24 م بتزويد المجلس بتقريـر دورى خـلال ثلاثة شهور من تاريخ إنتهاء كل سنة مالية عن الحالة المالية للدولة .

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات وتوصيـات محققا للغاية المرجوة من الرقابة على الإستثمارات .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

رئيس ديـوان المحاسـبة

بـراك خالـــد المرزوق

Tel.: 2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa@audit.kuwait.net

هـاتـــف ٢٤٥٤٦٢٧ – ٢٤٢١٠٣٦ فـــاكـــس ٢٤٥٠٠٠٠
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة – الرمز البريدي 13016 الكويت – برقيا المحاسبة

(التقرير محفوظ لدى الامانة العامة)
(احيل للجنة حماية الاموال العامة)

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــدون :
نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :
تفضل الأخ أحمد السعدون .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــدون :
أنا نقطة نظامي الأخ الرئيس على بند الأوراق والرسائل الواردة بعثـــت رســـالة ويجب أن تتلى حتى تثبت في المضبطة ، الرســـالة اللـــي بعثتـــها حـــول تبنـــي مشروعات القوانين من (١) إلى (١٦) يفترض أن تتلى حتى تثبت في المضبطـــة بس بصفة رسمية .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :
إن شاء الله ، الأخ الأمين العام إذا يمكن تثبيت ذلك تثبت .

(أثبتت الرسالة في المضبطة ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس الأمة　　المحتـــــــــرم

تحية طيبة وبعـــد ،،

بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢١م صدر المرسوم رقـــم (١٧١) لســـنة ١٩٩٩م بإســـترداد بعض مشروعات القوانين التي سبق أن تقدمت بها الحكومة إلى مجلـــس الأمـــة وإستنادا إلى المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية التي تنص على أن " لكـــل مـــن

تقدم بإقتراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلك أثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت ذلك الحكومة أو أحد الأعضاء " فإني أتبنى مشروعات القوانين التالية التي سبق أن تقدمت الحكومة بها واستردتها بالمرسوم سالف الذكر وأطلب أن يستمر المجلس في نظرها .

١- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٦م في شأن المرور والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٦م .

٢- مشروع القانون بشأن تنظيم الإستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت والسابق تقديمه إلى المجلس في مرسوم رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٨م .

٣- مشروع القانون في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لشركة مساهمة عامة والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٨م .

٤- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١م في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى والسابق تقديمه إلى المجلس بمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩٨م .

٥- مشروع القانون في شأن إدعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٨م .

٦- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٥٥) لسنة ١٩٩٨م .

٧- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية باكستان الإسلامية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٨م .

٨- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية بولندا لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٩٨م .

٩- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم (٢٢٨) لسنة ١٩٩٨م .

١٠- مشروع القانون الخاص بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الإتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم رقم (٢٢٩) لسنة ١٩٩٨م .

١١- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع وللحماية المتبادلة للإستثمارات والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨م .

١٢- مشروع القانون في شأن الإجراءات التي تطبق على السفن المخالفة لقرارات مجلس الأمن الدولي والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٨م .

١٣- مشروع القانون الخاص بالموافقة على إتفاقية بين دولة الكويت وجمهورية كازاخستان للتشجيع وللحماية المتبادلة للإستثمارات والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩م .

١٤- مشروع القانون الخاص في الموافقة على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩م .

١٥- مشروع القانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والسابق تقديمه إلى المجلس بالمرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٩م .

١٦- مشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية والسابق تقديمه إلى المجلس في المرسوم رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩م .

مع خالص التحية ،،

مقدم الطلب

أحمد عبدالعزيز السعدون

السيد حسين القلاف :

نقطة نظام .

السيد الرئيس :

الأخ حسين القلاف تفضل نقطة نظام .

السيد حسين القلاف :

الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس نقطة نظام

السيد الرئيس :

إذا في السيد حسين القلاف تفضل نقطة نظام على أي مادة ؟

السيد حسين القلاف :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس نقطة النظام على ماده (١٥٤) بالنسبة للاحالة الشكاوى الى لجنة الشكاوى والعرائض أنا طبعا أدري إنك تلتزم باللائحة ولكن للتذكير دائما تحال بدون تطبيق المادة ، المادة صريحة وينوه بذلك في

جدول أعمال أول جلسة تالية مع تلاوة ملخـــص للعريضـــة أو الشـــكوى طبعـــا المشرع لما حط هذا البند عنده أهداف فملخص لم يقرأ وأحيل ، فأرجو إنه يعنـــي المرة القادمة إذا في إحالة للجنة الشكاوى أن يتلـــى ملخـــص وإذا بالإمكـــان أن يضاف اسمي للاقتراح اللي تقدم فيه الأخ أحمد السعدون فأضيف اسمي أنا .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للاخ حسين القلاف ، الأخ محمد الصقر .

السيد محمد الصقـــــــــــــــــــــــــــر :

في مشروع بقانون وفي مرسوم بقانون بتعديل القـــــانون الأساســـي لصنـــدوق التنمية فيما يختص بالرعاية السكنية فأنا أعتقد هذا موجود عند اللجنة الماليـــة أنا أعتقد يجب أن يحول إلى لجنة شئون الإسكان لأن هي الجهة المختصة فيه .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للاخ محمد الصقر ولكن بالامكان أن يا لجنتكم تكتـــب لنـــا أو أن اللجنـــة المختصة تطالب بضمه ، ولكن الآن بما أنه عرضه مقرر اللجنـــة هـــل يوافـــق المجلس على الاحالة الى لجنة شئون الاسكان ؟

(موافقة عامة)

السيد محمد ضيف الله شـــــــــــــــــرار :

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيـــر
لدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير
الدولة لشئون مجلس الأمـــــــة)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــــس :

موافقـــة ، تفضل الأخ النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء محمـــد ضيـــف الله شرار .

السيد محمد ضيف الله شـــــــــــــــرار :

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيـــر
لدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير
الدولة لشئون مجلس الأمـــــــة)

شكرا الأخ الرئيس وشكرا للاخ الفاضل النائب أحمد عبدالعزيز الســـعدون علـــى هـــذا الاقتراح والذي الحقيقة استشف من تقديمه لهذا الاقتراح يعني تجاوبـــه مع الحكومـــــة في أن المراسيم بقوانين التي صدرت في هـــذه المشـــروعات يعني ألتزمت حالـــة الضرورة لإصدارها بإعتبار أن هذه القوانين كمـــا تبناهـــا الأخ الفاضل أحمد السعـــــدون قوانين أو مشاريع قوانين مهمة وتحتاج فعـــلا إلى من يتبناها لكي يصـــدرها المجلـــس وكـــون الحكومـــة قـــد بـــادرت بإصدارها بمراسيم فهذا فعلا يعنـــي تـــوارد فـــي الخواطـــر فـــي أهميـــة هـــذه الموضوعات التي أصدرتها الحكومـــــة وضرورة إصدارها في هـــذا الجـــانب ، الأخ الرئيس فيما يتعلق بهذا الطلـــــب الـــــذي تقدم به النائب الفـــاضل أحمـــد السعدون لتبني هذه المشاريع بلا شك يعني الفهـــم الصحيح للمـــــــادة كمـــا قرأها أو كما أشار اليه الأخ النائب صحيح بأن لكل مـــن تقـــدم بإقتـــــراح أو بمشروع قانون أن يسترده ولو كان ذلـــك أثناء المناقشة ما لم تطلب الحكومـــــة أو أحد الأعضاء تبني هذا الاقتـــــراح ، هـــذا الكلام صحيح في صورتـــه التـــي ذكرها الأخ الفاضل أحمد السعـــــدون وفي طلبه صحيح لكن في الحالـــــة التـــي نحن بصددها ليس له محل ، لسبـــــــب بســـيط وهـــو أن هـــذه المشـــروعات مشروعات القوانين التي كانت مقدمـــــة من الحكومة ليست مشروعات قوانيـــن الآن لأنها صدرت فيها مراسيم بقوانيـــــن فأصبحـــــت ضمن البناء القـــــانوني للدولـــة قوانيـــــن قائمة إلـــى أن يتصـــــدى لها مجلس الأمة فيلغيها أو يقرها وينبنـــــي على ذلك أن مشاريع القوانين التي كانت مقدمـــة للمجلـــس الســـابق

وعلى جـــدول أعمـــال المجلـــس هذا ســـحبت بمرســوم بقـــانون ، هـــذه المشاريع بقوانين ليس لها وجـــود في ظـــل المراسيـــم التي صـــدرت عـــن نفس الموضوع وعن ذات الموضوع لذلك فلا يمكن أن نتبنـــى شـــيء صـــدر قانون يحل محله فيجعله والعدم سواء ، وهذه المشاريع التي كانـــت موجـــودة على جداول اللجان أصبحت لا وجود لها بوجود المراسيم التي حلت محلها إلـــى أن يلغي المجلس هذه المراسيم ويتبنى أحد الأعضاء ما يحل محل مـــا الغـــي أو تتبنى الحكومة ذلك ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــدون :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للأخ النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشـــئون مجلـــس الأمة محمد ضيف الله شرار ، تفضل الأخ العضو أحمد السعدون .

السيد أحمد السعـــــــــــــــــــــدون :

شكرا الأخ الرئيس ، أنا لن أرد بشكل مطول على الأخ نـــائب رئيـــس مجلـــس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الأمـــة بس أبيه يجيبني على شيء واحد هذا الاجتهاد اللي قاله وين موقعه في اللائحـــة وفي الدستور ، تفضل قول لي وينه نص المادة (١٠٩) نص صريـــح الحكومـــة استنادها في السحب ما لها نص آخر غير نص المادة (١٠٩) حقها في ســـحب المشاريع ما في نص آخر غير المادة (١٠٩) ، اللي هي نفس المادة اللي أعطت الحق للحكومة او لأحد الأعضاء بأن يتبنى مشـــروع قـــانون أو يعتـــبر قـــانون مسحوب ، ليش أنا طلبت سحبه أو طلبـــت الإبقـــاء عليـــــه ؟ لأن المراســـيم بقوانين مو مثل ما يقول الأخ وزير الدولة لشـــئون مجلـــس الـــوزراء بـــأن المراسيم بقوانين هي قوانين نافذة لا هي قوانين خاضعة لموافقـــــة مجلـــس

الأمة ، وبالتالي نعم أنا طلبت أن تبقـــى هذه المشروعات بقوانين حتى يمكـــن النظر في مشروعات بقوانين ويمكـــن رفض المراسيم بقوانين إذا كان لذلـــك محل وتعديل المشروعـــات بقوانين أيضـــا إذا كان لذلك محـــل فلذلـــك الأخ الوزير جاء بإجتهـــاد ما هـــو وارد في اللائحة وبالتالي أعتقد لا محل لـــه ، هذا الطلب لا يحتاج الى موافقة طلـــب لا يحتاج طلـــب لا يحتـــاج إلـــى رأي آخر طلب تستطيع أن تمارســـه الحكومـــة إذا كان الأمـــر يتعلـــق بـــإقتراح بقانون ويمارسه احد الأعضاء حتـــى مو (٥) أعضاء أحـــد الأعضـــاء وأنـــا مارست هذا الحق وأصر عليـــه ولا يمكـــن للأخ نائـــب رئيـــس مجلـــس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بأن يطالب إذا كان فيه هناك اجتهاد اذا كان في نص ينبهني إلى هذا النص أنا مستعد التزم فيه .

<u>السيد محمد ضيف الله شـــــــــــــرار</u> :

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيـــر
لدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير
الدولة لشئون مجلس الأمـــــــة)

الأخ الرئيس .

<u>السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس</u> :

شكرا للاخ احمد السعدون ، رجاء حق العضو واضح ولا نريـــد ان ندخـــل فـــي نقاش حول هذا الموضوع غير قابل للجدل لأن المادة واضحة والحق الدســـتوري للعضو في تبني هذه الشيء أيضا واضح وأرجو أن لا ندخل في نقاش وبـــالذات من الحكومة . تفضل الأخ النائب محمد ضيف الله شرار .

<u>السيد محمد ضيف الله شـــــــــــــرار</u> :

(نائب رئيس مجلس الوزراء ووزيـــر
الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير
الدولة لشئون مجلس الأمة)

شكرا الأخ الرئيس ، ويعني النقاش يثري الحقيقة ويفتح الآفاق أمامنـــا ونحـــن نتقبل النقاش بالرأي والرأي الآخر والنائب الفاضل أحمد السعدون يتقبل النقـــاش ولا يجزع من النقاش أبدا فلذلك لا تصادر حقنـــا الأخ الرئيـــس لأن الأخ احمـــد السعدون يريد فعلا أن يستمـــع إلى وجهة نظري وانا أريد أن أســـتمع لوجهـــة نظره ، الأخ الرئيس يعني بالأمس هذا الموضوع يعني كان محل نقـــاش بينـــي وبين أحد الأخوة فقهاء في القانون الدستوري وكان رأي هـــذا الأخ الفـــاضل أن فعلا هذه المشاريع بقوانين ليس لها وجود لأن حلت محلـــها مراســـيم بقوانيـــن والمراسيم بقوانين هي قوانين ومعروف قانونا أن القانون يضل قائمـــا إلـــى أن يأتي قانون يلغيه فإذا صدر قانون لاحق ألغى القانون السابق إذا كان يتبنى نفس الفكرة هذا فضلا عن أن مشاريع القوانين ليست قوانين هي مشاريع مطروحـــة لأن تكون قوانين في حين أن المراسيم التي صدرت هي قوانين فعليـــه إلـــى أن يلغيها المجلس نعم أنا أتفق مع النائب الفاضل أحمد الســـعدون بأنـــها قوانيـــن موقوفة على شرط الالغاء فإذا أقرها المجلس استمرت في مسيرتها القانونية في البناء القانوني وان إلغاها المجلس أصبحت بقرار الإلغاء خاضعة لأن تلغى بـــأثر رجعي او تلغى من تاريخ الغاءها فقط ، فالاخ الرئيس يعني ما دام عندنا مراسيم بقوانين صدرت وقائمة وخاضعة لرقابة هذا المجلس الذي لا نصادر رقابته عليها تعتبر هذه المراسيم بقوانين جابة ومانعه لمشاريع القوانين السابقة والتي هـــي مجرد اقتراحات لقوانين وليست قوانين ومن ثم لا نمنع أي عضو من أن يتبنـــى تقديم اقتراح بنفس المشاريع السابقة لمجلس الأمة يتقدم بها بنفـــس المشـــاريع لكن لتكون الصورة واضحة ليست هي المشاريع التي قدمت من الحكومـــة هـــي مشاريع جديدة تخضع لنقاش جديد ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد د.أحمد الربعـــــــــــــــــــــي :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا الأخ نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة ، ولكن أرجو أن أحسم هـذا الموضوع بأن حق العضو واضح وتم إدراجه إذا على نفس الموضـوع انتـهينا ترى

السيد أحمد الربعـــــــــــــــــــــي :

لا الأخ الرئيس أولا النقاش هذا كله ما له مكان من الإعراب ، تم التصويت لـــو الأخ النائب الثاني يعني اعترض أثناء

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

خلصنا دكتور ، خلص الموضوع

السيد أحمد الربعـــــــــــــــــــــي :

خلصنا من الموضوع أنا قاعد أول لك خلصنا أصلا السماح في المناقشـــة مـو صحيح .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

أي شكرا ، تقارير البند التالي ، تقارير ديوان المحاسبة ، تضمنـت الفقـرة (٣) مكرر من جدول الأعمال تقارير ديـــوان المحاسبة وقد أحيلـــت إلـى اللجـان المختصة ، فهل يقر المجلس هذه الإحالة متى تثبيت نصها فـي المضبطـة دون تلاوتها اكتفاء بالتوزيع ؟

السيد أحمد الدعيـــــــــــــــــــــج :

الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

موافقة ، تفضل الأخ أحمد الدعيج .

السيد أحمد الدعيـــــــــــــــــــــــج :

لا عفوا الأخ الرئيس يبدو أن أداء عمل مجلسنا ٩٩ هو ما يترسب مـــن تخلـــف إنجاز في أداء عمل مجلس ٩٦ أنا اعتقد أن التقارير الواردة الآن فـــــي جـــدول الأعمال والبند اللى ذكرته وتفضلت بتلاوته اعتقد ان هذا مؤشر خطير جـــدا الآن إحنا ننظر إلى تقارير تتعلق بمال عام بمليارات تتعلق بأداء جهاز مستقر رقـــابي أنا يشرفني كنت يوم من الأيام على يعني سلم أو هيكل هذا الجهاز وهو ديـــوان المحاسبة أن يقدم تقارير نتكلم فيها عن ضياع أموال متعلقة بأداء اســـتثماراتنا الخارجية ، متعلقة بالهدر والمخالفات فيما يتعلق بالإدارة الحكوميـــة ، نجـــد إن الموضوع

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

الأخ أحمد رجاء يعني إحنا الآن في موضوع الإحالة ، هل أنت معـــترض علـــى الإحالة ؟

السيد أحمد الدعيـــــــــــــــــــــــج :

حقيقة أنا أريد من هذا الموقف أن يكون الموضوع يعد بشأنه تقارير مستعجلة

السيد وليد الجـــــــــــــــــــــــري :

نقطة نظام .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــس :

ما عليه هذا القرار الآن لإقرار الإحالة للجنة المختصة شكرا ، الأخ وليد الجـــري تفضل .

السيد وليد الجـــــــــــــــــــــــــري :

شكرا الأخ الرئيس ، الأخ الرئيس نقطة نظام على المادة (٥٥) وأيضـــا تعليــق على الإحالة ، الأخ الرئيس معلوم أن المادة (٥٥) تلزم اللجان بأن تنجز ما أحيل إليها من مواضيع خلال ثلاثة أسابيع وطبعا هو الحال وفق هذه التقارير أنا أعتقد من الصعوبة بمكان بأن تنجز خلال ثلاث أسابيع لكن من الواجب وأنا بتصـور أن من المناسب عمله أن نحدد لهذه التقارير على الأخص تقارير ديوان المحاســبة وهي تقارير في غابة في الأهمية ونتمنى من الأخــوة فــي اللجنــة الماليــة أو مجلسكم الموقر وأقترح الآن أن نعطيهم لكل تقرير فترة شهرين يقدمـــون مــن خلاله للمجلس تقرير وافي عما ورد بتقرير ديوان المحاسبة حتى يتمكن المجلس من أداء واجبه الرقابي في هذا الجانب ، لذلك الأخ الرئيس حتى لما تفضل فيـــه الأخ العضو المحترم أحمد الدعيج لأهمية هذه التقارير ولأهمية الجهد الذي بــذل من الأخوة في ديوان المحاسبة ولحجم المخالفات التي للأسف الكبير اللي ما كنــا نعتقد إن هناك حجم المخالفات بهذا الشكل على الجانب المالي اعتقد حتى تكتمــل الحلقة الأخيرة يجب أن نكون واقعيين وعمليين بأن نحدد فترة زمنيـــة محــددة اللجنة المالية أنا بأقترح واطرحها في اقتراح أن تكون خلال شـــهرين أن تقــدم اللجنة المالية أو لجنة حماية المال العام تقريرها بهذا الشأن إلى مجلسكم الموقر حتى يتخـــذ الإجراء المناسب بمعرفته ، شكرا الأخ الرئيس ، هذا اقتراح أرجو طرحه الأخ الرئيس .

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــس :

شكرا للأخ وليد الجري ، الأخ وليد اللائحة تنظم هــذا الإجــراء وهــي محــددة أسبوعين وإذا وجدت أي لجنة مختصة بما فيها هذه اللجنة بأن أســبوعين مــو كافي بإمكانها تطلب التمديد ، شكرا رجاء اللائحة واضحة شكرا ، البنــد التــالي تقارير ديوان المحاسبة المتبقية من الفصل التشريعي تضمنت الفقرات مـــن (٤) إلى (٢١) مكرر من جدول الأعمال تقارير ديوان المحاسبة المتبقية من الفصـــل

التشريعي السابق وقد أحيلت إلى اللجان المختصة ، فهل يقـــر المجلـــس هـــذه الإحالة مع تثبيت نصها في المضبطة دون تلاوتها اكتفاء بالتوزيع ؟

(موافقة عامة)

٤- تقرير ديوان المحاسبة عن الحالة المالية للدولة للسنة المالية ٩٥/١٩٩٦م

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــة الكـــويت
ديوان المحاسبة
مكتب الرئيس

مجلس الأمـــة
الفصل التشريعي
السجل العام
الرسائل الواردة
التاريخ ٢٤/٦/١٩٩٧
رقم الوارد ٣٤٨٣
رقم الملف ٢/٤/١٢

الرقم : ٩٧/٢٢
التاريخ:١٧صفر ١٤١٨ هـ
الموافق:٢٤يونيو ١٩٩٧ م

المحترم
سعادة الأخ الفاضل/ أحمد عبد العزيز السعدون
رئيـــس مجلـــس الأمـــة

تحية طيبة وبعد،

يسعدني أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الحالة المالية للدولة للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ ، وذلك بموجب التكليف الصادر من مجلسكم الموقر بموجب كتابكم رقم ١/١١٤/ب - ٢٠/١٢ المؤرخ في ١٩٩٦/١/٢٤ بتزويد المجلس بتقرير دوري خلال ثلاثة شهور من تاريخ إنهاء كل سنة مالية عن الحالة المالية للدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي تضمنها تقرير الحالة المالية للدولة تتسم بالسرية.

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات وتوصيات محققاً للغاية المرجوة من الرقابة على الاستثمارات.

مع أطيب التمنيات،،،

عن/ رئيس ديوان المحاسبة
عبد العزيز سليمان الرومي

(احيل للجنة الشئون المالية والاقتصادية)

٥- تقرير ديوان المحاسبة عن ضريبة الدخل الكويتية وتقييم مرســـوم ضريبـــة الدخل الكويتية وبعض الاقتراحات .

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

ديوان المحاسبة

تقرير

حول ضريبة الدخل الكويتية

ابريل ١٩٩٧

تقديـــــــم

تعود الضرائب بجذورها إلى زمـن بعيد وقد تطورت الضريبة على مر العصور متأثرة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى مرت بها الدول ومؤثرة فيها الأمر الذى يمكن معه القول بأن النظام الضريبى يعد مرآة للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى دولة ما خلال فترة زمنية معينة . وقد تطور دور الضريبة فلم يعد ينظر اليها كاداة مهمتها تمويل الخزانة العامة فحسب وإنما يجب أن تكون أداة مرنة فى يد الدولة تستخدمها لتحقيق اهداف إقتصادية وإجتماعية .

وفى العصر الحالى أصبحت للضرائب المهام التالية :

- أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية .
- وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى .
- مصدر لتمويل التنمية .
- أساس لتدعيم كثير من الاتجاهات التى تراها الدولة ضرورية .

ولكى تكون الضرائب دعامة من دعائم الإستقرار يجب تحديد المادة الخاضعة لها على هدى مبادئ محاسبية سليمة مستوحاة من طبيعة العمليات المالية المتعلقة بالمشروعات والقطاعات داخل الدولة ، ومن الفقه المحاسبى المتفق عليه ، فى نفس الوقت الذى تكون فيه الضرائب مستندة إلى مبادئ ضريبية تتناسب والهيكل الإقتصادى فى الدولة ومشتقه من أهداف المجتمع ومن الفقه والقضاء الضريبى .

وتوضيحا لما سبق يمكن أن تظهر العلاقات السابقة على النحو المبين فى الشكل المرفق .

ويتضح من الشكل المرفق أن كل تشريع ضريبى يجب أن يستند عند تقريره أو تعديله أو إلغائه على أصول علمية ثابتة تبرر هذا التقرير أو التعديل أو الإلغاء ، وهذه الأصول يجب أن تحظى بالقبول العام من قبل المهتمين بدراسة وتطبيق تشريعات الضرائب ، فى نفس الوقت التى ترتبط فيه بالفروض والمبادىء المحاسبية التى لها اتصال مباشر بها .

وانطلاقا من الإختصاصات المخولة لديوان المحاسبة بمقتضى قانون إنشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ، فقد واصل الديوان مسيرته الرقابيـــة على إدارة ضريبة الدخل بوزارة المالية للتحقق من تحصيل إيرادات الدولة ومستحقاتها وقد تكشفت له العديد من الملاحظات التى قام بابلاغها للوزارة بتقاريره عن فحص ومراجعة إيرادات ضريبة الدخل من غير شركات النفط كما ضمنها تقاريره السنوية عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية .

ونظرا لما تمثله هذه الملاحظات والمخالفات من أهمية لاتصالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمال العام أو لتكرارها لأكثر من سنة مالية فقد استدعى الأمر إلقاء الضوء عليها ودراستها واتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها بغية تحقيق الأهداف المرجوة من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ .

وقد أظهرت البيانات المتوفره أن عدد الشركات المدرجة بإدارة ضريبة الدخل بوزارة المالية حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ بلغ (٨٠٢) شركة منها (٥١٥) شركة عاملة ، (٢٨٧) شركة متوقفة وجميعها تندرج وفقا للتقسيم النمطى لها كما يلـــــــــــــى : -

شركات ماليـــة .
شركات تجاريـة .
شركات مقاولات .
شركات تاميـــن .
شركات فنـــادق .
شركات آخـــرى .

كما أظهرت البيانات المالية للحسابات الختامية للإدارة المالية للدولة تذبذب حصيلة الإيرادات المحصلة من ضريبة الدخل عن السنوات المالية من ١٩٩٠/٨٩ وحتى ١٩٩٦/٩٥ وذلك على النحو الموضح بالجدول التالى :

السنة المالية	المحصل الفعلى من ضريبة الدخل بالدينار
١٩٩٠/٨٩	١٦,٢٣٧,٨٩٥
١٩٩١/٩٠	١,٨٣٩,٦٨٨
١٩٩٢/٩١	٢,٨١٨,٢١٧
١٩٩٣/٩٢	١٥,٥٤٦,٧٥٦
١٩٩٤/٩٣	٣٤,١١٩,٤٩٥
١٩٩٥/٩٤	٢٢,٩٦٢,٢١٢
١٩٩٦/٩٥	١٤,٦٧٧,٩٣٩

وفى ظل الموارد المالية النفطية المتزايدة تضاءلت أهمية الموارد المتحصلة من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى إلا أنه لوحظ إنخفاض حصيلة ضريبة الدخل من غير شركات النفط خلال السنوات المالية اللاحقة للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ مما يبه إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة لتلافى المآخذ العديدة التى شابت تطبيق مرسوم ضريبة الدخل الحالى وبالرغم من زيادة عدد الملفات العاملة خلال تلك الفترة بما نسبته ١٧ ٪ . هذا بالإضافة إلى أن مرسوم ضريبة الدخل الكويتية قد انحصر نطاق سريانه على الشركات والمؤسسات المسجلة فى الخارج على الرغم من صدور قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ .

وفيما يلى أهم الجوانب والموضوعات التى يتعرض لها التقرير والتى نوردها فيما يلى :

القسم الأول : ويعرض لأهم الملاحظات التى تكشفت للديوان من خلال فحصه ومراجعته لإيرادات ضريبة الدخل من غير شركات النفط .

القسم الثانى : ويعرض تقييما لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية .

القســـــم الأول

أهم الملاحظات التى تكشفت للديوان
من خلال فحصه ومراجعته لإيرادات ضريبة الدخل
==========

١ - **عدم اتخاذ الإجراءات العاجلة واللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ لتلافى المآخذ العديدة ونواحى القصور التى شابت تطبيقه :**

صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠ حيث قضى بفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهى بعد ١٩٥٤/١٢/٣١ على كل هيئة مؤسسة أينما كان مكان تاسيسها تزاول العمل أو التجارة فى الكويت ..... .

ونصت المادة العاشرة من ذات المرسوم بأن يتولى مدير ضرائب الدخل الذى يعينه الحاكم إدارة وتنفيذ هذا المرسوم وبالرغم من مضى المدة من تاريخ صدور المرسوم وحتى تاريخه لم تقم وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم المشار إليه بما يساعد على تنفيذ أحكامه . هذا بالإضافة إلى أن ذلك المرسوم فى صورته الحالية أصبح لايتناسب مع المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية لدولة الكويت ولايحقق الأهداف المرجوة منه للحد من حالات التهرب الضريبى .

وقد سبق أن أشار الديوان ضمن تقاريره السابقة إلى ذلك الموضوع وأفادت الوزارة أنها أنهت إعداد اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل المشار إليه وهى بصدد اعتمادها وتوقيعها من قبل وزير المالية ، حيث سيتم بعد ذلك البدء فى تطبيق أحكامها .

إلا أن الديوان لم يتبين له مـايفيد قيـام الـوزارة بـإصدار تلـك اللائحـة علـى الرغم من الحاجة الماسة إليها لتلافى المشكلات العديدة الناتجة من تطبيـق أحكـام المرسوم المشار إليه .

لذا ينوه الديوان إلى ضرورة اتخـاذ مـايلزم نحـو إصـدار اللائحـه التنفيذيـة للمرسوم المشار إليه بغية تحقيق الأهداف المرجوة منه وللحد من حـالات التهـرب الضريبى وتلافى المآخذ العديـدة التـى شـابت تطبيقـه والتـى طالمـا أدت إلـى عـدم مقدرة الوزارة إلى اتخاذ إجراءاتها تجاه المكلفين بدفع الضريبة .

٢ - **<u>الملاحظات التى شابت مستحقات الخزانة العامة من ضريبة الدخل :</u>**

أظهـر الفحـص والمراجعـة لمسـتحقات الخزانـة العامـة من ضريبـة الدخـل وجود العديد من الملاحظات نذكرها فيما يلى :

أ - <u>تعرض مستحقات الخزانة العامة من ضريبة الدخل للتقادم الزمني والبالغـة في ١٩٩٦/١٢/٣١ ماجملته -/٢٣,٧٦٠,٨٣٩ دينارا :</u>

باستقراء أحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ نجده قد خلا من أى نص خـاص بتقـادم الضريبـة ، لذلـك فإنـه يتعيـن إعمـال نصـوص المواد (٤٤١) ، (٤٤٨) من القانون المدنى رقم (٦٧) لسـنة ١٩٨٠ إعمـالا للمادة ١/٣ من القانون المدنى التى تنص على أن " يسرى القانون الجديد على كـل مايقع من تاريخ العمل به مالم ينص على خلافـه " وبذلـك يسـرى القـانون الجديـد على كل مايقع من تاريخ العمل به مالم ينص على خلافه .

لذا فالضريبة المستحقة عن الفترة التالية للعمل بأحكام القانون المدنى يسرى بشأنها نص المادة (٤٤١) مدنى والتى تقضى بأنه " لاتسمع عند الإنكار دعـوى المطالبة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة بمضى خمس سنوات . ويبدأ سـريان هذه المدة للضرائب والرسوم السنوية من نهايـة السـنة التـى لاتسـتحق فيهـا " أمـا بشأن الإجراءات القاطعة للتقادم فتقضـى المـادة (٤٤٨) مدنـى علـى أن " تنقطـع

المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، كما تنقطع المدة أيضا بإعلان السند التنفيذى وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه ..... " ومن ثم يتعين لقطع التقادم إما رفع الدعوى وقيدها بإدارة كتاب المحكمة أو الحجز على المكلف ، أو إذا كانت الشركة قد أقرت فعلا بمديونيتها بدين الضريبة المستحقة عليها .

فإن الكتب أو الرسائل الصادرة من الوزارة بمطالبة الشركات الأجنبية بتقديم إقراراتها الضريبية أو بسداد الضريبة المستحقة عليها لاتعتبر إجراءات قاطعة للتقادم .

والجدير بالذكر أن معظم مستحقات الخزانة العامة من ضريبة الدخل والتى يعود جانب منها الى أكثر من عشرة سنوات ضريبيه سابقة قد تعرضت للتقادم طبقا لنص المادة (٤٤١) من القانون المدنى لعدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات الكفيلة واللازمة لحمايتها من ذلك التقادم رغم مضى مايقارب من إثنين وأربعين عاما على صدور مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وسبعة عشر عاما على صدور القانون المدنى رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ .

لذا يؤكد الديوان على ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتلافى تعرض المستحقات الضريبية للتقادم الزمنى لخلو المرسوم الحالى من نص خاص بتقادم الضريبة ، واتخاذ مايلزم من إجراءات فى المواعيد المناسبة للمحافظة على تلك المستحقات المقرره قانونا .

ب - عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات الضريبية والتى صدرت بها كتب ربط خلال سنوات مالية سابقة لعدم وجود الضمانات الكفيلة لاستيفائها :

أوجب مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ فى مادته الثانية على مدير ضريبة الدخل بتحصيل ضريبة الدخل المقررة بالمرسوم المشار إليه والذى هو بمثابة الغاية النهائية للدور الذى تقوم به المحاسبة الضريبية ، ولأن القصور فى التحصيل لايعنى فقط عدم جدية المحاسبة الضريبية وضياع أموال الدولة بل يعنى أيضا مساسا بحقوق الخزانة العامة .

فقد تبين للديوان من خلال المراجعة عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات الكفيلة واللازمة لتحصيل الضرائب المستحقة على العديد من الشركات الخاضعة للمرسوم الصادر بهذا الخصوص والتى صدرت بها كتب ربط منذ عدة سنوات مالية سابقة ، وكذلك لعدم وجود الضمانات الكفيلة لاستيفاء كافة الحقوق الضريبية المستحقة للخزانة العامة مما أدى الى تراكم مستحقات الخزانة العامة من ضريبة الدخل غير المحصلة لدى المكلفين بدفعها والتى بلغت فى ١٩٩٦/١٢/٣١ ماجملته -/٢٣,٧٦٠,٨٣٩ دينارا بزيادة بلغت -/ ٥,٧٤٤,٢١٤ دينارا وبنسبة ٣٢ ٪ تقريبا عن رصيدها فى ١٩٩٦/٦/٣٠ .

ويتصل بذلك مالوحظ من تدنى نسبة التحصيل للمستحقات الضريبية للسنتين الماليتين ١٩٩٤/٩٣ ، ١٩٩٥/٩٤ والتى تم تحصيلها خلال السنة المالية التالية لكل منهما حيث بلغت ١٣ ٪ للسنة المالية ١٩٩٤/٩٣ ، ٢٤ ٪ للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ .

والرسم البيانى (شكل رقم ١) يوضح ذلك .

تدنى نسبة تحصيل المستحقات الضريبية للسنوات المالية ١٩٩٤/٩٣ ، ١٩٩٥/٩٤

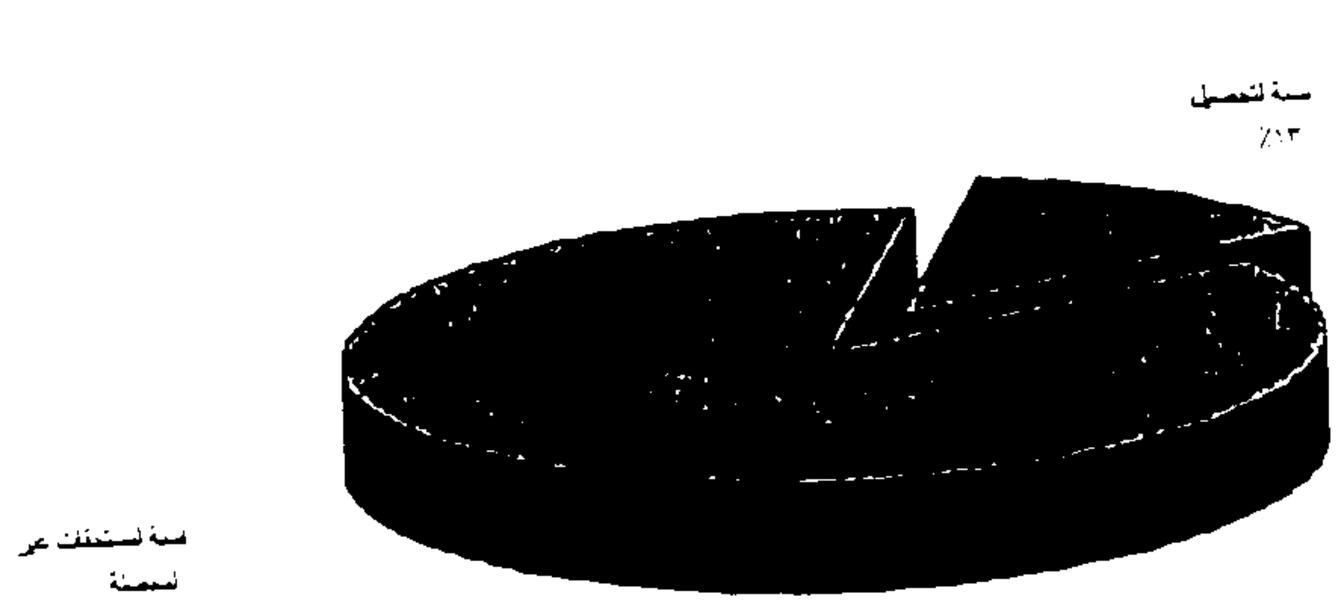

١٩٩٤/٩٣

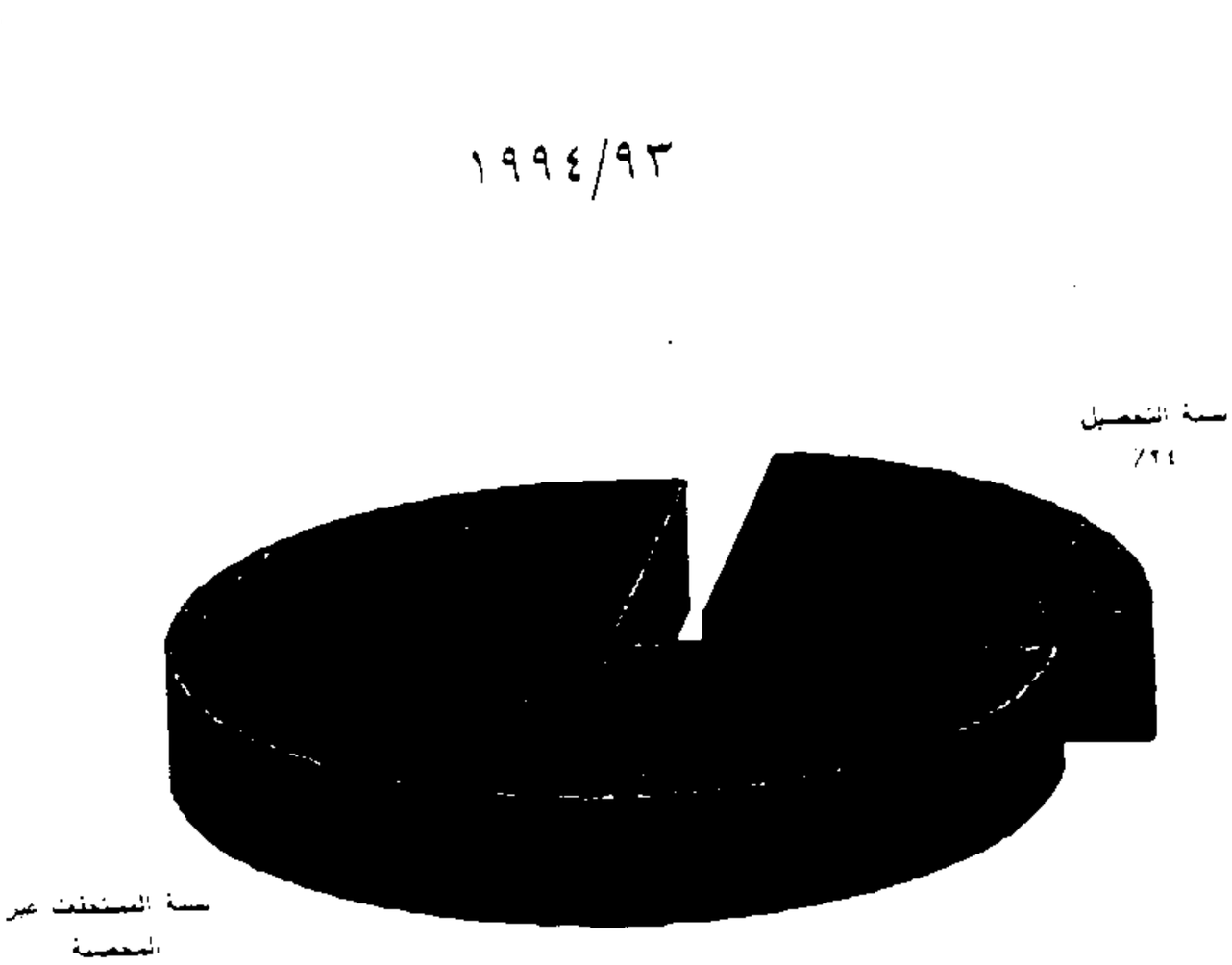

١٩٩٥/٩٤

(شكل رقم ١)

كما يوضح الجدول التالى تراكم المستحقات الضريبية غير المحصلة فى نهاية السنوات المالية ١٩٩٤/٩٣ ، ١٩٩٥/٩٤ ، ١٩٩٦/٩٥ وذلك حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ .

السنة المالية	رصيد المستحقات الضريبية غير المحصلة بالدينار
١٩٩٤/٩٣	٢,١٥٩,٤٠٣/-
١٩٩٥/٩٤	١٣,٥٤٩,٨٢٨/-
١٩٩٦/٩٥	١٨,٠١٦,٦٢٥/-
١٩٩٦/١٢/٣١	٢٣,٧٦٠,٨٣٩/-

والرسم البيانى (شكل رقم ٢) يوضح ذلك .

تراكم المستحقات الضريبية غير المحصلة

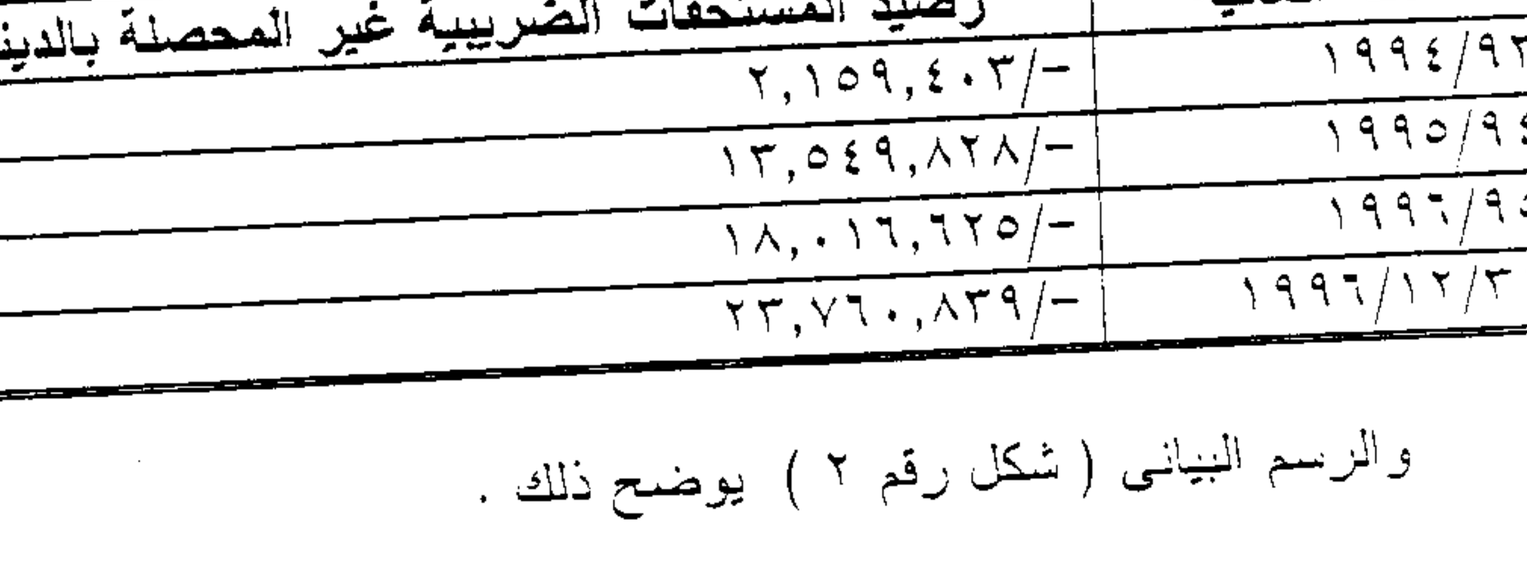

(شكل رقم ٢)

لذا ينوه الديوان إلى ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية نحو تحصيل تلك المستحقات الضريبية أولا بأول وضرورة وجود الضمانات الكفيلة التى تلزم المكلفين بدفع الضريبة بالإستجابه لمتطلبات الوزارة حرصا على استيفاء كافة الحقوق الضريبية المستحقة للخزانة العامة فى الوقت المناسب حتى لاتكون عرضة للتقادم الزمنى والضياع .

٣ - <u>نقل العبء الضريبى من على المكلف بدفع الضريبة المستحقة قانونا إلى جهات التعاقد بالمخالفة للدستور :</u>

لما كان مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ينص فى المادة (١) على أن " تفرض ضريبة دخل عن كل فترة خاضعة للضريبة تنتهى بعد ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ ، على كل هيئة مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة فى الكويت أثناء مثل تلك الفترة الخاضعة للضريبة .... " ووفقا للمرسوم سالف الذكر فإن " دافع الضريبة " هو كل هيئة مؤسسة تخضع لضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم المشار إليه مادامت تزاول العمل أو التجارة فى الكويت .

وحيث أن الدستور ينص فى المادة (١٣٤) على أن " انشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاءها لايكون إلا بقانون . ولايعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها فى غير الأحوال المبينه بالقانون ..... "

لذا فإنه لايجوز إعفاء الهيئات والمؤسسات التى تخضع لأحكام المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ من الضريبة إلا بقانون ولايحل الإتفاق الذى يتم مع بعض الجهات الحكومية محل القانون فى هذا الصدد . لذلك فإنه لايجوز أن تحل بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية محل الشركات أو الهيئات المكلفة قانونا بدفع الضريبة المستحقة عليها . لأن ضريبة الدخل من الأعباء المالية التى تقع على المكلف بها مباشرة وعليه لايجوز الإتفاق على نقل عبء الضريبة للأسباب التالية :

- أن وزارات ومؤسسات الدولة تشكل جزءا من السلطة العامة التى تستحق الضريبة فكيف تدفع السلطة العامة لنفسها مايعادل قيمة ضريبة مفروضة على الغير لصالحها ؟
- أن الضريبة التى يلتزم المكلف بدفعها تمثل إضافة إلى الإيرادات العامة للدولة والتى تدخل خزينتها لتمويل نفقاتها أما نقل عبء الضريبة لبعض الجهات فلا يمثل إضافة إلى الإيرادات العامة للدولة بل يمثل عبئا تتحمله الدولة .

وقد تبين من خلال فحص الديوان للسنوات الثلاث السابقة ٩٥/١٩٩٦ ، ٩٤/١٩٩٥ ، ٩٣/١٩٩٤ نقل العبء الضريبى البالغ ٢٧,٠٠٥,٩٨٨ دينارا من بعض الشركات المكلفة بدفع الضريبة المستحقة عليها قانونا إلى جهات التعاقد وذلك على النحو الموضح بالجدول التالى :

السنة المالية	الإيرادات المحصلة				إجمالى المحصل
	إقرار + ربط	٪	جهات التعاقد *	٪	
١٩٩٤/٩٣	٢٢٥٣٤٣٧٠	٦٦	١١٥٨٥١٢٥	٣٤	٣٤١١٩٤٩٥
١٩٩٥/٩٤	٩٢٠٨٨٨٥	٤٠	١٣٧٥٣٣٢٧	٦٠	٢٢٩٦٢٢١٢
١٩٩٦/٩٥	١٣٠١٠٤٠٣	٨٩	١٦٦٧٥٣٦	١١	١٤٦٧٧٩٣٩
الإجمالى	٤٤٧٥٣٦٨٥	٦٢	٢٧٠٠٥٩٨٨	٣٨	٧١٧٥٩٦٤٦

لذا ينوه الديوان بضرورة التزام جميع جهات الدولة التى تبرم عقودا مع الهيئات المؤسسة (المكلفة من الناحية القانونية بالضريبة) بالعمل على تنفيذ أحكام المرسوم المشار إليه وألا يتم نقل عبء الضريبة للسلطة العامة المفروض لصالحها الضريبة .

---

* – القطاع النفطى ٢٦,٧٣٦,٠٨٠ دينارا بما يعادل ٩٩٪ من الإجمالى .
– وزارة الأشغال العامة ٢٦٩,٩٠٨ دينارا بما يعادل ١٪ من الإجمالى .

٤ - **عدم إخضاع العديد من الهيئات الأجنبية المؤسسة فى الخارج والعاملة فى الكويت بموجب العقود المبرمة معها منذ عدة سنوات مالية لأحكام مرسوم ضريبة الدخل :**

تقضى المادة الأولى من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ بفرض ضريبة على كل هيئة مؤسسة أينما كان مكان تأسيسها تزاول العمل أو التجارة فى الكويت ..... ومن حيث أن المرسوم سالف الذكر قضى بسريان أحكامه على كل هيئة مؤسسة .... فإنه تطبيقا لهذا المرسوم يخضع كل كيان قانونى له شخصية معنوية ومسجل حسب قوانين إحدى الدول ويمارس العمل أو التجارة فى الكويت لمرسوم ضريبة الدخل وبالتالى يتعين عليه أداء الضريبة المستحقة طبقا لأحكام هذا المرسوم .

وبما أن إدارة الضريبة بوزارة المالية هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا المرسوم لذا يجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإحكام حصر الشركات التى تزاول العمل والتجارة فى الكويت حتى يتسنى لها فتح ملفات ضريبية تتضمن البيانات اللازمة للحصر الضريبى ، وكذلك أى بيانات أخرى تعتبر ضرورية للمحاسبة الضريبية لتحقيق الغاية المرجوة من ذلك المرسوم ، وتحصيل الضريبة المستحقة فى المواعيد المناسبة سدادا لمستحقات الخزانة العامة من الضرائب المقررة قانونا .

إلا أنه تبين للديوان من خلال المراجعة وجود العديد من الشركات الأجنبية العاملة فى الكويت بموجب العقود المبرمة معها ليس لها ملف ضريبى لدى إدارة الضريبة وبالتالى لم يتم إخضاعها لضريبة الدخل الكويتية طبقا للمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ عن نشاطها التى تزاوله بالبلاد من تاريخ إبرام العقود أو الإتفاقيات معها وحتى ١٩٩٦/٦/٣٠ على الرغم من انتهاء العديد من تلك العقود أو الإتفاقيات ومغادرة بعض تلك الشركات البلاد دون الخضوع لأحكام المرسوم المشار إليه . وقد بلغ ماأمكن حصره من مبالغ لتلك العقود أو الإتفاقيات لم يتم إخضاعها لضريبة الدخل الكويتية ماجملته -/٣٠,٤١٧,٠٤٦ دينارا .

ويوضح الكشف المرفق رقم (١) بيانا بذلك .

ونبه الديوان إلى ضرورة القيام بالحصر الضريبى للشركات الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل واتخاذ الإجراءات الكفيلة لإحكام تنفيذ المرسوم المشار إليه وتحصيل مستحقات الخزانة العامة من الضرائب المقررة قانونا وللحد من حالات التهرب الضريبى وتحقيق العدالة الضريبية .

٥ - **<u>عدم محاسبة العديد من الشركات الأجنبية عن كامل إيراداتها المحققة من نشاطها بموجب العقود المبرمة معها مما أدى إلى تحصيل ضريبة دخل بأقل من المستحق :</u>**

لاحظ الديوان من خلال فحصه ومراجعته لإيرادات ضريبة الدخل من غير شركات النفط خلال السنوات المالية السابقة استمرار الوزارة فى عدم محاسبة العديد من الشركات الخاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل عن كامل إيراداتها المحققة بموجب عقودها المبرمة معها خلال مزاولة نشاطها نتيجة إغفال بعض الإيرادات الواجبة الإضافة إلى وعاء ضريبة الدخل ، أو لعدم القيام بالفحص الضريبى اللازم للإقرارات المقدمة للتأكد من دقة البيانات التى تضمنتها تلك الإقرارات . وقد أدى ذلك إلى عدم محاسبة العديد من الشركات الأجنبية العاملة بالبلاد عن كامل قيمة العقود المبرمة معها وعلى ذلك يكون هناك فرق فى الإيرادات لم يتم المحاسبة عليها بلغ ماأمكن حصره منها خلال السنوات المالية ١٩٩٣/٩٢ ، ١٩٩٤/٩٣ ، ١٩٩٥/٩٤ ، ١٩٩٦/٩٥ ماجملته -/٥٨,٣٢٥,٢٢١ دينارا .

ويوضح الكشف المرفق رقم (٢) بيانا بذلك .

الأمر الذى أدى إلى ربط الضريبة وتحصيلها من تلك الشركات بأقل من قيمتها المستحقة والواجبة التحصيل وبالتالى حرمان الخزانة العامة من تلك المستحقات الضريبية .

ونبه الديوان إلى ضرورة تحديد وعاء ضريبة الدخل بصورة سليمة وعادلة وإخضاع جميع الإيرادات المحققة من مزاولة النشاط بالبلاد بموجب العقود المبرمة مع تلك الشركات والعمل على تحصيل فرق الضريبة المستحق للخزانة العامة .

٦ - <u>اعتداد وزارة المالية باتفاقيات التنازل أو المشاركة المبرمة من الباطن بين الشركات الأجنبيةالمتعاقدة والشركات المحلية عند تحديد ضريبة الدخل على تلك الشركات :</u>

لوحظ لدى فحص ومراجعة ملفات ضريبة الدخل ، قيام بعض الشركات الأجنبية بعد تعاقدها مع جهات حكومية بصفتها المتخصصة فى تنفيذ مشاريع معينة بإبرام اتفاقيات مع شركات محلية تتنازل أو تشارك بموجبها فى تنفيذ مثل هذه المشاريع نظير عمولة تحصل عليها من تلك الشركات ، لاتتناسب مع ما قامت به .

وقد تبين اعتداد الوزارة بمثل هذه الإتفاقيات عند إجراء المحاسبة على الرغم من مخالفتها للشروط العامة للمناقصة - الشروط الحقوقية لسنة ١٩٧١ - والتى تنص على أنه " لايجوز للمقاول أن يتنازل عن العقد أو جزء منه أو عن مستحقاته بموجبه بدون الموافقة الخطية من صاحب العمل ، كما لايجوز أن يعهد بكامل الأشغال لمقاولين من الباطن " .

ومن الملاحظ أيضا أن تلك الشركات الأجنبية هى الظاهرة أمام صاحب العمل بموجب العقود المبرمة بصفتها القانونية فى حين أن الظاهر أمام الوزارة ممثلة بإدارة الضريبة هو الشركات المحلية الأمر الذى تبين منه أن تلك الإتفاقيات ماهى إلا تنازل صورى الغرض منه عدم دفع الضرائب المستحقة عن كامل الأعمال التى تعاقدت عليها الشركات الأجنبية وعدم محاسبتها عن نشاطها الحقيقى الذى تزاوله فى البلاد .

وحيث أن الشركات الأجنبية هى الطرف الذى ابرم العقودمع صاحب العمل فإنها فى مفهوم مرسوم ضريبة الدخل تعتبر مزاولة للعمل بالبلاد وبالتالى تخضع للضريبة التى قررها المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ عن الأرباح المحققة من تلك العقود ولايؤثر فى التزامها بدفع الضريبة عما تحققه من أرباح من عقودها إبرام اتفاقيات تنازل أو مشاركة من الباطن مع شركات محلية ، حيث أن ذلك مسألة خاصة بها لاتغير من أحكام مرسوم ضريبة الدخل والتى تلزم تلك الشركات الأجنبية وحدها بالضريبة .

وقد نوه الديوان فى تقاريره السابقة المبعة إلى وزارة المالية إلى مثل تلك الحالات وطلب ضرورة التاكد من جدية تلك الإتفاقيات وتوافقها مع الشروط العامة للمناقصة والشروط الخاصة بالتعاقد قبل الاعتداد بها عند إجراء المحاسبة الضريبية حرصا على استيفاء الحقوق الضريبية المستحقة للخزانة العامة .

٧ - **<u>صدور القرار الوزارى رقم (٤٤) سنة ١٩٨٥ بما لايتوافق مع المبادئ الضريبية بشأن الحجز من المنبع :</u>**

نص البند ثانيا من القرار الوزارى المشار إليه على إلزام جهات التعاقد بعدم صرف الدفعة الأخيرة للمقاول أو المتعهد أو المستفيد على الا تقل عن نسبة ٥ ٪ من إجمالى قيمة العقد إلا بعد أن يقدم شهادة من وزارة المالية (إدارة ضريبة الدخل) تفيد وفاءه بالتزاماته نحوها وحيث أن القرار الوزارى سالف الذكر قد اقتصر فقط على مجرد قيام جهات التعاقد باحتجاز تلك النسبة من مستحقات المقاولين والمتعهدين لديها إلى حين تقديمه شهادة براءة الذمة المطلوبة دون النص صراحة على الزامها بتحويل تلك المبالغ المحتجزة لديها إلى حساب وزارة المالية بما لايتوافق مع المبادئ الضريبية بشأن الحجز من المنبع مما ترتب عليه عدم قدرة الوزارة على استيفاء مستحقاتها من الضرائب المستحقة على العديد من الشركات الخاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل والتى انتهت عقودها وغادرت البلاد دون تسوية وضعها الضريبى ، الأمر الذى أدى إلى بقاء مبالغ كبيرة من محجوز ضمان ضريبة الدخل عن عقود منتهية منذ فترات طويلة لدى بعض جهات التعاقد بلغ مأأمكن حصره منها حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ ماجملته ــــــ

-/٩,٨٨٢,٦٤٤ دينارا نتيجة رفض بعض المؤسسات الحكومية تحويل المبالغ المحتجزة لديها إلا بعد قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات التى رسمها القانون فى شأن استيفاء تلك المستحقات الضريبية .

ولما كان القرار الوزارى رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ قد ورد غير واضح وصريح بحيث أعطى مجالا لتفسيره فى غير مصلحة الخزانة العامة فى تحصيل مستحقاتها .

فإن الديوان ينبه إلى ضرورة تعديل القرار الوزارى سالف الذكر بما يتفق مع المبادئ الضريبية المتعارف عليها ويحقق الغرض المطلوب منه بتوافر الضمانات الكفيلة لاستيفاء كافة الحقوق الضريبية المستحقة للخزانة العامة .

٨ - **<u>الإفراج عن المستحقات النهائية والتى تمثل محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى جهات التعاقد للعديد من الشركات بالرغم من عدم محاسبتها ضريبيا :</u>**

لاحظ الديوان من خلال المراجعة قيام الوزارة بالموافقة على الإفراج عن المستحقات النهائية والتى تمثل محجوز ضمان ضريبة الدخل للعديد من الشركات بالرغم من عدم محاسبتها وتسوية وضعها الضريبى عن مزاولة نشاطها بموجب العقود المبرمة معها والتحقق من وفائها بالتزاماتها طبقا لمرسوم ضريبة الدخل وبالمخالفة لمضمون تعميم وزارة المالية رقم ٧٩/١٦ وقرار وزير المالية رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ والذى نص بحجز الدفعة الأخيرة بنسبة ٥ ٪ من العقود المبرمة للمقاولين والمتعهدين من الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الوزارات والهيئات الحكومية والقطاع الخاص لحين قيام هذه الشركات بتسوية وضعها الضريبى وحتى تتمكن الوزارة من تحصيل مستحقاتها مما يشير إلى عدم التزام الوزارة بالتعاميم والقرارات الصادرة عنها لإحكام تنفيذ مرسوم ضريبة الدخل .

ويوضح الجدول التالى أمثلة ذلك .

إسم الشركة	الإيرادات التى لم يتم المحاسبة عليها	العمله	كتاب افراج محجوز الضمان	بيان
بولسيرفس	١٥٩٦٥٠٠	KD	رقم ٢٤٣٨٢ بتاريخ ٨٧/٣/٨	عقد (أم قدير) وزارة الكهرباء والماء
لاسجالاسيون	٢٤٨٥٥٣٦٧	KD	رقم ٢٣١٧٠ بتاريخ ٨٨/١/٢٥	العقدين ب ب هـ/٨١٢٠ - ٨٤/٨١ ، ب ب هـ /٨١٢١/٨١/٨٤ وزارة المواصلات
بتروكيميكال إنترناشيونال	٢٨٠٨٥٩١	KD	رقم ٤٧٩٦ بتاريخ ٩١/٩/٣	عقد رقم س- ٤٨١ /٨٧ شركة البترول الوطنية
اتحاد المقاولين الدولية - أثينا	٢٦٦٦٩١٤٧	$	مقابل كفالة مصرفية انتهت صلاحيتها بسبب الغزو العراقى الغاشم	عقد رقم ٥٩٢٨ - ٨٥٠٤٢ شركة البترول الوطنية

وقد أكد الديوان على ضرورة الإلتزام باحكام مرسوم ضريبة الدخل وما استقرت عليه وزارة المالية من قرارات فى هذا الشأن وعدم صرف الدفعة الأخيرة والتى تمثل محجوز ضمان ضريبة الدخل عن العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية العاملة بالبلاد إلا بعد تسوية وضعها الضريبى ووفائها بالتزاماتها طبقا لمرسوم ضريبة الدخل .

٩ - <u>التباين فى المحاسبة الضريبية باتباع أساس التقدير للشركات الخاضعة لمرسوم ضريبة الدخل :</u>

لم تستند وزارة المالية إلى معايير محددة وواضحة بشأن تحديد نسب صافى الربح لكل نشاط باتباع أساس التقدير ، لعدم إصدار تعليمات منظمة لذلك ، مما أدى إلى وجود تباينا ملحوظا عند إجراء المحاسبة الضريبية ومن ذلك مايلى :

أ - تباين النسب المستخدمة لتحديد صافى الربح المقدر الخاضع للضريبة عند محاسبة بعض الشركات على أساس التقدير ، فضلا عن أن تقدير نسبة صافى الربح للشركة الواحدة قد تباينت خلال الفترات الضريبية بالرغم من أنها تزاول نفس النشاط بموجب عقود مستمره .

ويوضح الكشف المرفق رقم (٣) أمثلة على ذلك .

ب - التباين فى المحاسبة الضريبية لرسوم الإمتياز المدفوعة لبعض الشركات الأجنبية نظير استغلال حقوق الإمتياز الخاصة بها عند تحديد وعاء ضريبة الدخل لنشاطها الذى تمارسه بالبلاد .

ويوضح الكشف المرفق رقم (٤) أمثلة على ذلك .

ونبه الديوان إلى ضرورة الاستناد إلى معايير محددة واستقرار تقديرات نسب صافى الربح وفق طبيعة النشاط عند تحديد وعاء ضريبة الدخل على أساس التقدير ، وكذلك عند إجراء المحاسبة الضريبية لرسوم الإمتياز المدفوعة للشركات الأجنبية نظير استغلال حقوق الإمتياز الخاصة بها تحقيقا للعدالة الضريبية وحفاظا على مستحقات الخزانة العامة .

١٠ - <u>عدم تقيد وزارة المالية بأحكام الإتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الفرنسية لتجنب الإزدواج الضريبي :</u>

فقد خالفت الوزارة مانصت عليه المادة (١٩) من المرسوم بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل البروتوكول الملحق بالإتفاقية المبرمة بالنسبة لضرائب الدخل وضريبة الأيلولة لعدم قيامها بمحاسبة شركة كوجلس - الستوم الفرنسية عن المواد الموردة من قبلها لعقودها العديدة والمبرمة مع وزارة الكهرباء والماء والمتعلقة بمحطات التوزيع الكهربائية منذ بداية نشاطها فى عام ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٤/١٢/٣١ مما ترتب عليه احتساب وتحصيل الضرائب المستحقة عليها طبقا لأحكام الإتفاقية المبرمة فى هذا الشأن بأقل من المستحق بما مقداره ٢,٤٤٥,٧٤٢ دينارا .

وقد طلب الديوان تعديل الوضع الضريبى لتلك الشركة ولكافة الشركات الفرنسية الخاضعة لأحكام مرسوم ضريبة الدخل واحتساب وتحصيل الضرائب المستحقه عليها طبقا لأحكام الإتفاقية المبرمة لتجنب الإزدواج الضريبى .

إلا أنه لم يتبين للديوان قيام الوزارة بتحصيل فرق الضريبة المشار إليه وتعديل الوضع الضريبى لكافة الشركات الفرنسية ، على الرغم من قيام رئيس الديوان بمخاطبة السيد / وزير المالية بهذا الشأن بكتابه رقم ٧٦/١/٤/٢٢ - ٥٣١ المؤرخ ١٩٩٦/٣/١٩ .

وأكد الديوان على ضرورة تقيد وزارة المالية بأحكام الإتفاقيات المبرمة بشأن الإزدواج الضريبى وتعديل الربط الضريبى على كافة الشركات الفرنسية العاملة بالبلاد وإقرار الأساليب والإجراءات التى تكفل ذلك .

١١- **عدم تقيد العديد من الجهات الحكومية بقرار وزير المالية رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ :**

تبين للديوان أن وزارة المالية قد استقرت على تطبيق القرار الوزارى رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ حجز ٥ ٪ من إجمالى عقود واتفاقيات الشركات الأجنبية التى حددها القرار الوزارى المذكور لحين قيام هذه الشركات بتسوية وضعها الضريبى ومعاملة هذه النسبة معاملة محجوز الضمان من حيث طريقة الحجز وإمكانية الصرف مقابل كفالة لصالح وزارة المالية أو يوقف صرف مايوازى نسبة ٥ ٪ من قيمة كل دفعة بتقرير صرفها حتى تتمكن إدارة الضريبة من تحصيل مستحقاتها .

إلا أنه قد تبين عدم تقيد العديد من الجهات الحكومية بقرار وزير المالية رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥ الصادر فى هذا الشأن ، مما يؤدى إلى عدم محاسبة تلك الشركات ضريبيا عن نشاطها بموجب العقود المبرمة معها دون إبراء ذمتها وتسوية وضعها الضريبى طبقا لمرسوم ضريبة الدخل .

ويوضح الكشف المرفق رقم (٥) أمثلة ذلك .

لذا يؤكد الديوان على مسئولية وزارة المالية عن متابعة تقيد الجهات الحكومية المعنية بالتعاميم والقرارات الوزارية الصادرة عنها إحكاما لتنفيذ مرسوم ضريبة الدخل الكويتية .

١٢ - **عدم تقيد وزارة المالية بإشتراطات ديوان المحاسبة بشأن تنفيذ حكم التحكيم الدولى رقم ٥٤٢٨ حول العقد رقم أ ط م /٣٦٨ بشأن ضريبة الدخل المستحقة على شركة أمبريسا كاستيلى وديبنتا وقد تمثلت تلك الإشتراطات والتى احتوتها كتب الديوان العديدة وكذلك محضر الإجتماع المؤرخ فى ١٩٩٣/٤/٦ مع ممثلى الضريبة على مايلى :**

١ - أن تقوم وزارة المالية بحجز مايكفى لتغطية مستحقات الخزانة العامة من الضرائب على تلك الشركة على أساس إعادة محاسبتها ضريبيا عن كامل عقدى المدينة الترفيهية وطريق السفر السريع /٢ طبقا لما ثبت من عدم صحه ادعاء الشركة المذكورة بالتنازل عن هذين العقدين .

٢ - موافاة الديوان بالتسوية الضريبية للشركة المذكورة فى ضوء المستجدات المشار إليها وإخطار الديوان قبل صرف الباقى للحصول على موافقته المسبقة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة .

كما أكد الديوان على أن قيام الوزارة بهذا الإجراء يشوبه بعض المآخذ الأخرى تتمثل فيما يلى :

- صرف المبلغ الباقى ٦٧٣,٢٥٠ دينارا من أصل المبلغ المحتجز والبالغ ٩٤٨,٥٢٠ دينارا لشركة مجموعة المقاولين الدولية لايستند إلى قانون حيث أن الشركة المذكورة ليست طرفا فى شأن تنفيذ حكم التحكيم الدولى سالف الذكر .

- عدم تحصيل مبلغ ٨,٢٦٩ دينارا قيمة الضريبة المستحقة على شركة أمبريسا كاستيلى عن السنة المالية ١٩٨٤ قبل صرف المبلغ الباقى والذى كان محتجزا لدى الوزارة .

وقد طلب الديوان ضرورة موافاته بالأسباب التى أدت بالوزارة إلى عدم تقيدها باشتراطاته بشأن تنفيذ حكم التحكيم الدولى رقم ٥٤٢٨ بخصوص ضريبة الدخل المستحقة على شركة امبريسا كاستيلى وديبنتا .

١٣ - **عدم تقيد وزارة المالية بما جاء بردودها على ملاحظاته بشأن استيفاء مستحقات الخزانة العامة من الفروق الضريبية المستحقة على بعض الشركات :**

سبق أن أشار الديوان ضمن تقاريره عن السنوات المالية السابقة إلى وجود العديد من الملاحظات التى شابت المحاسبة الضريبية والربط الضريبى للعديد من الشركات وقد أورد بالشرح بيانا بالمستحقات الضريبية الواجبة على تلك الشركات والتى بلغ ماتم حصره منها ماجملته -/٥,٣٦٤,٥٦٠ دينارا .

ويوضح الكشف المرفق رقم (٦) بيانا بذلك .

وقد أفادت وزارة المالية فى ردها على ملاحظاته بمحاضر الإجتماعات التى تمت فى هذا الشأن بأنها بصدد حصر الشركات التى لم تسدد الضريبة المستحقة ومتابعتها واتخاذ المناسب بشأنها فى حالة عدم السداد . إلا أنه لوحظ عدم قيام الوزارة بتحصيل تلك المستحقات الضريبية فى الوقت المناسب حتى لاتكون عرضة للتقادم والضياع . وكذلك عدم تقيد الوزارة بما جاء بردودها على ملاحظاته فى هذا الخصوص .

ونبه الديوان مرارا أنه منذ صدور الربط الضريبى لتلك الشركات بالمطالبة بالفروق أو المستحقات الضريبية الواجبة التحصيل لم تتخذ الوزارة الإجراءات الكفيلة واللازمة للمحافظة على مستحقات الخزانةالعامة من الضرائب المقررة قانونا . الأمر الذى قد يؤدى فى النهاية إلى تعرض تلك المستحقات للتقادم أو الضياع نتيجة التراخى فى اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لاستيفاء تلك المستحقات الضريبية .

القســـم الثـــانى

تقييم مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

==========

نبذة تاريخية :

إن أول تطبيق لضريبة الدخل فى الكويت كان فىعام ١٩٥١ حيث صدر مرسوم باسم (مرسوم ضريبة الدخل الكويتى) ثم صدر (مرسوم ضريبة الدخل الكويتية) رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠ حل محل المرسوم الصادر عام ١٩٥١ وقد لحقت بالمرسوم رقم (٣) تعديلات صدرت أولها بالمرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ وآخرها بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ ونظرا للخلفية التاريخية لهذا المرسوم والتى تستند الى كونه قانون ضريبة بترولى أى يفرض من حيث الأصل على الشركات العاملة فى مجال البترول فى الكويت حينئذ (لتقديم مزايا ضريبية لها لتجنب الضرائب العالية التى تدفعها فى الدول الأجنبية التى تنتمى إليها وفقا للنظام المعمول به فى بعض التشريعات الأجنبية - Foreign Tax Credit) مما أفقده عنصر الشمولية والمرونة التى تصاغ القوانين على أساسها ، لذلك صدر فى عدد قليل من المواد - إذ لا يتجاوز عدد مواده أربعة عشرة مادة - كما أن صياغته الاصلية قد أعدت بلغة أجنبية فضلا عن عدم وجود مذكرة إيضاحية مرفقة بالقانون أو لائحة تنفيذية تنظم إجراءات تطبيقه مما يضع المفسر والقارئ فى دائرة ضيقة ومن هنا كان ولا زال هذا المرسوم بالقانون موضع جدل كبير مما انعكس على صعوبة تطبيقه لجمود نصه وغموض ألفاظه وعباراته وقلة أحكامه .

تقييم النظام الضريبى الحالى :

يتم تقييم أى نظام ضريبى من خلال الأهداف التى يسعى إلى تحقيقها هذا النظام . فاذا علمنا أن المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ قد ولد أساسا لمعالجة الضرائب على الدخول النفطية ، إلا أن صياغته العامة التى وردت فى المادة الأولى منه تسمح بتطبيق أحكامه على كافة الشركات العاملة بالدولة .

وهو ما أتاح للدولة فرض ضريبة الدخل المقررة بهذا المرسوم على كافة الشركات الأجنبية التى تحقق دخلا فى الكويت .

ورغم تغير الظروف التى صدر لأجلها المرسوم ، بتاميم النشاط النفطى وأيلولة ملكيته للدولة وتوسع نشاط الشركات الأجنبية فى البلاد ، وتنوع مظاهر نشاطها مما أصبح معه من غير الملائم تطبيق أحكام هذا المرسوم وكان يكفى تغيير هذا الوضع بتعطيل العمل بهذا المرسوم والنظر فى صياغة تشريع ضريبى جديد يتفق والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التى يهدف المشرع إليها .

إلا أن إعتبارات اقتصادية واجتماعية حالت دون إجراء تعديل جوهرى يتيح فرض نظام ضريبى عادل وفعال بالكويت ، لعل أبرزها تنامى الإيرادات النفطية وزيادتها وعدم حاجة المجتمع الكويتى لفرض ضرائب لتمويل الخزانة العامة التى كانت لديها فوائض مالية نتيجة إستغلال الثروة النفطية بها .

الجوانب السلبية التى يتضمنها المرسوم

تتعدد الجوانب السلبية التى يتضمنها مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ من نواحى مختلفة أهمها ما يلى :-

١ - خلفيته التاريخية التى تستند إلى كونه قانون ضريبة بترولى اى يفرض من حيث الأصل على الشركات العاملة فى مجال البترول ، مما يفقده عنصر الشمولية والمرونة التى تصاغ القوانين على أساسها بحيث يتيح تطبيق أحكامه على جميع الانشطة والاشخاص .

٢ - واضعه فى الأصل الشركات ذاتها ومن ثم فإن النصوص الموضوعة تراعى مصلحة الممول دون مراعاة لمصلحة الخزانة العامة ، الأمر الذى يعيب المرسوم عدم التوازن فى تحقيق المصالح التى يسعى اليها .

٣ - القصور الشديد فى أحكامه إذ لاتتعدى مواده الأربعة عشر مادة مما يفقده الكثير من الأحكام والقواعد التى يتطلبها قانون ضريبى شامل .

٤ - أخذت ضريبة الدخل الكويتية بمبدأ التصاعد بالطبقات وليس التصاعد بالشرائح بخضوع الدخل بالكامل للشريحة الأعلى دون تدرج لمجرد زيادة طفيفة عن الدخل الاقل الذى يندرج ضمن الشريحة السابقة عليها وهو نظام لايحقق العدالة الضريبية ويشجع على التهرب من أداء الضريبة والتى يصل سعرها الى ٥٥٪ على الدخل الذى يتجاوز ٣٧٥,٠٠٠ دينارا .

٥ - أعطت المادة العاشرة من المرسوم لمدير الضريبة سلطة إدارة وتنفيذ هذا المرسوم بصورة مطلقة ولم تقرر هذه المادة المقصود بهذه السلطة وحدودها .

٦ - لم يضع المرسوم قواعد واضحة ومحددة لعدة مسائل تتعلق بالتنظيم الفنى للضريبة نوردها فيما يلى : -

- إجراءات ربط الضريبة .
- إجراءات الاعتراض والطعن .
- قواعد تحصيل الضريبة .
- ضمانات تحصيل الضريبة .
- نظام حصر جيد يحول دون التهرب الضريبى .
- جزاءات التهرب الضريبى والحد منه .
- إجراءات التصالح بشان ربط الضريبة .
- تحديد واضح للواقعة المنشئه للضريبة .
- تحديد واضح لنطاق الضريبة او وعائها .
- التقادم الزمنى للضريبة .

٨ - لايوجد بالمرسوم أية حوافز أو إعفاءات ضريبية لأهداف اقتصادية واجتماعية مرغوب بها .

الحاجة إلى إصلاح ضريبى عاجل :

رغم العيوب التى يزخر بها هذا المرسوم والتى نجملها فى عدم توافقه مع المبادئ الضريبية الحديثة فى غياب لائحة تنفيذية شاملة لتنفيذ مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ، على غرار اللوائح التنفيذية التى تلحق بالقوانين المختلفة .

وتأثير العجز المستمر فى ميزانية الدولة سلبا على معدلات الإدخار والإستثمار القومى ، حيث يعمل هذا العجز على تآكل كبير فى الإحتياطيات المالية الخارجية التى تراكمت على مدى سنوات مالية سابقة .

فإن الحاجة إلى الحد من هذا العجز المستمر أو تلافيه على المدى الطويل يتطلب البحث فى تمويل الخزانة العامة بإيرادات حقيقية تتسم بالمرونة وتحدث آثارا إيجابية على النشاط الإقتصادى للدولة ، ولم يعد خافيا أنه ليس من الملائم أن تعتمد الدولة فى خططها التنموية على مورد واحد لتمويل هذه الخطط خاصة إذا كان هذا المورد ناتجا من ثروة نفطية تخضع لظروف العرض والطلب على النفط الخام وأسعاره فى الأسواق العالمية .

وتعتبر الضرائب إحد روافد الإيرادات العامة التى تشكل موردا حقيقيا للدولة يمكن أن يساهم فى تغيير ملامح النشاط الإقتصادى ، فضلا عن اتسامها بالمرونة الكافية ، مما يجعلها تشكل مع الموارد النفطية مصدرا لايستهان به فى تمويل عجز الميزانية العامة للدولة .

ولهذه الاعتبارات فإن الحاجة أصبحت ملحة إلى إصلاح ضريبى عاجل خاصة أن الطاقة الضريبية للمجتمع تتسع لهذا الإصلاح (اذا ماعلمنا أن الشركات الكويتية لاتدفع ضريبة دخل) الذى يوفر الهدف المالى الذى تنشده الدولة من فرض الضرائب للإنتقال بالمالية العامة لدولة الكويت من خصوصية الإرتكاز على الدخل النفطى إلى مرحلة الاعتماد على الإيرادات غير النفطية وعلى وجه

الخصوص الإيرادات الضريبية المتنوعة لتصبح قادره على تمويل الميزانية العامة بموارد تتسم بالقدره على النمو والتوسع والاستمرار .

ومما لاشك فيه أن على الدولة باجهزتها التشريعية والتنفيذية وهى بصدد رسم سياسات الإصلاح المالى طرح برنامج حكومى واضح وصريح يهدف إلى إثبات جدية التوجهات الحكومية لمعالجة منافذ الهدر والتسرب فى بنود الإنفاق العام وذلك لتهيئة المواطن نفسيا للمرحلة اللاحقة وهى مرحلة معالجة العجز من خلال زيادة الإيرادات غير النفطية ، ففى المدى القصير ينبغى العمل على تنمية مصادر إيرادات تتميز بالبساطة فى التحصيل والكفاءة الإقتصادية مثل رسوم الإنتفاع ، وضرائب العقار ، ضرائب السلع الكمالية ، وزيادة رسوم الواردات . بتصحيح بعض الأوضاع القائمة بإعادة النظر فى السياسات الضريبية لزيادة حصيلة الإيرادات الضريبية التى لم تتجاوز مساهمتها ٦ر٢٪ ، ٣٪ من الإيرادات الفعلية للإدارة المالية للدولة خلال السنتين الماليتين ٩٥/٩٦ ، ٩٤/٩٥ على التوالى .

ويوضح ذلك البيان التالى :

(بالمليون دينار)

البيان	١٩٩٦/٩٥	٪	١٩٩٥/٩٤	٪
الإيرادات الضريبية	٩١,٠	٢,٦	٩٣,١	٣
الإيرادات النفطية	٣١١٣,٥	٨٩,٦	٢٧٨٤,٨	٨٩,٨
الإيرادات غير النفطية	٢٦٨,٦	٧,٨	٢٢٢,٨	٧,٢
الإجمالى	٣٤٧٣,١	١٠٠	٣١٠٠,٧	١٠٠

* اقتراحـــات :

أولا : الاقتراح الأساسى يتعلق بتطبيق مبدأ المشروعية :

صدر دستور الكويت فى عام ١٩٦٢ ونص فى مادته (١٣٤) على مايلـــى " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لايكون إلا بقـانون ، ولايعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها فى غير الأحوال المبينة بالقانون ، ولايجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا فى حدود القانون " . وقد صدر مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٠ ومازال مطبقا حتى الآن . ذلك أن تصحيح الوضع من الوجهة التشريعية بعد صدور دستور الكويت كان يقتضى إعادة صدور ضريبة الدخل " بقانون " .

وقد أدرك المشرع ذلك فى قانون الجمارك رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ .

لذا فإن الديوان ينوه إلى ضرورة تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية معا لإصدار " قانون جديد وشامل للضريبة " .

ثانيا : بعض الإقتراحات الثانوية :

أخذت هذه الإقتراحات صفة الثانوية ليس بالنظر لأهميتها ، بل بالنظر لأنـه إذا قبل الإقتراح الأساسى ، فلا شك أن هذه الأمور الباقية ستجد مناقشة وحـلا لها وهى مايلى :

١ - يقترح العدول عن تعبير " الهيئة المؤسسة " حيث يختلف تعبير " الهيئة " عن " المؤسسة " من الناحية القانونية . كما أن مدير الضريبة حينما أراد أن يفسر المقصود بالهيئة المؤسسة ذكر أنها " لاتنطبق إلا على الشركات أو المؤسسات الأخرى المسجلة فى الخارج " خرج عن حدود التفسير . حيث خالف ماورد فى الفقره (و) من المادة (٢) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية .

ومن ثم يرى الديوان ضرورة إزالة التعارض بين نص المرسوم وتفسير مدير ضريبة الدخل خصوصا بعد صدور المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المتضمن نظام السجل التجارى . وصدور قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.

٢ - لم يعرف المرسوم المقصود بالنفقات أو التكاليف التى يسمح باستنزالها من الدخل الإجمالى وصولا إلى الدخل الصافى بل اكتفى بإيراد أمثلة لما يعد من التكاليف الجائز خصمها وقد وردت هذه الأمثلة فى المادة الثالثة من ذات المرسوم ، ومع ذلك يتم السماح بخصم تكاليف أخرى إذا اتفقت مع المعنى العام للنفقات الضريبية .

لذا ينبه الديوان إلى ضرورة أن يكون هناك تحديد واضح للنفقات والتكاليف الضريبية ، كما يجب الأخذ فى الإعتبار مدى اختلاف مصروفات النشاط من شركة إلى أخرى حتى يتسنى تحديد وعاء ضريبة الدخل بصورة سليمة وعادلة .

٣ - نقترح إخراج ماورد فى الفقرة (ج) من المادة (٣) بشان نسب الإهلاك من نطاق نصوص " قانون ضريبة الدخل " وتركها لينظمها قرار من وزير المالية تسهيلا للتغيير فيه بما يحقق المرونة فى حساب هذه النسب ومن ثم فى حساب التكاليف .

٤ - سمح مرسوم ضريبة الدخل بتدوير الخسارة دون مدة معينة . وهذا مالم تجر عليه التشريعات الضريبية الأخرى . لذا يجب تحديد تدوير الخسارة فى حدود ٣ - ٥ سنوات بما يتمشى مع المتبع فى التشريع الضريبى المقارن .

د – حل النزاعات بين دافع الضريبة وإدارة الضريبة :

نصت المادة (١٣) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية على " أن أى نزاع بين المدير ودافع الضريبة ينشأ فيما يتعلق بإدارة هذا المرسوم أو بمقدار ضريبة الدخل المستحقة بموجبه ، يجوز إحالته من قبل أى من الفريقين إلى المحاكم للحكم به ، إلا إذا اتفق كلا الفريقين على عرض النزاع للتحكيم " كما نصت المادة (٩) على أنه " لايجوز بأى حال زيادة المقدار المذكور فى البيان إلا إذا كانت الزيادة نتيجة قرار من المحاكم أو التحكيم بموجب المادة (١٣) أو إذا كان دافع الضريبة قد وافق على ذلك " ولم يبين مرسوم ضريبة الدخل الكويتية الفترة التى يمكن اللجوء خلالها إلى المحاكم أو التحكيم وماهى المحكمة المختصة بهذا النزاع الضريبى ومدى إلزامية قرار التحكيم .

وبعد ذلك الإستعراض لكل هذه الأمور نترك الإجابة عليها من خلال تنفيذ الإقتراح الأساسى بإصدار تشريع ضريبى جديد خاصة فى هذه الظروف التى تمر بها الدولة وعدم قدرة الإيرادات العامة للدولة على مقابلة الإنفاق العام المتزايد بهدف تنمية إيرادات الدولة عن طريق توسيع قاعدة هذه الإيرادات وذلك بإيجاد مصادر أخرى للدخل .

شكل مرفق

بيان عرض الاطار العام لنظرية الضرائب على الدخل

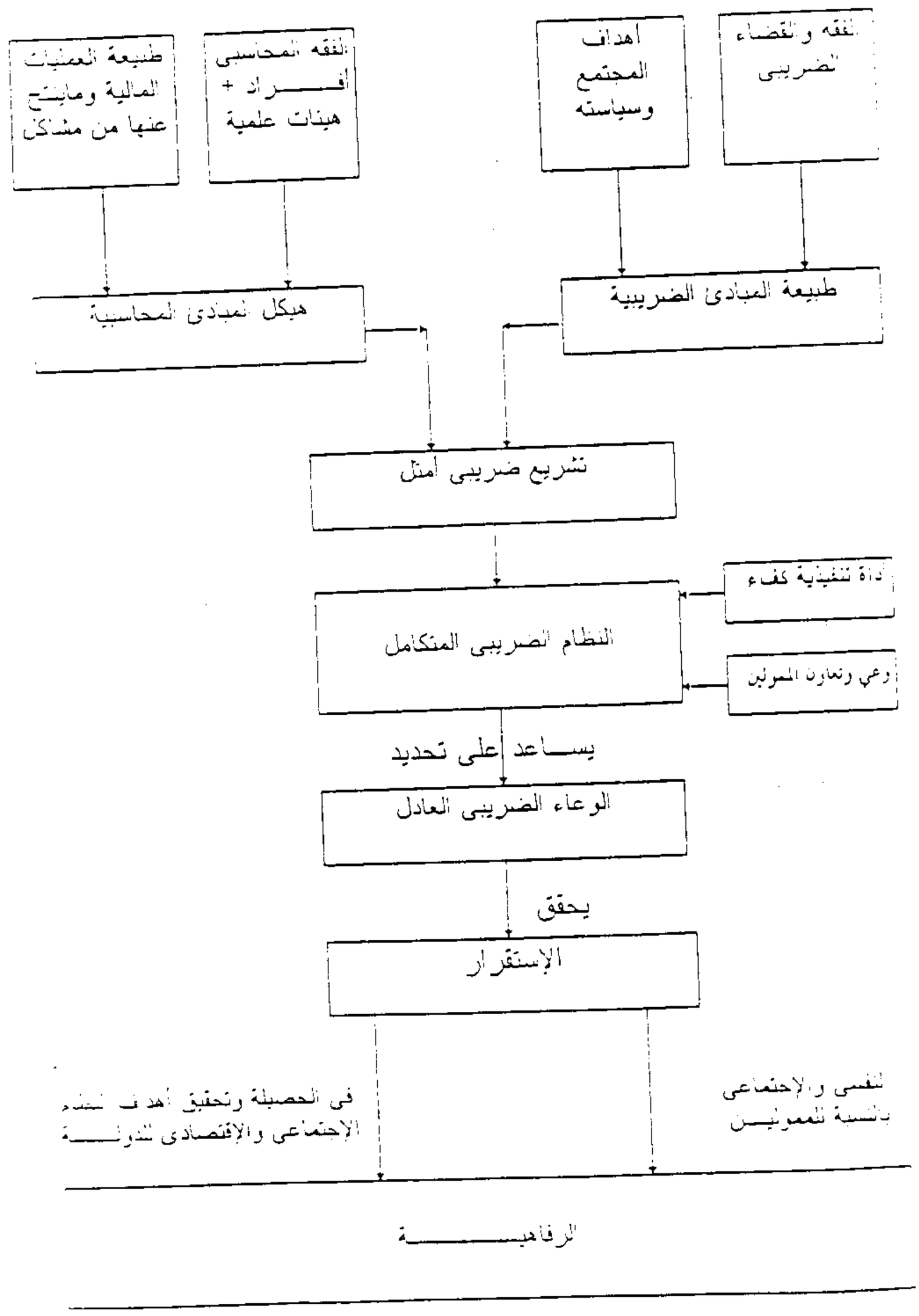

كشف مرفق رقم (١)

بيان عدم إخضاع العديد من الشركات العاملة فى الكويت عن نشاطها بموجب العقود المبرمة معها لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

م	إسم الشركة	مالك المشروع	قيمة العقد	العمله	تاريخ التنفيذ / رقم العقد
١	شركة ستروج اكسبورت براها	وزارة الكهرباء والماء	٣٣٢٤٠	KD	و ك م/م خ م/١٠٦٨ ٨١/٨٠
		وزارة الكهرباء والماء	٧٣٩٩٥٠	KD	و ك م /ع م/م م / ١١٩٦-٨١/٨٢
		وزارة الكهرباء والماء	Rate	KD	و ك م /ع م/م م /١٢٦٧ -٨٢/٨٣
		وزارة الكهرباء والماء	Rate	KD	و ك م /ع م/م م /١٦٩٢-٨٥/٨٦
٢	شركة أتيلا دوكان	السفارة التركية عمليات البناء والصيانة لمبنى السفارة التركية الجديد	غير محدد		١٩٨٥
٣	إليكتريك مايترز إنتربزس	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى	٨٢٧١٠٨٦	$	٩١/٦/٧
٤	اف دبليو مانجمنت	شركة البترول الوطنية	١٧٠٠٠٠٠٠	KD	٩٢/٣/٢٢
٥	تاندم الأمريكية	الصندوق الكويتى للتنمية الإقتصادية	٤٦٠٠٠٠	KD	٩٢/٦/٩
٦	تيسن الألمانية	وزارة الكهرباء والماء	١٢٧٥٠٠٠	KD	٩٢ ٨ ١٨

تابع كشف مرفق رقم (١)

ببيان عدم إخضاع العديد من الشركات العاملة فى الكويت
عن نشاطها بموجب العقود المبرمة معها لأحكام مرسوم ضريبة الدخل الكويتية

م	إسم الشركة	مالك المشروع	قيمة العقد	العمله	تاريخ التنفيذ/ رقم العقد
٧	US.Overseas Management	شركة نفط الكويت	Rate		من ٩٢/١١/١ الى ٩٤/١٠/٣١
٨	إنسترومنت انستويشن	شركة البترول الوطنية	٩٣٦٣٥٦	KD	٩٢/١٢/٦
٩	أوستراد	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	٤٩٩٩٤٥	KD	٩٢/١٢/٢٢
١٠	INSTAL EXPORT.	وزارة الكهرباء والماء	٩١٩٧٢٩	KD	٩٣/١/١٧
١١	شركة توماس ديلارو	وزارة الداخلية	٤٨٦٠٠٠	KD	٩٣/٣/١
١٢	شركة شيكاغو بريدج	شركة صناعة الكيماويات البترولية	٣٤٠٠٠٠	KD	٩٣/٣/٢
١٣	ASSOCLATED OCTEL CO.	شركة البترول الوطنية	٤٧٣٥٥٠٠	KD	٩٣/٨/٢٣
١٤	شركة سيفرا الإيطالية	الشركة الكويتية للصناعات الدوائية	غير محدد	-	غير محدد
١٥	شركة بورزج الألمانية	شركة صناعات الكيماويات البترولية	٢٢٠٠٠٠	KD	٩٣/١١/١٣
١٦	TFL البريطانية	الديوان الأميرى	٢٩٠٠٠٠	KD	٩٤/٤/٢٣

كشف مرفق رقم (٢)

بيان عدم محاسبة العديد من الشركات الأجنبية عن كامل إيراداتها المحققه

إسم الشركة	الإيرادات المحققه ولم يتم المحاسبة عليها			
	٩٣/٩٢ دينار	٩٤/٩٣ دينار	٩٥/٩٤ دينار	٩٦/٩٥ دينار
مورزومى للإنشاءات المحدودة	١٧٥٠٠٠	-	-	-
سكاى بنك انترناشيونال	٨١٢٥٠	-	-	-
كوجلس السنوم	-	٦٣٤٣٦١٩	-	-
دايوو لبناء السفن والمعدات الثقيلة	-	-	٥٢١٨٠٩٨	-
ريموند عبر البحار المحدودة	-	-	٨٣٠٤٨٢	-
المكتب المعمارى ب ب بى أر	-	-	٨٦٧١١	-
شركة سامسونج المحدودة (عقد بناء عدد ٦ ناقلات فقط)	-	-	-	٣٨٨٩٥٤١٠
شركة سامسونج المحدودة	-	-	-	٦٥٣٧٦٠٥
شركة سوميتومو للصناعات الثقيلة	-	-	-	١٥٧٠٤٦
الاجمالى	٢٥٦٢٥٠	٦٣٤٣٦١٩	٦١٣٥٢٩١	٤٥٥٩٠٠٦١

كشف مرفق رقم (٣)

ببيان التباين فى نسبة الربح التقديرى عند إجراء المحاسبة الضريبية

إســـــــم الشركـــــــة	طبيعة النشاط	نسبه صافى الربـــح	سنة الفحص	تاريخ الربط
لكتروات للخدمات الهندسية المحدودة	إستشارية	١٠ ٪	٧٩ - ٨٤	٨٥/١١/١٨
ميترونكس للتجارة الخارجية	إستشارية	١٥ ٪	٧٩ - ٨٥	٨٧/٢/٧
تشاس - تى - مين	إستشارية ومقاولات	٨ ٪	٨٠ - ٨٢	٨٦/٦/٢
تشاس - تى - مين	إستشارية ومقاولات	١٠ ٪	٨٣ - ٨٥	٨٦/١١/٢
تايسى كوربوريشن	مقاولات	١٥ ٪	٨٥ - ٨٦	٨٦/١٢/٧
				٨٧/١/٢١
الكتروات للخدمات الهندسية المحدودة	إستشارية	٢٠ ٪	٨٥ - ٨٦	٨٧/١٠/١٨
الإستشارية لخدمات الهندسة الصحية	إستشارية	١٥ ٪	٨٦ - ٨٨	٨٦/١١/٥
				٨٧/٣/١١
كولايت إندستريز	مقاولات	٢٥ ٪	١٩٨٧	٨٨/١/٢٥

كشف مرفق رقم (٤)

ببيان التباين فى المحاسبة الضريبية

رسوم الإمتياز المدفوعة لبعض الشركات الأجنبية العاملة فى البلاد .

إسم الشركة	السنة المالية	رسوم الإمتياز المدفوعة بالدينار	وعاء ضريبة الدخل بالدينار	نسبة وعاء ضريبة الدخل من رسوم الإمتياز
الحميضى للمواد الغذائية				
بيتزا هت	١٩٨٦	١٩٩٩٧	١٩٩٩٧	١٠٠ ٪
بيتزا هت	١٩٨٧	٢٣٩٦٤	٢٣٩٦٤	١٠٠ ٪
بيتزا هت	١٩٨٨	٣٥٩٥٥	٣٥٩٥٥	١٠٠ ٪
الشركة الكويتية للأغذية				
ومبى العالمية	١٩٩٢	٩٧٧٩	٩٧٧٩	١٠٠ ٪
هارديز فود	١٩٩٢	٥٨٤٧٨	٥٨٤٧٨	١٠٠ ٪
هيوبلاين العالمية	١٩٩٢	١٥٤٩١٤	١٥٤٩١٤	١٠٠ ٪
باكسن روبيز	١٩٩٢	٢٨٥٥٦	٢٨٥٥٦	١٠٠ ٪
سيزلر ستيك هاوس	١٩٩٢	٢١٨٢٦	٢١٨٢٦	١٠٠ ٪
سكاى بانك الكويت				
سكاى بانك البحرين	١٩٨٦	٣٣٤٠٠	١٠٠٢٠	٣٠ ٪
سكاى بانك البحرين	١٩٨٧	٣٣٨٠٧	١٠١٤٢	٣٠ ٪
سكاى بانك البحرين	١٩٨٨	٣٣٠٤٧	٩٩١٤	٣٠ ٪

كشف مرفق رقم (٥)

ببيان عدم تقيد العديد من الجهات الحكومية بحجز ٥ ٪
من قيمة العقود لحين إحضار براءة ذمه من إدارة ضريبة الدخل

اسم الجهه	سنوات التكرار				
	٩٢/٩١	٩٣/٩٢	٩٤/٩٣	٩٥/٩٤	٩٦/٩٥
مجلس الوزراء – الأمانة العامة			•		
وزارة الداخلية	•	•			
وزارة الصحة العامة		•			
وزارة الشئون الإجتماعية والعمل		•			
وزارة المواصلات – إدارة البرق والهاتف			•	•	
وزارة الكهرباء والماء		•	•	•	
وزارة الأشغال العامة		•		•	•
الإدارة العامة للطيران المدنى			•		

كشف مرفق رقم (٦)

ببيان الأمثلة على الفروق الضريبية المستحقة
للخزانة العامة والواجبة التحصيل والتى أشار الديوان إليها بتقاريره السابقة

م	إسم الشركة	المستحقات الضريبية الواجبة التحصيل بالدينار	تقرير السنة المالية
١	برتش الكترستى إنترناشيونال	١٤٤٠٦٦	١٩٨٩/٨٨
٢	سولزر السويسرية	١٢١٣٧	١٩٨٩/٨٨
٣	المكتب المعمارى ب.ب.بى.آر	٢١٩٤	١٩٩٠/٨٩
٤	سكاى بالك إنترناشيونال	٨١٥٨٥	١٩٩٣/٩٢
٥	مورازومى للإنشاءات المحدودة	٣٨٥٧١	١٩٩٣/٩٢
٦	كوجلس سجيلك الستوم	٢٥٤٦٩٦٨	١٩٩٤/٩٣
٧	فيدرال اكسبريس إنترناشيونال	١٢٠٥	١٩٩٤/٩٣
٨	الشركة العالمية لصناعة الأصباغ	٥٧٥٤٤	١٩٩٤/٩٣
٩	أجتاش للمقاولات والصناعة والتجارة	٤٦٤١٣٩	١٩٩٥/٩٤
١٠	بورتالز لمعالجة المياه	٣٨٩٦٠	١٩٩٥/٩٤
١١	أنفاير منتال كيمكل	٤٠٧٨٦	١٩٩٦/٩٥
١٢	اى . اتش . اى اليابان	١٧٤٨	١٩٩٦/٩٥
١٣	بلاونت انكوربوريشن	١٩٣٤٦٥٧	١٩٩٦/٩٥
	الإجمالى	٥٣٦٤٥٦٠	

(احيل للجنة الشؤون المالية والاقتصادية)

٦- تقرير ديوان المحاسبة (ب) عن الحالـــة الماليـــة للدولـــة للســـنة الماليـــة ١٩٩٧/٩٦م .

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرقم : 13/1/1 - 389
التاريخ : 25 شوال 1418 هـ
الموافق : 22 فبراير 1998 م

خاص وسري

المحترم
سـعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الحالة الماليـة للدولـة للسـنة المالية 1997/96 وذلك بموجـب التكليـف الصـادر من مجلسـكم الموقر بموجب كتابكـم رقم 4/1/1/ب - 20112 المؤرخ فى 1996/1/24 م بتزويد المجلس بتقريـر دورى خـلال ثلاثة شهور من تاريخ إنهاء كل سنة مالية عن الحالة المالية للدولة .

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات وتوصيـات محققا للغاية المرجوة من الرقابة على الإستثمارات .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

رئيس ديـوان المحاسـبة

بـراك خالـد المرزوق

هـاتـف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـاكـس ٢٤٥٤٦٢٥
ص ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدى 13016 الكويت - برقيا المحاسبة
Tel : 2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O Box: 1509 Safat - Code: 13016 Kuwait - Cable.Muhasba
E-mail: lawzina@audit.kuwait.net

(احيل للجنة الشئون المالية والاقتصادية)

٧ - تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيـــذ ميزانيـــات الوزارات والادارات الحكومية وحساباتها الختامية ، وكذلك الـــهيئات المســـتقلة والملحقة للسنة المالية ٩٧/١٩٩٨م .

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحـاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

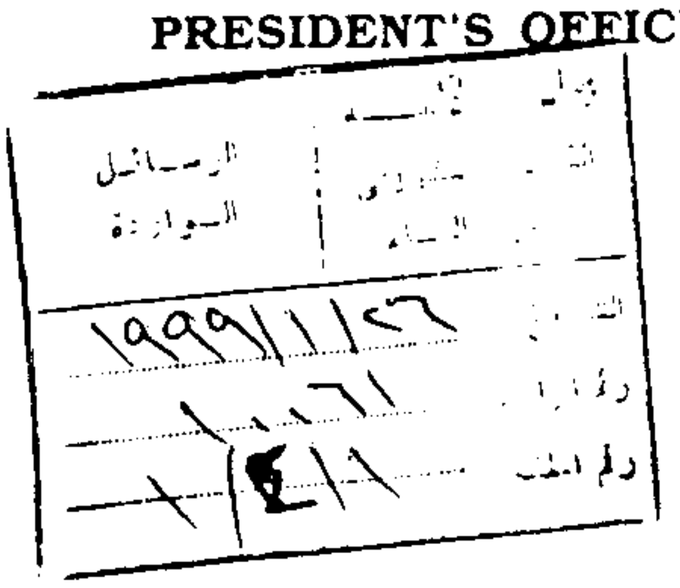

الرقـــم : ١ - ١/١٣ - 215
التاريخ : 9 شـــوال 1419 هـــ
الموافق : 26 ينايـــر 1999 م

المحترم

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ،

يسرنى أن أقدم لكم تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة علـــى تنفيـــذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية كذلك للهيئات المستقلة والملحقـــة للسنة المالية 97 / 1998 تنفيذا لأحكام المادتين (21 ، 22) من قانون إنشاء الديـــوان رقـــم 30 لسنة 1964 .

ويسعدنى بهذه المناسبة أن أتوجه لسعادتكم ولمجلسكم الموقر بعظيم الشكر على مايلقاه الديوان من دعم متواصل لما فيه المصلحة العامة .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

رئيس ديوان المحاســبة

بـــراك خالـــد المرزوق

هـــاتـــف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـــاكـــس:٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدى 13016 الكويت - برقيا المحاسبة
Tel.:2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa@audit.kuwait.net

(احيل للجنة الشئون المالية والاقتصادية)

٨- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الصفقة المزمع عقدها لشراء مدافع للقـــوة البرية من الحكومة الأمريكية .

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

مجلس الأمة
الأمانة العامة

قطاع الشئون البرلمانية
إدارة اللجان

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

لجنة حماية الأموال العامة
التقرير رقم (٥)

الرقـــم : ٢٠/٢٦
التاريخ : ٨ ربيـع الاخر ١٤١٩هـ
الموافق : ١ أغسطـــس ١٩٩٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقـــدم لكم التقرير الخامس للجنة حماية الأموال العامة بشأن الصفقة المزمع عقدها لشراء مدافع للقوة البرية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. فهد صالح الخنه

التاريخ : ٨ ربيع الاخر ١٤١٩ هـ
الموافق : ١ أغسطس ١٩٩٨م

مجلس الأمة

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

التقرير الخامس
للجنة حماية الأموال العامة
بشأن الصفقة المزمع عقدها لشراء
مدافع للقوة البرية

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة حماية الأموال العامة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢ الاقتراح المقدم من بعض الأخوة الأعضاء بشأن الصفقة المزمع عقدها لشراء مدافع للقوة البرية .

وبناء على هذا التكليف عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ٢٠ ، ١٩٩٨/٧/٢٩ وقد وجهت اللجنة الدعوة لحضور الاجتماع الاول لكل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والعميد مبارك العجيل مدير سلاح المدفعية في القوة البرية والسيد رئيس ديوان المحاسبة وحضره السادة :

عن وزارة الدفاع :

١ - صباح ناصر الصباح — وكيل وزارة الدفاع
٢ - أحمد حمد الفارسي — وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية
٣ - خالد مفلح الدوسري — وكيل الوزارة المساعد للتجهيز الخارجي
٤ - أحمد شمس الدين — مدير إدارة شئون مجلس الأمة

ولم يحضر العميد / مبارك العجيل دون ان يعتذر عن عدم الحضور .

عن ديوان المحاسبة :

١ - عبدالعزيز يحيى اليحيى — الوكيل المساعد لشئون الديوان والرقابة المسبقة
٢ - اسماعيل علي الغانم — الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والادارات الحكومية
٣ - أحمد الدوسري — مراقب المراقبة الثانية للدعم الفني

وفي بداية الاجتماع عرض ممثلو وزارة الدفاع التسلسل التاريخي لعملية اختيار المدفع الأمريكي على الوجه التالي :

أ- زيارة وفد لجنة المدفعية للولايات المتحدة عام ١٩٩٣ :

قام وفد لجنة المدفعية بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية لمشاهدة منظومة المدفع M109A6. وقد أوصت اللجنة بأن تتم تجربة هذه المنظومة في الكويت .

ب- أزمة أكتوبر عام ١٩٩٤ :

بعد أزمة أكتوبر ١٩٩٤ ولوجود النقص في الإسناد المدفعي طرحت فكرة إقتناء عدد ٤٩ مدفع M109A2 (كتيبتان) من المدافع التي استغنى عنها الجيش الأمريكي بعد تقليص حجم قواته في أوروبا .

ج - زيارة وفد لجنة المدفعية للولايات المتحدة عام ١٩٩٥ :

١ - تم إرسال وفد من لجنة المدفعية في نوفمبر ٩٥ لمعاينة المدفع M109A2.
٢ - تبين للجنة (لجنة المدفعية) أن هذه المدافع غير صالحة ويعتقد أنها ليست من المدافع التي استغنى عنها الجيش الأمريكي .
٣ - أوصت اللجنة (لجنة المدفعية) بعدم إقتناء عدد (٤٩) مدفع M109A2 المعروضة على الجيش الكويتي أو استخدام أي منها بعد صيانتها وذلك لعدم ضمان كفاءتها الفنية إذا استخدمت بشكلها الحالي كما أوصت بتجربة المدفع M109A6 بالكويت وذلك بعد إضافة التطويرات المزمع إضافتها عليه واختبار مدى ملاءمتها لأجواء الكويت .

د- تجربة منظومة المدفع A6 في الكويت :

١ - تم تجربة منظومة المدفع M109A6 في يونيو ١٩٩٦ .

٢ - التوصية بعدم استخدام المدفع الأمريكي M109A6 في مدفعية القوة البرية لعدم تلبيته لمتطلبات الجيش الكويتي .

هـ - زيارة الوفد الأمريكي للكويت يناير ١٩٩٨ :

١ - قدم الجانب الأمريكي ايجازاً عن التعديلات التي سيتم إجراؤها لمنظومة المدفع A6 لتفي بمتطلبات الجيش الكويتي وهي كالتالي :

أ - تبديل السبطانة إلى ٥٢ عيار .

ب - نظام القيادة والسيطرة المعمول به بالجيش الأمريكي .

ج - تزويد المدفع بمولد طاقة كهربائي إضافي .

د - تطوير جهاز الدك الآلي لزيادة معدل الرمي .

هـ - تزويد المدفع بجهاز إشعال بالليزر .

٢ - التوصية بزيارة الولايات المتحدة الأمريكية للاطلاع على التطويرات التي تمت على المنظومة .

و- إجتماع مجلس الدفاع العسكري ٩ فبراير ١٩٩٨ :

١ - ناقش المجلس بحضور لجنة المدفعية المدفع الأمريكي M109A6 والتعديلات المطلوب إجراؤها .

٢ - اتفق المجلس على إرسال مجموعة من لجنة المدفعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف على التطوير المستقبلي وإمكانية إضافته للمدفع .

ز- زيارة لجنة المدفعية للولايات المتحدة في مارس ١٩٩٨ :

١ - اطلعت اللجنة (لجنة المدفعية) خلال الزيارة على التعديلات التالية على المدفع الأمريكي M109A6 .

أ - السبطانة ٥٢ عيار مع حضور جانب من إختبارات الرماية والسياقة .

ب - شاهد الوفد التطويرات التي تمت .

ج - ناقش الوفد المكان المناسب لتركيب مولد للطاقة الكهربائية .

د - بحث الوفد المعدات والتجهيزات المطلوبة .

٢ - وفي تقريرها أوصت (لجنة المدفعية) بالتالي :

أ - إن منظومة المدفع الأمريكي المطور M109A6 تفي بمتطلبات القوة البرية مع التطويرات التالية :

(١) المعبىء شبه الأوتوماتيكي المطور .

(٢) جهاز السرعة الابتدائية .

(٣) جهاز مشعل الليزر .

(٤) المولد الإضافي .

(٥) الحشوة المطورة .

(٦) نظام القيادة والسيطرة المطور .

ب - إقتناء وتركيب السبطانة ٥٢ عيار بعد إنتهاء التجارب الميدانية عليها في السنوات القليلة القادمة .

وبعد هذا العرض الذى قدمه ممثلو وزارة الدفاع ووفقاً للمستندات المتوفرة لدى لجنة حماية الأموال العامة تبين للجنة أن هناك تقارير للجان المدفعية أبدت فيها رأيها بوضوح ويمكن إيجازها فيما يلي :

أولا : تقرير زيارة وفد لجنة المدفعية للولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة ١١/٣٤ - ١٩٩٥/١٢/٤ وقد ورد فيه (ص ٥ بند ١٢) ما يلي :

التقرير الفني لحالة المدافع (٥١ مدفع) وورش صيانة هذه المدافع :

أ - تم المشاهدة والمعاينة من قبل الوفد للمدافع التي يقترح ارسالها الى الكويت وعددها ٢٤ مدفع وكانت حالتها الفنية متوسطة فما دون ، وبحاجة إلى إصلاح لتكون صالحة للرماية والحركة . ومن المشاهدة العامة والاطلاع على كتيبات الصيانة الخاصة بهذه المدافع اتضح أنها A3 وهي مشطوبة من الخدمة العسكرية وفي منطقة السكراب للمصنع . ومن هذه المجموعة يوجد عدد ١٢ مدفع بحالة متوسطة من الشكل الخارجي . وحتى يتم الحكم الفني الصحيح على حالتها يحتاج الى فحص عيني عملي وهذا يتطلب وقت كبير . اما باقي المدافع لتكملة الـ٤٩ مدفع فلم نستطع تحديدها او مشاهدتها على حده . ولكن قمنا بجولة في السكراب العام لمشاهدة مخلفات الجيش الامريكي من الوحدات المقاتلة ومن حرب عاصفة الصحراء ومن مراكز تدريب مختلفة . وهذه المدافع ليست صالحة للاستعمال ، ولكن في الاصلاح التبادلي لبعض الاجزاء ولكل منها ومن ثم تجميع المدافع من الصالح حتى تكون صالحة للتشغيل بعد اجراء عمليات اصلاح عامة لها اما بالنسبة للجيش الامريكي فإن هذه المعدات تستخدم في اللحظة الانتاجية كمواد أساسية لإعادة بناء وتطوير المدفع الامريكي M109/A6 بعد إدخاله في خطة إعادة البناء الكلي (التجديد والتطوير الكلي) . وقد تم الاطلاع على كشوفات بعض المدافع التي تم اختيارها من السكراب لإعادة تصليحها . وهذه الكشوفات خالية من جدول الرماية أو العمر الافتراضي للمدفع باعتبار آليات مشطوبة من الخدمة . وابلغ الجانب الفني بأنهم سيقومون بفحص سبطانات المدافع ويختارون الصالح منها وتركيبه .

ب - زيارة ورش الاصلاح التي سيتم بها اصلاح ٤٩ مدفع للجيش الكويتي . وهي كانت ورشة تستخدم لاصلاح الشاحنات تم تحضيرها وتخصيص اماكن لعملية اصلاح الـ٥١ مدفع المقترحة للكويت . ان مستوى الاصلاح في هذه الورشة هو مستوى اصلاح الخط الثاني + جزء من الخط الثالث فقط . ويقومون في

هـــذه الورشـــة بصيانـة واصلاح الاجزاء العاطلـة للمدفـع ومـــن ثم اختيـار اجزاء أخرى من مدافع أخرى سكراب لاستخدام الصالح منها كبدائل للقطع العطلانـة ومن ثم تصبـغ الآليـة أو الاجـزاء بالصبغـة الخاصـة بـالجيش الكويتـي . ان الكـادر الفنـي لهـذه الورشـة مكـون من خمسـين ميكـانيكي من مختلف التخصصـات ويسـتعان باختصـاصيين وقـت الحاجـة بالنسبة للمهندسين سواء ميكـانيكيين أو كهربـائيين اذا تعذر شـيء عن الاصلاح فقط .

الاستنتاج :

أ - يلاحظ ان فترة الصيانـة للهـاوتزر M109 A2 تستغرق ٧ شـهور وفـترة التحويـل الى الهاوتزر M109 A2 (بلادين) تستغرق سنة كاملة فترة متقاربة جداً مما لا يستدعي ان تجـري الصيانـة للهـاوتزر M109 A2 ومـن ثـم تحويلهـا الـى A6 ممـا يـترتب عليـه مصاريف جديدة .

ب- الجيش الامريكي يسـعى لتحويل جميع مدافعه الهـاوتزر الى M109A6 هذا يعكس مدى كفاءة هذا المدفع .

ج- امكانية وكفاءة انظمة القيادة والسيطرة والمستخدمة في الجيش الامريكي .

د- ان سـرعة ردة الفعل على النيران ودفـة الاصابة تحتاج الى رادارات استمكان ومحطات ارصـاد جويـة ومدفع جيد ونظام قيـادة وسـيطرة يربط كل هذه المعدات مع بعضها لتنفيذ المهام بسرعة وبدقة وفعالية .

هـ- ان هذه المعدات تحتـاج الـى قوى بشرية قـادرة على اسـتيعابها ومعدات تدريب تسـاعد على الفهم الصحيح والاستيعاب السهل من المتدربين .

و- لاتزال عمليـة شـحن ونقل الذخيرة معضلـه عند الكثـيرين ونحن بـأمس الحاجـة للمعدات التى تساعد على سـرعة الشحن والنقل وخاصة ذخائر خط الأول ولهذا فان عـــــربة (PLS) من العربات التى تحقق وتحل المعضلـة مع امكانياتها الاضافيـة لعمليـة التحميل للمعدات والمياه .

وانتهى الوفد إلى التوصية بالآتي :

١ - عدم جلب عدد (٤٩) هاونزر M109 A2 والمعروضة للبيع على الجيش الكويتي أو استخدام أي منها بعد صيانتها وذلك لعدم ضمان كفاءتها الفنية إذا استخدمت بشكلها الحالي كهاوتزرات M109 A2 .

٢ - تجربة الهاوتزر A6 بالكويت وذلك بعد اضافة التطورات المزمع اضافتها عليه واختبار مدى ملائمتها لاجواء الكويت .

ثانيا- تقرير لجنة اختبار المدافع (١٩٩٦) :

ورد في كتاب رئيس اللجنة الموجه الى آمر القوة البرية تحت رقم ٣٣٠١ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٦ (صفحة ٦ بند ٣٧) مايلي :

- تم إجراء التجارب على المدفع الامريكي A6 في يوليو ١٩٩٦ . وقد حقق المدفع مدى ٣٠ كم بالقذيفة ذات الدفع الصاروخي . والمدى الاساسي للمدفع ١٨ كم . ويعتبر مدى A6 أقل من المدافع الأخرى ولا يحقق متطلبات الجيش الكويتي . الدقة والانتظام ممتازة الا أنه لم يتم اختبار الدقة والانتظام على المسافة ما بين ١٨ كم الى ٢٤ كم لأسباب لم يوضحها الجانب الأمريكي . وقد توقف المدفع عن الرماية اكثر من مرة لتعطل جهاز ارسال المعلومات . وبرمجة نظام القيادة والسيطرة غير ملائمة لمتطلبات مدفعية القوة البرية . سائق المدفع يجب أن يبقى في مكانه داخل كابينة السائق طوال فترة الرماية لرفع سرعة المحرك الرئيسي وذلك لرفع ضغط الهيدروليك بسبب عدم وجود مولد طاقة اضافي . وكما أن القذائف الحاملة لم تكن جيدة مع ملاحظة وجود نزف في احدى قذائف ش ف . اما بالنسبة للحشوات المستخدمة اثناء التجربة فإنه حدث تمزق قماش حشوتين مما ادى الى اتلافها . يعتبر المدفع في آخر مراحل تطويره وأي تطويرات مستقبلية ستكون على الذخيرة وهو أمر غير مرغوب فيه لتأثيره على دقة الرماية وقوة تأثير القذائف .

- تمت تجربة منظومة المدفع الجنوب افريقي G6 في أغسطس ١٩٩٦ . وكان أداء المدفع جيد جداً وقد حقق مدى ٤١,١ كم . وهو مدى ممتاز وكانت الدقة والانتظام جيدة جداً . والمدفع مزود بنظام قيادة وسيطرة ممتاز وسهل الاستخدام ويمكن تعديل البرمجة لتتناسب مع متطلبات الجيش الكويتي . محطة الارصاد دقيقة وسهلة الاستخدام والمدفع مدولب يساعد على المناورة مع الأسلحة الأخرى وسهل الصيانة والسياقة ولا يحتاج الى حاملات لنقله الى ارض المعركة . ذخيرة المدفع تتميز بسهولة الحفظ والاستخدام وقوة التأثير .

- بعد إجراء التجارب والتقييم للمدفع الصيني PLZ - 45 والانجليزي AS 90 والامريكي M 109 A6 والجنوب افريقي G6 .

أ - كان تسلسل أولوية المدافع كما يلي :

(١) المدفع الجنوب افريقي G6

(٢) المدفع الانجليزي AS 90

(٣) المدفع الصيني PLZ - 45

ب - لا توصي اللجنة (لجنة المدفعية) بادخال المدفع الامريكي بالخدمة في الجيش الكويتي لعدم ملاءمته لمتطلبات مدفعية القوة البرية .

ج - ان الاختيار النهائي للمدفع يجب أن يكون شاملا للمنظومة كما جاء في كتاب مساعد آمر القوة البرية رقم ٢٦٩٥ تاريخ ٢١ أغسطس ١٩٩٦ الملحق (ب) المرفق . ويتم اختياره من قبل لجنة اختبارالمدافع .

د - تضاف لجنة من الاسناد الفني الى لجنة اختبار المدافع لدراسة وتقييم العروض واجراء التعديلات والتجارب اللازمة على كل من المدفع والمنظومة التي سيتم اختيارها .

هـ - الاستعانة بشركة الاستشارات في هيئة العمليات والخطط للمساعدة في اختيار نظام القيادة والسيطرة ليتوافق مع نظام القيادة والسيطرة في الجيش الكويتي .

كما جاء في نهاية تقرير اللجنة (لجنة المدفعية) أنها (لا توصى باستخدام المدفع الامريكي A6 في مدافعية القوة البرية وذلك لعدم تلبية متطلبات الجيش الكويتي) .

ثالثا : تقرير زيارة وفد لجنة المدفعية للولايات المتحدة في مارس ١٩٩٨م

وقد جاء به (ص٤ - بند ١٠) ما يلي :

الاستنتاجات :

أ - فوجىء الجانب الكويتي بأن الجانب الأمريكي عرض مسودة أسعار لمدفع A6 عيار ٣٩ علما بأن القصد من الزيارة هو الإطلاع على التطورات والاضافات للمدفع Paladin مع السبطانة عيار ٥٢ .

ب - المدفـــــع :

(١) تبين لنا من زيارة معسكر Letterkenny بأن المعروض على الجانب الكويتي هو مدفع Paladin سبطانة عيار ٣٩ المجدد .

(٢) لم تتم مشاهدة المولد الاضافي على المدفع .

(٣) لا يوفر المدفع للطاقم حماية كاملة من اسلحة (ن ب ك) .

(٤) أن المدفع Paladin عيار ٥٢ لازال تحت التجارب ولم تتم تجربة الرماية على السبطانة عيار ٥٢ لاختبار الدقة والانتظام .

(٥) تم مشاهدة الحشوة XM232 الحديثة والمتساوية القطع حيث ان باقي الحشوة يمكن الاستفادة منه في رمايات أخرى .

ج - نظام القيادة والسيطرة : نظام القيادة والسيطرة AFATDS الحديث المطور على مستوى قيادة كتيبة فما فوق .

وأوصت هذه اللجنة بالآتي :

أ - أن منظومة المدفع الأمريكي المطور PaLadin تفي بمتطلبات القوة البرية مع التطورات التالية :

(١) المعبىء شبه الأتوماتيكي المطور .

(٢) جهاز قياس السرعة الابتدائية .

(٣) جهاز مشعل الليزر .

(٤) المولد الاضافي .

(٥) الحشوة المطورة XM231 و XM232 .

(٦) نظام القيادة والسيطرة AFATDS حتى مستوى سرية .

ب - توصي اللجنة (لجنة المدفعية) باقتناء وتركيب سبطانة عيار ٥٢ بعد إنتهاء التجارب الميدانية في السنوات القليلة القادمة .

رابعا : أساليب وزارة الدفاع في اقتناء المدفع الامريكي :-

ترى وزارة الدفاع إن منظومات التسليح المستخدمة في الجيش الكويتى معظمها منظومات امريكية الصنع وان هناك اتفاقية تعاون دفاعى مشترك يربطنا بالدول المنتجة لهذا المدفع .

وتلاحظ اللجنة (لجنة حماية الأموال العامة) أن دولة الكويت بعد الغزو اعتمدت سياسة تنويع المصادر وربطها باتفاقيات دفاعية . وعليه قامت بشراء الدبابه الأمريكية MIA2 والمدرعة الانجليزية الواريور والمدرعة الروسية BMP والمدفع الصاروخى الروسي سميرش والمدفع الهاوتزر الصيني PL245 والزوارق الفرنسية والطائرات البريطانية والامريكية . كما أن لدى الكويت اتفاقيات دفاعية مع كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وحتى اذا كانت معظم المنظومات أمريكية . فان ذلك لا يعني أن يقتنى الجيش الكويتى معدات لا تلائم متطلباته لمجرد أنها صناعة امريكية ، بل ان الاتفاقية الدفاعية مع الولايات المتحدة والدراسات التى تمت بعد التحرير أكدت على ضرورة اقتناء الكويت معدات ذات كفاءة قتالية عالية . كما انه لايعني أن يقتنى الجيش الكويتى معدة (كالمدفع M109) في طريقها للخروج من الخدمة بالجيش الامريكي حيث سيحل محلها مدفع الـ CRUSADER وهو جيل جديد من المدافع ليس له علاقة بجيل المدفع PALADIN.

رأى لجنةحماية الأموال العامة

١- توصلت اللجنـة من ردود ممثلي وزارة الدفاع أنـه من الممكن التعاقد على شراء المدفع الأمريكـي ذى السبطانة عيـار ٣٩ إذا استوفى بقيـة الشـروط والمتطلبـات التي حددتهـا اللجان المختصة على أن يستبدل بالسبطانة ٣٩ عيار أخرى ٥٢ عيار متى توفرت في المسـتقبل . وعليـه فقد أكدت اللجنـة لممثلـي وزارة الدفـاع الـى ضـرورة توفـر جميـع المتطلبات الفنيـة المطلوبة من قبل لجنـة المدفعية خاصـه توفر السـبطانة ٥٢ عيار قبل التعاقد على شراء المدفع لأن هذا النوع من السبطانة ضروري ولازم لكى يصبح المدفع محققاً لمتطلبات الجيش الكويتي .

٢- ورد في كتاب العرض والقبول المقدم من الحكومـة الأمريكية بهذا الشـأن (الصفحة ٤٨ فقرة ١٢٢) ما يلي :

- ان سبطانة ٥٢ عيار تم تطويرها لتحقيق أغراض تجارية كي تسـتعمل مع مدفع M109 A6 وهى تعتبر تعديلاً غير معتمد من الجيش الأمريكي .

وترى اللجنة أنه بفرض تحقيق الجانب الأمريكي لهذا الشرط إلا أنه سيكون تطويراً غير معتمد من الجهة المصنعة لعدم استعماله في الولايات المتحدة .

٣- تبين للجنـة ان الجـانب الكويتي قد قام بتوجيـه خطاب طلب LOR الى الجـانب الأمريكي تحت اشـارة FMS / PDB / 46 / 207 بتـاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ وذلـك لشـراء عدد (٤٩) مدفع لكتيبتين من نوع M109 A6 .

وقد قامت وزارة الدفاع الأمريكية بالموافقة على الطلب وارسلت خطاب العرض والقبول بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٤ حددت فيه القيمة الاجمالية للصفقة ومبلغ الدفعة المقدمة وتاريخ انتهاء صلاحية هذه الموافقة .

وقد لفت نظر اللجنة في هذا الاجراء ما يلي :

- أنـه جـاء بعد رفـض كـل اللجـان المختصـة لمنظومـة المدفـع الأمريكـي وطلبـت استبعاده من المنافسة .
- ان خطاب العرض والقبول الذي قدمه الجانب الأمريكي يؤكد ان الاسعار المقدمة غير ثابتـة ولهم الحق في زيادتهـا ١٠٪ متـى رأوا سـبباً لذلك دون الرجوع الى المشـتري وأن هناك مبالغ اضافيـة سيتم تسـليمها الى المشـتري تحت اشـــارة KU - B - OCV . وهذا ينفي ادعـاء ممثل وزارة الدفـاع من أن القصد من هذا الطلب هو حجز قيمة الصفقة ومنع البائع من التلاعب بالأسعار .
- يتضح من خطاب العرض والقبول أنه لا توجد ضمانات كافية لهذه الصفقة .
- لو حظ من كشـف الدفعات المقدم من الجانب الأمريكي أنه يتطلب تسـليم أكثر من ٩٠٪ من قيمة الصفقة الى البائع قبل استلام أول مدفع .
- ان هذا الاجراء حسب علم اللجنـة لا يتم عـادة إلا بعد أن تكون هنـاك نيـة جـادة للشـــراء وهـــذا مـالا تقره اللجنـة لعـــدم توفر مـبررات اختيـار هذا النوع من المدافع .

ومما سبق ، تبين للجنة حماية الأموال العامـة أن جميع اللجان والوفود التي قامت بتقييم المدفـع الأمريكي M109 A6 أوصت باستكمال المتطلبـات الفنيـة والتي لم تتوفر حتى سـاعة إقرار هذا التقرير . وان اللجنة (لجنة المدفعية) التي قامت بزيارة الولايات المتحـدة فـي مـارس ١٩٩٨ قد اشـترطت عدة شـروط قبـل اعتبـار هذا المدفـع يفـي بالمتطلبات المطلوبة ومن أهم هذه الاشتراطات تركيب سبطانة ٥٢ عيار وتجربتها .

واللجنـة تقدر للسـيد وكيـل وزارة الدفـاع تـأكيده على عدم التعـاقد على أي صفقـة اثنـاء العطلـة الصيفية لمجلس الأمـة وحرصه على أن تستكمل كافة المتطلبات والشروط لأي مدفع قبل التعاقد عليه . وهذا يدل على روحيـة جديدة في التعاون المطلوب مع الأجهزة الرقابية في الدولة .

توصي لجنة حماية الأموال العامة الآتي :

١ - عدم التعاقد الا بعد التحقق من استيفاء المدفع الامريكي لكافة المتطلبات التي قررتها لجان تسليح المدفعية في تقاريرها السابقة . على أن يدخل في مجال المنافسة بعد ذلك مع بقية المدافع .

٢ - أن تضم اللجان التى تشكل في المستقبل لهذا الغرض اعضاء اللجنة التى اشترطت المتطلبات المذكورة في بند (١) .

٣ - عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في توجه قرارات أعضاء اللجان المختصة والمشكلة لهذا الغرض مع ايجاد المناخ المناسب لممارسة عملهم وابداء ارائهم بكامل الحرية .

٤ - ان يقوم ديوان المحاسبة بمباشرة صلاحياته بالرقابة المسبقة واللاحقة على هذه الصفقة علماً بأن وزارة الدفاع على لسان وكيلها رحبت بذلك دون تحفظ اثناء الاجتماع .

وقد أقرت اللجنة هذا التقرير بإجماع أعضائها الحاضرين في اجتماعها بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٩م .

واللجنة تعرض تقريرها هذا وما إنتهت إليه من التوصيات على المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مقرر عن/ مقرر اللجنة

محمد عبدالله العليم

(احيل للجنة الشئون المالية والاقتصادية)

٩- تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لدي بعض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة عن الفترة من يوليو الى ديسمبر ١٩٩٧م .

(اثبت التقرير فى المضبطه ونصه :

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

الرقـم : ١-١/3 - 1381
التاريخ : 12 صفر 1419 هـ
الموافق : 7 يونيو 1998 م

خاص وسري

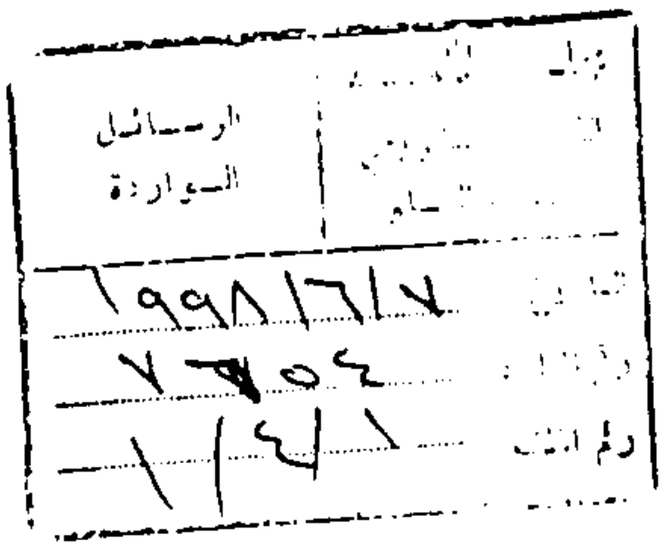

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السـعدون المحترم
رئيس مجلس الأمـــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لدى بعـض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وفقا لما تقضى به المادة (7) من القانون سالف الذكر ، متضمنا ملاحظات الديوان علـى التقـارير التى وردت من السادة الوزراء المختصين .

وقد بلغ عدد الجهات التى تلقى الديوان تقارير عنها من يوليو إلـى ديسـمبر 1997 سبعة وخمسون جهة فى حين لم تلتزم سبعة جهات .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التى تتضمنـها التقـارير لـها أهميـة خاصـة لإستثمارات الجهات المذكورة وتتسم بالسرية .

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات محققا للغاية المرجوة من الرقابة على أوجه الإستثمار .

مع أطيب التمنيـــات ، ، ،

رئيس ديوان المحاســـبة

بـــراك خالـــد المرزوق

Tel.:2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawzlaa@a

(احيل للجنة حماية الاموال العامة)

١٠- تقرير ديوان المحاسبة عن تحديث البيانات الواردة في تقريـــر الديـــوان عن فحص ومراجعة الاستثمارات الكويتية في داخل والخارج .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

دولـــــة الكويـــــت
ديـــوان المحـاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

الرقـم : ١ - ١/٣ - 1452
التاريخ : 15 صفر 1419 هـ
الموافق : 10 يونيو 1998 م

وصل الى
الادارة
التاريخ ١٩٩٨/٦/١٠
رقم الوارد ٧٦٨٣
رقم الملف ١/٤/١

المحترم
سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمـــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن تحديث البيانات الواردة فى تقرير الديـوان عن فحـص ومراجـعة الإستثمارات الكويتية فى الداخل والخـارج المـؤرخ فـى يناير 1994 .

وذلك بموجب التكلـيف الصـادر من مجلسـكم الموقـر بموجب كتـابكم رقـم 1/4/1/ب - 3293 المؤرخ فى 1997/3/9 .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

عن / رئيس ديوان المحاسـبة

عبدالعزيـز سليمان الرومى

Tel.:2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat - Code: 13016 Kuwait - Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa@audit.kuwait.net

هـاتـف: ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـاكـس: ٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب: ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدي 13016 الكويت - برقيا: المحاسبة

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١١- تقرير ديوان المحاسبة عن العقود المخاطبة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦م في شأن الكشف عن العمولات في العقود التي أبرمتها الدولة خلال الفترتين من ١٩٩٨/١/١م وحتى ١٩٩٨/٣/٣١م ومن ١٩٩٨/٤/١م وحتى ١٩٩٨/٦/٣٠م .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

دولـــــة الكويـــــت
ديـــوان المحـاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

الرقـم : ١/٣/١-2275
التاريخ : 1 جمادى الأولى 1419 هـ
الموافق : 23 أغسطـس 1998 م

١٩٩٧/٨/٢٣
٢٤٢٦٢
٢/١١٤١

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون المحترم
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ، ، ،

يطيب لى أن أرفق لكم تقريراً عن العقود المخاطبة بالقانون رقم 25 لسنة 1996 فـــى شأن الكشف عن العمولات فى العقود التى أبرمتها الدولة خـــلال الفـــترتين مـــن 1998/1/1 وحتى 1998/3/31 ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 (التقرير الخامس) .

ويأمل الديوان أن يكون هذا التقرير محققا للغرض الذى أعد من أجله .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

رئيس ديوان المحاســـــبة

بـــراك خالـــد المرزوق

هـــاتـــف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـــاكـــس:٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدي 13016 الكويت - برقيا: المحاسبة
Tel.: 2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawzlaa@audit.kuwait.net

ديـــوان المحاســـبة

تقرير

بإنجاز تكليف مجلس الأمـــــــــة

عن العقود المخاطبة بأحكام القانون
رقم (25) لسنة 1996
فى شأن الكشف عن العمولات

للفترتيـــــــــن

من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31

ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30

أغسطس 1998

المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المقـــــــدمة	1
الجـــــــزء الأول	
1- التكليـــــــــــف	2
2- الاجراءات التى صدرت عن الديوان بشأن القانون	4 - 3
3- المتابعة لملاحظات وبيانات التقارير السابقة	7 - 5
الجـــــــزء الثانى	
- الملاحظات التى اسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعـة لأحكام القانون للفترتين من 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30	8
1- ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة	9 - 8
2- ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة	30 - 10
الجـــــــزء الثالـــــث	
1- أهم الظواهر والنتائج	31
2- الخاتمـــــــــة	33

بسم اللـه الرحمـن الرحيـــم

المقدمـــــه

ورد لديـوان المحاسـبة ، تكليـف مجلـس الأمـــة بـــإعداد تقريـــر دوري واف عـــن جميـــع العقـود التـــى تـم إبرامـها والمخاطبـة بأحكـام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - بشـأن الكشـف عـــن العمـــولات .

وقـد أتـم الديـوان التكليـف بـإصدار أربعـة تقـارير فـى هـذا المجـال ، والتـى كـان آخرهـــا تقريـره الـدورى عـن العقـود المخاطبـة بأحكـام القـانون عـــن الفـــترتين مـــن 1997/7/1 وحتـــى 1997/9/30 ومـــن 1997/10/1 وحتـــــى 1997/12/31 .

هـذا وقـد أتـم الديـوان تقريـره الـدوري الخـامس عـن الفـــترتين مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 ومـــن 1998/4/1 وحتـى 1998/6/30 ، وذلـك علـى النحـــو المبيـــن بـــالتقرير التـــالي ويتضمـــن :-

- الجـــزء الأول :

الاجـراءات التـى صـدرت عـن الديـوان بشـأن القـانون بالإضافـة إلـى بيانـات المتابعـة لمـــا تم إيضاحـــه بالتقـارير السـابقة .

- الجـــزء الثـــاني :

الملاحظـات التـى اسـفر عنـها فحـص وتدقيـــق العقـــود عـــن الفـــترتين مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 ومـــن 1998/4/1 وحتـــى 1998/6/30 .

- الجـــزء الثـــالث :

النتـائج وتوصيـات الديـوان بشأنهـــــــا .

ويشـير الديـوان إلـى أن محتويـات التقريـر ، قـد عرضـت فـى حـــدود المعلومـــات والبيانـات المتوافـرة والتـى تـم الحصـول عليـها مـن الجـهات المخاطبـة بأحكـام القـــانون وهو ما سوف يـــرد تفصيـلا بـالتقرير .

تـــقريـــــــر
ديوان المحاسبة بإنجاز تكليف مجلس الأمة
عن العقود المخاطبة باحكام القانون (25) لسنة 1996
فى شأن الكشف عن العمولات
عن الفترتيـــــن
من 1998/1/1 وحتى 1998/3/3
ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30
****

الجـــزء الأول

1 – التكليف :

ورد كتاب مجلس الأمه إلى ديوان المحاســبة بتكليفــه بتقديــم تقريــر واف عــن جميــع العقود التى تم إبرامها وفقا لأحكام القـــانون رقــم (25) لســنة 1996 فــى شــأن الكشــف عــن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة ، وقد شــمل هــذا التكليــف مــايلى :

أ – تقرير بجميع العقود التى تخضـــع لأحكــام القــانون المشــار إليــه مشــفوعا بالبيانــات والمعلومات التى يتطلبها تطبيــق القــانون .

ب – تقرير دورى كل ثلاثة شـــهور عــن جميــع العقــود المســتجدة التــى تبرمــها الدولــة وتخضع لأحكام القانون متضمنـــا جميــع البيانــات ذات الصلــة بأحكــام هــذا القــانون وبتطبيقــها .

وقد شمل مجــال العمــل لإنجــاز التكليــف كافــة الجــهات المخاطبــة بأحكــام القــانون رقـــم 25 لسنة 1996 - والوارده بالمادة الأولى منـــه وهــى فــى ذات الوقــت خاضعــة لرقابــة الديوان بموجب قانون إنشائه رقـــم (30) لســنة 1964 .

2 ــ الإجراءات التى صدرت عن الديوان والتالية لصـــدور تقـــاريره بشـــأن العقـــود المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 :

1-2 صدر قرار مجلس الوزراء رقـــم (679) بإجتماعـــه رقـــم (97/32) المنعقـــد بتـــاريخ 1997/8/21 والمتضمن " **الطلب من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسـنة 1996 – فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التـــى تبرمـــها الدولـــة ، التقيد بأحكامه وعرض كافة العقود التى أشار اليها القانون المذكور على ادارة الفتـــوى والتشريع لمراجعتها قبل ابرامها ، وكذا عرض ما يستوجب القانون ابرامه منها عـــن طريق لجنة المناقصات المركزية – على تلك اللجنة .**"

2-2 عقد إجتماع بين السيد/ رئيس ديوان المحاسبة والسيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ 1997/9/6 تم خلاله الاتفاق على أسس التنسيق لتنفيذ القرار المشار إليه .

3-2 تم تشكيل فريق فني من كل من مجلس الوزراء ووزارة المالية وديوان المحاســـبة وإدارة الفتوى والتشريع ، لدراسة أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 – فى شأن الكشـــف عـــن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة .

4-2 عقد فريق العمل عدة إجتماعات لدراسة الموضوع كان أولـــها بتاريـــــخ 1997/10/14 ، وقد رأي من خلال الدراسات ، أنه من الضروري الرجوع للجهات المخاطبـــة بأحكـــام القانون ، للوقوف على الصعوبات التى تواجهها فى تنفيذ أحكامه ، حتى يمكن لفريـــق العمل إنجاز مهمته .

5-2 صدر خطاب رئيس ديوان المحاسبة رقم 14-1/1 بتاريخ 1997/11/30 إلى كافة الجـــهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996- مرفقا به عدة تساؤلات ، طلب من تلـــك الجهات الرد عليها ، وتتعلق بالصعوبات التى تواجهها تلك الجهات بشأن تنفيـــذ أحكـــام القانون .

6-2 تلقى الديوان ردود أغلب الجهات وتم تبويبها وتصنيفها ، وكان ملخص لأهم العنـــاصر الواردة بردود الجهات **على النحو التالي :-**

1-6-2 عدم الدقة فى تحديد الجهات الخاضعة لأحكام القانون .
2-6-2 عدم وضوح الكيفية التى يتم بها تضمين العقود الخاضعة للقانون النص الصريـــح بشـــأن تقديم العمولة من عدمه .
3-6-2 كيفية معالجة أوضاع الشركات تحت التصفية لأحكام القانون .
4-6-2 الصعوبات فى تطبيق أحكام القانون على العقود التى تبرمها الجهات الخاضعة لأحكامـــه بالخارج مع جهات أجنبية ويتم تنفيذها بالكامل خارج دولة الكويت .
5-6-2 صعوبة التعامل مع الشركات الأجنبية فى شأن تطبيق القانون .

2-7 أتم الفريق أعماله وكان أخر اجتماعاته بتاريخ 1998/4/18 ، حيث تـــداول الفريـــق خـــلال إجتماعاته كافة الجوانب المتعلقة بالموضوع ، وأصدر بشأنها تقريره الصادر فـــى يونيـــو 1998 م - والذى بلغ للسيد/ رئيس مجلس الأمة بموجب كتاب السيد/ رئيس ديوان المحاسبة رقم 1-3/1-1383 بتاريخ 1998/7/7 ، والذى إشتمل على **أهم التوصيات التالية** :

1-7-2 إذا كان تنفيذ القانون رقم (25) لسنة 1996 - المشار إليه لا يتوقف على إصدار لائحة لـــه ، فإنه فى ضوء ما كشفت عنه ردود الجهات من خلاف فى تفسير بعض أحكام القانون وعـدم تحديد مفهوم قانوني دقيق وموحد لبعض التعريفات والمسميات والمسائل التفصيليـــة التـــى تطرح عند التطبيـــــق (**مثال : المقصود بالعميل المستتر - العقود المبرمة بين الجهات الخاضعة لأحكامه - مدى سريانه فى شأنه الوكيل بالعمولة والوكيل التجاري .... الخ**) . فإن الأمر يستدعي [**توحيدا للمبادىء وتوصلا للتطبيق السليم**] ، أن يتم إدخـــال تعديـــل تشريعي على القانون يتيح صدور لائحة له ، وهو ما أشار إليه ديوان المحاسبة فى متابعته لتنفيذ أحكام القانون .

2-7-2 ضرورة التعديل التشريعي للقانون المشار إليه لرفع النصاب الوارد بالمادة الثانية منه بحيث تتناسب مع طبيعة العقود وأنواعها وما يرتبط بها .

3-7-2 ضرورة التعديل التشريعي للقانون المذكور لزيادة الفترة المحددة لتقديم الإقرار الوارد بالمادة الثالثة من القانون إلى أكثر من ثلاثين يوما .

4-7-2 التأكيد لدى الجهات بضرورة تقيدها بتنفيذ أحكام القانون بكافة مواده ، ونشـــير فـــى هـــذا الخصوص إلى مراعاة تضمين قواعد تنفيذ الميزانية الصادرة عن وزارة المالية فى بدايـــة كل سنة مالية إلى هذا الأمر تفصيلا ، خاصة فيما يتعلق بتضمين العقود النص الصريـــح بشأن العمولة أو تقديم الإقرارات الواردة بنصوصه ، وهو ما يمكن أيضـــا متابعتـــه عـــن طريق وزارة المالية عند عرض وثائق المناقصات والممارسات بإذن ، وتجديـــد العقـــود الصادر بشأن تعليماتها رقم 3/16 هـــ/2707 بتاريخ 1997/2/18 .

3 ـ المتابعة لملاحظات وبيانات التقارير السابقة :

تابع الديوان ميدانيا البيانات الواردة فى التقـــارير الســـابقة ، والخاصـــة بـــالعقود الســـابقة واللاحقة للقانون ، وقد تم تعديـــل الجـــداول الإجماليـــة والتحليليـــة والـــواردة بالتقـــارير الســـابقة الصادرة عن الديوان ، بما تم حصره وتعديله وفقـــا للبيانـــات المقدمـــة مـــن الجـــهات المخاطبـــة بأحكام القانون ، وحفظها لدى الديوان لإتمـــام إجـــراءات التعديـــل الدوريـــة التـــى تتـــم عليـــها ، وهي متوافرة فور طلبها للإطلاع عليها من قبـــل المجلـــس الموقـــر .

غير أنه إتضح من خلال المتابعة لتنفيـــذ القـــانون قيـــام وزارة الدفـــاع بموافـــاة الديـــوان ببعض الإقرارات تضمنت دفع عمولات ، وهي موضحـــة بـــالجدول التـــالي :-

بيان بالإقرارات المتضمنة عمولة لعقود ادرجت بياناتها فى تقارير سابقة والواردة من وزارة الدفاع

- الفترة من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31

م	تاريخ الإقرار	رقم العقد	تاريخه	قيمته	قيمة العمولة $	متلقى العمولة	مقدم العمولة	ملاحظات •
1	97/12/31	MS 003811	92/6	43,996,200.00	2,095,057.14	شركة تكنولوجيا الخليج	شركة هيوز الدولية	يوجد اختلاف بين إقرار متلقى العمولة وإقرار مقدم العمولة
2	97/12/31	KU/KAF/ 92/8	92/11/29	92,000,000.00	4,374,905.00	شركة تكنولوجيا الخليج	شركة هيوز الدولية	
3	97/12/31	DAAH 01-92-C-0260	92/5/29	22,841,347.00	456,916.94	شركة تكنولوجيا الخليج	شركة هيوز الدولية	
4	97/12/31	DAA 09-91-G-0006/0017	93/7/29	12,909,677.00	608,445.00	شركة تكنولوجيا الخليج	شركة هيوز الدولية	

- الفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30

م	تاريخ الإقرار	رقم العقد	تاريخه	قيمته	قيمة العمولة	متلقى العمولة	مقدم العمولة	ملاحظات
1	97/4/4	UN/ARM/94/26	94/9/7	13,220,350.00 دولار	100,000.00 دولار	شركة سماتل العالمية	AT & T	اقرارين تلقى ودفع
2	97/4/27	KU/98/64	98/3/14	1,577,958.000 دينار	173,575.380 دينار	مؤسسة خالد العوضى	AUSTROCONSULT	اقرارين مختلفين تلقى ودفع

• قيمة العمولة من واقع إقرار شركة هيوز الدولية (مقدم العمولة) -/ 1,984,475 دولار
قيمة العمولة من واقع إقرار شركة تكنولوجيا الخليج (متلقى العمولة) 14/ 2,095,057 دولار .

كما قدمت الإدارة العامة للطـــيران المدنـــي العقـــد رقـــم (EE CF PO4SF 97-98) المـــبرم في 1998/2/7 **بمبلـــغ** 126,913 /413 دينـــار كويتـــي يتضمـــن دفـــع عمولـــة **بمبلـــــــــــغ** 3,807 /400 **دينار** (3% من قيمة العقد دفعت لشركة نجيكـــو وأن هـــذا العقـــد متعلـــق بموضـــوع مهبط الطائرات الحـــالى)

الجـــزء الثانـــى

الملاحظات التى أسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعة لأحكام القانون عن الفترتيـــــــن من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31 ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30

(1) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

فـــى إطـــار ممارســـة الديـــوان لرقابتـــه المســـــبقة ، وفقـــا لأحكـــام المـــادتين (13،14) مـــن قـــانون إنشـــائه رقـــم (30) لســـنة 1964 - فقـــد تـــم التـــأكد عنـــد إتمـــام تلـــك الرقابـــة مـــن أن كافـــة العقـــود المبرمـــة بعـــد تـــاريخ تنفيـــذ القـــانون ، والتـــى عرضـــت عنـــى الديـــوان لأخـــذ موافقتـــه المســـبقة عليـــها ، قـــد تضمنـــت النـــص الصريـــح المشـــار إليه بالمـــادة الثانيـــة مـــن القـــانون - بشـــأن دفـــع أو عـــدم دفـــع عمولـــة بمناســـبة إبـــرام تلـــك العقـــود ، أمـــا فيمـــا يتعلـــق بالموضوعـــات المعروضـــة علـــى الديـــوان ولـــم تتضمـــن عقودهـــا هـــذا النـــص ، يتـــم الإشـــتراط فـــى ترخيـــص الديـــوان المســـبق الإلـــتزام بأحكـــام تلك المـــادة .

كمـــا تتـــم برقابـــة الديـــوان المســـبقة ، تلـــق الإخطـــارات الـــواردة مـــن الجـــــهات المخاطبة بأحكـــام القـــانون مرفقـــا بـــها الإقـــرارات المقدمـــة مـــن الطـــرف المتعـــاقد معـــه ، حيـــث يتـــم تدقيـــق تلـــك الإخطـــارات والإقـــرارات المرفقـــة بـــها للتـــأكد مـــن اســـتكمالها للبيانـــات التـــى نصـــت عليـــها أحكـــام القـــانون ، ومـــن ثـــم إعمـــال رقابـــة الديـــوان اللاحقة عليـــها ، وهـــو مـــا ســـوف يـــرد تفصيـــلا فـــى الأقســـام المتعلقـــة برقابـــة الديـــوان اللاحقـــة .

وفيمـــا يلـــي بيـــان إجمـــالي بالموضوعـــات التـــى عرضـــت علـــى الديـــوان لإعمـــال رقابته المسبقة بشـــأنها وروعـــي فـــى تدقيقـــها أحكـــام القـــانون .

بيان إجمالي بالعقود التى تم عرضها على الرقابة المسبقة
خلال الفترتين
من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31
ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30

==========

م	الجهـــــــــة	من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31	من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30	العدد •
1	الوزارات والإدارات الحكومية	127	191	318
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	10	22	32
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	1	6	7
	الإجمالـــــــــي	138	219	357

• لا يشمل العدد على ما يلـــــي :

1- العقود التى أبرمتها الجهات دون العـــرض المسبق علـــى الديـــوان بالمخالفـــة لأحكـــام المـــادتين (13،14) من قانون الديـــوان .

2- عقود الجهات الغير خاضعة لأحكام رقابـــة الديـــوان المســـبقة .

(2)ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقـــة

1-2 في إطار مباشـــرة الديـوان لإختصاصاتـــه الـواردة بقـانون إنشـــائه رقـم (30) لسـنة 1964 - وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكـــام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - فـي شـأن الكشـف عـن العمـولات .

فيما يلي بيان بإجمالي عدد العقود التى خضعت لإعمال رقابة الديوان اللاحقة :

بيان بإجمالي العقود التى خضعت لرقابة الديوان اللاحقة
عن الفترتيـــــن
من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31
ومن 1998/4/1 وحتى 1998/6/30

م	الجهـــــــة	من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31	من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30	العدد *
1	الوزارات والإدارات الحكومية	57	49	106
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	36	18	54
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	69	45	114
4	الشركـــــــات	31	-	31
	الإجمالـــــــي	193	112	305

* حسب إفادة الشركات المخاطبة بأحكام القانون أنها لم توقع أية عقود تزيد قيمة العقد الواحد منها عن مائة ألف دينار كويتي عن فترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 .

2- 2 البيانات التفصيلية ونتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان اللاحقة •

2-2-1 الـــــــوزارات والإدارات الحكوميـــة

نورد فيما يلى بيانات لنتائج الفحـــص والتدقيـق لتنفيـذ أحكـام القـانون رقـــــم (25) لسـنة 1996 بالوزارات والإدارات الحكومية للفـــترة مـن 1998/1/1 وحتـى 1998/3/31 :

1- إجمالي عدد العقود التى تـم فحصـها	57 عقد
2- إجمالي قيمة العقود التى تـم فحصـها	-/ 75,443,798 دينـار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعـاقدين للجـهات	(17) إقـرارا
- ما تم إبلاغه للديـوان	(3) إقـرار
- ما لم يتم إبلاغه عنها للديـوان	(14) إقـرار
4- عدد العقود التى لم يقدم عنها المتعـاقدين إقـرار للجـهات	(40) عقـد
5- العقود التى تضمنت نصا صريحـا وفقـا للمـادة الثانيـة مـن القـانون	(56) عقـد
6- العقود التى لم تتضمن نصـا صريحـا	(1) عقـد
7- الحالات التى لم تلتزم بأخذ موافقة الديـوان المسـبقة	حالة واحـدة
8- لم يتبين من الفحـص وجـود أيـة عمـولات تخـص العقـود سالفـة الذكـر.	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـام القـانون (1996/25) خـلال تلـك الفـترة .

• كافة البيانات التفصيلية والتى وردت احمالياتها للجهات الخاضعة لأحكام القانون تم حصرها وحفظها لدى الديوان ومتوافرة فور طلبها للاطلاع عليها من قبل المجلس الموقر

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
2	وزارة الأشغال العامة	7	34204805	7	-	7	-	-	-	-	لا يوجد إقرار
3	وزارة الكهرباء والماء	15	16470486	15	-	15	-	-	-	-	لا يوجد إقرار
4	وزارة الداخلية	8	5895000	8	-	8	-	-	-	8	
5	الطيران المدنى	3	1764188	3	-	3	-	3	3	-	
6	وزارة العدل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
7	وزارة المواصلات	1	179922	1	-	1	-	-	-	-	لا يوجد إقرار
8	الحرس الوطنى	2	541626	2	-	2	-	-	-	-	لا يوجد إقرار
9	وزارة الدفاع	3	3144606	3	-	3	-	-	-	-	لا يوجد إقرار
10	وزارة التربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
11	الإدارة العامة للجمارك	-	-	-	-	-	-	-	-		
12	إدارة الفتوى و التشريع	-	-	-	-	-	-				
13	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	5	1979928	5	-	5	-	-	-	5	
14	المجلس الوطنى للثقافة والفنون و الاداب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية بالدينار	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة المعولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
15	وزارة الإعلام	3	1599443	3	-	3	-	-	-	-	لا يوجد اقرار
16	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	5	1045203	5	-	5	-	-	-	-	لا يوجد اقرار
17	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
18	ديوان الخدمة المدنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
19	وزارة التخطيط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
20	وزارة المالية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
21	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
22	وزارة الصحة	3	8295683	3	-	3	-	-	-	-	لا يوجد اقرار
23	الديوان الأميرى	1	158108	-	-	-	1	-	-	-	
24	وزارة الخارجية	1	164800	1	-	1	-	-	-	1	
25	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	-	-	-	-	-		
	الإجمالى	57	75443798	56	-	56	1	3	3	14	

كما نورد فيما يلى بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقـــــم (25) لسنة 1996 بالوزارات والإدارات الحكومية للفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 :

1- إجمالي عدد العقود التى تـم فحصـها	73 عقـد
2- إجمالي قيمة العقود التى تـم فحصـها	-/ 49640754 دينـــار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعـــاقدين للجـــهات	(37) إقـــرارا
- ما تم إبلاغه للديـــوان	(2) إقـــرار
- ما لم يتم إبلاغه عنها للديـــوان	(35) إقـــرار
4- عدد العقود التى لم يقدم عنها المتعـــاقدين إقـــرار للجـــهات	(36) عقـد
5- العقود التى تضمنت نصا صريحـــا وفقـــا للمـــادة الثانيـــة مـــن القـــــانون	(66) عقـد
6- العقود التى لم تتضمن نصـــا صريحـــا	(7) عقـود
7- الحالات التى لم تلتزم بأخذ موافقة الديـــوان المســـبقة	حالة واحـدة
8- لم يتبين من الفحـــص وجـــود أيـــة عمـــولات تخـــص العقـــود سالفة الذكـــــر.	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـــام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

العقود المتعلقة بالفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة المبولة	تضمين المادة بالعقود متضمنة	عدد الإخطارات غ متضمنة	الإقرارات المرسلة إلى الديوان	ملاحظات بلغ للديوان	لم يبلغ	ملاحظات عامة
1	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
2	وزارة الأشغال العامة	3	4306715	3	-	3	-	-	-	-	لايوجد إقرارات
3	وزارة الكهرباء والماء	9	18252375	9	-	9	-	-	-	-	لايوجد إقرارات
4	وزارة الداخلية	4	1171872	4	-	4	-	-	-	4	
5	الطيران المدنى	1	1144036	1	-	1	-	1	1	-	
6	وزارة العدل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
7	وزارة المواصلات	1	3056940	1	-	-	1	-	-	-	لايوجد إقرار
8	الحرس الوطنى	2	539075	2	-	2	-	-	-	-	لايوجد إقرارات
9	وزارة الدفاع	28	14898204	28	-	28	-	1	1	24	لايوجد إقرارات لعدد 3 عقد
10	وزارة التربية	7	1569720	7	-	2	5	-	-	3	لايوجد إقرارات لعدد 2 عقد
11	الإدارة العامة للجمارك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
12	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
13	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	1	1010808	1	-	1	-	-	-	1	
14	المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية بالدينار	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
15	وزارة الإعلام	3	633847	3	-	3	-	-	-	3	لايوجد إقرارات
16	وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
17	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
18	ديوان الخدمة المدنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
19	وزارة التخطيط	2	656502	2	-	2	-	-	-	-	لايوجد إقرارات
20	وزارة المالية	1	394200	1	-	1	-	-	-	-	لايوجد إقرار
21	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
22	وزارة الصحة	10	1888530	10	-	10	-	-	-	-	لايوجد إقرارات
23	الديوان الأميرى	1	117930	-	-	-	1	-	-	-	
24	وزارة الخارجية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
25	وزارة التجارة و الصناعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	الإجمالى	73	49640754	72	-	66	7	2	2	35	

2-2-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة

نورد فيما يلى بيانـــات نتـــائج الفحـــص والتدقيـــق لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات الملحقـــة والمتعلقـــة بـــالفترة مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 وذلـــك علـــى النحـــو التالى :

1- إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(36) عقـداً
2- إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	373/ 26.344.781 دينـــار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجـــهات عـــن العقـــود	لا يوجـد
4- عقود أبرمت بعد العمل بالقـــانون وتضمنـــت نصـــا صريحـــا وفقـــا للمادة الثانية منـــه	(25) عقـدا
5- عقود أبرمت بعد العمـــل بالقـــانون وتضمنـــت بنودهـــا نصـــا غـــير صريـــح	(1) عقـدا
6- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمـــن بنودهـــا نصـــا	(10) عقـود
7- العقود التى تم مراجعتها المسبقة من قبـــل الديـــوان	(35) عقـدا
8- العقود المعفاة من الرقابـــة المســـبقة	(1) عقـدا
9- العقود التى لم تلتزم الجهات بأخذ موافقة الديـــوان المســـبقة لـــها	لا يوجـد

10- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر .

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـــام القـــانون (1996/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيـــان العقـــود المتعلقة بالفترة من 1 / 1 / 1998 وحتى 31 / 3 / 1998
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــرارات		ملاحظـــــــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلـــس الامـــــة	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بلديـــــة الكويـــت	13	4129230/029	13	--	--	--	--	ثلاثة عقود بها نص صريح وعشرة عقود نظافة ليس بها نص
3	جامعـــة الكويـــت	1	472110/300	معفاة	--	--	--	--	النصوص الواردة فى العقود صريحة
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	--	--	--	--	--	--	--	--
5	الادارة العامة للاطفاء	--	--	--	--	--	--	--	--
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	1	275292	1	--	--	--	--	النص صريح
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	--
8	الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	14	18512251/864	14	--	--	--	--	ثلاثة عشر عقد النص صريح وعقد واحد النص غير صريح

تابع : بيـــان العقـــود المتعلقة بالفترة من 1 / 1 / 1998 وحتى 31 / 3 / 1998

والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــرارات		ملاحظـــــــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	--	--	--	--	--	--	--	--
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	7	2955897/180	7	--	--	--	--	النصوص صريحة
11	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	--
12	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	--
	المجمـــــــــــــوع	36	26344781/373	--	--	--	--	--	

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

كما نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات الملحقة والمتعلقة بالفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 وذلك على النحو التالى :

1- إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(18) عقـداً
2- إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	(أ) 789/ 7,319,728 دينـــار
	(ب) -/ 509,820 دولار أمريكـــي
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجـــهات عـــن العقـــود	لا يوجد
4- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنـــــت نصـــا صريحـــا وفقـــا للمادة الثانية منـــه	(15) عقـدا
5- عقود أبرمت بعد العمل بالقـــانون وتضمنـــت بنودهـــا نصـــا غـــير صريـــح	لا يوجد
6- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمـــن بنودهـــا نصـــا	(3) عقـود
7- العقود التى تم مراجعتها المسبقة من قبـــل الديـــوان	(15) عقـدا
8- العقود المعفاة من الرقابـــة المســـبقة	(2) عقـدا
9- العقود التى لم تلتزم الجهات بأخذ موافقة الديـــوان المســـبقة لـــها	(1) عقـدا

10- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر .

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيـــان العقـــود المتعلقة بالفترة 1998/4/1 حتى 1998/6/30
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلـــس الامـــــة	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بلديـــــة الكويـــت	6	3 450 000	6	--	--	--	--	النصوص صريحة
3	جامعـــة الكويـــــت	2	697 866/300	معفاة	--	--	--	--	النصوص الواردة بالعقود صريحة
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	1	• $ 509 820	لم يعرض	--	--	--	--	لايوجد نص ولم يتبين دفع عمولة من عدمه
5	الادارة العامة للاطفاء	1	173 444/500	1	--	--	--	--	يوجد نص صريح
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	--	--	--	--	--	--	--	--
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	--
8	الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	1	300 448/800	1	--	--	--	--	يتضمن نصاً صريحاً

• عقد المعلومات المدنية قيمته بالدولار الأمريكى

تابع : بيـــان العقـــود المتعلقة بالفترة من 1998/4/1 حتى 1998/6/30
الخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى	--	--	--	--	--	--	--	--
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	5	2 481 288/495	5	--	--	--	--	تتضمن نصاً صريحاً
11	الهيئة العامة للبيئة	1	101543/694	1	--	--	--	--	لايوجد نص
12	الأمانة العامة للأوقاف	1	115 137	1	--	--	--	--	لايوجد نص
	المجمـــــــــوع	18	7319728/789 $ 509 820	15	--	--	--	--	--

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

3-2-2 الجهات ذات الميزانيات المستقلة

نورد فيما يلى بيانـــات نتـــائج الفحـــص والتدقيـــق لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات المستقلة والمتعلقـــة بـــالفترة مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 وذلـــك علـــى النحـــو التالى :

1 -	اجمالى عدد العقود التى فحصهـــــا	(69) عقـد
2 -	اجمالى قيمة العقود التى تم فحصهـــــا	-/ 258،600،278 دينـــار
3 -	عدد الإخطارات الجديدة	لا يوجـد
4 -	عقود تضمنت دفع عمولـــــة	(13) عقـد
5 -	العقود الخاضعة للرقابة المسبقة	(12) عقـد
6 -	تضمين العقود للنص	(68) عقـد

7 - الجهات التى لم ترد بيانات عـــن عقودهـــا :

- مؤسســـة البـــترول الكويتيـــــــــــــــــــــة .

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـــام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/1/1 حتى 1998/3/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركـــــــــزى	1	148366	غير خاضع	لاتوجد	1		–			
2	وكالة الأنباء الكويتيـــــــــة	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
3	المؤسسة العامة للتأمينـــــــات الاجتماعيـــة	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
4	شركة وفرة العقاريـــــــــة	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
5	شركة وفرة للاستثمار الدولـــى	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
6	معهد الكويت للأبحاث العلميـــة	2	222190	غير خاضع	–	–	2	–			
7	بيت الزكـــــــــاة	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
8	شركة نفط الكويـــــــت	31	85604841	غير خاضعة	–	31			1		يوجد 8 عقود بعمولة
9	شركة البترول الوطنية الكويتية	12	10409167	غير خاضعة	–	11	1	–			
10	شركة ناقلات النفط الكويتيـــــــــة	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقـــود	–	–	–	–	–	–	–			لاتوجد عقود
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيران	2	210400	غير خاضعة	لاتوجد	2		–			–

(تابع) بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/1/1 حتى 1998/3/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	2	413612	غير خاضعة	لاتوجد	2		-			-
14	مؤسسة الموانىء الكويتيـــــــة	1	169500	غير خاضعة	لاتوجد	1		-			-
15	بنك التسليف والادخـــــــار	-	-	-	-	-	-	-			لاتوجد عقود
16	مؤسسة البترول الكويتيـــة										لم ترد بيانات عن الفترة
17	الهيئة العامة للصناعـــــة	-	-	-	-	-	-	-			لاتوجد عقود
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	11	123839755	تخضع	لاتوجد	11		-			-
19	الشركة الكويتية للاستكشافـــات البترولية الخارجيـــة	-	-	-	-	-	-	-			لاتوجد عقود
20	الهيئة العامة للاستثمـــار	-	-	-	-	-	-	-			لاتوجد عقود
21	الصندوق الكويتى للتنميـــة الاقتصادية العربيـــة	-	-	-	-	-	-	-			لاتوجد عقود
22	شركة الكويت ساتنافى للهندسة والمشاريع البترولية	5	36375357	غير خاضعة	1% من الأعمال	5		-			
23	شركة صناعة الكيماويـــات البترولية	2	1207090	غير خاضعة	-	2		لاتوجد	لم يبلغ		-
	الاجمالـــــــــى	69	258600278								

كما نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات المستقلة والمتعلقة بالفترة من 1998/4/1 وحتى 1998/6/30 وذلك على النحو التالى :

1 - اجمالى عدد العقود التى فحصهـــــا	(45) عقـد
2 - اجمالى قيمة العقود التى تم فحصهـــــا	-/ 55،065،250 دينـــار
3 - عدد الإخطارات الجديدة	لا يوجـد
4 - عقود تضمنت دفع عمولـــــة	(5) عقـود
5 - العقود الخاضعة للرقابة المسبقة	(3) عقـود
6 - تضمين العقود للنص	(43) عقـد

8 - الجهات التى لم ترد بيانات عـــن عقودهـا :
- مؤسسة البـترول الكويتيـــــة .

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـام القـانون (96/25) خـــلال تلـك الفـترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/4/1 حتى 1998/6/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركـــــــــزى	2	538477	غير خاضع	لاتوجد	2					
2	وكالة الأنباء الكويتيـــــــــة	1	124080	غير خاضعة	لا توجد	1					
3	المؤسسة العامة للتأمينـــــات الاجتماعيـــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
4	شركة وفرة العقاريـــــــــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
5	شركة وفرة للاستثمار الدولـــى	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
6	معهد الكويت للأبحاث العلميـــة	1	105000	غير خاضع	لاتوجد	1					
7	بيت الزكـــــــــــاة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
8	شركة نفط الكويـــــــــت	25	39687844	غير خاضعة	3 بعمولة 22 بدون	25				18	
9	شركة البترول الوطنية الكويتية	7	3261358	غير خاضعة	2 بعمولة 5 بدون	6	1				
10	شركة ناقلات النفط الكويتيـــة	1	170933	غير خاضعة	لا توجد		1				اقرار بتاريخ 98/4/2
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقـــــــــود	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيران	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									

(تابع) بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/4/1 حتى 1998/6/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	3	1958262	غير خاضعة	لاتوجد	3					
14	مؤسسة الموانىء الكويتيـــــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
15	بنك التسليف والادخـــــــار	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
16	مؤسسة البترول الكويتيـــــة	لم ترد بيانات من المؤسسة عن الفترة من 98/4/1 حتى 98/6/30									
17	الهيئة العامة للصناعـــــــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	3	8134792	تخضع	لاتوجد	3					
19	الشركة الكويتية للاستكشافـــات البترولية الخارجيـــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
20	الهيئة العامة للاستثمـــــار	لا يوجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
21	الصندوق الكويتى للتنميـــة الاقتصادية العربيـــة	لا يوجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
22	شركة الكويت سانتافى للهندسة والمشاريع البترولـــــــة	لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون 96/25									
23	شركة صناعة الكيماويـــــات البتروليـــة	2	1084504	غير خاضعة	لا توجد	2					
	الاجمالـــــــــــى	45	55065250								

2-2-4 الشركـــــات

نورد فيما يلي نتائج الفحص والتدقيق ، لتنفيذ أحكـــام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - بالشركات ، عن الفـــترة مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 :

1- إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(31) عقـود
2- إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	-/ 29,738,644 دينـــار
3 - عقود أبرمت خلال ذات الفترة وتضمنت نصا صريحا (العقود خاصة بشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية)	(29) عقـد
4- عقود أبرمت خلال ذات الفترة ولم تتضمـــن نصـــا صريحـــا إلا أنه تم الاخطار بإقرار من المتعاقد وهـــي كالتـــالي :	--
- شركة النقل العام الكويتيـــة	عقد واحـد
- بنك الكويت والشـــرق الأوســـط	عقد واحـد
5- لم يثبت من الفحص وجـــود أيـــة عمـــولات تخـــص العقـــود سـالفة الذكـــــر	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـــام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/1/1 وحتى 1998/3/31

والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	قيمة المنولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
					متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	شركة مطاحن الدقيق و المخابز الكويتية	29	17,949,949		29					
2	شركة النقل العام الكويتية	1	11,500,000			1		1		عدم تضمين العقد نصا واخطرت الشركة باقرار من المتعاقد
3	بنك الكويت و الشرق الأوسط	1	288,695			1		1		عدم تضمين العقد نصا واخطرت الشركة باقرار من المتعاقد

الجزء الثالث
=======

أهم الملاحظات والظواهر العامـــة والنتـــائج التـــى اســفر عنـــها فحـــص وتدقيـــق ديوان المحاسبة للعقود المخاطبـــة بأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - فـــى شـــأن الكشف عن العمـــولات .

بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه بـــالجزء الأول - البنـــد 2 - مـــن ملخـــص لأهـــم العنـــاصر الواردة بردود الجهات المخاطبة بأحكام القانون والتوصيات الصـــــادرة بتقريـــر الفريـــق المكلـــف بدراسة أحكام القانون رقـــم (25) لســـنة 1996 -

نورد فيما يلي أهم الظواهر العامة والتـــى مـــا زالـــت قائمـــة بالجـــهات الخاضعـــة لأحكـــام القانون المذكور والمتعلقة بتنفيـــذ أحكامـــه :-

1 **عدم التزام بعض الجهات** ، بتضمين العقود المبرمة بعد العمـــل بالقـــانون نصـــا صريحـــا يحدد ما إذا كان الطرف المتعاقد معه قد دفـــع عمولـــة مـــن عدمـــه ، وذلـــك بالمخالفـــة لنص المادة الثانية مـــن القـــانون 1996/25 .

2 **عدم التقيد بالموعد المحدد قانونا** ، لتقديم الإقرارات بالمخالفة لنـــص المـــادة الثالثـــة مـــن القانون المذكـــور.

3 **عدم تجاوب بعض الجهات** مع تعميم رئيـــس الديـــوان رقـــم 1996/1 - حيـــث لـــم تـــواف الديوان بحصر شامل للعقود المخاطبة بالقـــانون والســـابق عقدهـــا قبـــل العمـــل بأحكامـــه سواء بدأ بتنفيذها أو لم يبدأ بتنفيذها وعـــدم فتـــح البعـــض منـــها ســـجل للعقـــود متضمنـــا البيانات التى نص عليها القـــانون المذكـــور.

4 **عدم وضوح الرؤية لدى العديد من الجهات** ، حـــول نطـــاق العقـــود المخاطبـــة بالقـــانون وهي مسائل تتعلق بتفسير أحكامه ، مما حدا بالديوان إلـــى إصـــدار تعميمـــه رقـــم 1997/1 - فى هذا الشأن ، وكذا حول اتساع مفهوم العمولة ، واختـــلاف مفـــاهيم الجـــهات بشـــأن ما يخضع ومالا يخضع ، ولجـــوء البعـــض للحصـــول علـــى تفســـيرات جزئيـــة لبعـــض عقودها ، الأمر الذى يجعل رقابة الديوان علـــى بعـــض تلـــك العقـــود خـــاضع لمـــا يتـــم إصداره من فتوى بشأنها ، ومن أمثلة ذلـــك ســـعى الهيئـــة العامـــة للإســـتثمار لـــدى إدارة الفتوى والتشريع للحصول على الرأي القانوني بشأن بعـــض عقـــود اســـتثماراتها .

5 **عدم تجاوب المتعاقدين مـــع طلـــب الجـــهات** المعنيـــة بتقديـــم الإقـــرارات المطلوبـــة منـــهم ، خاصة إذا كان العقد فى إطار البروتوكولات أو يشـــمل طـــرف أجنبـــي ، وذلـــك بالنســـبة للعقـــود السابقة على العمل بأحكام القانون ، ومازالت سارية فـــى ظـــل أحكامـــه .

6 **عدم التزام متلق العمولة** بتقديم إقرار بتلق العمولة ، من أجـــل مطابقتـــه مـــع الإقـــرار المقـــدم من الشركة المتعاقد معـــها .

7 **عدم اتخاذ بعض الجهات** الاجراءات اللازمـــة مـــع المتعـــاقدين فيمـــا يخـــص مخالفتـــهم وعـــدم التزامهم بمواد القـــانون 1996/25 .

8 **حرص بعض الجهات** المخاطبة بأحكام القانون ، علـــى عـــدم الإفصـــاح عـــن الكثيـــــــــر من البيانات المتعلقة بعقودها ، نظراً لحساسيتها وما يتطلبه الأمـــر مـــن ســـرية ، ممـــا أدى إلـــى عرضها بدون قيمـــة .

9 **خصوصية بعض العمليات** بالعقود التـــى تجريـــها الجـــهات بمـــا يـــؤدى إلـــى مخالفـــة بعـــض الإلتزامات الواردة بالقانون من أمثلـــة ذلـــك ، عقـــود مؤسســـة البـــترول - لعـــدم وجـــود وكيـــل محلي معتمد لمعظم شركات الملاحة العالميـــة أو مـــلاك الســـفن ، ليتـــم التعـــاقد معـــهم أو عـــدم وجود موطن فعلي أو مختار بـــالكويت للوســـطاء الذيـــن يتـــم دفـــع العمولـــة لـــهم ، ورفضـــهم إعطاء إقرار بتلقى العمولة بما تضطر معه المؤسسة لقبـــول ذلـــك ، حتـــى لا تتعـــرض أعمالـــها للضـــرر .

10 التطبيق العملي لأحكام القانون منذ سريانه وحتـــى تـــاريخ إعـــداد هـــذا التقريـــر ، وفـــى ضـــوء المعلومات والبيانات المتوفرة بالجهات المخاطبة بأحكامه ، لم يســـفر ســـوى الكشـــف عـــن عقـــود قليلة تضمنت عمولة فى قطاعين فقط من قطاعـــات الدولـــة ، همـــا الدفـــاع والنفـــط ، بالمقارنـــة بعدد العقود التى أبرمتها الجهات الخاضعـــة لأحكـــام القـــانون المختلفـــة وتمـــت أعمـــال الفحـــص والتدقيق عليـــها .

11 **عدم وجود لائحة تنفيذية** لتنظيم تطبيق أحكـــام القـــانون .

الخاتمـــــــة

يأمل ديـــوان المحاســبة أن يكــون التقريــر المعــد فــي هــذا الخصــوص قــد أوفــى بمتطلبــات التكليــف الصــادر عــن مجلــس الأمــة ، فــي حــدود البيانــات والمعلومــات التي أتيح للديـــوان الإطــلاع عليــها .

ويشــير الديــوان أن ممارســته لإختصاصاتــه الــواردة بقــانون إنشــائه رقــم (30) لســنة 1964 – ومــا تشــمله تلــك الممارســة مــن التحقــق مــن إلــتزام كافــة الجــهات بتطبيــق أحكــام القوانيــن ومــن بينــها القــانون رقــم (25) لســنة 1996 – فضــلاً عــن نتائج الدراسة التــي تمــت عــن طريــق اللجنــة المشــكلة والمشــار إليــها بــالبند رقــم (2) مــن الجــزء الأول بــالتقرير ، **تســتوجب النظــر فــي دوريــة التقريــر المطلــوب مــن ديــوان المحاســبة تقديمــه الــى مجلــس الأمــة ، ومــا يمثلــه ذلــك مــن عــبء علــى جــهاز التدقيــق بــالديوان ، الأمــر الــذي نوصــي بشــأنه أن يكتفــي بــاعداد تقريــر احصــائي ســنوي يغطــي جوانــب تطبيقــات القــانون رقــم (25) لســنة 1996 – اضافــة لما يرد فــي تقــارير الديــوان الســنوية مــن ملاحظــات عــن نتــائج الفحــص والتدقيــق على الجــهات الخاضعــة لرقابــة ديــوان المحاســبة** .

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٢- تقرير ديوان المحاسبة عن فحص ودراسة الاستثمارات الكويتية في تونس .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

الرقـم : 3 - ١/١ - 7 3 7 2
التاريخ : 21 جمادي الآخرة ١٤١٩ هـ
الموافق : ١١ أكتوبـــــــر ١٩٩٨ م

خاص وسري

مجلس الأمـــة
الفصل التشريعي
السجل العام
الرسائل الواردة
التاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧
رقم الوارد ٨٩٣٦
رقم الملف ١٤١١

المحترم
سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسعدني أن أرفق لكم تقريري ديوان المحاسبة عن فحص ودراسة الإستثمارات الكويتيـة في تونس وذلك في إطار عمل الديوان لتحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة طبقا لقانون إنشائه رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .

فقد قام الديوان بتشكيل فريق عمل من العناصر الوطنية لفحص ودراسة الاستثمارات الكويتية في تونس وقد قام الفريق بإعداد تقريره الأول وهو تقرير تفصيلي عن الإستثمارات الكويتية في تونس خلال الفترة من ١٩٩١ ولغاية ١٩٩٥ . وحرصا من الديوان لمعرفة ردود الجهات المعنية بالأمر تم إرسال هذا التقرير الى وزير المالية في ١٩٩٧/١٢/٣١ والذي أوضح عن اتخاذ هذه الجهات مجموعة من الإجراءات التصحيحية لتعديل مسار هذه الإستثمارات ، وعليه قام الفريق بإعداد تقريره الثاني عن متابعة الاستثمارات الكويتية في تونس خلال الفترة من ١٩٩٥ الى ١٩٩٦ .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي يتضمنها التقريران لها أهمية خاصة بالإستثمارات الكويتية في تونس وتتسم بالسرية .

هـاتـــف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـاكـــس:٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدي 13016 الكويت - برقيا: المحاسبة
Tel.:2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa@audit.kuwait.net

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــــة الكـويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقريران من بيانات وتحليلات مالية وملاحظـات وتوصيات محققا للغاية المرجوة من الرقابة على الإستثمارات .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيـــس ديـــوان المحاسبـــة

بـــراك خالـــد المـــرزوق

Tel.: 2454627 · 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa@audit.kuwait.net

هـــاتـــف: ٢٤٥٤٦٢٧ – ٢٤٢١٠٣٦ فـــاكـــس: ٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة – الرمز البريدى 13016 الكويت – برقيا: المحاسبة

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٣- تقرير ديوان المحاسبة بشأن البحث في استراتيجية مؤسسة البترول الكويتية والبعد المؤسسي في القرار الاستثماري وجدوى المشروعات الاقتصادية .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرقـم : 2834 - ١/١٠٩٣
التاريخ : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ
الموافق: ١٩ أكتوبـــــر ١٩٩٧ م

خاص وسري

سـعادة الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون المحترم
رئيـس مجلس الأمـــة
تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تكليف مجلس الأمة لديوان المحاسبة بشأن البحث في استراتيجية مؤسسة البترول الكويتية والبعـد المؤسسي في القرار الاستثماري وجـــــدوى المشروعات الاقتصادية والمالية .

بالإشارة الى كتابكم رقم 1/4/1/ب - 5019 المؤرخ في 28 مايو 1997 والكتب المتبادلة بشأن تكليف مجلس الأمـة الموقر لديوان المحاسبة للبحث فـي استراتيجية مؤسسـة البترول الكويتية والبعد المؤسسـي فـي القرار الإستثماري وجدوى المشروعات الإقتصاديـة والماليـــة .

يسرنا أن نرفق لكم التقرير الذي تم اعداده في هـذا الخصـوص وفق مـا توفر من بيانـات ومعلومـات أمكن الحصـول عليهـا من مؤسسـة البترول الكويتيـة ، آملين أن يحقـق الأهداف المرجوة .

مع أطيب التمنيـات ،،،

رئيس ديـوان المحاسبـــة

بـراك خالـد المـــرزوق

Tel.:2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box: 1509 Safat - Code: 13016 Kuwait - Cable:Mohasba
E-mail: fawzlaa

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٤- تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لدى بعض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة عن الفترة من يناير الي يونيو ١٩٩٧م .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــــة الكـويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـب الرئيـــس

الرقم : ١-١/3-3204
التاريخ : ١٥ شعبان 1419 هـ
الموافق : 29 نوفمبر 1998 م

خاص وسري

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز الســعدون المحترم
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبه وبعد ،

يسعدنى أن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الأموال المستثمرة لـــدى بعــض الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وفقا لمـــا تقضى به المادة (7) من القانون سالف الذكر ، متضمنا ملاحظات الديوان علـــى التقــارير التى وردت من السادة الوزراء المختصين .

وقد بلغ عدد الجهات التى تلقى الديوان تقارير عنها من يناير إلى يونيو 1998 واحـــد وستون جهة فى حين لم تلتزم ثلاثة جهات .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التى تتضمنـــها التقــارير لـــها أهميــة خاصــة لإستثمارات الجهات المذكورة وتتسم بالسرية .

ونأمل أن يكون ما تضمنه التقرير من بيانات وتحليلات مالية وملاحظات محققا للغايــة المرجوة من الرقابة على أوجه الإستثمار .

مع أطيب التمنيـــات ، ، ،

رئيس ديوان المحاســـبة

براك خالـــد المرزوق

Tel.: 2454627 2421036 Fax: 2454625
P.O.Box 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawziaa

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٥- تقرير ديوان المحاسبة عن أهم الملاحظات التي اسفرت عنـــها عمليـــات الفحص والمراجعة لوزارة الدفاع عن السنة الماليـــة ١٩٩٧/٩٦ فيمـــا يتعلق بعقد المدرعات(الوارير) والقاعدة البحرية والمدرسة الفنية وعلـــى طريق قانون الكشف عن العمولات وهندسة المنشآت العسكرية والعـــلاج بالخارج .(بناء على تكليف لجنة حماية الأمـــوال برســـالتها المؤرخـــة ١٩٩٨/٨/٤م للديوان بمناقشة الملاحظات مع المســـؤولين فـــي وزارة الدفاع) .

(اثبت التقرير في المضبطة ونصه :

دولـــــة الكويـــت
ديـــوان المحـاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرقـم : 3 - 1/1 - 339
التاريخ : 22 شوال 1419 هـ
الموافق : 8 فبراير 1999 م

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

سـري

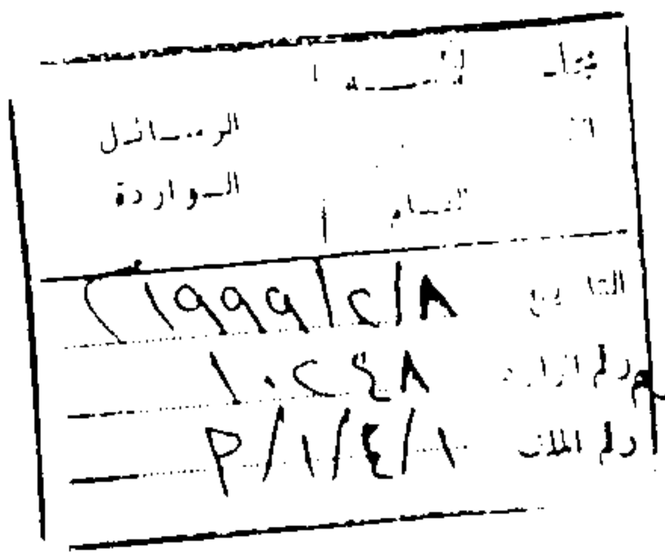

المحترم

سعادة الأخ الفاضل /أحمد عبد العزيز السعدون

رئيـس مجلـس الأمـة

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : مناقشة ملاحظات الديوان خلال السنة المالية 1997/96 مع وزارة الدفـاع وما تم بشانها

بالإشارة إلى كتابكم رقم 1/4/1/ب - 12975 بتاريخ 1998/8/4 وإلـى إجتماع لجنة حماية الأموال العامة بتاريخ 1998/6/22 بشان قيام ديوان المحاسبة بمناقشة الملاحظات مع المسئولين في وزارة الدفاع .

يطيب للديوان أن يقدم تقريراً بأهم ما توصل إليه من ملاحظات أسفرت عنها عمليات الفحص والمراجعة لوزارة الدفاع عن السنة الماليـة 1997/96 فيما يتعلق بعقد الوارير والقاعدة البحرية والمدرسـة الفنيـة ، بالإضافـة إلـى الملاحظات المتعلقة بتطبيق قانون الكشف عـن العمـولات وهندسـة المنشـآت العسكرية والعلاج بالخارج بعد مناقشتها مع المسئولين المختصين بوزارة الدفـاع وتم تسليم نسخة للوزارة ، وذلك إعمالاً للمادة (25) من القانون رقم 30 لسـنة 1979 بانشاء ديوان المحاسبة .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالـد المرزوق

هـاتـف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـاكـس ٢٤٥٤٦٢٥
ص ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدي 13016 الكويت - برقيا المحاسبة
Tel 2454627 2421036 Fax: 2454625
P O Box 1509 Safat - Code: 13016 Kuwait - Cable:Mohasba
E mail lawztaa@audit.kuwait.net

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٦- تقرير ديوان المحاسبة عن العقود المخاطبة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦م في شأن الكشف عن العمولات في العقود التي أبرمتها الدولة خلال الفترتين من ١٩٩٨/٧/١م وحتى ١٩٩٨/٩/٣٠م (التقرير السادس).

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرسائل الواردة
١٩٩٩ ٣ ١

-١٦-

الرقم : ١- ٣/١-532
التاريخ : 12 ذو القعدة 1419 هـ
الموافق : 28 فبراير 1999 م

المحترم

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمـــــة

تحية طيبة وبعد ،

يطيـــب لـــى أن أرفق لكم تقريراً عن العقود المخاطبة بالقـانون رقـــم 25 لسـنة 1996 - فـى شـأن الكشـف عـن العمـولات فـى العقـود التـى أبرمتـها الدولـة خـلال **الفـترتين مـن 1998/7/1 وحتـى 1998/9/30 ومـن 1998/10/1 وحتـــى 1998/12/31** (**التقريـر السـادس**) .

ويأمل الديـــوان أن يكـون هـذا التقريـر محققـا للغـرض الـذى أعـد من أجلـــه .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس ديـــوان المحاسبة

بـــراك خالـــد المرزوق

Tel: 2451627 2421036 Fax: 2451625
P.O.Box 1505 Safat Code 13016 Kuwait Cable Address

ديـــوان المحاسبـــة

تقرير

بإنجاز تكليف مجلس الأمـــــــة

عن العقود المخاطبة بأحكام القانون
رقم (25) لسنة 1996
فى شأن الكشف عن العمولات

للفترتيـــــــن

من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30

ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31

فبرايـــر 1999

المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المقـــــــدمة	1
الجـــــــزء الأول	
1 - التكليـــــــف	2
2 - ملخص الاجراءات التى صدرت عن الديوان بشأن القانون والمتابعة لملاحظات وبيانات التقارير السابقة	3
الجـــــــزء الثانى	
- الملاحظات التى اسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعـــة لأحكام القانون للفترتين مـــن 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31	4
1 - ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة	4 – 5
2 - ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة	6 – 28
الجـــــــزء الثالـــــث	
1 - أهم الظواهر والنتائج	29
2 - الخاتمـــــــــة	30

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــــم

المقدمـــــــه

ورد لديـــوان المحاســبة ، تكليـف مجلـس الأمـــة بـــإعداد تقريـــر دوري واف عـــن جميـــع العقـــود التـــى تـــم إبرامـــها والمخاطبـــة بأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بشـــأن الكشـــف عـــن العمـــولات .

وقـــد أتـــم الديـــوان التكليـــف بـــإصدار خمســـة تقـــارير فـــى هـــذا المجـــال ، والتـــى كـــان آخرهـــا تقريـــره الـــدورى عـــن العقـــود المخاطبـــة بأحكـــام القـــانون عـــن الفـــترتين مـــن 1998/1/1 وحتـــى 1998/3/31 ومـــن 1998/4/1 وحتـــــى 1998/6/30 .

هـــذا وقـــد أتـــم الديـــوان تقريـــره الـــدوري الســـادس عـــن الفـــــترتين مـــن 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 ومـــن 1998/10/1 وحتـــى 1998/12/31 ، وذلـــك علـــى النحـــو المبيـــن بـــــالتقرير التـــالي ويتضمـــن :-

- الجـــزء الأول :

ملخـــص الاجـــراءات التـــى صـــدرت عـــن الديـــوان بشـــأن القـــــانون بالإضافـــــة إلـــى بيانـــــات المتابعة لما تـــم إيضاحـــه بالتقـــارير الســـابقة .

- الجـــزء الثـــاني :

الملاحظـــات التـــى اســـفر عنـــها فحـــص وتدقيـــــق العقـــود عـــن الفـــــترتين مـــن 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 ومـــن 1998/10/1 وحتـــى 1998/12/31 .

- الجـــزء الثـــالث :

النتـــائج وتوصيـــات الديـــوان بشأنهـــــــــا .

ويشـــير الديـــوان إلـــى أن محتويـــات التقريـــر ، قـــد عرضـــت فـــى حـــــدود المعلومـــــات والبيـــانات المتوافـــرة والتـــى تـــم الحصـــول عليـــها مـــن الجـــهات المخاطبـــة بأحكـــام القـــــانون وهو ما سوف يـــرد تفصيـــلاً بـــالتقرير .

تـــقريـــــــر
ديوان المحاسبة بانجاز تكليف مجلس الأمة
عن العقود المخاطبة باحكام القانون (25) لسنة 1996
فى شأن الكشف عن العمولات
عن الفترتيـــــن
من 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30
ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31

****

الجـــزء الأول

1 – التكليف :

ورد كتاب مجلس الأمه إلى ديوان المحاســبة بتكليفــه بتقديــم تقريــر واف عــن جميــع العقود التى تم إبرامها وفقا لأحكام القــانون رقــم (25) لســنة 1996 فــى شــأن الكشــف عــن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة ، وقد شــمل هــذا التكليــف مــايلى :

أ – تقرير بجميع العقود التى تخضـــع لأحكــام القــانون المشــار إليــه مشــفوعا بالبيانــات والمعلومات التى يتطلبها تطبيــق القــانون .

ب – تقرير دورى كل ثلاثة شـــهور عــن جميــع العقــود المســتجدة التــى تبرمــها الدولــة وتخضع لأحكام القانون متضمنـــا جميــع البيانــات ذات الصلــة بأحكــام هــذا القــانون وبتطبيقــها .

وقد شمل مجــال العمــل لإنجــاز التكليــف كافــة الجــهات المخاطبــة بأحكــام القــانون رقـــم 25 لسنة 1996 – والوارده بالمادة الأولى منه وهـــى فــى ذات الوقــت خاضعــة لرقابــة الديوان بموجب قانون إنشائه رقـــم (30) لســنة 1964 .

2 - ملخص الإجراءات التى صدرت عن الديوان والتالية لصـــدور تقـــارير بشـــأن العقود المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 والمتابعـــة لملاحظـــات وبيانات التقارير السابقة :

2-1 سبق الايضاح بالتقرير السابق أنه تم تشكيل فريق فني من كل من مجلس الوزراء ووزارة المالية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع ، لدراسة أحكام القانـــــون رقم (25) لسنة 1996 – فى شان الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التـــى تبرمـــها الدولـــة وأصدر الفريق تقريره الذى اشتمل على عدة توصيات تم ايضاحـــها تفصيـــلا بـــالتقرير المشار اليه .

2-2 تابع الديوان ميدانيا البيانات الـــواردة فـــى التقـــارير الســـابقة ، والخاصـــة بـــالعقود السابقة واللاحقة للقانون ، وقد تم تعديـــل الجـــداول الإجماليـــة والتحليليـــة والـــواردة بالتقارير السابقة الصادرة عن الديوان ، بمـــا تـــم حصـــره وتعديلـــه وفقـــا للبيانـــات المقدمة من الجهات المخاطبة بأحكـــام القـــانون ، وحفظـــها لـــدى الديـــوان لإتمـــام إجراءات التعديل الدورية التى تتم عليـــها ، وهـــي متوافـــرة فـــور طلبـــها للإطـــلاع عليها من قبل المجلس الموقـــر .

الجـــزء الثانـــى
==========

الملاحظات التى أسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعة لأحكام القانون عن الفترتيـــــــن من 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31

(1) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

فـــى إطـــار ممارســـة الديـــوان لرقابتـــه المســـــبقة ، وفقـــا لأحكـــام المـــادتين (14،13) مـــن قـــانون إنشـــائه رقـــم (30) لســـنة 1964 - فقـــد تـــم التـــأكد عنـــد إتمـــام تلـــك الرقابـــة مـــن أن كافـــة العقـــود المبرمـــة بعـــد تـــاريخ تنفيـــذ القـــانون ، والتـــى عرضـــت علـــى الديـــوان لأخـــذ موافقتـــه المســـبقة عليـــها ، قـــد تضمنـــت النـــص الصريـــح المشـــار إليه بالمـــادة الثانيـــة مـــن القـــانون - بشـــأن دفـــع أو عـــدم دفـــع عمولـــة بمناســـبة إبـــرام تلك العقـــود .

كمـــا تتـــم برقابـــة الديـــوان المســـبقة ، تلـــق الإخطـــارات الـــواردة مـــن الجـــــهات المخاطبة بأحكـــام القـــانون مرفقـــا بـــها الإقـــرارات المقدمـــة مـــن الطـــرف المتعـــاقد معـــه ، حيـــث يتـــم تدقيـــق تلـــك الإخطـــارات والإقـــرارات المرفقـــة بـــها للتـــأكد مـــــن اســـــتكمالها للبيانـــات التـــى نصـــت عليـــها أحكـــام القـــانون ، ومـــن ثـــم إعمـــال رقابـــــة الديـــــوان اللاحقة عليـــها ، وهـــو مـــا ســـوف يـــرد تفصيـــلا فـــى الأقســـام المتعلقـــة برقابـــة الديـــوان اللاحقـــة .

وفيمـــا يلـــي بيـــان إجمـــالي بالموضوعـــات التـــى عرضـــت علـــى الديـــوان لإعمـــــال رقابته المسبقة بشـــأنها وروعـــي فـــى تدقيقـــها أحكـــام القـــانون .

بيان إجمالي بالعقود التى تم عرضها على الرقابة المسبقة خلال الفترتين
من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30
ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31

==========

م	الجهـــــــة	من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30	من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31	العدد •
1	الوزارات والإدارات الحكومية	124	125	249
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	15	24	39
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	13	11	24
	الإجمالـــــــي	152	160	312

• لا يشتمل العدد ما يلـــي :

1- العقود التى أبرمتها الجهات دون العـــرض المســـبق علـــى الديـــوان بالمخالفـــة لأحكـــام المـــادتين (14.13) من قانون الديـــوان .

2- عقود الجهات الغير خاضعة لأحكام رقابـــة الديـــوان المســـبقة .

(2)ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقـــــة

2-1 في إطار مباشـــرة الديـــوان لإختصاصاتـــه الـــواردة بقـــانون إنشـــائه رقـــم (30) لســـنة 1964 - وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - فـــى شـــأن الكشـــف عـــن العمـــولات .

فيما يلي بيان بإجمالي عدد العقود التى خضعت لإعمال رقابة الديوان اللاحقة :

بيان بإجمالي العقود التى خضعت لرقابة الديوان اللاحقة
عن الفترتيـــــن
من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30
ومن 1998/10/1 وحتى 1998/12/31
==========

م	الجهـــــــة	من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30	من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31	العدد *
1	الوزارات والإدارات الحكومية	82	51	133
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	19	5	24
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	66	35	101
4	الشركـــــات	35	28	63
	الإجمالـــــي	202	119	321

2- 2 البيانات التفصيلية ونتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان اللاحقة *

2-2-1 الـــــــوزارات والإدارات الحكوميـــة

نورد فيما يلى بيانات لنتائج الفحـــص والتدقيـق لتنفيـذ أحكـام القـانون رقـــــم (25) لسـنة 1996 بالوزارات والإدارات الحكومية للفـــترة مـــن 1998/7/1 وحتـى 1998/9/30 :

1 - إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	82 عقـد
2 - إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	99,559,584 /- دينـــار
3 - عدد الإقرارات المقدمة من المتعـــاقدين للجـــهات	(3) إقـــرار
- ما تم إبلاغه للديـــوان	(1) إقـــرار
- ما لم يتم إبلاغه عنـــها للديـــوان	(2) إقـــرار
4 - العقود التى تضمنت نصا صريحا وفقا للمـــادة الثانيـــة مـــن القـــانون	(79) عقـد
5 - العقود التى لم تتضمن نصـــا صريحـــا	(3) عقـد
6 - الحالات التى لم تلتزم بأخذ موافقـــة الديـــوان المســـبقة	
7 - لم يتبين من الفحص وجود أيـــة عمـــولات تخـــص العقـــود سالفـــــة الذكـــر.	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (1996/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

* كافة البيانات التفصيلية والتى قررت اجمالياتها للجهات الخاضعـــة لأحكـــام القـــانون تـــم حصرهـــا وحفظـــها لدى الديوان ومتوافرة فور طلبها للاطلاع عليها من قبـــل المجلـــس الموقـــر .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	الموافقة المسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة النفط	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
2	وزارة الأشغال العامة	8	47622439	8	–	8	–	–	–	–	
3	وزارة الكهرباء والماء	11	9864259	11	–	11	–	–	–	–	
4	وزارة الداخلية	4	3946646	4	–	4	–	–	–	–	
5	الطيران المدني	1	192000	1	–	1	–	1	1	–	
6	وزارة العدل	2	852833	2	–	2	–	–	–	–	
7	وزارة المواصلات	2	928306	2	–	2	–	–	–	–	
8	الحرس الوطني	1	349835	1	–	1	–	–	–	–	
9	وزارة الدفاع	17	17694851	17	–	17	–	–	–	–	
10	وزارة التربية	5	5281939	5	–	3	2	–	2	–	
11	الإدارة العامة للجمارك	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
12	إدارة الفتوى والتشريع	1	264981	1	–	1	–	–	–	–	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/7/1 وحتى 1998/9/30 الخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة معتقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	1	112212	1	–	1	–	–	–	–	
14	المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
15	وزارة الإعلام	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
16	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	5	1079128	5	–	5	–	–	–	–	
17	وزارة التعليم العالى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
18	ديوان الخدمة المدنية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
19	وزارة التخطيط	1	408321	1	–	1	–	–	–	–	
20	وزارة المالية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
21	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	2	4204923	2	–	2	–	–	–	–	
22	وزارة الصحة	18	6158911	18	–	18	–	–	–	–	
23	الديوان الأميرى	1	339000	1	–	1	–	–	–	–	
24	وزارة الخارجية	2	259000	2	–	2	–	–	–	–	
25	وزارة التجارة والصناعة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
	الإجمالى	82	99559584	82	–	79	3	1	1	2	

كما نورد فيما يلى بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقـــم (25) لسنة 1996 بالوزارات والإدارات الحكومية للفترة من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31 :

1 - إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	51 عقـد
2 - إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	32,108,704 /- دينـــار
3 - عدد الإقرارات المقدمة من المتعـــاقدين للجـــهات	(2) إقـــرارا
- ما تم إبلاغه للديـــوان	(2) إقـــرار
- ما لم يتم إبلاغه عنـــها للديـــوان	—
4 - العقود التى تضمنت نصا صريحا وفقـــا للمـــادة الثانيـــة مـــن القـــــانون	(51) عقـد
5 - الحالات التى لم تلتزم بأخذ موافقـــة الديـــوان المســـبقة	—
6 - لم يتبين من الفحص وجود أيـــة عمـــولات تخـــص العقـــود سالفة الذكـــــر .	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة المولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة النفط	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
2	وزارة الأشغال العامة	15	19239160	15	–	15	–	–	–	–	
3	وزارة الكهرباء والماء	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
4	وزارة الداخلية	7	3348472	7	–	7	–	–	–	–	
5	الطيران المدني	2	1700000	2	–	2	–	2	2	–	
6	وزارة العدل	1	260000	1	–	1	–	–	–	–	
7	وزارة المواصلات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
8	الحرس الوطني	6	1024118	6	–	6	–	–	–	–	
9	وزارة الدفاع	لم يتم موافاتنا ببيانات العقود المتعلقة بتلك الفترة حتى تاريخه									
10	وزارة التربية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
11	الإدارة العامة للجمارك	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
12	إدارة الفتوى والتشريع	–	–	–	–	–	–	–	–	–	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	وزارة الشـــــــئون الإجتماعية والعمل	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
14	المجلس الوطنى للثقافـة والفنون والآداب	1	199700	1	–	1	–	–	–	–	
15	وزارة الإعلام	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
16	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
17	وزارة التعليم العالى	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
18	ديوان الخدمة المدنية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
19	وزارة التخطيط	1	508602	1	–	1	–	–	–	–	
20	وزارة المالية	3	840890	3	–	3	–	–	–	–	
21	الأمانة العامة لمجلـــس الوزراء	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
22	وزارة الصحة	14	4763762	14	–	14	–	–	–	–	
23	الديوان الأميرى	1	224000	1	–	1	–	–	–	–	
24	وزارة الخارجية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
25	وزارة التجارة والصناعة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
	الإجمالى	51	32108704	51	–	51	–	2	2	–	

2-2-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة

نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بالجـــهات ذات الميزانيـــات الملحقـــة والمتعلقـــة بـــــالفترة مـــــن 1998/7/1 وحتـــــى 1998/9/30 وذلك على النحـــو التـــالى :

1 - إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(19) عقـدا
2 - إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	620/ 7.825.651 دينـــار
3 - عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجـــهات عـــن العقـــود	(7) اقـرارات
4 - عقود أبرمت خـــلال الفتـــرة وتضمنـــت نصـــا وفقـــا للمـــادة الثانية منـــه	(19) عقـدا
5 - عقود أبرمت خلال الفترة ولم تتضمـــن بنودهـــا نصـــا	لايوجـــد
6 - العقود التى تم مراجعتها المسبقة مـــن قبـــل الديـــوان	(12) عقـدا
7 - العقود المعفاة من الرقابـــة المســـبقة	(7) عقـود
8 -العقود التى لم تلتزم الجهات بأخذ موافقة الديـــوان المســـبقة لـــها	لا يوجـد
9 - لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر .	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (1996/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيـــان العقـــود المتعلقة بالفترة من 1 / 7 / 1998 وحتى 30 / 9 / 1998
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلـــــس الأمـــــة	--	--	--	--	--	--	--	
2	بلديـــــة الكـــــويت	2	1 071 831/600	2	--	--	--	--	
3	جامعـــة الكـــــويت	7	2 917 707/360	--	--	--	7	--	
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	1	283 400	1	--	--	--	--	
5	الادارة العامة للاطفاء	--	--	--	--	--	--	--	
6	الهيئة العامـــة للتعليـم التطبيقـى والتدريب	7	2 932 487/660	7	--	--	--	--	
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	
8	الهيئة العامـــة لشـــؤون الزراعـــة والثروة السمكية	2	620 225/-	2	--	--	--	--	

تابع : بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1 / 7 / 1998 وحتى 30 / 9 / 1998
عـــن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــرارات		ملاحظـــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضـــات عن خسائر العدوان العراقي	--	--	--	--	--	--	--	--
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	--	--	--	--	--	--	--	--
11	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	--
12	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	--
المجمـــــــوع		19	7 825 651/620	12	--	--	7	--	

كما نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بالجـــهات ذات الميزانيـــات الملحقـــة والمتعلقـــة بـــالفترة مـــن 1998/10/1 وحتـــى 1998/12/31 وذلك على النحو التالى :

1 - إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(5) عقـدا
2 - إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	5.642.080 /500 دينـــار
3 - عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجـــهات عـــن العقـــود	لا يوجـد
4 - عقود أبرمت خـــلال الفتـــرة وتضمنـــت نصـــا وفقـــا للمـــادة الثانية منـــه	(5) عقـدا
5 - عقود أبرمت خلال الفترة ولم تتضمـــن بنودهـــا نصـــا	لايوجـد
6 - العقود التى تم مراجعتها المسبقة مـــن قبـــل الديـــوان	(5) عقـودا
7 - العقود المعفاة من الرقابـــة المســـبقة	لايوجـد
8 - العقود التى لم تلتزم الجهات بأخذ موافقـــة الديـــوان المســـبقة فيها	لايوجد
9 - لم ينتج عن الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفـــة الذكر	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1 / 10 / 1998 وحتى 31 / 12 / 1998
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــــرارات		ملاحظـــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلـــس الأمـــة	--	--	--	--	--	--	--	
2	بلديـــــة الكـــويت	--	--	--	--	--	--	--	
3	جامعـة الكـــويـت	--	--	--	--	--	--	--	
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	1	359 000/-	1	--	--	--	--	
5	الادارة العامة للاطفاء	1	500 000/-	1	--	--	--	--	
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	2	283 080/500	2	--	--	--	--	
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	
8	الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	1	4 500 000/-	1	--	--	--	--	

تابع : بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1 / 10 / 1998 وحتى 1998/12/31
عن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــرارات		ملاحظـــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	--	--	--	--	--	--	--	
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	--	--	--	--	--	--	--	
11	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	
12	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	
	المجمـــــــــــوع	5	5 642 080/500	5	--	--	--	--	

3-2-2 الجهات ذات الميزانيات المستقلة

نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بالجـــهات ذات الميزانيـــات المســـتقلة والمتعلقـــة بـــالفترة مـــن 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 وذلك على النحـــو التـــالى :

1 - اجمالى عدد العقود التى تم فحصها	(66) عقـد
2 - قيمة العقود التى تم فحصها	140.508.091 /- دينـــار
3 - عدد الإخطارات الجديدة	لا يوجـد
4 - عدد العقود تضمنت دفع عمولـــــة	لايوجـد
5 - عدد العقود الخاضعة للرقابة المسبقة	(5) عقـود
6 - تضمين العقود للنص وفق للمادة الثانية من القانون	(62) عقـد
7 - الجهات التى لم ترد بيانات عن عقودها :	
- مؤسسة البـــترول الكويتيـــــــــة .	جهة واحدة

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود الخاصة بالفترة من 1998/7/1 حتى 1998/9/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركزي			غير خاضع				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
2	وكالة الأنباء الكويتية			خاضعة •				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية			خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
4	شركة وفرة العقارية			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
5	شركة وفرة للاستثمار الدولي			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
6	معهد الكويت للأبحاث العلمية			خاضع •				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
7	بيت الزكاة			خاضع •				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
8	شركة نفط الكويت	30	73322638	غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
9	شركة البترول الوطنية الكويتية	17	25715362	غير خاضعة	لا توجد	17					
10	شركة ناقلات النفط الكويتية	3	1913797	غير خاضعة	لا توجد	1	2				
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيران	3	5210400	خاضعة	لا توجد	3					

• جهات خضعت لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة بمقتضى أحكام القانون رقم (66) لسنة 1998 اعتبارا من 1998/9/23

بيان العقود الخاصة بالفترة من 1998/7/1 حتى 1998/9/30 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة إلى الديـــــوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	5	27291719	خاضعة *	لا توجد	5					
14	مؤسسة الموانئ الكويتيـــــة	1	160892	خاضعة *	لا توجد	1					
15	بنك التسليف والإدخـــــار			خاضع *							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
16	مؤسسة البترول الكويتيـــــة			خاضعة							لم ترد بيانات عن الفترة من98/7/1 حتى 1998/9/30
17	الهيئة العامة للصناعـــــة			خاضعة							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	5	6164727	خاضعة	لا توجد	5					
19	الشركة الكويتيـــة للإستكشـــافات البترولية الخارجية			غير خاضعة							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
20	الهيئة العامة للإستثمـــــار			خاضعة *							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
21	الصنـــدوق الكويتـــى للتنميـــة الإقتصادية العربية			خاضع							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
22	شركة الكويت سانتافى للهندســة والمشاريع البترولية			غير خاضعة							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
23	شـــركة صناعـــة الكيماويـــات البترولية	2	728556	غير خاضعة	لا توجد			2			
	الإجمـــــالى	66	140508091								

* جهات خضعت لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة بمقتضى أحكام القانون رقم (66) لسنة 1998 اعتبارا من 1998/9/23

كما نورد فيما يلى بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات المستقلة والمتعلقة بالفترة من 1998/10/1 وحتى 1998/12/31 وذلك على النحو التالى :

1 - اجمالى عدد العقود التى تم فحصها	(35) عقـد
2 - اجمالى قيمة العقود التى تم فحصها	-/ 46,382,135 دينـــار
3 - عدد الإخطارات الجديدة	لا يوجـد
4 - عقود تضمنت دفع عمولـــــة	(1) عقـد
5 - العقود الخاضعة للرقابة المسبقة	(9) عقـود
6 - تضمين العقود للنص وفقا للمادة الثانية من القانون	(34) عقـد
8 - الجهات التى لم ترد بيانات عن عقودها : - مؤسسة البـترول الكويتيـــــة .	جهة واحدة

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكـام القـانون (96/25) خـلال تلـك الفـترة .

بيان العقود الخاصة بالفترة من 1998/10/1 حتى 1998/12/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركزي			غير خاضع				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
2	وكالة الأنباء الكويتية			خاضعة *				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية			خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
4	شركة وفرة العقارية			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
5	شركة وفرة للاستثمار الدولي			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
6	معهد الكويت للأبحاث العلمية			خاضع *				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
7	بيت الزكاة			خاضع *				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
8	شركة نفط الكويت	22	24150556	غير خاضعة	عقد واحد	22					
9	شركة البترول الوطنية الكويتية	2	563366	غير خاضعة	لا توجد	2					
10	شركة ناقلات النفط الكويتية	1	360961	غير خاضعة	لا توجد	1					
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود			غير خاضعة				لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996			
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيران	3	5210400	خاضعة	لا توجد	3					

* جهات خضعت لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة بمقتضى أحكام القانون رقم (66) لسنة 1998 اعتبارا من 1998/9/23

بيان العقود الخاصة بالفترة من 1998/10/1 حتى 1998/12/31 والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة إلى الديـــــوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	1	236000	خاضعة *	لا توجد	1					
14	مؤسسة الموانئ الكويتيـــــة										لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
15	بنك التسليف والإدخـــــار			خاضع *							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
16	مؤسسة البترول الكويتيـــــة			خاضعة							لم ترد بيانات عن الفترة من98/7/1 حتى 1998/9/30
17	الهيئة العامة للصناعـــــة	1	350000	خاضعة	لا توجد	1					
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	4	10307682	خاضعة	لا توجد	4					
19	الشركة الكويتيـــة للإستكشـــافات البترولية الخارجية			غير خاضعة							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
20	الهيئة العامة للإستثمـــــار			خاضعة *							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
21	الصنـــدوق الكويتـــى للتنميـــة الإقتصادية العربية			خاضع							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
22	شركة الكويت ساتتافى للهندســة والمشاريع البترولية			غير خاضعة							لا توجد عقود ينطبق عليها أحكام القانون (25) لسنة 1996
23	شـــركة صناعـــة الكيماويـــات البترولية	1	163170	غير خاضعة	لا توجد			1			
	الإجمـــــالى	35	46382135		عقد واحد	34	1	1			

* جهات خضعت لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة بمقتضى أحكام القانون رقم (66) لسنة 1998 اعتبارا من 1998/9/23

2 – 2 – 4 الشركـــات

نورد فيما يلي نتائج الفحص والتدقيـــق ، لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 – بالشركات ، عن الفـــترة مـــن 1998/7/1 وحتـــى 1998/9/30 :

1 – إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(35) عقـد
2 – إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	-/ 14,756,846 دينـــار
3 – عقود أبرمت خلال ذات الفترة وتضمنت نصا صريحا (العقود خاصة بشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية)	(29) عقـد
4 – عقود أبرمـــت خـــلال ذات الفـــترة ولـــم تتضمـــن نصـــا صريحا إلا أنه تم الاخطار بإقرار مـــن المتعـــاقد وهـــي – (العقود خاصة ببنك الكويـــت والشـــرق الأوســـط)	(6) عقـود القيمـــة -/844,606 د.ك
5 – لم يثبت مـــن الفحـــص وجـــود أيـــة عمـــولات تخـــص العقود ســـالفة الذكـــــر	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1 / 7 / 1998 وحتى 30 / 9 / 1998
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	قيمة العمولة د.ك	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــــات
					متضمنة	غير متضمنة		بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	شركة مطاحن الدقيق والمخـابز الكويتية	29	13,756,846	--	X					
2	بنك الكويت والشرق الاوسط	6	844,606			X		X		عدم تضمين العقود نصا صريحا وأخطر البنك باقرارات من المتعاقد
	الاجمالى	35	14,601,452							

X تعنى الاختيار المطلوب

نورد فيما يلي نتائج الفحص والتدقيـــق ، لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 – بالشركات ، عن الفـــترة مـــن 1998/10/1 وحتـــى 1998/12/31 :

1 – إجمالي عدد العقود التى تـــم فحصـــها	(28) عقـد
2 – إجمالي قيمة العقود التى تـــم فحصـــها	-/ 16.391.741 دينـــار
3 – عقود أبرمت خلال ذات الفترة وتضمنت نصا صريحا (العقود خاصة بشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية)	(24) عقـد
4 – عقود أبرمـــت خـــلال ذات الفـــترة ولـــم تتضمـــن نصـــا صريحا إلا أنه تم الاخطار بإقرار مـــن المتعـــاقد وهـــي – (العقود خاصة ببنك الكويـــت والشـــرق الأوســـط)	(4) عقـود القيمـــة -/844.606 د.ك
5 – لم يثبت مـــن الفحـــص وجـــود أيـــة عمـــولات تخـــص العقود ســـالفة الذكـــــر	

وفيما يلى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القـــانون (96/25) خـــلال تلـــك الفـــترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1 / 10 / 1998 وحتى 31 / 12 / 1998
والخاضعة لتنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	قيمة العمولة د.ك	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــــرارات		ملاحظـــات
					متضمنة	غير متضمنة		بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	شـركة مطـاحن الدقيـــق والمخابز الكويتية	24	15,897,260		X					
2	شركة المشروعات السياحية	4	494,481			X				
	الاجمالى	28	16,391,741							

X تعنى الاختيار المطلوب

الجزء الثالث
=======

أهم الملاحظات والظواهر العامـــة والنتـــائج التـــى اســفر عنـــها فحـــص وتدقيـــق ديوان المحاسبة للعقود المخاطبـــة بأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - فـــى شـــأن الكشف عن العمـــولات .

بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه بـــالجزء الأول - البنـــد 2 - مـــن ملخـــص لأهـــم العنـــاصر الواردة بردود الجهات المخاطبة بأحكام القانون والتوصيات الصـــــادرة بتقريـــر الفريـــق المكلـــف بدراسة أحكام القانون رقـــم (25) لســـنة 1996 -

نورد فيما يلي أهم الظواهر العامة والتـــى مـــا زالـــت قائمـــة بالجـــهات الخاضعـــة لأحكـــام القانون المذكور والمتعلقة بتنفيـــذ أحكامـــه :-

1 **عدم تجاوب بعض الجهات** فى تطبيق أحكـــــام القـــانون علـــى النحـــو الموضـــح تفصيـــلا بالجداول الواردة بـــــالتقرير .

2 التطبيق العملي لأحكام القانون منذ سريانه وحتـــى تـــاريخ إعـــداد هـــذا التقريـــر ، وفـــى ضـــوء المعلومات والبيانات المتوفرة بالجهات المخاطبـــة بأحكامـــه ، لـــم يســـفر ســـوى الكشـــف عـــن عقود قليلة تضمنت عمولة فى قطاعين فقـــط مـــن قطاعـــات الدولـــة ، همـــا الدفـــاع والنفـــط ، بالمقارنة بعدد العقود التى أبرمتها الجهات الخاضعـــة لأحكـــام القـــانون المختلفـــة وتمـــت أعمـــال الفحص والتدقيق عليـــها .

3 **عدم وجود لائحة تنفيذية** لتنظيم تطبيق أحكـــــام القـــانون .

الخاتمـــــــة

يأمل ديـــوان المحاســبة أن يكــون التقريــر المعــد فــي هــذا الخصــوص قــد وفــى بمتطلبــات التكليــف الصــادر عــن مجلــس الأمــة ، فــى حــدود البيانــات والمعلومــات التى أتيح للديـــوان الإطــلاع عليــها .

ويشــير الديــوان أن ممارســته لإختصاصاتــه الــواردة بقــانون إنشــائه رقــم (30) لســنة 1964 – ومــا تشــمله تلــك الممارســة مــن التحقــق مــن إلــتزام كافــة الجــهات بتطبيــق أحكــام القوانيــن ومــن بينــها القــانون رقــم (25) لســنة 1996 – فضــلا عــن نتائج الدراسة التــى تمــت عــن طريــق اللجنــة المشــكلة والمشــار إليــها بــالبند رقــم (2) مــن الجــزء الأول بــالتقرير ، **تســتوجب النظــر فــي دوريــة التقريــر المطلــوب مــن ديــوان المحاســبة تقديمــه الــى مجلــس الأمــة ، ومــا يمثلــه ذلــك مــن عــبء علــى جــهاز التدقيــق بــالديوان ، الأمــر الــذى نوصــى بشــأنه أن يكتفــى بــاعداد تقريــر احصــائي ســنوى يغطــى جوانــب تطبيقــات القــانون رقــم (25) لســنة 1996 – إضافــة لما يرد فــى تقــارير الديــوان الســنوية مــن ملاحظــات عــن نتــائج الفحــص والتدقيــق على الجــهات الخاضعــة لرقابــة ديــوان المحاســبة .**

ديـــوان المحاسبـة

تقـــريـــر

بإنـجاز تكليف مجلس الأمة عن العقود المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 فى شأن الكشف عن العمولات للفترتيـــن

من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30

ومن 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

يناير 1998م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــه

ورد لديـــوان المحاســـبة ، تكليـــف مجلـــس الأمـــة بـــإعداد تقريـــر دوري واف عـــن جميـــع العقـــود التـــى تـــم إبرامهـــا والمخاطبـــة بأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بشـــأن الكشـــف عـــن العمـــولات .

وقـــد أتـــم الديـــوان التكليـــف بـــإصدار ثلاثـــة تقـــارير فـــى هـــذا المجـــال :

- التقريـــــر الأول :

تقريـــر موجـــز عمـــا قـــام بـــه الديـــوان مـــن إجـــراءات ، بشـــأن تطبيـــق أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - [صـــادر عـــن الديـــوان فـــبراير 1997] .

- التقريـــر الثـــاني :

تقريـــر عـــن العقـــود المخاطبـــة بأحكـــام القـــانون المذكـــور عـــن الفـــ رقمـــن 1996/9/18 تـــاريخ بـــدء ســـريانه وحتـــى 1997/3/31 - [صـــادر عـــن الديـــوان ابريـــل 1997] .

- التقريـــر الثـــالث :

تقريـــر عـــن العقـــود المخاطبـــة بأحكـــام القـــانون عـــن الفـــترة مـــن 1997/4/1 وحتـــى 1997/6/30 - [صـــادر عـــن الديـــوان يوليـــو 1997] .

وقـــد أتـــم الديـــوان تقريـــره الـــدوري الرابـــع عـــن الفـــترتين مـــن 1997/7/1 وحتـــى 1997/9/30 ومـــن 1997/10/1 وحتـــى 1997/12/31 ، وذلـــك علـــى النحـــو المبيـــن بـــالتقرير التـــالي، ويتضمـــن :

- الجـــزء الأول :الاجـــراءات التـــى صـــدرت عـــن الديـــوان ، بشـــأن القـــانون بالإضافـــة إلـــى بيانـــات المتابعـــة لمـــا تـــم إيضاحـــه بالتقـــارير الســـابقة .

- الجـــزء الثـــاني : الملاحظـــات التـــى أســـفر عنهـــا فحـــص وتدقيـــق العقـــود عـــن الفـــترتين مـــن 1997/7/1 وحتـــــى 1997/9/30 ، ومـــــن 1997/10/1 وحتـــــى 1997/12/31 .

- الجـــزء الثـــالث : النتـــائج وتوصيـــات الديـــوان بشـــانها .

ويشـــير الديـــوان إلـــى أن محتويـــات التقريـــر ، قـــد عرضـــت فـــى حـــدود المعلومـــات والبيانـــات المتوافـــرة والتـــى تـــم الحصـــول عليهـــا مـــن الجهـــات المُخاطبـــة بأحكـــام القـــانون ، وهـــو مـــا ســـوف يســـرد تفصيـــلاً بـــالتقرير .

****

تـــقـريـــر

ديوان المحاسبة بإنجاز تكليف مجلس الأمة

عن العقود المخاطبة بأحكام القانون (25) لسنة 1996

في شأن الكشف عن العمولات

عن الفترتـــين

من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30

من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

****

الجـــزء الأول

==========

1 - التكليف :

ورد كتاب مجلس الأمـــه إلـى ديـوان المحاسبة بتكليفـه بتقديـم تقريـر واف عـن جميـع العقـود التـى تـم إبرامهـ وفقـا لأحكـام القـانون رقـم (25) لسنة 1996 فـى شـأن الكشـف عن العمولات التى تقدم فـى العقـود التـى تبرمهـ الدولـة ، وقد شمل هذا التكليف مـايلى :

أ - تقرير بجميع العقود التـى تتفق مع لأحكـام القـانون المشـار إليـه مشـفوعا بالبيانـات ، المعلومـات التـى يتطلبها القـانون .

ب - تقرير دورى كل ثلاثة شـهور عن جميع العقود المستجدة التـى تبرمها الدولـة وتخضـع لأحكـام القـانون متضمنا جميـع البيانـات ذات الصلة بأحكام هذا القـانون وبتطبيقهـا .

وقد شمل مجال العمل لإنجاز التكليف كافـة الجهـات المخاطبـة بأحكـام القـانون رقـم 25 لسـنة 1996 والـواردة بالمـادة الأولـى منـه وهـى فـى ذات الوقـت خاضعـة لرقابـة ديـوان المحاسـبة بموجـب قـانون إنشـاءه فـى (30) لسـنة 1964 .

2 - الاجراءات التي صدرت عن الديوان والتالية لصدور تقاريره بشأن العقود المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 :

2-1 صدر قرار مجلس الوزراء رقم (679) باجتماعه رقم (97/32) المنعقد بتاريـــخ 1997/8/21 والمتضمن : " **الطلب من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة ، التقيد بأحكامه وعرض كافة العقود التي أشار إليها القانون المذكور على إدارة الفتوى والتشريع لمراجعتها قبل إبرامها ، وكذا عرض ما يستوجب القانون إبرامه منها عن طريق لجنة المناقصات المركزية - على تلك اللجنة** " .

2-2 عقد اجتماع بين السيد/ رئيس ديوان المحاسبة والسيد/ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بتاريخ 1997/9/6 تم خلاله الاتفاق على أسس التنسيق لتنفيذ القرار المشار إليه .

2-3 تم تشكيل فريق فني من كل من مجلس الوزراء ووزارة المالية وديوان المحاسبة وإدارة الفتوى والتشريع ، لدراسة أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

2-4 عقد فريق العمل عدة اجتماعات لدراسة الموضوع وقد رأي من خلال الدراسات ، أنه من الضروري الرجوع لجهات المخاطبة بأحكام القانون ، للوقوف على الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ أحكامه حتى يمكن للفريق سرعة إنجاز مهمته .

2-5 صدر خطاب رئيس ديوان المحاسبة رقم 14-1/1 بتاريخ 1997/11/30 إلى كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - مرفقا به عدة تساؤلات ، طلب من تلك الجهات الرد عليها ، وتتعلق بالصعوبات التي تواجهها تلك الجهات بشأن تنفيذ أحكام القانون .

2-6 لم يرد الديوان في تلق ردود الجهات ، وفي انتظار استكمال كافة الردود خلال المدة المحددة ، يكتب رئيس ديوان المحاسبة المشار إليه لدراستها في إطار الفريق المشكل لهذا الغرض .

د – المتابعة لملاحظات وبيانات التقارير السابقة :

تـتـبـع الـديـوان ميدانيـا البيانـات الـواردة فـي التقـارير الـسـابقة ، والخاصـة بـالعقود الـسـابقة واللاحقـة للقـانون ، وقـد تـم تعديـل الجداول الإجمالية والتحليليـة والـواردة بالتقـارير الـسـابقة الصـادرة عـن الديـوان ، بمـا تـم حصـره وتعديلـه وفقـا للبيانـات المقدمـة من الجهـات المخاطبـة بأحكـام القـانون ، وحفظهـا لـدى الديـوان لإتمـام إجراءات التعديل الدورية التي تتم عليها ، وهي متوافرة فور طلبها للإطلاع عليها من قبل المجلس الموقر

غير أنه اتضح من خلال المتابعة لتنفيذ القانون ، قيام وزارة الدفاع بتطبيق أحكام المادة السادسة منه ، حيث قامت بتحويل عدد من متلقي العمولات الى النيابة العامة ، لعدم إلتزامهم بأحكام المادة الثالثة من القانون المشار إليه ، وبيانهم كالآتي :-

إسم متلقي العمولة	رقم العقد	تاريخه	قيمة العمولة بالدولار	المدفوع منها بالدولار	تاريخ الدفع أو الوعد
فؤاد الدعم	92 - 1- C – 0260 daaho	مايو 93	456817	51000	96/10/10
فؤاد الدعم	daa - 90 – 91 g - 0017/006	يوليو 93	608445	608445	على دفعات آخرها في 96/11/19
فؤاد الدعم	ku/kaf /92/8	نوفمبر 92	4374905	4077459	على دفعات آخرها في 96/9/6
فؤاد الدعم	msoo 3811	يونيو 92	1986475	1986475	على دفعات آخرها في 96/11/19
مجموعة الدعم الدولية للتطوير المشروع				وعد	
golf holiding co.	f.m.s	غير محدد	10 ٪ من المبيعات التجارية 5 ٪ من مبيعات fms	وعد	غير محدد
al tanmia c.	f.m.s	غير محدد	من 3 الى 10 ٪	وعد	غير محدد

وقد تم سداد المبالغ بخصم ما تحصل بذلك من وزارة الدفاع بموجب كتابها رقم 2142342 بتاريخ 1997/9/10 .

الجـــزء الثانـي

الملاحظـــــات

التي أسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعة لأحكام القانون

عن الفترتيـــن

من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30

ومن 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

(1) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

في إطار ممارسة الديوان لرقابته المسبقة ، وفقا لأحكام المادتين (13،14) من قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 - فقد تم التأكد عند إتمام تلك الرقابة من أن كافة العقود المبرمة بعد تاريخ تنفيذ القانون والتي عرضت على الديوان لأخذ موافقته المسبقة عليها ، قد تضمنت النص الصريح المشار إليه بالمادة الثانية من القانون - بشأن دفع أو عدم دفع عمولة بمناسبة إبرام تلك العقود ، أما فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على الديوان ولم تتضمن عقودها هذا النص ، يتم الاشتراط في ترخيص الديوان المسبق الالتزام بأحكام تلك المادة .

كما تتم برقابة الديوان المسبقة ، تلق الإخطارات الواردة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون مرفقا بها الإقرارات المقدمة من الطرف المتعاقد معه ، حيث يتم تدقيق تلك الإخطارات والإقرارات المرفقة بها للتأكد من استكمالها للبيانات التي نصت عليها أحكام القانون ، ومن ثم إعمال رقابته اللاحقة عليها . وهو ما سوف يرد تفصيلا في الأقسام المتعلقة برقابة الديوان اللاحقة .

وفيما يلي بيان إجمالي بالموضوعات التي عرضت على الديوان لإعمال رقابته المسبقة بشأنها وروعي في تدقيقها أحكام القانون .

بيان إجمالي بالعقود التى تم عرضها على الرقابة المسبقة
خلال الفترتيـــــن
من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30
ومن 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

م	الجهـــــة	من 97/7/1 حتى 97/9/30	من 97/10/1 حتى 97/12/31	العدد *
1	الوزارات والإدارات الحكوميـــة	144	121	265
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	25	22	47
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	4	12	16
	الإجمالـــــــي	173	155	328

* لا يشـمل العدد على مـا يلـي :

1- العقود التى أبرمتها الجهـات دون العـرض المسـبق علـى الديـوان بالمخالفـة لأحكـام المـادتين (13،14) مـن قانون الديـوان .

2- عقود الجهات الغير خاضعة لأحكام رقابة الديـوان المسـبقة .

(2) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة

2-1 فى إطـار مباشـرة الديـوان لاختصاصاتـه الـواردة بقـانون إنشـائه رقـم (30) لسـنة 1964 - وذلـك فيمـا يتعلـق بتطبيـق أحكـام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - فـى شـأن الكشـف عـن العمـولات ، وفيمـا يلـى بيـان إجمـالى بعـدد العقـود التـى عرضـت علـى الديـوان لإعمـال رقابتـه اللاحقـة بشـأنها .

بيان بإجمالي العقود التى خضعت لرقابة الديوان اللاحقة
عن الفترتيـــــن
من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30
ومن 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

م	الجهـــة	من 97/7/1 حتى 97/9/30	من 97/10/1 حتى 97/12/31	العدد •
1	الوزارات والإدارات الحكوميـــة	108	64	172
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	22	24	46
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	204	53	257
4	الشركـــــــات	27	19	46
	الإجمالـــــــي	361	160	521

2-2 البيانـــات التفصيليـــة ونتـــائج الفحـــص والمراجعـــة للجهـــات الخاضعـــة لرقابـــة الديـــوان اللاحقـــة *

2-2-1 الـــوزارات والإدارات الحكوميـــة

نـــورد فيمـــا يلـــى بيانـــات لنتـــائج الفحـــص والتدقيـــق لتنفيـــذ أحكـــام القـــانون رقـــــم (25) لســـنة 1996 بـــالوزارات والإدارات الحكوميـــة للفـــترة مـــن 7/1 حتـــى 1997/9/30 وعددهـــا 25 جهـــة .

1- إجمـالى عـدد العقـود التـى تـم فحصهـا	108 عقـــد .
2- إجمـالى قيمـة العقـود التـى تـم فحصهـا	190.480.190 دنيـــار
3- عـدد الإقـرارات المقدمـه مـن المتعـاقدين للجهـــات	22 إقـــرار .
- مـاتم إبلاغـة	13 إقـــرار .
- مـالم يتـم إبلاغـه عنهـا	9 إقـــرار .
4- عـدد العقـود التـى لـم يقـدم عنهـا المتعـاقدين إقـــرار للجهـات	2 عقـــد .
5- العقـود التـى تضمنـت نصـا صريحـا وفقـا للمـادة الثانيـة منـه	106 عقـــد
6- العقـود التـى لـم تتضمـن نصـا صريحـا	2 عقـــد .
7- العقـود التـى لـم تلتـزم بـأخذ موافقـة الديـوان المسـبقة	3 عقـــد .
8- لـم يتبيـن مـن الفحـص وجـود أيـه عمـــولات تخـــص العقـود سـالفة الذكـــــر	

وفيمـا يلـى جـدول البيانـات للعقـود الخاضعـة لأحكـام القـانون 96/25 خـلال الفـترة .

---

* البيانات التفصيلية للعقود والتى وردت بخصوصها ملاحظات خاضعة لأحكام القانون تم عرضها وتحليلها فى الجزء الثانى من التقرير

الوزارات و الإدارات الحكومية

بيان العقود المتعلقة بالف من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة النفط		-	-	-	-	-	-	-	-	
2	وزارة الأشغال العامة	14	44943032	13	-	13	1	-	-	-	
3	وزارة الكهرباء والماء	30	66473015	30	-	30	-	-	-	-	
4	وزارة الداخلية	9	4913131	9	-	9	-	4	4	5	
5	الطيران المدنى	2	6456865	2	-	2	-	2	2	-	
6	وزارة العدل	2	340895	2	-	2	-	-	-	2	
7	وزارة المواصلات	1	488108	1	-	1	-	-	-	-	
8	الحرس الوطنى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
9	وزارة الدفاع	16	53495229	15		15	1	2	7	2	
10	وزارة التربية	6	7633786	6	-	6	-	-	-	-	
11	الإدارة العامة للجمارك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
12	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	2	458491	2	-	2	-	-	-	-	
14	المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
15	وزارة الإعلام	6	1137509	5	-	6	-	-	-	-	
16	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	1	237600	1	-	1	-	-	-	-	
17	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
18	ديوان الخدمة المدنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
19	وزارة التخطيط	4	1272324	4	-	4	-	-	-	-	
20	وزارة المالية	2	238832	2	-	2	-	-	-	-	
21	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
22	وزارة الصحة	13	2391373	13	-	13	-	-	-	-	
23	الديوان الأميرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

الوزارات والإدارات الحكومية

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
24	وزارة الخارجية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
25	وزارة التجارة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	الإجمالى	108	190480190	195	-	106	2	8	13	9	

كمـا تـــورد فيمـا يلـــى بيانـات لنتـائج الفحـــص والتدقيـــق لتنفيـذ أحكـام القانـــون رقـــم (25) لسـنة 1996 بـالوزارات والإدارات الحكوميـة للفـترة مـن 10/1 حتـى 1997/12/31.

1-	إجمالى عـدد العقـود التـى تـم فحصهـا	64 عقـــد .
2-	إجمالى قيمـة العقـود التـى تـم فحصهـا	53437445 دينـــار
3-	عـدد الإقـرارات المقدمـه مـن المتعـاقدين للجهـــات	15 إقـــرار .
	- مـاتم إبلاغـة	8 إقـــرار .
	- مـالم يتم إبلاغه عنهـا	7 إقـــرار .
4-	عدد العقـود التـى لـم يقـدم عنهـا المتعـاقدين إقـرار للجهـات	6 عقـــد .
5-	العقـود التـى تضمنـت نصـا صريحـا وفقـا للمـادة الثامنـة منـه	55 عقـــد .
6-	العقـود التـى لـم تتضمـن نصـا صريحـا	9 عقـود
7-	العقـود التـى لـم تلـتزم بـأخذ موافقـة الديـوان المسـبقة	--
8-	لـم يتبيـن مـن الفحـص وجـود أيـه عمـولات تخـص العقـود سـالفة الذكـــر .	

وفيمـا يـلى جـدول البيانـات للعقـود الخاضعـة لأحكـام القـانون 96/25 خـلال الفـترة .

الوزارات و الادارات الحكومـــة

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1/10/19[illegible] وحتى 1997/12/31 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
2	وزارة الأشغال العامة	6	7504834	6	-	6	-	-	-	-	
3	وزارة الكهرباء و الماء	3	2147254	3	-	3	-	-	-	-	
4	وزارة الداخلية	4	4444787	4	-	4	-	-	-	4	
5	الطيران المدنى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
6	وزارة العدل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
7	وزارة المواصلات	6	10168942	6	-	6	-	-	-	-	
8	الحرس الوطنى	2	272545	2	-	2	-	-	-	-	
9	وزارة الدفاع	8	16464118	8	-	8	-	2	8	-	
10	وزارة التربية	6	1056136	6	-	1	5	-	-	-	
11	الإدارة العامة للجمارك	3	907212	3	-	-	3	-	-	3	
12	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
13	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	2	426844	2	-	2	-	-	-	-	
14	المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب	1	199700	1	-	-	1	-	-	-	
15	وزارة الإعلام	4	1801707	4	-	4	-	-	-	-	
16	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	4	5150000	4	-	4	-	-	-	-	
17	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
18	ديوان الخدمة المدنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
19	وزارة التخطيط	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
20	وزارة المالية	1	450000	1	-	1	-	-	-	-	
21	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
22	وزارة الصحة	14	2443366	14	-	14	-	-	-	-	
23	الديوان الأميرى	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
24	وزارة الخارجية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
25	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	الإجمالى	64	53437445	64	-	55	9	2	8	7	

2 - 2 - 2 الجهـات ذات الميزانيـــات الملحقـة :

نـورد فيمـا يلـى بيانـات نتـائج الفحـص والتدقيـق لتنفيـذ أحكـام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - بالجهـات ذات الميزانيـات الملحقة ، والمتعلقـة بـالفترة مـن 1 /7 حتـى 30 /9 / 97 وذلـك علـى النحـو التـالى

1-	إجمالـى عـدد العقـود التـى تـم فحصهـا	22 عقـد
2-	إجمالـى قيمـة العقـود التـى تـم فحصهـا	14519306/232
3-	عـدد الإقـرارات المقدمـة مـن المتعاقدين للجهـات عن العقـود	لايوجـد
4-	عقـود أبرمـت بعـد العمـل بالقـانون وتضمنـت نصـاً صريحـاً وفقاً للمـادة الثانيـة منـه	(8)
5-	عقـود أبرمـت بعـد العمـل بالقـانون وتضمنـت نصـاً غيرصريحـا .	(14)
6-	عقـود أبرمـت بعد العمـل بالقـانون ولـم تتضمـن بنودهـا نصـاً	(-)
7-	العقـود التـى تـم مراجعتهـا المسـبقة مـن قبـل الديـوان	(21)
8-	العقـود الغيـر خاضعـة للرقابـة المسـبقة	(1)
9-	العقـود التـى لـم تلـتزم الجهـات بـ[illegible] موافقـة الديـوان المسـبقة لهـا	(-)
10-	لـم يثبـت مـن الفحـص وجـود أيـة عمـولات تخـص العقـود سـالفة الذكـر جميعهـا .	

وفيمـا يلـى جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القانون خلال الفترة .

الجهات ذات الميزانيات الملحقة

بيـان العقـود المتعلقة بالفترة من 1 / 7 / 1997 وحتى 30 / 9 / 1997

عـن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة سبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلـس الامـــة	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بلديـة الكويـــت	9	9004291/520	9	--	--	--	--	النصوص غير صريحة
3	جامعة الكويـــت	1	132925/812	معفاة	--	--	--	--	النص غير صريح
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	--	--		--	--	--	--	--
5	الادارة العامة للاطفاء	1	133560 /-	1	--	-	--	--	النص غير صريح
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	8	3192888 /-	8	--	--	--	--	النصوص غير صريحة
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	--
8	الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	3	2055640/900	3	--	--	2	--	احدهما تضمن نصاً صريحاً والآخران تضمنا نصين غير صريحين

• يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

الجهات ذات الميزانيات الملحقة

تابع : بيـان العقـود المتعلقة بالفترة من 1 / 7 / 1997 وحتى 30 / 9 / 1997

عـن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى	--	--	--	--	--	--	--	--
10	الهيئة العامة للشباب و الرياضة	--	--	--	--	--	--	--	--
11	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	--
12	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	--
	المجمـــــوع	22	14519306/232	21	--	--	--	2	

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

كما نورد فيما يلي بيانات نتائج الفحـــص والتدقيـق لتنفيـذ أحكـام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيـــات الملحقة ، والمتعلقة بالفترة مـن 1 /10 حتـى 97/12/31 وذلك على النحو التالي

1 -	إجمالـــي عـدد العقـود التـي تـم فحصهـا	(24) عقـداً
2 -	إجمالـــي قيمـة العقـود التـي تـم فحصهـا	19 577 179/983 دينار
3 -	عـدد الإقـرارات المقدمـة مـن المتعـاقدين للجهـات عن العقـود	لايوجـد
4 -	عقـود أبرمـت بعـد العمـل بالقـانون وتضمنـت نصـاً صريحـاً وفقـاً للمـادة الثانيـة منـه	9 عقـود
5 -	عقـود أبرمـت بعـد العمـل بالقـانون وتضمنـت نصـاً غير صريـح	14 عقـدا
6 -	عقـود أبرمـت بعـد العمـل بالقـانون ولـم تتضمـن بنودهـا نصـاً	1 عقـد
7 -	العقـود التـي تـم مراجعتهـا المسبقـة مـن قبـل الديـوان	20 عقـدا
8 -	العقـود الغير خاضعـة للرقابـة المســبقة	4 عقـدا
9 -	العقـود التـي لـم تلـتزم الجهـات بـأخذ موافقـة الديـوان المسـبقة لهـا	لايوجـد
10	لـم يثبـت مـن الفحـص وجـود أيـة عمـولات تخـص العقـود سـالفة الذكـر جميعهـا .	

وفيما يلي جداول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القانون خلال الفترة .

بيان بالعقود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 حتى 1997/12/31
عن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلس الامة	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بلدية الكويت	10	13724608/713	10	--	--	--	--	النص الوارد بالعقود غير صريح
3	جامعة الكويت	3	1 500 000/-	معفاة	--	--	--	--	النصوص الواردة بالعقود غير صريحة
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية		--	--	--	--	--	--	--
5	الادارة العامة للاطفاء	1	110 000/-	1	--	--	--	--	لايوجد نص
6	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	2	349 188/-	2	--	--	--	--	النصان صريحان
7	الهيئة العامة لشؤون القصر	--	--	--	--	--	--	--	--
8	الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية	5	1896447/270	5	--	--	--	--	النصوص صريحة

• يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

تابع : بيـان العقـود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 حتى 1997/12/31

عـن تنفيذ القانون رقم (25 / 96)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقـــرارات		ملاحظـــــات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
9	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى	1	1309690/-	معفاة	--	--	--	--	الامر غير صريح
10	الهيئة العامة للشباب والرياضة	2	687246/-	2	--	--	--	--	النصان صريحان
11	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	
12	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	
	المجمـــــــوع	24	19577179/983	20	--	--	--	--	

• نقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

3-2-2 الجهات ذات الميزانيات المستقلة

نورد فيما يلي بيان بالعقود التي تمت مراجعتها خلال الفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30.

1- إجمالي العقود المضافة	204 عقد
2- قيمة العقود المضافة	95279424/- دينار
3- عدد الإخطارات الجديدة	لا توجد
4- عقود تضمنت دفع عمولة عددها	37 عقد
5- العقود الخاضعة للرقابة المسبقة	3 عقود
6- تضمين العقود للنص	204 عقد

وفيما يلي جداول البيانات للعقود والخاضعة لأحكام القانون خلال الفترة

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركزى	1	910996	غير خاضع	لا توجد	نعم					
2	وكالة الأنباء الكويتية										لا توجد عقود
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية										لا توجد عقود
4	شركة وفرة العقارية										لا توجد عقود
5	شركة وفرة للاستثمار الدولي										لا توجد عقود
6	معهد الكويت للأبحاث العلمية	2	2228038	غير خاضع	لا توجد	نعم					لا توجد عقود
7	بيت الزكاة										
8	شركة نفط الكويت	16	52685235	لا تخضع	لا توجد	نعم					
9	شركة البترول الوطنية	5	7738318	لا تخضع	لا توجد	نعم					
10	شركة ناقلات النفط الكويتية	1	477552	لا تخضع	لا توجد	نعم					

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود										لا توجد عقود
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيران										لا توجد عقود
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	5	13115993	غير خاضعة	لا توجد	نعم					
14	مؤسسة الموانىء الكويتية										لا توجد عقود
15	بنك التسليف والادخار										لا توجد عقود
16	مؤسسة البترول الكويتية	114	غير محدد القيمة	لا تخضع	22 عقود بعمولة	نعم					
		57	16928043	لا تخضع	52 عقد بعمولة	نعم					
17	الهيئة العامة للصناعة										لا توجد عقود
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	3	1195249	تخضع	لا توجد	نعم					
19	الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية										لا توجد عقود
20	الهيئة العامة للاستثمار										لا توجد عقود
21	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية										لا توجد عقود
22	شركة الكويت سانتافى للهندسة والمشاريع البترولية										لا توجد عقود
	الاجمالي	204	95279424								

كما نورد فيما يلي بيانـات لنتـائج الفحـص والتدقيـق لتطبيـق أحكـام القـانون رقـم (25) لسـنة 1996 - المتعلقـة ذات الميزانيـات المسـتقلة للفـترة مـن 1997/10/1 وحتـى 1997/12/31 .

1- إجمـالي العقـود المضافـة	53 عقـد
2- قيمـة العقـود المضافـة	-/128340368
3- عدد الإخطـارات الجديـدة	لا توجـد
4- عقـود تضمنـت دفـع عمولـة عددهـا	6 عقـد
5- العقـود الخاضعـة للرقابـة المسـبقة	10 عقـود
6- تضميـن العقـود للنـص	43 عقـد

7- الجهات التـي لـم تـرد بيانـات علـى عقودهـا هـي :-

أ- مؤسـسـة البـترول الكويتيـة .

ب- شـركة الكويـت سـانتافي .

وفيمـا يـلي جـدول البيانـات للعقـود والخاضعـة لأحكـام القـانون خـلال الفـترة

الجهات ذات الميزانيات المستقلة

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31
والخاضعة لأحكام القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركـــــــــزى	1	140000	غير خاضع	-	نعم					
2	وكالة الأنباء الكويتيـــــــــة										
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيـة										لا توجد عقود
4	شركة وفرة العقاريـــــــــة										لا توجد عقود
5	شركة وفرة للاستثمار الدولي										لا توجد عقود
6	معهد الكويت للأبحاث العلميـــــــة										لا توجد عقود
7	بيـــــت الزكـــــــاة										لا توجد عقود
8	شركة نفط الكويـــــــــت	29	76964921	غير خاضع	5 عقود بعمولة	28	1	-	24		عقد واحد لا يمكن الحكم على وجود عمولة به من عدمه
9	شركة البترول الوطنيـــــــــة										لا توجد عقود
10	شركة ناقلات النفط الكويتيـــــــة	10	20064565	غير خاضع	-	نعم					لا توجد عقود
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقـود										لا توجد عقود
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيـــــران										لا توجد عقود
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنيـــــة	3	24264281	غير خاضعة	-	نعم					
14	مؤسسة الموانئ الكويتيـــــــة										لا توجد عقود

تابع – بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31
والخاضعة لأحكام القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
15	بنك التسليف والإدخـــــــــار										
16	مؤســـــسة البترول الكويتيـــــة										لا توجد عقود
17	الهيئة العامـــــة للصـــــــناعة										
18	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتيـــــة	10	6906601	تخضع	عقد واحد بعمولة	1	9				لا توجد عقود
19	الشركة الكويتية للإستكشافات البترولية الخارجية										
20	الهيئة العامة للإســـــــــــتثمار										لا توجد عقود
21	الصندوق الكويتى للتنمية الإقتصادية العربية										لا توجد عقود
22	شركة الكويت سانتافى										لا توجد عقود
	الإجمـــــــــالى	53	128340368		6عقود بعمولة	43	10				

2-2-4 الشركـــــــات

نورد فيما يلي بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالشركات للفترة من 7/1 وحتى 1997/9/30 .

1 - إجمالى عدد العقود التى تم فحصها عن الفترة من 1997/7/1 حتى 1997/9/30 : (27) عقـــــداً

2 - إجمالى قيمة العقود التى تم فحصها عن ذات الفترة : 16.995.454 دينـــــاراً

3 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصـــاً صريحاً وفقاً للمادة الثانية . (8) عقـــــود

4 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن نصـــاً صريحاً من بينها ما يلى : (19) عقـــــداً
- عقد واحد لشركة المشروعات السياحية إلا أنها أخطرت بإقرار من المتعاقد .
- أربعة عقود لبنك الكويت والشرق الأوسط إلا أنه تم الإخطار عن إقرارين فقط من المتعاقدين .
- أربعة عشر عقداً لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية إلا أنها أخطرت بإقرارات من المتعاقدين .

5 - لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات مدفوعة تخص العقود سالفة الذكر .

وفيما يلى جدول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القانون خلال الفترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/7/1 وحتى 1997/9/30

عن تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود د.ك	موافقة الديوان المسبقة	قيمة العمولة	تضمين المادة		عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الإقرارات		ملاحظـــــات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية	21	14,596,259			×		20			
2	بنك الكويت والشرق الأوسط	4	824,600				×	2	×	×	لم تتضمن القيود نصاً صريحاً إلا أن البنك أخطر الديوان بعدد (2) إقرار من المتعاقدين فقط
3	شركة المشروعات السياحية	1	549,595				×				
4	شركة بوبيان للأسماك	1	1,025,000				×			×	البيانات المدرجة بالكشف طبقاً للفحص الميداني حيث أن الشركة المذكورة لم تخطر الديوان رسمياً
	المجمـــوع	27	16,995,454								

كما نورد فيما يلي ، بيان لنتائج الفحص والتدقيق ، لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالشركات للفترة من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31 .

1 - إجمالي عدد العقود التي تم فحصها عن الفترة من 1997/10/1 حتى 1997/12/31 (19) عقداً .

2 - إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها عن ذات الفترة (11,670,556) د.ك .

3 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصاً صريحاً وفقاً للمادة الثانية (9) عقود .

4 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن نصاً صريحاً (8) عقود من بينها ما يلي :-

- 1 عقد لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية إلا أنها أخطرت بإقرار من المتعاقد .
- 1 عقد لشركة المشروعات السياحية .
- 2 عقد لشركة النقل العام الكويتية .
- 2 عقد للشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات .
- 2 عقد لشركة نقل وتجارة المواشي .

5 - لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات مدفوعة تخص العقود سالفة الذكر .

وفيما يلي جدول البيانات للعقود الخاضعة لأحكام القانون خلال الفترة .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/10/1 وحتى 1997/12/31

عن تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود د.ك	قيمة العمولة	تضمين المادة		عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الإقرارات		ملاحظـــــات
					متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	شركة مطاحن الدقيق والمخابز	10	5,619,579		×	×		×		عدم تضمين عقـد واحـد نصـا صريحا وأخطرت الشركة بإقرار من المتعاقد .
2	شركة نقل وتجارة المواشى	2	1,054,500			×				
3	شركة النقل العام الكويتية	2	3,190,540			×				
4	شركة المشروعات السياحية	1	204,322			×				
5	الشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات	2	801,615			×				
6	شركة المنتجات الزراعية الغذائية	2	800,000			×				
	المجموع	19	11,670,556							

الجـــزء الثالث

(1) أهم الملاحظات والظواهر العامة والنتائج التي أسفر عنها فحص وتدقيق ديـوان المحاسبة للعقود المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - في شأن الكشف عن العمولات

1-1 **عدم التزام معظم الجهات** ، بتضمين العقود المبرمة بعد العمل بالقانون نصا صريحا يحدد ما إذ كان الطرف المتعاقد معه قد دفع عمولة من عدمه ، وذلك بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون 1996/25 .

2-1 **التقيد بالموعد المحدد قانونا** ، لتقديم الإقرارات بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون المذكور.

3-1 **عدم تجاوب بعض الجهات** مع تعميم رئيس الديوان رقم 1996/1 - حيث لم توافى الديوان بحصر شامل للعقود المخاطبة بالقانون والسابق عقدها قبل العمل بأحكامه سواء بدأ بتنفيذها أو لم يبدأ بتنفيذها وعدم فتح للبعض منها سجل للعقود متضمنا البيانات التي نص عليها القانون المذكور.

4-1 **عدم وضوح الرؤية لدى العديد من الجهات** ، حول نطاق العقود المخاطبة بالقانون وهي مسائل تتعلق بتفسير أحكامه ، مما حدا بالديوان إلى إصدار تعميمه رقم 1997/1 - في هذا الشأن ، وكذا حول اتساع مفهوم العمولة ، واختلاف مفاهيم الجهات بشأن ما يخصم وما لا يخصم . ولجوء البعض للحصول على تفسيرات جزئية لبعض عقودها ، الأمر الذي يجعل رقابة الديوان على بعض تلك العقود خاضع لما يتم إصداره من فتوى بشأنها . ومن أمثلة ذلك سعي الهيئة العامة للاستثمار لدى إدارة الفتوى والتشريع للحصول على الرأي القانوني بشأن بعض عقود استثماراتها .

5-1 **عدم تجاوب المتعاقدين مع طلب الجهات** المعنية بتقديم الإقرارات المطلوبة منهم ، خاصة إذا كان العقد في إطار البروتوكولات أو يشمل طرف أجنبي . وذلك بالنسبة للعقود السابقة على العمل بأحكام القانون ، ومازالت سارية في ظل أحكامه .

6-1 **عدم التزام متلقي العمولة** بتقديم إقرار بتلقي العمولة . من أجل مطابقته مع الإقرار المقدم من الشركة المتعاقد معها .

7-1 **عـدم اتخـاذ بعـض الجهـات** الاجـراءات اللازمـة مـع المتعـاقدين فيمـا يخـص مخـالفتهم وعـدم الـتزامهم بمـواد القـانون 1996/25 .

8-1 **حـرص بعض الجهـات** المخاطبـة بأحكـام القـانون ، علـى عـدم الإفصـاح عن الكثـير مـن البيانـات المتعلقـة بعقودهـا ، نظـراً لحساسـيتها ومـا يتطلبـه الأمـر من سـرية ، ممـا أدى إلـى عرضهـا بدون قيمـة .

9-1 **خصوصيـة بعـض العمليـات** بـالعقود التـى تجريهـا الجهـات بمـا يـؤدى إلـى مخالفـة بعـض الالتزامـات الـواردة بالقـانون من أمثلـة ذلـك ، عقـود مؤسســة البـترول - لعـدم وجـود وكيـل محلـي معتمـد لمعظـم شـركات الملاحـة العالميـة أو مـلاك السـفن ، ليتـم التعـاقد معهـم أو عـدم وجـود موطـن فعلـي أو مختـار بالكويت للوسـطاء الذيـن يتـم دفـع العمولـة لهـم ، ورفضهـم إعطـاء إقـرار بتلقـى العمولـة بمـا تضطـر معـه المؤسسـة لقبـول ذلـك ، حتـى لا تتعـرض أعمالهـا للضـرر .

10-1 التطبيـق العملـي لأحكـام القـانون منـذ سـريانه وحتـى تـاريخ إعـداد هـذا التقريـر ، وفـى ضـوء المعلومـات والبيانـات المتوفـرة بالجهـات المخاطبـة بأحكامـه ، لـم يسـفر سـوى الكشـف عـن عقـود قليلـة تضمنـت عمولـة فـى قطـاعين فقـط مـن قطاعـات الدولـة ، هـم الدفـاع والنفـط ، بالمقارنـة بعـدد العقـود التـى أبرمتهـا الجهـات الخاضعـة لأحكـام القـانون المختلفـة وتمـت أعمـال الفحـص والتدقيـق عليهـا .

11-1 **عـدم وجـود لائحـة تنفيذيـة** لتنظيـم تطبيـق أحكـام القـانون .

(2) الخاتمـــــــــة

يـــأمل ديـــوان المحاســـبة أن يكـــون التقريـــر المعـــد فـــى هـــذا الخصـــوص قـــد أوفـــى بمتطلبـــات التكليـــف الصـــادر عـــن مجلـــس الأمـــة ، فـــى حـــدود البيانـــات والمعلومـــات التـــى أتيـــح للديـــوان الاطـــلاع عليهـــا .

ويشـــير الديـــوان أن ممارســـته لاختصاصاتـــه الـــواردة بقـــانون إنشـــائه رقـــم (30) لســـنة 1964 - ومـــا تشـــمله تلـــك الممارســـة مـــن التحقـــق مـــن الـــتزام كافـــة الجهـــات بتطبيـــق أحكـــام القوانيـــن ومـــن بينهـــا القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - فضـــلاً عـــن الدراســـة التـــى تجـــرى حاليـــا عـــن طريـــق اللجنـــة المشـــكلة والمشـــار إليهـــا بـــالبند رقـــم (2) مـــن الجـــزء الأول بـــالتقرير ، **تســـتوجب النظـــر فـــي دوريـــة التقريـــر المطلـــوب مـــن ديـــوان المحاســـبة تقديمـــه الـــى مجلـــس الأمـــة ، وأمـــا يمثلـــه ذلـــك مـــن عـــبء علـــى جهـــاز التدقيـــق بـــالديوان ، الأمـــر الـــذى نوصـــى بشـــأنه أن يكتفـــى بـــإعداد تقريـــر إحصـــائي ســـنوى يغطـــى جوانـــب تطبيقـــات القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - إضافـــة لمـــا يـــرد فـــى تقـــارير ديـــوان الســـنوية مـــن ملاحظـــات عـــن نتـــائج الفحـــص والتدقيـــق علـــى الجهـــات الخاضعـــة لرقابـــة ديـــوان المحاســـبة .**

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٧- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الإستثمـــارات الخارجية .

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

لجنة حماية الأموال العامة
التقرير رقم (٣)

الرقـــم : ٢٢/ ٢٠
التاريخ : ٦ ذو الحجة ١٤١٧هـ
الموافق : ١٣ ابريـــل ١٩٩٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة في شأن الاستثمارات الخارجية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

عدنان سيد عبدالصمد

التقرير الثالث
للجنة حماية الأموال العامة
في شأن الاستثمارات الخارجية

قرر مجلس الأمة بجلسته المنعقدة في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٦ أن تعاد إلى اللجنة تقارير ديوان المحاسبة في شأن :

١- نتائج تطبيق القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشـــأن حماية الأموال العامة خلال الفترة الانتقالية .

٢- المخالفات المالية المنسوبة إلى مكتب الاستثمار الكويتي في لندن .

٣- أبعاد وأطراف المخالفات الواردة بتقريري ديوان المحاسبة عن الاستثمارات المدارة بمعرفة مكتب الاستثمار الكويتي بلندن ، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة عن الاستثمارات الكويتية بأسبانيا .

وكان مجلس الأمة قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٣ إحالة جميع الاقتراحات المقدمة من السادة الأعضاء في موضوع الاستثمارات الخارجية إلى مكتب المجلس لدراستها ، ثم أحال المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٣ تقرير مكتب المجلس في شأن الاستثمارات التي تضمنها تقرير ديوان المحاسبة ، وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية الرابع والعشرين المقدم في دور الإنعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع . وقد تضمن تقرير مكتب المجلس جميع الاقتراحات والتوصيات المقدمة من الأعضاء أثناء مناقشة المجلس لهذا الموضوع ، وتلك التي قدمت إلى المكتب مباشرة في ضوء تقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية المشار اليه والمناقشات التي دارت في جلسات المجلس ، وكذلك تلك التي قدمت إلـــى لجنة حماية الأموال العامة ، إضافة إلى الملاحظات الواردة في تقرير ديوان المحاسبة .

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الكتاب المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٩٣ الذي وجهه السيد وزيـــر الدولة لشئون مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة ، والذي أرفق به رد الحكومة بشأن تقريـــر مكتب المجلس عن الإستثمارات ، مرفقا به بيانا شاملا بالمخالفات والقضايا .

وبتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٤ وجهت اللجنة كتابا إلى السيد رئيس المجلس الذى تفضل باحالته إلى السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء للرد عليه ، وقد تضمن هذا الكتاب طلب استيفاء بعض النقاط التى لم يتناولها رد وزير الدولة سالف البيان بالوضوح الكافى .

كما طلبت اللجنة في هذا الكتاب موافاتها ببعض الاوراق لأهميتها في الكشف عن بعض المخالفات والتجاوزات التى وقعت خلال فترة الغزو ، وقد ردت الحكومة في ابريل ١٩٩٤ على بعض الاستفسارات التي طلبتها اللجنة في كتاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والموجه إلى رئيس المجلس . كما أجابت الحكومة على بعض النقاط في إجتماعات اللجنة ووعدت بالاجابة على الباقي منها كتابة .

وقدمت اللجنة إلى المجلس الموقر في دور الإنعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع تقريرها الثاني عن تقرير النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، حول ودائع الهيئة العامة للاستثمار لدى بنك تونس العالمي وبنك البحرين والشرق الأوسط ، واتخذ المجلس الموقر توصيات للحكومة بشأنه في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٤ .

واسترشدت اللجنة المادة السابعة عشرة من الدستور التى نصت على أن " للاموال العامة حرمه وحمايته واجب على كل مواطن " توجيها من الدستور للكافة للحفاظ على المال العام وصيانته . وحدد القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن إحتياطى الاجيال القادمة ، وأحكام القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .

واستعرضت اللجنة ما ورد في التقارير المشار اليها والدراسات المقدمة بشأنها من خبراء المجلس الفنيين والاقتصاديين والماليين ، واستمعت إلى وجهات نظر المسئولين ومناقشات الأخوة الأعضاء وإعمالا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة استعرضت اللجنة تقريري ديوان المحاسبة المؤرخين في ٥ يونيو ١٩٩٣ ، ١١ يناير ١٩٩٤ وحيث أن التقرير الاول صدر بناء على تكليف مجلس الأمة لديوان المحاسبة بفحص الاستثمارات المدارة بمعرفة مكتب الاستثمار الكويتي في لندن للكشف عن الاستثمارات المدارة من قبل المكتب وما كانت هناك تجاوزات مالية في أسلوب إدارة هذا المكتب وكيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه

والتقرير الثاني يتناول أبعاد وأطراف المخالفات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن الاستثمارات المدارة بمعرفة مكتب الاستثمار الكويتي في لندن ، وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة عن الاستثمارات الكويتية بأسبانيا ، ويعتبر هذا التقرير تحديثاً للمعلومات الواردة في التقرير الأول وصدر بناء على تكليف المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٠ يونيو ١٩٩٣ .

وقد اطلعت اللجنة كذلك على تقرير مكتب المجلس المؤرخ ٢٠ يوليو ١٩٩٣ في شأن المخالفات المالية في الاستثمارات الخارجية الذى تضمن عدداً من التوصيات والقرارات التى أحالها المجلس إلى الحكومة وتتلخص في مناشدة الحكومة باتخاذ الاجراءات الجزائية والمدنية بحق كل من ارتكب مخالفات أو تجاوزات الحقت الضرر بالمال العام .

وبعد أن تدارست اللجنة التقارير السالف بيانها واستمعت إلى الايضاحات التى أدلى بها المختصون والآراء التى أبداها الأخوة الأعضاء أعد هذا التقرير الذى ينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية وذلك على النحو التالي :-

القسم الأول : ملاحظات على الاستثمارات في الأسهم والسندات .
القسم الثاني : ملاحظات على الاستثمارات المباشرة والمشروعات المشتركة.
القسم الثالث : ملاحظات على المخالفات الخاصة بودائع الهيئة العامة للاستثمار لدى بعض البنوك .
القسم الرابع : التوصيات .

(القسم الأول)
ملاحظات على الاستثمارات في الأسهم والسندات

لاحظت اللجنة في ضوء المعلومات والبيانات والملاحظات التى قدمها الديوان في تقريره الخاص ، ما يلي :

١- إنخفاض في قيم أصول المحافظ الاستثمارية والتى تديرها مؤسسات مالية وعددها (١٧١) محفظة وقد شمل معظم الأسواق المالية العالمية بعملات مختلفة .

٢- انخسائر التى منيت بها استثمارات المكتب في الأسهم والسندات بشتى أنواعها في الأسواق الدونية وفي العملات المختلفة .

وأضاف ديوان المحاسبة أنه قد أشار إلى هذه الظاهرة في تقريره السنوى عن السنة المالية ١٩٩١/٩٠ المرسل إلـــى الهيئـــة العامـــة للاستثمار برقم ١١/١/٢/٩٣ - ٩٢٣ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩١ - إلا أنها تغاضت عن تلك التوصيات .

٣- أصابت الاستثمارات في الودائع المالية خسائر كبيرة نتيجة عدم التقيد باللائحة الداخلية للهيئة . تمثلت في إيداع مبالغ نقدية قصيرة الأجل لدى بعض البنوك لم تتمكن الهيئة من تحصيلها أو تحصيل فوائدها ، وبضمانات لا تفي بقيمة هذه الودائع .

٤- مخالفة مكتب لندن للائحة التى وضعتها اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ، والتى تنظم طريقة إدارة الاستثمارات بشكل عام ، حيث تحتوى على قواعد وضوابط تتجنب المضاربة في أنشطة إستثمارية غير مأمونه في الاسهم والسندات .
كما أظهر تقرير الديوان أن مكتب لندن دفع بأموال من إحتياطى الأجيال القادمة لانشاء محفظة إستثمارية في الوارنت الياباني تحت اسم FGAUS JAPANESE WARRANTS توالت عليها الخسائر المحققة ، واستمر هـــذا النشاط على الرغم من تحذيرات الديوان من مغبة ذلك .

وقد برزت الهيئة العامة للاستثمار ما تكبده المكتب من خسائر كبيرة فيما يتعلق بالاستثمار في الوارنت الياباني . بسبب إنخفاض أسعار الاسهم في الأسواق اليابانية بشكل عام ، وأن ذلك لا يعني عدم جدوى الإستثمار في مثل هذه الأداة على المدى الطويل ، وأن الإدارة اتخذت إجراءات تهدف إلى تحسين العائد على الاستثمار في تلك الأدوات . ولفت نظر المسئولين إلى اتخاذ المزيد من إجراءات الحيطة والحذر .

وبينت الهيئة العامة للاستثمار أنها لا تتفق مع النهج المحاسبي لديوان المحاسبة الذى يبين الخسائر فقط ولا يأخذ بعين الاعتبار أرباح المحفظة ، وأضافت أن إدارتها بشكل عام تتماشى مع النظم المتبعة في إدارة الأسواق العالمية .

واللجنة وهى تتفهم ما أوردته الهيئة العامة للاستثمار من أن تقييم أداء المحافظ الخارجية لا يكون لفترة قصيرة أو لمحفظة واحدة أو لمفردات المحفظة ، ولكن يكون لمدة معقوله ولمجموع المحافظ المدارة في السوق ولأدائها الإجمالى مقارنة مع أداء مؤشر السوق ، تبدى الملاحظات التالية :-

١- أن أداء المحافظ الخارجية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ كان أقل من معدلات السوق ، وإن كانت الهيئة تعزو ذلك إلى حاجتها لتسييل أصولها لتغطية الأعباء المالية التى فرضتها عقود إعادة إعمار البلاد بعد الغزو .

٢- أن نتائج بيانات السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ كان متمشيا بشكل عام مع أداء مؤشرات الأسواق العالمية للأسهم والسندات .

٣- لا ترى اللجنة مانعا من أن تستخدم الهيئة العامة للإستثمار والمكاتب التابعة لها في لندن أو شركاتها ، الأدوات والوسائل المالية المعتمدة لحماية الإستثمار لضمان العوائد المتوقعة . إلا أنها ترى ضرورة الإبتعاد عن المضاربة في (الوارنت) وأدوات المضاربة المالية الأخرى والإلتزام باللوائح الداخلية للهيئة العامة للإستثمار .

٤- أن مكتب الاستثمار الكويتي في لندن لم يقم بإعداد دراسات الجدوى الإقتصادية عن الإستثمار في تلك الأسواق قبل الإندفاع في الاستثمار المباشر ، وأن هذه الدراسات - إن وجدت - لم تكن دقيقة أو لم يؤخذ بها ، وأن القائمين على إدارة الإستثمارات في مكتب لندن - في ذلك الوقت - لم يكونوا على المستوى المطلوب من الكفاءة والدراية والخبرة ، في حين تم تجميد الخبراء الأكفاء والمخلصين ، فضلا عن غياب المتابعة والرقابة الداخلية اللذين كان يمكن بهما تدارك الأمور في مرحلة مبكرة عند بداية تحقيق الخسائر .

القسم الثاني

ملاحظات على الإستثمار المباشر والمشروعات المشتركة والعقارات :

أشار تقرير الديوان إلى الخسائر الكبيرة التى لحقت بالمشاريع الاستثمارية المباشرة التى قام بها مكتب الاستثمار الكويتي في لندن ، إذ إنخفضت القيمة السوقية لهذه الاستثمارات بشكل حاد ، ولتوضيح ذلك نورد الحالات التالية :-

١- المحفظة العقارية في لندن Blackford Holding

بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٤ أنشأ مكتب الاستثمار الكويتى في لندن محفظة عقارية بمبلغ ٢,٥ مليون جنية استرليني تولى إداراتها السادة Robert Fraser and Partners ، وتقرر زيادة المبلغ المستثمر بها عدة مرات حتى بلغ في يناير ١٩٩٣ ما مقداره ٩٣,٥ مليون جنيه استرليني . وذكر ديوان المحاسبة أنه على الرغم من أن المبلغ المستثمر يزيد على ٣٠ مليون دولار ، إلا أنه لم يعرض على اللجنة التنفيذية لمكتب لندن لأخذ الموافقة حسبما تقضى به اللائحة الداخلية للهيئة العامة للاستثمار ، وأن مكتب لندن لاتوجد لديه نسخة من عقد إدارة المحفظة . ومما يثير الشبهه بالرغم من أن هذا الاستثمار لم يحقق أى عائد منذ البداية ، ورغم ذلك استمرت الزيادات المتتالية للمبلغ المستثمر في هذه المحفظة . ولم تتمكن إدارة الهيئة العامة للاستثمار من الرد على العديد من الاسئلة التى وجهت اليها بخصوص هذا الاستثمار . وأفادت " بأنه من المتوقع أن يحقق هذا الاستثمار خسائر " . وبناءً على متابعة اللجنة وفي تقرير لاحق للهيئة أفادت أنه سيستحق قرض على هذا الاستثمار قدره ٤ مليون جنية استرليني . وحتى هذا القرض تم تأجيل تاريخ سداده من يونيو ١٩٩٦ لغاية يونيو ١٩٩٧ . وإذا ما تم تحصيل هذا المبلغ فإن المحصله النهائية تغني تحقيق خسائر في هذه المحفظة تقارب ٩٥٪ من إجمالي المبالغ المستثمرة بها .

٢- شركة سانت مارتينز القابضة المحدوده ببريطانيا وشركاتها التابعة

ذكر تقرير ديوان المحاسبه بأن إجمالى الاموال المستثمرة في هذه الشركة بلغ في ٣٠ يونيو ١٩٩٣ ما مقداره ٢٦٥ مليون جنيه استرلينى ، في حين بلغت الخسائر المتراكمة ٢٠١.٥ مليون جنيه استرليني ، مما دفع مكتب الاستثمار الكويتى في لندن إلى تكوين مخصصات مقدارها ١٩٢.٥ مليون جنيه استرليني من الأموال المستثمرة لتغطية الخسائر المتوقعة . علماً بأن هناك ٦٠ شركة تابعة لشركة سانت مارتينز القابضة ، جزء كبير منها شركات ورقية أنشأت بغرض تجنب قوانين الضرائب بطريقة قانونية تسمح بها قوانين الدول المعفاة من الضرائب والموقعه اتفاقيات بخصوص ذلك مع الدول المستثمر بها .

وردت الهيئة العامة للاستثمار بأن أوضاع شركات سانت مارتينز القابضة تحسنت نتائج اداتها الحالي وبدأت الشركات التابعة للشركة القابضة بدفع أرباح دورية الى الهيئة ، بلغت عام ١٩٩٤ أكثر من ١٥ مليون جنيه استرليني . منها ١٠.٦ مليون جنية استرليني ، لشركة أوتوبار و ٢.٤ مليون جنية استرليني حققتها شركة مستشفيات سانت مارتينز ، والباقي ٢ مليون جنية استرليني لشركات أخرى تدير استثمارات أصغر حجما وتأثيرا . وارتفعت أرباح شركة أوتوبار لسنة ١٩٩٦ إلى ما يقارب ١٨.١ مليون جنية استرليني وكذلك أرباح شركة مستشفيات سانت مارتينز إلى ٢.٥ مليون جنية استرليني . وهذا يعكس تحسن أوضاع هذين الاستثمارين اللذين يعتبران أهم استثمارات الشركة القابضة .

وترى الهيئة بأن هناك تحسناً جيدا في مستوى أداء شركة مستشفيات سانت مارتينز ، اذ بدأت الخسائر الكبيرة في المرحلة من سنة ١٩٩٣ والبالغة ما يقارب ١٥ مليون جنية استرليني بالتناقص حتى وصلت إلى ٧.٤ مليون جنية . كما ترى تطوراً جيداً في أرباح شركة أوتوبار حيث ازدادت من ٦ مليون جنية استرليني عام ١٩٩٤ إلى ١٨.١ مليون جنية استرليني عام ١٩٩٦ . وتؤكد الهيئة ما كان يتم لولا تكثيف الرقابة الشعبية من خلال مؤسساتها وجهود الإدارة الجادة والصادقة للعناصر الكويتية العاملة على إدارة هذه الاستثمارات .

ولم تعلق الهيئة العامة للإستثمار في ردها على أسباب التسيب الإدارى والمالى الذى أدى إلى وقوع اختلاسات إرتكبها أحد موظفى الشركات التابعة لشركة سانت مارتنيز ، والتى بلغت ٨٢٤ ألف جنيه استرلينى ، وذلك من خلال إعداد فواتير مكررة يعتمدها أحد كبار موظفى مكتب الإستثمار الكويتى في لندن ، علما بأن كشف التزوير تم من قبل مصلحة الضرائب الهولندية والمدقق الخارجي للشركات الفرعية .

٣- الاستثمار المباشر في كندا :

رغم مطالبة تقرير مكتب مجلس الأمة للحكومة بأن توضح الاجراءات التى اتبعت لحماية المال العام وتحصينه من الخسائر ، إلا أن ردود الحكومة لم تبين بشكل واضح الاجراءات التى اتخذتها لتصحيح مسار الاستثمارات المباشرة في كندا ، باستثناء ما ذكرته الهيئة العامة للاستثمار من أنها تقوم بدراسة البدائل المتاحة لمعالجة أوضاع الاستثمارات .

وفى هذا الصدد بينت الهيئة العامة للاستثمار أنها لا تنوى تجديد سندات شركة (داينمك سيستمز انترناشونال) وأنها تتجه إلى تصفية استثماراتها في شركة جوردن للاستثمار . ولقد استثمر مبلغ ١٣٨ مليون دولار منذ عام ١٩٨٢ في ٧ مشروعات عقارية مختلفة ، ولكن نتيجة لسوء الإدارة والإهمال ، وبدلا من تحقيق أرباح ، حققت الشركات السبع التى تم من ضمنها هذا الاستثمار خسائر بلغت ٧١.٨ مليون دولار كندى أى ما نسبته ٥٢٪ من الأموال المستثمرة .

ومن مظاهر الإهمال في توثيق المعلومات أن بيعت عقارات منذ عام ١٩٨٥م كانت مثبته كأحد الأصول في السجلات المحاسبيه حين قام ديوان المحاسبة بالتدقيق على سجلات مكتب الاستثمار الكويتي في لندن والدخول في مخاطر الاستثمار في شركات بنيتها المالية ضعيفة مثل ، Gorden Investment Corp التى كانت تحقق أرباحا أقل من ١٪ قبل الاستثمار بها ، وبعد إستثمار مبلغ ٢٨.٥ مليون دولار بهذه الشركة منيت بخسائر في عامى ٩٢/٩١ تزيد على رأسمالها ، مما عرض الاموال المستثمرة في السندات للضياع . وشراء اسهم شركة (داينمك سيستم انترناشونال) ذات المخاطر العالية التى عرضت مكتب لندن لخسارة بلغ مقدارها ٣.٥ مليون دولار .

وردت الهيئة العامة للإستثمار بأنها قد قطعت شوطا طويلا لمعالجة هذه الاستثمارات بتبع التصفية أو إعادة الهيكلة . ومن ذلك الحصول خلال المحكمة على كامل أصول شركة (داينميك سيستم انترناشونال) وقيمتها السوقية ٤.٦ مليون دولار كندي (أى حوالى ٣.٧ مليون دولار امريكي) مقابل المبلغ المستثمر وكان مبلغه ١٦ مليون دولار كندي (اى حوالى ١٣ مليون دولار امريكي) . والحصول على ٢٢.٧ مليون دولار كندي (اى حوالى ١٨ مليون دولار امريكي) من إجمالي المساهمة في شركة (جوردن الاستثمارية) البالغة ٢٨.٥ مليون دولار كندي (اى حوالى ٢٣ مليون دولار امريكي) ، وأضافت الهيئة بأن مكتب الاستثمار الكويتى في لندن يتابع تحصيل باقي مساهمته في هذا الاستثمار . في حين لم تعلق على باقي الاستثمارات التى حققت خسائر تقارب قيمتها ٩٣ مليون دولار كندي (اى حوالى ٧٤ مليون دولار امريكي) .

٤- الاستثمار المباشر في الولايات المتحدة الامريكية وجزر البهاما :

أ- فندق " فينكس كريسنت ومنتجع فينكس ريسورت " :

على الرغم من أن قرار اللجنة التنفيذية في ١٢ فبراير ١٩٩٠ كان شراء ما نسبته ٥٥٪ من قيمة الفندق بمبلغ ٨٠ مليون دولار ، فقد قامت الإدارة بشراء ٤٥٪ من أسهم الفندق بمبلغ ١٧٧ مليون دولار مخالفة لتعليمات اللجنة التنفيذية ، ولم يتم الاخذ بتوصية الإدارة الفنية في المكتب حيث انتهت بعد دراساتها للمشروع بعدم الجدوى الاقتصادية له ، وذلك لانخفاض العائد المتوقع الذى يبدأ من ٢.٥٪ وينتهى بعد ١٥ عاما الى ٦٪ . بل تم تجاوز تقديرات مكتب " آرثر اندرسون " التى بينت ان إجمالى قيمة المشروع ١٦٧ مليون دولار . وفي مرحلة لاحقه قامت الإدارة بشراء الحصه المتبقية من المشروع والبالغة ٥٥٪ بمبلغ ١١١.٥ مليون دولار . أى أن تكلفة المشروع الإجمالية بلغت ٢٨٨.٥ مليون دولار بزيادة قدرها بلغت ١٢١.٥ مليون دولار عن تقديرات المستشارين . كما أن الإدارة السابقة وافقت على تمويل جزء من تكلفة شراء الفندق مقابل سندات دفعت عليها فوائد مقدارها ١٠.٥٪ سنوياً . لم تحتسب ضمن التكلفة رغم توفر السيوله لدى مكتب لندن لتمويل كمن التكلفة .

وقد تبين من خلال التحقيقات التى أجرتها الحكومة الأمريكية فيما بعد ، قيام البائع بدفع عمولات بلغت ١٧ مليون دولار حولت لحساب شخص ما في بنك " كريدي سويس " السويسرى .

ورغم مطالبة المجلس للحكومة بمتابعة المخالفات التى ترتبت عن شراء هذا الفندق . إلا أن المجلس لم يتلق حتى الآن أى إيضاحات حوله ، باستثناء ما ذكرته الهيئة من أنها تقوم بدراسة الظروف التى تم خلالها الدخول في هذا الاستثمار لاتخاذ الاجراءات اللازمة إذا ما ثبت سوء النية من ورائها . وأفاد السيد على رشيد البدر العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار في إحدى الجلسات الرسمية للجنة بأنه قد تم بيع هذا الإستثمار في ابريل ١٩٩٤ إلي شركة شيراتون العالمية للفنادق بمبلغ إجمالى وقدره ٣٠٠ مليون دولار امريكى . وبين تقرير المدقق الخارجي أن الشركة حققت أرباحا قدرها ٢١,٥ مليون دولار وذلك بعد عشر سنوات من الاستثمار به ، أى أن العائد السنوى على هذا الاستثمار بلغ ٢٪ . في حين تحمل المكتب فوائد مقدارها ١٠,٥ ٪ سنويا مقابل سندات لتمويل جزء من تكلفة الشراء .

ب- شركة فوسترليني الامريكية وشركاتها التابعة .

منذ عام ١٩٨٠ قام مكتب للإستثمار الكويتى في لندن بتوظيف أموال في سوق العقار فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وتضاعف حجم هذا الاستثمار ليبلغ عام ١٩٩٢ ما مقداره ١,١٣٦ مليون دولار . ولم يحقق هذا الإستثمار الأرباح المرجوه ، بل على العكس من ذلك تحققت خسائر بلغت ٢١٩ مليون دولار ، يضاف الى ذلك وضع مخصصات لمواجهة خسائر محتملة يقدر إجماليها بمبلغ ٢٣١,٩ مليون دولار .

ويذكر تقرير ديوان المحاسبة أن الشركة كانت تحقق خسائر منذ إنشائها ، ولم تكن لديها إستراتيجية واضحة تحدد توجه هذا الاستثمار الضخم ، وأنه تم اللجوء إلى الاقتراض لتمويل المشاريع وتغطية الخسائر المتراكمة ، كما أن الشركات التابعة للشركة القابضة محملة بخسائر كبيرة . مثل شركة " بريد ستريت القابضة " التى تبلغ خسائرها المجمعة ٥٤٧,٧ مليون دولار . وشركة " تاتنرى تمبر لاندز " وقد بلغت خسائرها المجمعة ٣٣١,٠ مليون دولار . وشركة " افرجرين تمبرلاندز " وبلغت خسائرها ٩٢,٦ مليون دولار .

وأفادت الهيئة العامة للاستثمار بأنه قد تم إجراء تعديلات جذرية في إدارة الشركة القابضة . وجاري العمل على إعادة هيكلة الشركة ومراجعة استثماراتها (بما في ذلك اتفاقيات الشركة مع الغير) لتحسين الأداء ، وأضافت بأن صافي قيمة إستثمارات المكتب في الشركة وفي العقارات الأخرى بالولايات المتحدة تبلغ حوالي ١٦٠٠ مليون دولار أمريكي ، تقدر قيمتها السوقية عند إعداد التقرير بحدود ١٠٠٠ مليون دولار أمريكي . ويعود ذلك التراجع في معظمه إلى الانخفاض الكبير في أسعار العقار في أمريكا في السنوات الاخيرة .

وفي تقرير لاحق للهيئة العامة للإستثمار فقد أوضحت النتائج المالية أن شركة فوسترلين تمكنت من تصحيح أوضاعها المالية ، وحققت خلال عام ١٩٩٤ أرباحاً فعلية لأول مرة بلغت أكثر من ٢٤ مليون دولار ، مقارنة بخسارة بلغت حوالى ٢١٠ مليون دولار في عام ١٩٩٢ ، إرتفعت هذه الأرباح عام ١٩٩٥ إلى ٤٣,٨ مليون دولار ، كما تمكنت من سداد كافة القروض المستحقة عليها للهيئة والبالغة ٤٤٥ مليون دولار . وقامت بتخفيض قروضها الإجمالية من ١٤٢٠ مليون دولار الى ٧٨٠ مليون دولار مقابل حقوق المساهمين البالغة ١,٧٢٤ مليون دولار . وعلى الصعيد الإداري تم لأول مرة إدارة الشركة من قبل عدد من العناصر الوطنية المؤهلة والمتخصصة الذى كان له الدور المباشر لتحقيق هذه النتائج الجيدة .

ج- الاستثمار في شركة ماتريكس المحدودة :

شارك مكتب الاستثمار الكويتى في لندن بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار في رأسمال شركة ماتريكس البالغ ٦٠٠ مليون دولار وذلك عام ١٩٨٦ . وأورد تقرير ديوان المحاسبة بأن الشركة حققت خسائر بلغت ٣٤٦ مليون دولار ، أى ما يزيد على نصف رأسمالها . وقد تضمن عقد تأسيسها أن أحد أغراضها هى المتاجرة في الأسواق الآجله والمعادن الثمينه والمعاملات . وهذه الأغراض تتناقض مع مواد اللائحة الداخلية للهيئة بالاستثمار لأنها تدخل ضمن دائرة المضاربة .

وأضاف تقرير ديوان المحاسبة أن اللجنة التنفيذية لمكتب لندن أوصت بتصفية هذا الاستثمار منذ ١٩٨٩ . والذى بلغت قيمته آنذاك ٥٤ مليون دولار . ألا أن مكتب الاستثمار المذكور وحتى ديسمبر ١٩٩٢م لم يتخذ أى إجراء في شأن تحري أو علاج أسباب هذه الخسائر الفادحة التى لحقت بتمثل العقد .

وقد قامت الإدارة الجديدة للهيئة بتصفية الشركة ، ويتوقع أن تصل صافى الخسارة إلى ٤٣.٩ مليون دولار . وأفادت الهيئة لاحقاً بأنه قد تم إجراء تحقيق داخلي في أسباب الخسائر في هذه الشركة . وأحيلت نسخة من نتائج التحقيق إلى ديوان المحاسبة ، وأن أعمال تحقيق أخرى يقوم بها فريق من مجموعة (Peat Marwick) العالمية للتدقيق جاريه لاتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالاستمرار في المقاضاة القانونية للشركة .

د- الاستثمارات في مجموعة ايتى ايت Eighty eight Corp

قام مكتب الاستثمار الكويتى في لندن بشراء حصة مقدارها مليون دولار ونسبتها ٢٥٪ من رأسمال شركة أيتى أيت عام ١٩٨٨ في العام ذاته تمت زيادة الحصة بمبلغ ٨٥٠ ألف دولار . كما منح مكتب لندن الشركة تسهيلات إئتمانية مقدارها ٨.٥ مليون دولار أمريكي . وفي عام ١٩٩٢ اعلنت الشركة وقف نشاطها . وقد بدأ مكتب الاستثمار الكويتى في لندن فى بداية عام ١٩٩٧ برفع دعاوى قضائية لاسترجاع مساهماته في هذا الاستثمار . وعند قيام ديوان المحاسبة بفحص البيانات لم يجد أى ملف أو أوراق أو مستندات عن ميزانية شركة (إيتي إيت) أو مجال عملها .وهذا مؤشر عن الاهمال في إدارة المال العام ، وأكدت الهيئة العامة للاستثمار في ردها على ملاحظة الديوان أن هذا الإستثمار إتسم بسوء الإدارة مما أدى إلى تحقيق نتائج سلبية للغاية وأن الخسائر قد تكون كبيرة .

وأفادت الهيئة لاحقاً إنه تم إجراء تحقيق في أسباب الخسائر في هذه الشركة وأحيلت نسخة من نتائج التحقيق إلى ديوان المحاسبة .

وأضافت أنه قد صدر في عام ١٩٩٦ حكم من محكمة لندن بتصفية الشركة قضائيا ، مما سيترتب على حصول المكتب على أصول نقدية قيمتها ٢ مليون دولار أمريكي من جراء التسييل .

د- *الاستثمار العقاري في فرنسا*

قامت الهيئة العامة للإستثمار بالمساهمة في ثلاث شركات عقارية في فرنسا برأسمال بلغ ٥٠٠ مليون فرنك فرنسي (اى حوالى ١٠٠ مليون دولار امريكي) لكل منها ، تم تمويلها بقروض تراوحت نسبتها من رأس المال ما بين ٢٢٪ - ٧٤٪ .

ولاحظ الديوان أن هذه القروض تم إبرامها بالمخالفة لأحكام اللائحة الداخلية للهيئة . كما أن هذه الشركات حققت خسائر فادحة تفوق رؤوس أموالها وعجزت عن الوفاء بفوائد القروض الممنوحة لها . ولم يتبين للديوان أن هذه العقارات قد تم تقييمها في أي مرحلة من المراحل ، وقد جاء رد الهيئة العامة للإستثمار بأن تمويل الإستثمار العقارى في فرنسا يتم بصيغة قروض مانية من الهيئة وبرأسمال منخفض ، وبأنه لا يتوقع تحقيق خسائر فعلية كبيرة من وراء الاستثمارات على الرغم من الكساد الذى لحق في سوق العقار في فرنسا ، وأن صافي الأرباح التشغيلية إرتفعت من ٧٩ مليون فرنك فرنسي في عام ١٩٩٥ إلى ٨٥ مليون فرنك (اى حوالى ١٧ مليون دولار امريكي) بالمقارنة مع عام ١٩٩٦ . وبلغت التكلفة الدفترية لهذه العقارات ما قيمته ١.٢٣٦ مليون فرنك (اى حوالى ٢٤٧.٧ مليون دولار امريكي) ، مقابل قيمة سوقية تم تقديرها من قبل مثمنين عقاريين بلغ مقدارها ١.٢١١ مليون فرنك (اى حوالى ٢٤٢.٧ مليون دولار امريكي) .

٢-الإستثمار العقاري في استراليا

يمتلك مكتب الاستثمار الكويتي في لندن شركة (دراموكتر أن في " Drumochter N.v ") في استراليا ملكية مباشرة ، وهذه الشركة تمتلك شركة عقارية في هولندا تحت اسم سانت مارتينز العقارية القابضة بي في "St. Martins Properties Holding . B.V." . كما تمتلك شركة عقارية في أستراليا باسم سانت مارتينز العقارية القابضة بي . تي واي المحدودة ST. Martins Properties Holding Pty . Ltd .

وهذه الشركة الأخيرة تمتلك عدة شركات عقارية وتساهم في شركات أخرى في استراليا . وقد إتضح من الفحص بقدر ما توفر من مستندات إخفاق ذلك النشاط في تحقيق أهدافه الإستثمارية من تلك الشركات . حيث حقق خسائر فادحه أورد منها تقرير ديوان المحاسبة ما يلي :

أ- شركة سانت مارتينز العقارية القابضة بي . في. هولندا ST. MARINS Properties Holding . Pty . Ltd يبلغ رأسمالها أكثر من ٢٠٧ مليون جلدر هولندى (اى حوالى ١٠٨ مليون دولار امريكي) بالإضافة الى قروض بلغت حوالى ٥٥٠ مليون جلدر هولندى (اى حوالى ٢٨٨ مليون دولار امريكي) ، وفوائدها حوالى ٦٧ مليون جلدر هولندى (اى حوالى ٣٥ مليون دولار امريكي) وحققت خسائر متراكمة مقدارها ٢٢٥ مليون جلدر هولندي (اى حوالى ١١٨ مليون دولار امريكي) وذلك حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ .

ب- شركة سانت مارتينز فكتوريا بي.تي. واي. باستراليا " St. Martins Victoria Pty. Ltd " بلغ رأس مالها أكثر من ٣٤ مليون دولار أسترالى (اى حوالى ٤٦ مليون دولار امريكي) . وخسائرها المتراكمة حوالى ١٠٦ مليون دولار أسترالى (اى حوالى ١٤٤ مليون دولار امريكي) حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٢ .

ج- شركة سانت مارتينز ديفيلوبمنت بي. تي. واي. باستراليا " St Martins Developments Pty. Ltd " بلغ رأسمالها ٧ مليون دولار أسترالى (اى حوالى ٩,٥ مليون دولار امريكي) وبلغت خسائرها المتراكمة ٦,٦ مليون دولار أسترالى (اى حوالى ٩ مليون دولار امريكي) حتى ٣٠ يونيو ١٩٩٢ .

ويشير تقرير ديوان المحاسبة أنه لم يتبين له إتخاذ أي إجراءات بشأن نشاط الإستثمار العقارى في أستراليا ، سواء بالنسبة لتقييم جدوى الإستمرار فيه أو تصفيته بأقل خسارة ممكنة حفاظا على المال العام .

وردت الهيئة بأنها تقوم الآن بالنظر في الخطوات المناسبة لمعالجة الوضع ، وفى تقرير لاحق أفادت الهيئة العامه للإستثمار بأن أوضاع تلك الإستثمارات العقارية قد تحسنت بسبب إرتفاع مؤشرات السوق مؤخرا ، وأن الهيئة قد باعت أحد عقاراتها عام ١٩٩٥ . وحققت أرباحاً تجاوزت ضعفي ثمن العقار الأصلى . وأثبتت النتائج المالية تحقيق أرباحاً تشغيلية إضافية عام ١٩٩٦ بلغت ٨ ملايين جنية استرليني على العقارات المتبقية والتي تبلغ قيمتها السوقية ٣١٠ مليون جنية استرليني ، بينما تبلغ التكلفة الدفترية ما مقداره ٣١٢ مليون جنية استرليني .

٧- كارثة الإستثمارات الأسبانية

هزت مشاعر الكويتيين الإعتداءات الفاضحة على المال العام قبل وأثناء وبعد الغزو العراقي على الكويت ، وقد قام فريق من لجنة الشئون المالية والاقتصادية بتقصى حجم هذه الكارثه ، ورفع تقريره إلى مجلس الأمة الموقر في ١٧ يونيو ١٩٩٣ . وقد جاء فيه ما يلي :

أنه " أتضح للجنة أن معظم القرارات المتعلقة بالإستثمارات في أسبانيا ، لم تتم بناء على دراسات جدوى معدة من مكتب الإستثمار الكويتى في لندن أو من مكاتب مهنية متخصصه ، بل أن معظم هذه القرارات الإستثمارية قد تمت بين مجموعة من الأفراد وبدراسة من مكاتب استشارية غير محايدة " وهذه الكارثة مازالت أمام المحاكم الاسبانية والبريطانية .

كما تفيد الهيئة في ردها أن استثمارات مكتب الاستثمار الكويتى المباشرة في أسبانيا مرت بعدة مراحل ، واكتنفها كثير من المخالفات القانونية والاستثمارية ، واحيلت جميع تلك المخالفات إلى الجهات المختصة للتحقيق بها . كما وجهت تهما محددة بشان تلك الاستثمارات لمتهمين عديدين سواء في أسبانيا أو إنجلترا أو الكويت حسب طبيعة المخالفة المرتكبة .

وبالنسبة إلى القضية الجنائية المرفوعة ضد رئيس مكتب لندن ونائبيه وقضايا المال العام الأخرى تبين للجنة ما يلي :-

أ- أنه قد تم قيد القضية تحت رقم ٩٢/٤٨٧ جنايات وتحت رقم ٩٢/٥٧٤٩ كلى ولاتزال رهن التحقيق .

ب- بخصوص إحضار المتهمين للكويت للتحقيق معهم بين رد الحكومة بأن الأمر من اختصاص النيابة العامة التى أفادت " بأن التحقيقات لم تستكمل بعد إذ أن النيابة في انتظار ردود ترجمة التقارير الفنية . " كما قامت النيابة العامة بالكتابة إلى وزير الداخلية لإتخاذ ما يراه مناسبا في شأن سحب جوازات سفر المتهمين ، وإفراد الملف رقم (٣٥ لسنة ١٩٩٣م استرداد) لإستردادهم عن طريق الإنتربول . وقد تم تعميم الأمر بضبطهم .

ج- بخصوص سحب جوازات سفر المتهمين أفادت الحكومة بأنه قد تم اخطار كافة سفارات دولة الكويت بالخارج بعدم تجديد جوازات سفر المذكورين أو اصدار جوازات سفر جديدة لهم . وتبين عدم إصدار أي جوازات جديدة منذ إحالة القضية إلى النيابة العامة .

علما بأن التطورات لهذه القضايا محل إهتمام اللجنة حيث سيتم متابعة الموضوع مع الفريق القانوني المختص .

٨- *الاستثمار المباشر في البرتغال (صفقة مجموعة شركات انسيراميك الخاسرة في البرتغال)*

يضاف هذا الاستثمار ضمن المشاريع التى استبيح فيها المال العام إلى أقصى درجة ، وكان واضحا فيه الاصرار على التلاعب ، وتشير الهيئة العامة للاستثمار إلى أنه قد لحقت بالهيئة خسارة كبيرة من جراء هذا الإستثمار وقامت الهيئة بمعالجته من خلال تغيير مجلس الإدارة ، حيث تم تعيين مجموعة من العناصر الوطنية الكفؤة ، التي قامت بإتخاذ إجراءات جيدة لإصلاح أوضاع هذا الإستثمار والحد من خسائره . حيث تم تخفيض الخسائر من ٧٦٠ ألف سكودا برتغالية (اى حوالى ٤.٥ مليون دولار امريكي) عام ١٩٩٤ تقريباً حالة التوازن عام ١٩٩٦ اى عدم تحقيق خسائر او ارباح ، وزيادة حقوق المساهمين من ٢٣٧٠ ألف سكودا (اى حوالى ١٤ مليون دولار امريكي) عام ١٩٩٤ إلى ٣٢٦٥ ألف سكودا (اى حوالى ٢٠ مليون دولار امريكي) عام ١٩٩٦ . واللجنة تؤيد مثل هذا التوجه الذى يحمى المال العام ويصونه من العبث .

(القسم الثالث)

الاستثمار في الودائع لدى بعض البنوك

تنوه اللجنة إلى أنها سبق أن قدمت إلى المجلس الموقر تقريرها الثاني في دور الإنعقاد العادى الثاني من الفصل التشريعي السابع حول ملابسات إيداع ودائع مالية لدى بعض البنوك . وبجلسة ١٤ ٦ ١٩٩٤ وافق المجلس الموقر على التقرير المشار اليه . واتخذ التوصيات التالية :

١- مطالبة الحكومة بإحالة الوقائع التى وردت في التقرير إلى النيابة العامة لكشف الملابسات الجنائية - إن وجدت - وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم وتطبيق القوانين عليهم .

٢- إحاطة التقرير وما ورد فيه من توصيات إلى الحكومة بالإضافة إلى ما تضمنه من شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام من قبل بعض المسؤولين السابقين والحاليين ، لبحثه وتقديم تقرير من الحكومة في شأنه إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

٣- استعجال لجنة حماية المال العام بدراسة ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة ، المقدم إلى المجلس في يونيو ١٩٩٣ حول ملابسات إيداع ودائع مالية لدى كل من البنك الكويتي الفرنسي والبنك العربي الأفريقي ، لإستيضاح ملابسات الإيداع ، وتحديد مسؤولية الأشخاص الذين رسموا هذه السياسة وقاموا بتنفيذها ، وذلك استكمالا لتقرير اللجنة حول الأموال المودعة في بنك تونس الدولي وبنك البحرين والشرق الأوسط .

وفي ضوء ما أثير من مناقشات بالمجلس أثناء بحث التقرير - رأت اللجنة أن يشتمل هذا التقرير على كافة الودائع لدى البنوك المختلفة من حيث ملابسات وظروف الإيداع وكذلك بيان أسماء المسئولين عنها ، وفيما يلي بيان تفصيلي يوضح حجم الودائع لدى بعض البنوك من قبل مكتب الاستثمار الكويتي بلندن حسبما جاء بتقرير ديوان المحاسبة :-

قيمة الودائع	العملة	فترة الايداع		اسم البنك
		من	الى	
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	دولار امريكي	١٠/٩/١٩٩٠م	٢٤/٩/١٩٩٠م	بنك تونس العالمي
٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٢٩/٨/١٩٩٠م	١٣/٩/١٩٩٠م	
٧٥,٠٠٠,٠٠٠		٢٥/٩/١٩٩٠م	٩/١٠/١٩٩٠م	بنك البحرين
٣٧,٠٠٠,٠٠٠		٩/١١/١٩٩٠م	١٦/١١/١٩٩٠م	والشرق الأوسط
٢٦,٠٠٠,٠٠٠		٢٨/١٢/١٩٩٠م	٢٨/١/١٩٩١م	
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	دولار امريكي	عدة ودائع	لمدة شهر	البنك الكويتي
٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠	فرنك فرنسي *	عدة ودائع	لمدة شهر	الفرنسي
٢٥,٠٠٠,٠٠٠		٢٠/٨/١٩٩٠م	٢٨/٨/١٩٩٠م	
٢٥,٠٠٠,٠٠٠		٢٨/٨/١٩٩٠م	٢٨/٩/١٩٩٠م	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		٨/٩/١٩٩٠م	٨/١٠/١٩٩٠م	البنك العربي
٢٥,٠٠٠,٠٠٠		١٢/٩/١٩٩٠م	٢٦/٩/١٩٩٠م	الأفريقي
١٠,٠٠٠,٠٠٠		٢٦/٩/١٩٩٠م	١٠/١٠/١٩٩٠م	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		٤/١٠/١٩٩٠م	١٨/١٠/١٩٩٠م	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٣/١٠/١٩٩٠م	٢٧/١١/١٩٩٠م	

* سعر صرف الفرنك الفرنسي ٤,٩٩ مقابل كل دولار امريكي

وقد كشف التقرير عن أن هذه الإيداعات تمت في بنوك كان المفترض أن يكون معلوما عن حالتها المالية المتردية أو السيئة ، وأنها قد تمت خلال فترة الغزو العراقي الغاشم للكويت ، ولم تقيد في سجلات المكتب إلا بعد التحرير ، وأنه تعذر تحصيل كثير من الودائع . وان مكتب الاستثمار الكويتى في لندن تجاوز نطاق اختصاصاته في اللائحة الداخلية للهيئة .

وقد أسهب تقرير ديوان المحاسبة المؤرخ في ٥ يونيو ١٩٩٣ في إيضاح أبعاد هذه الاستثمارات وانعكاساتها على المال العام كما أشار إلى الأطراف التى أسهمت في هذه التصرفات مما يتوجب دراسة كل حالة بحسب ظروفها لتحديد أبعادها والمسؤول عنها ، وهى كما يلي :-

(أ) بنك تونس العالمي :

تبين للجنة من الفحص الذى قام به الديوان عن نشاط مكتب الاستثمار الكويتى في لندن ، أنه بناء على أمر كل من السيد محافظ بنك الكويت المركزى الشيخ / سالم عبدالعزيز الصباح والسيد رئيس مكتب الاستثمار الشيخ / فهد المحمد الصباح ، تم إيداع مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي وبفائدة قدرها ٨,٥٪ بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٠ ، ولمدة تنتهى فى ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ . وقد أعطى البنك المذكور ضمانا لهذه الوديعة أسهما لعدة شركات مسجلة في دولة البحرين أو دولة الإمارات العربية المتحدة ، وأن المكتب لم يتمكن من تحصيل أصل الوديعة أو فوائدها التى بلغت ٢٨,١٩٦,٦٥٩ دولاراً أمريكيا وذلك حتى ٩ ديسمبر ١٩٩٢ . وأورد تقرير الديوان أن هذه الوديعة لم تسجل في سجلات المكتب إلا بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩١ أى بعد تحرير دولة الكويت بيوم واحد ، وتبين للجنة أن السيد / إبراهيم عبدالكريم الابراهيم كان رئيسا للبنك العربي الافريقي والذى تعرض لخسائر متوالية ومتراكمة خلال فترة توليه ، وانه يواجه مشاكل قضائية .

و يؤخذ على هذا الاجراء ما يلي :

أن مكتب الاستثمار الكويتى في لندن تجاوز المبادىء المصرفية السليمة في إيداعته ، ولم يراعى إختيار البنك المناسب ، حيث تم الايداع في فترة حرجة من تاريخ الكويت وهى الغزو العراقي الغاشم في بنوك تعاني من مشاكل مالية .

٢- نتيجة لما تقدم تعذر الحصول على كامل أصل الوديعة وفوائدها نظراً لسوء أحوال البنك المودع لديه مما الحق الضرر بالمال العام .

(ب) بنك البحرين والشرق الأوسط :

أورد الديوان بتقريره أن مكتب الاستثمار الكويتي بلندن قام خلال الفترة من ٢٩أغسطس ١٩٩٠ حتى ٢٨ديسمبر ١٩٩٠ بإيداع مبالغ على شكل ودائع قصيرة الأجل لدى بنك البحرين والشرق الأوسط بمبلغ مقداره ١٨٨ مليون دولار أمريكي ، على النحو التالي :

٥٠ مليون دولار عن الفترة من ١٩٩٠/٨/٢٩ حتى ١٩٩٠/٩/١٣م
٧٥ " " " ١٩٩٠/٩/٢٥ " ١٩٩٠/١٠/٩م
٣٧ " " " ١٩٩٠/١١/٩ " ١٩٩٠/١١/١٦م
٢٦ " " " ١٩٩٠/١٢/٢٨ " ١٩٩١/١/٢٨م

وقد تبين من الفحص أن إيداع أموال لدى بنك البحرين والشرق الأوسط لا يدخل في نطاق اختصاص مكتب الاستثمار الكويتى في لندن .

كذلك لم يتبين أن البنك من بنوك الدرجة الاولى ، بل على العكس اتضح أنه من البنوك التى تعاني من ضائقة مالية ، ولم يقم بتوزيع أرباح على المساهمين خلال الفترة من ١٩٩٠ حتى ١٩٩٢ .

وتبين أن هذه الودائع كغيرها لم يتم تسجيلها في سجلات المكتب إلا في ٢٧فبراير ١٩٩١ . أى بعد التحرير بيوم واحد ، وأن هناك وديعة قيمتها ٣٧ مليون دولار لم تظهر الا بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩١ . واستطاع المكتب استرداد جزء الوديعة بعد مفاوضات صعبه وجدوله للقرض لاكثر من مره ، ولازال البنك المذكور مديناً بمبالغ كبيرة لمكتب الاستثمار الكويتي في لندن . وتنطبق عليه الملاحظات التى سبق ذكرها عن بنك تونس العالمي .

(ج) البنك الكويتي الفرنسي :

أشار تقرير ديوان المحاسبة إلى أنه على الرغم من أن هذا البنك كان يعاني من أوضاع مالية متردية وسيئة للغاية ، فقد قام مكتب الاستثمار الكويتى بوضع ودائع قصيرة الأجل لديه على فترات مختلفة بلغت قيمتها على التوالي ٧٥ مليون دولار و ٢٥٥ مليون فرنك فرنسي (اى حوالى ٥١ مليون دولار امريكي) ، وذلك بناء على إعتمادات رئيس ومدير مكتب الاستثمار الكويتي في لندن . وأفاد الديوان أن هذه الاموال لم يتم تحصيلها بل وتعتبر في عداد الاموال المعدومة بسبب إفلاس البنك المذكور .

ولم تقدم الهيئة العامة للاستثمار أي مبررات لهذه الايداعات ، فضلا عن الايداعات التي تمت من جهات عامة أخرى في هذا البنك ، وهى بنك الكويت المركزي ووزارة الدفاع . حيث بلغت إجمالي الايداعات الحكومية للجهات الثلاثه ٢.٤٦٠ مليون فرنك فرنسي (اى حوالى ٤٩٢ مليون دولار امريكي) .

وذكرت الهيئة بأن القضاء الفرنسي قد حكم بتصفية البنك تصفية ودية وتم سداد حقوق المودعين من الافراد والموظفين بالكامل ، ووزعت بقية الأموال على الدائنين من المؤسسات بنسبة بلغت ٤٣٪ من إجمالي ودائعهم لدى البنك واستلمت الهيئة التصفية المستحقة لها ولبنك الكويت المركزي ووزارة الدفاع بشكل نقدي وعيني ووضعت الهيئة برنامجا زمنيا لتسييل الاصول العينية .

وترى اللجنة أن إيداعات الهيئة العامة للاستثمار والجهات الحكومية الاخرى في هذا البنك تثير العديد من التساؤلات بسبب الاوضاع المالية غير الجيدة التي كانت تكتنف أوضاع هذا البنك ، قبل الغزو وأثناء الاحتلال الغاشم .

(د) البنك العربي الافريقي :

جاء في تقرير الديوان أن مكتب الاستثمار الكويتى في لندن قام بايداع عدة ودائع قصيرة الأجل بلغت ١٢٥ مليون دولار أمريكي ، ولم يتم تسجيلها إلا بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩١ أي في اليوم الثاني لتحرير دولة الكويت . ولم يتضح من الفحص من الشخص المسئول عن إصدار قرارات الايداع . كما لاحظ الديوان أن الايداع لدى البنك المذكور تم بالرغم من أنه كان معروفاً أن البنك يعاني من مشاكل مالية .

والبنك العربي الافريقي أحد أكبر المشاريع المصرفية التي ساهمت بها حكومة الكويت من خلال الهيئة العامة للاستثمار مع حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة بالبنك المركزي المصري . ولقد عانى هذا البنك من تسيب في الادارة والدخول في مشاريع وقروض فاشلة . مما أدى إلى خسارة مؤسسيه بنسبه ٩٠٪ من رأس المال البالغ ١٠٠ مليون دولار . وإعادة رسملته من جديد وتقديم وديعة مساندة له مشتركة بلغت قيمتها ٤٠٠ مليون دولار .

ولقد ذكرت الهيئة العامة للاستثمار بأنه تم إيداع ١٢٥ مليون دولار في البنك المذكور أثناء الاحتلال الغاشم ، أستخدمت لاحقاً في تمويل الحصة الجديدة للكويت في زيادة رأسمال البنك ، ومخصصات القروض وتمويل شراء بنك البحرين العربي الافريقي الذي تعود معظم محفظة قروضه إلى كويتيين دخلوا برنامج التسويات الصعبة . وتقوم الهيئة العامة للاستثمار حالياً بتصفية بنك البحرين حسب الخطة الموضوعة . وبينت الهيئة العامة للاستثمار في تقرير لاحق أن البنك العربي الأفريقي الدولي قد حقق أرباح بلغت ١٠,٢ مليون دولار و ١٢,١ مليون دولار للسنتين الماليتين ١٩٩٤ و١٩٩٥ على التوالي .

ومن المآخذ والملاحظات على هذه الايداعات بوجه عام مايلي :

أولا : إنتفاء مصلحة الكويت في دعم بنك تونس العالمي وبنك البحرين والشرق الأوسط خلال فترة الغزو :

١ - أن بنك تونس العالمي وبنك البحرين والشرق الاوسط ليسا من البنوك الكويتية ، بل هما من البنوك الأجنبية المنشأة خارج الكويت ، ويخضع كل منهما لرقابة الجهاز المسئول عن ذلك في دولة المنشأ . فهو المسئول عن أدائهما ودعمها بالسيوله المطلوبة متى ما تطلب ذلك . وانه لم يكن هناك أي مبرر مقبول منطقياً أو فنياً للهيئة العامة للاستثمار في دعم هذين البنكين . فالهيئة العامة للاستثمار لا يدخل ضمن إختصاصها أعمال البنوك المركزية في حال تعرض البنوك الخاضعة لرقابتها لمشاكل مالية .

ومن المعلوم أن بنك الكويت المركزى لم يعطى إلا دعما محدودا للبنوك الكويتية أثناء الاحتلال الغاشم ، وكان بحدود ٣٠٠ مليون دولار لمواجهة التزامات هذه البنوك تجاه البنوك العالمية . علما بأنها بنوك كويتية خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزى ، وهو المسئول عن دعمها ، وجميع مؤسسيها كويتيين والودائع لديها في غالبيتها العظمى مملوكة لأطراف كويتية .

وأن مساهمة المؤسسات المالية الكويتية في بنك البحرين والشرق الأوسط كما هى في ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ ، كانت ممثلة فقط في مساهمة بنك برقان بنسبة ٢٨,٦٪ وتبلغ قيمتها ٤٠ مليون دولار . وقد كانت هذه المساهمة في ذاتها قرارا خاطئا ، فيكون دعم البنك إستنادا الى هذه المساهمة خطأ آخر . أما الشركات الكويتية التي تساهم في البنك المذكور فهى شركة الخليفة العقارية بنسبة ٤,٦٪ أي بقيمة ٦,٥ مليون دولار أمريكي ، والشركة الكويتية للتنمية والتجارة العامة بنسبة ٢,٣ ٪ بقيمة ٣,٢٥٠ مليون دولار امريكي .

ثانياً : غياب الدراسة والتحليل المالى لأوضاع البنكين عند الإيداع

ثبت من خلال فحص ومراجعة ديوان المحاسبة ، أن بنكي تونس العالمي والبحرين والشرق الأوسط ، كلاهما كان يواجه مصاعب مالية واضحة ، وأنه لم يتم اعداد أى تحليل مالى لأوضاع بنك تونس العالمي قبل إيداع هذه الوديعة ، وأنه لم تتبع الأصول الفنية المالية في هذا الإيداع ، كما تجاوز هذا الإيداع الأعراف المصرفية في مثل تلك الحالات ، حيث تم إيداع مايقارب ٥٠٪ من حقوق المساهمين دون إجراء التحليلات السليمة لأصول البنك . ولو تم تحليل هذه المخاطر لما قامت الهيئة بايداع هذا المبلغ ، حيث سيتضح جلياً سوء الأوضاع المالية للبنك التى أدت إلى تدهور وضعه المالى خلال فترة قصيرة وبلغت خسائره ٤٧ مليون دولار ، مما أدى إلى تخفيض رأسماله من ٥٥ مليون دولار إلى ١٥ مليون دولار بالاضافة إلى إهلاك الاحتياطيات . وهو ماأكدته دراسة تم أعدادها في نوفمبر ١٩٩١ من قبل مكتب Swiscorp . Finance. s.A بناء على تكليف من مجلس إدارة بنك تونس العالمي والتى أكدت أن خسائر البنك المذكور بلغت ٧٣٪ من رأسماله .

أما بالنسبة إلى بنك البحرين والشرق الأوسط فهو بنك (أوف شور) يعمل من البحرين . وله عدة أنشطة عالمية ، وكانت معدلات ربحيته متدنية ، ولقد اندفع البنك في التعامل في السندات عالية المخاطر عالية المردود Junk Bonds عام ١٩٨٩ . وباشر هذا النشاط من مكتبه في نيويورك . وذلك بهدف تحقيق عوائد مجزية . مما رفع قروضه من ٢٤٢ مليون دولار ١٩٨٨ إلى ٣٦٨ مليون دولار عام ١٩٨٩ .

وقامت الهيئة العامة للإستثمار إبان الإحتلال الغاشم بإيداع ١٨٨ مليون دولار في بنك البحرين والشرق والأوسط أي مايزيد على رأسمال البنك الذى دفعه المساهمون في ذلك التاريخ . وكان يتوجب عليها قبل ايداع الأموال أن تدرس ميزانية البنك بشكل جيد .

ونتيجة لسوء الأوضاع المالية وتراجع أسعار أصول بنك البحرين والشرق الأوسط إنخفضت حقوق المساهمين بحوالى ٥٩ مليون دولار ، وذلك من ١٤٤ مليون دولار في ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٨٥ مليون دولار في يونيو ١٩٩٣ ، أى انه في يونيو ١٩٩٣ أصبحت ودائع الهيئة العامة للإستثمار في البنك المذكور تعادل ما يزيد عن ضعفى رأس المال الذى وضعه المساهمون .

وهذا يتناقض مع أبسط مبادىء الأعراف المصرفية ، حيث كان من المفروض على المودع أخذ ضمانات موثقة قبل الإندفاع في إيداع الأموال ، كما أنه كان من الإهمال البين قبول قرض شركة (ساكس) كضمان للودائع ، خاصة وأن الشركة الأخيرة (ساكس) تعانى من مخاطر كثيرة تعنمها الهيئة العامة للإستثمار حق العلم في ذلك الوقت .

ثالثاً : الإهمال في المطالبة بهذه الودائع وفي متابعة تحصيلها :

وقد يقتصر الأمر على غياب الدراسة والتحليل المالى لأوضاع بنك تونس العالمي عند الإيداع . بل ثبت إهمال واضح في متابعة وضع الوديعة . حيث لم يسدد البنك الودائع وطلب تجديدها لأكثر من مرة . وعندما تبين للعامة جلياً من الميزانيات السنويه المنشوره أن أوضاع البنك المالية غير

سنيـــة ، لم يتم تكليف فنيين مصرفيين قادرين على إجراء مراجعة الأصول وقبول الأصول الجيدة التى تغطى المخاطر في مثل هذه الحالات طبقاً للأصول المصرفية ، ولم تحرك الهيئة العامة للإستثمار ساكنا في المطالبة بسداد الوديعة إلا في يونيو ١٩٩٢ أي بعد حوالى سنتين من تاريخ الاستحقاق ، حين أقرت اللجنة التنفيذية للهيئة تسوية مبدئية مع البنك تتضمن سداد ٥٥٪ من قيمة الوديعة في شكل أصول عينية هى ذات الأصول المرهونة لديها . ومما يؤكد عدم جدية الهيئـــة - آنذاك - لاجراء تسوية عادله ، حصول إحدى الشركات التابعة للهيئة وهى المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية خلال عام ١٩٩٣ ، على كامل قيمة وديعتها من بنك تونس العالمي .

أما بالنسبة إلى القرض الممنوح إلى بنك البحريـــن والشرق الأوسط والبالغ ١٨٨ مليون دولار ، فقد اقترح البنك المذكور القيام باجراء حوالة حق لصالح مكتب الاستثمار الكويتى في لندن ، على القرض الذى قام بمنحه إلى شركة ساكس الأمريكية بمبلغ ١٠٠ مليون دولار . وقد رفضت الهيئة التسوية الجزئية التى إقترحها بنك البحرين والشرق الأوسط من خلال مساهمته في مديونية شركة ساكس بسبب اجراءاته الفنية المعقدة واحتمالات المخاطرة ، وأصرت على السداد النقدي . وتم الإتفاق على سداد رصيد الودائع على أقساط ربع سنوية بمعدل ٢٥ مليون دولار ، وبالفعل سدد البنك مبلغ ٢٥ مليون دولار هو القسط الأول من الرصيد المستحق عليه في اغسطس ١٩٩٣ وفي نوفمبر ١٩٩٣ وبناء على طلب البنك المذكور تم الدخول في مفاوضات مرة أخرى ، حيث اتفق على جدولة باقى المبالغ المستحقة على البنك على أن يسدد مبلغ ١٠ مليون دولار في شهر نوفمبر ١٩٩٣ ، ويسدد المتبقي والبالغ ١٥٣ مليون دولار على أقساط شهرية تبدأ من فبراير ١٩٩٤ وبمعدل ٥ مليون دولار شهريا ، مع استمرار البنك بسداد الفوائد المستحقة على الرصيد شهريا وبمعدل ١.٢٪ زيادة عن سعر الفائدة السوقى ، إلا ان البنك لم يلتزم لاحقاً حتى بهذه التسوية .

رابعاً : مسئولية وزير المالية السابق ومحافظ بنك الكويت المركزى

اتضح للجنة أن وزير المالية السابق ، وبحكم رئاسته للهيئة العامة للإستثمار ، قام بإصدار أوامره إلى محافظ بنك الكويت المركزى الشيخ / سالم عبدالعزيز الصباح بدعم هذيـــن البنكين .

وايداع الودائع سالفة الذكر فيهما ، وهو خطأ جسيم ترتب عليه ضياع وإهدار المال العام . فليس لهذا الغرض شرعت الودائع ، أو لهذا الهدف سنت أنظمتها ، فالمستثمر العادى لايودع أمواله في بنك تتعثر أحواله الماليـــة بل يستردها فور بلوغ تلك المرحلة من التعثر ، وفي الايداع يبحث عن المؤسسات ذات المراكز المالية الجيدة ، وهي مقاييس لم يأخذها بالاعتبار مستثمر جمع بين منصب وزير المالية ومنصب رئيس الهيئة العامة للإستثمار ، وتفترض اللجنة فيه وبحكم هذين المنصبين مسؤولاً حريصاً بما لايقبل الشك فى أن قرارات الايداع لابد أن تعقبها عائدات مالية مجزية . وليس بغرض دعم هذين البنكين من أموال عامة بلا أى مبرر مالى أو اقتصادى ، وبما يقطع بإساءة استعمال الوزير لسلطته بالمخالفة لنصوص الدستور والقانون ، لتحقيق غرض شخصى له أو لأقاربه الذين يساهمون في بنك البحرين والشرق الأوسط ، من خلال شركة الخليفة العقارية التى تساهم في البنك المذكور بمبلغ ٥ر٦ مليون دولار أمريكى ، وبنسبة ٦ر٤٪ من رأسماله .

والخطأ الجسيم الذى وقع فيه وزير المالية السابق الشيخ على الخليفة الصباح بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار فى إصدار أوامره إلى محافظ بنك الكويت المركزى الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح بهذا الإيداع ، هو خطأ شخصي يسأل عنه بالتعويض في ماله الخاص وليس خطأ عاديا تتحمل الدولة وحدها تبعاته ، وتقوم مسؤلية الوزير السابق الشيخ على الخليفة الصباح عنه بقدر الضرر الذى أصاب المال العام من جراء هذا الخطأ . وقد قامت علاقة السببية بين هذا الخطأ وبين ذاك الضرر . وهو الضرر المتمثل في الأموال المودعة بهذين البنكين التى لن تستطيع الهيئة العامة للإستثمار استردادها كاملة بسبب القرار الخاطىء بالإيداع ، وتكلفة هذه الأموال إعمالا لنص المادة (٢٣٠) من القانون المدنى التى تنص على أن " يتحدد الضرر الذى يلتزم به المسئول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التى وقعت والكسب الذى فـــات ، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع اذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذى تقتضيـــه ظروف الحال من الشخص العادى .

ويشاركه في هذه المسؤولية محافظ بنك الكويت المركزي الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح . وهو البنك الذي يشرف على البنوك في الكويت ويراقب أداءها ، فلا يتصور من المحافظ أن يقع في هذا الخطأ وأن ينصاع لأمر أصدره اليه وزير المالية إذا ثبت له خطأ هذا الأمر وعدم تحقيق مصلحة إقتصادية أو مالية للبلاد .

وتؤكد اللجنة على أن اتباع سياسة (عفا الله عما سلف) في معالجة قضية الإنحراف والفساد الإداري هي سياسة خاطئة وخطيرة حسبما انتهى إلى ذلك علماء الإدارة ، فوجه الخطأ فيها أنها تنطوي على تنازل عن حق بل عن واجب مجازاة المخطيء ، وإذا كان من حق أي مسئول أن يتنازل عن حقوقه حين يدير شئونه الخاصة إلا أنه في أموال الدولة أمين مؤتمن عليها ، فهو يمثل السلطة العامة ويجب أن يكون حريصاً على معاقبة المخطيء ، وهذا واجب عليه .

ووجه الخطورة في أسلوب عفا الله عما سلف أنه يشجع على الفساد والإنحراف ، لأن المخطيء سوف يتمادى في انحرافه حتى اذا ما إفتضح أمره فإنه سوف يعفى من المسئولية على أساس الوعد بعدم تكرار ما حدث ، بل وربما لا ينكشف أمره فيستمر في غيه وانحرافه .

خامساً : تنوه اللجنة في خلاصة ملاحظاتها ، ان وزير المالية السابق ورئيس الهيئة العامة للإستثمار الشيخ على الخليفة الصباح مسئول مدنياً وجزائياً عما وقع في الهيئة من مخالفات وتجاوزات بشأن الودائع .

ويتبين اللجنة في ختام ملاحظاتها على الإستثمار في الودائع لدى بعض البنوك بأن الحكومة لم تنفذ التوصية الأولى والثانية التي اتخذها مجلسكم الموقر بتاريخ ١٤ يونيو ١٩٩٤ ، والخاصة بحداثة الوقائع التي وردت في التقرير عن بنك تونس العالمي وبنك البحرين والشرق الأوسط الى الجانب الذي يكشف الملابسات الجنائية ، وكذلك تقديم الحكومة تقريراً للمجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخه ، أو في موعد أقصاه منتصف سبتمبر ١٩٩٥ عن تقرير المجلس حول الودائع في البنكين المذكورين .

وذلك على الرغم من الكتب التى أرسلت من ديوان رئيس مجلس الأمة إلى النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية وكذلك وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط (آنذاك) وتواريخها كما يلي :

١- ١٩٩٥/٣/٦م - رقم الكتاب ١٤/ب/١-١٣٩٤١

٢- ١٩٩٥/٣/٢٨م - رقم الكتاب ١/٣/١/ب - ١٤٣٨٦

٣- ١٩٩٥/٤/١٨م - رقم الكتاب ١٤/ب/١-١٤٧٨٧

لذا تم الإسهاب في شرح الموضوع للتذكير به .

وتضيف اللجنة بأنه رغم مرور مايزيد عن السنة والأربعة أشهر على إنتهاء المهنة المذكورة ، لم تقم الحكومة بتنفيذ أى من التوصيتين سالفتي الذكر ، والموضوع مرفوع إلى مجلسكم الموقر لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

القسم الرابع : ملاحظات لجنة حماية الأموال العامة وتوصياتها

تلاحظ اللجنة ان ماحل بالإستثمارات الخارجية جاء نتيجة لعدة ممارسات سلبية من أهمها :

أ - تجميد إجتماعات مجلس إدارة الهيئة واللجنة التنفيذية خلال فترة الإحتلال ، والتفرد التام في إتخاذ القرارات من قبل وزير المالية السابق الشيخ / على الخليفة الصباح وإدارة مكتب الاستثمار الكويتي في لندن في ذلك الوقت .

ب - عدم استجابة الحكومة - ممثلة في وزير المالية - للنداءات التى حذرت من التجاوزات والمخالفات المالية ، وعدم اخذها بعين الاعتبار ملاحظات الأجهزة الرقابية - ديوان المحاسبة - عند طلبه إجراء بعض الاصلاحات في أنظمة الرقابة ... وعدم التعاون مع مجلس الأمة في عدم تنفيذه التوصيه حول شبهات الإعتداء على المال العام في قضية الايداع لدى بنك البحرين والشرق الأوسط وبنك تونس العالمي والبنك الكويتي الفرنسي .

ج - المماطنة في تنفيذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية التى طالب بها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار حينما كانت الكويت محتله من العدو العراقي ، وإنعدام الرقابة والمتابعة مما عرض أصول الدولة للخطر ، مع الإعتماد على قيادات غير أمينة لإدارة الإستثمارات ومقاومة هذه القيادات بدورها لعمليات الإصلاح ، حيث استمر بعض المخالفين في مواقعهم ولم تجمد مسؤولياتهم وأعيد بعضهم إلى موقع المسئولية رغم الشبهات التى تحوم حولهم .

ولجنة حماية الاموال العامة في ختام تقريرها توصي بالآتي :-

أولا : التأكيد على توصيات مكتب المجلس (مرفق ١) وتوصيات لجنة الشئون المالية والإقتصادية (مرفق ٢)

ثانيا : وإذ تقدر اللجنة الجهود التى تبذلها الهيئة العامة للإستثمار فانها توصى بما يلي :

١ - أن يتم تقييم أداء المحافظ بشكل كلى ، مقارنة بأداء المحافظ مثيلاتها في القطاع المخصص للإستثمار وفي السوق الذى تعمل به ، ويقارن الأداء كذلك بالتوقعات وما إذا كان هناك انحراف من حيث قيمة المبلغ المخصص للإستثمار في السوق ، أو النسبة المئوية لإجمالى المحفظة المقررة للسوق أو القطاع الإستثمارى .

٢ - تطوير إدارة البحوث الإستثمارية المباشرة وذلك لضمان عدم الدخول في مشاريع إستثمارية دون إجراء الدراسات الكافية .

٣ - مضاعفة برامج التدريب الفنى للكوادر الفنية المتخصصة وإيفاد الإدارات العليا والوسطى في هذه البرامج . وذلك بهدف رفع مستوى الكفاءة لعناصر الهيئة لمواكبة التطور في أساليب الإستثمار والمتاجرة والإتصالات .

٤ - إعادة النظر في كادر رواتب الهيئة العامة للاستثمار ليتمشى مع السوق وللإحتفاظ بالكفاءات الموجوده لديها واجتذاب العناصر الممتازة .

٥ - إدارة الهيئة العامة للإستثمار على أساس تجارى هدفه الأساسى الربح بشكل محافظ . مع عدم دخول الهيئة في مغامرات إستثمارية وأن لاتكون أداة لتحقيق أغراض سياسية .

٦ - أهمية الرقابة الإدارية والتدقيق الداخلى كناقوس خطر ونذير أولى للإنحرافات . وضرورة تطوير جهاز الرقابة ليقوم بدور إيجابي فعال في المحافظة على المال العام .

٧ - الإستفاده من تجربة شركة (فوسترلين وأبولوسيراميكا) ، حيث انتدب مجموعة من الشباب الكويتى الكفء والأمين الذى قام باصلاح أوضاع هذه الشركات ، وتعميم هذه التجربة على المساهمات الأخرى .

٨ - التأكيد على تكليف الحكومة بإحالة شبهات الإعتداء على المال العام ، في قضية بنك تونس العالمي وبنك البحرين والشرق الأوسط إلى النائب العام للتحقيق فيها .

٩ - إحالة شبهات الإعتداء على المال العام في إستثمارات مكتب الاستثمار الكويتى في لندن فى المحفظة العقارية (البلاك فورد هولدينج) إلى النائب العام .

١٠ - سرعة تقديم الهيئة لتقريرها حول التقييم لمجمل أصول شركات (سانت مارتينز) القابضة المحدودة ببريطانيا والشركات التابعة لها .

١١- تقديم تقرير حديث ومتكامل عن أوضاع استثمارات كندا واستراليا وفرنسا وأن تستمر الهيئة في إتخاذ إجراءات معالجة المشاكل المترتبة عن تلك الاستثمارات .

١٢ - تقديم تقرير عن الإستثمار المباشر في ملابسات عملية الشراء لفندق (فينكس كريست) (ومنتجع فينكس ريسورت) والإجراءات الوقائية التى ستقوم بها الهيئة للحد من مثل هذه الإستثمارات الخاطئة .

١٣ - تقدم الهيئة تقريرا متكاملا عن وضع البنك الكويتى الفرنسى ومبررات الإيداع به فيه ، والإجراءات التى اتخذت لحماية الودائع الحكومية الكويتية قبل تصفيته ، مع تحديد دقيق لحجم الخسائر التى لحقت بالمال العام .

ثالثا : - توصيات اللجنة لديوان المحاسبة

١ - ضرورة تحديد المسؤليه عن الاعتداءات على المال العام أو المخالفين لما نص عليه قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، وأهمية قيام ديوان المحاسبة بالكشف عن الثغرات الموجودة بأنظمة العمل ، والتى كانت سببا في وقوع مثل هذه المخالفات .

٢ - استخدام الأساليب الحديثة في جمع المعلومات وتدقيقها وتحليلها وتطوير نظام المعلومات بغرفة عمليات لدى الديوان تراقب من خلالها أوضاع الإستثمار .

٣ - ضرورة وضع مجموعة من المعايير الموضوعية للرقابة بهدف حماية الأموال العامة ، لتقوم بتطبيقها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور ومدققي حساباتها.

٤ - التأكيد على دور ديوان المحاسبة بأهمية متابعة قرارات وتوصيات المجلس بشأن الإستثمارات، والتأكد من قيام الجهات ذات العلاقة بتطبيق هذه القرارات بالشكل السليم بدون تأخير أو إهمال حتى لا تفقد هذه القرارات والتوصيات فعاليتها .

٥ - تهيب اللجنة بالديوان أن يقدم تقريراً حول التحقيق الذى أجرته الهيئة العامة للإستثمار في شركة (إيتى إيت) و (ماتركس) مع تجميع كافة البيانات والأدلة والمستندات التى تساعد فى ملاحقة المسئولين عن هذه الخسائر وإستعادة ماهدر من المال العام .

٦ - متابعة بحث موضوع الإستثمار العقارى في فرنسا واستراليا مع الهيئة العامة للاستثمار وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

٧ - متابعة بحث موضوع الإستثمارات في كندا وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

٨ - تقديم تقرير متكامل عن مبررات الايداع في البنك الكويتى الفرنسي ، والاجراءات التى إتخذتها الهيئة العامة للاستثمار لحماية المال العام من المخاطر عندما ابتدأ البنك يعاني من مصاعب مالية ، وعما اذا ما تم إجراء تحقيق لمحاسبة المتسببين في إفلاس هذا البنك .

رابعاً : توصية اللجنة لجميع الجهات الخاضعة لقانون حماية الأموال العامة

توصى اللجنة جميع هذه الجهات بمايلى : -

١ - الإسراع في تطوير جهاز المتابعة لأداء الشركات من خلال إعداد العناصر الوطنية المسئولة عن الرقابة الداخلية وإعتماد الأموال اللازمة لذلك . على أن يكون التعيين على أساس الكفاءة العلمية مع توفير الإستقلاليه لهذه الأجهزة بربطها بأعلى سلطة في هذه الجهات .

٢ - وضع دليل تنظيمي يحتوى على توصيف كامل ودقيق للمسؤوليات والسلطات .

٣ - إتخاذ الخطوات الواضحة التى تهدف إلى إستعادة الأصول متى ما اعتدى عليها أو محاسبة المسئولين عن التجاوزات والإنحرافات .

٤ - ضرورة الإبتعاد عن المضاربة في السلع أو العملات أو أدوات المضاربة المالية الأخرى والإلتزام بالنوائح الداخلية لهذه الجهات .

خامساً : متابعة الإجراءات القانونية

١ - وجوب إسراع أجهزة الرقابة الداخلية أو الإدارة العليا لجميع الجهات الخاضعة للقانون المذكور خاصة ديوان المحاسبة ، بابلاغ الجهات المختصة والنيابة العامة فورالعلم عن أي تسيب أو اختلاس أو إتلاف أو سرقة أو تعاون مع أى أطراف كانت لتسهيل عملية التعدى على المال العام

٢ - ضرورة الحفاظ على جميع المستندات والأوراق والوثائق التى تدين المتلاعبين في المال العام . و ـ تتتج مثل هذه الأمور بمنتهى الحزم والشدة .

٣ - إستمرار ملاحقة جميع العابثين بالمال العام لينالوا عاجلاً العقاب الصارم .

٤ - مطالبة وزير المالية السابق الشيخ على الخليفة الصباح بالتعويض في أمواله الخاصه عن الأضرار التى اصابت المال العام والتى تسبب بقراراته الخاطئة الجسيمة في وقوعها .

٥ - تقدر لجنة حماية الأموال العامة للحكومة إحالتها المخالفات والجرائم التى تكشفت لها إلى المحاكم وجهات التحقيق والنيابة العامة ، لمساءلة مرتكبيها عما اقترفوه في حق المال العام من أجل وإسترداد الأموال العامة التى تم التطاول عليها .

سادساً : توصية الحكومة

تقوم الحكومة بتقديم تقرير شامل إلى مجلس الأمة عن ماقامت به لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير . خاصة المتعلقة بالهيئة العامة للإستثمار أو تطورات القضايا القانونية المرفوعة ضد المتطاونين عن المال العام ، وذلك خلال شهر من تاريخ إقرار هذه التوصيات من قبل مجلسكم الموقر .

وقد وافقت اللجنة في إجتماعها بتاريخ ٨ مارس ١٩٩٧ على هذا التقرير بإجماع أعضائها الحاضرين .

واللجنة اذ تعرض تقريرها وتوصياتها المتقدمة ، لترجو من المجلس الموقر أن يتخذ مايراه مناسباً بصدده من قرارات .

مقرر اللجنة

د. فهد صالح الخنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مرفـــــق رقـــــم (١)

-١-

تقرير مكتب المجلس

فى شأن الاستشارات

التى تضمنها تقرير ديوان المحاسبة

وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية

قرر مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٢ إحالة جميع الاقتراحات المقدمة من السادة أعضاء المجلس فى موضوع الاستشارات الخارجية الى مكتب المجلس لدراستها وعرضها على المجلس .

وقد عقد مكتب المجلس عدة إجتماعات لهذا الغرض . تدارس فيها جميع الاقتراحات والتوصيات المقدمة من السادة الأعضاء أثناء مناقشة المجلس لهذا الموضوع . وتلك التى قدمت الى المكتب مباشرة . وذلك فى ضوء بيان السيد وزير المالية الذى ألقاه بالمجلس والتقرير الذى قدمه ديوان المحاسبة . والتقرير الذى قدمته لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس . والمناقشات التى دارت فى جلسات المجلس .

ويسعد مكتب المجلس أن يتقدم الى المجلس الموقر بخلاصة ما انتهى إليه .

رئيس مجلس الأمة

ورئيس مكتب المجلس

أحمد عبدالعزيز السعدون

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

« للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن » . هكذا نصت المادة ١٧ من الدستور . الذى أقسمنا جميعا ونحن لبنوده ومواده على أن نذود عن مصالح الشعب وأمواله .

وقد استبيحت فى الحقبة الأخيرة أموال الاحتياطى العام واحتياطى الأجيال القادمة من قبل بعض من ائتمنوا عليها . مما يستفز مشاعر الاستنكار فى ضمير كل مواطن شريف غيور على سيادة الشرعية والأمانة فى مجتمعنا الاسلامى الذى يؤمن بطهارة الذمة والقصاص . إن حفنة من وكلت إليهم ادارة تلك الأموال جرفتهم الغواية . فاستحلوا استغلالها لأنفسهم بدلا من استثمارها لمصلحة الأجيال القادمة.

ولما كان مجلس الأمة هو المعبر عن آمال الشعب وآلامه . فانه منذ أن تكشف الستر بالاستثمارات الخارجية . تصدى المجلس للموافقة على اقتراح بقانون يحقق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة . ويتمثل النقص فى التشريعات القائمة التى كانت تخلو من نصوص تلاحق الكثير من أوجه العدوان على المال العام . حتى لاتشهد البلاد مرة أخرى حوادث من نوع ما تكشف فى الآونة الأخيرة . ويسن نظاما جديدا يحكم قبضة الدولة على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة . وقد صدر بذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة .

كما كلف المجلس ديوان المحاسبة بفحص الاستثمارات المدارة من قبل مكتب الاستثمار الكويتى بلندن . للكشف عما اذا كانت هناك تجاوزات أو مخالفات مالية . وعن مدى سلامة أسلوب الادارة فى هذا المكتب . وكيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية فيه . وبجانب ذلك كلف المجلس لجنة الشئون المالية والاقتصادية بدراسة أوضاع الاستثمارات فى أسبابا وقد قدم كل من ديوان المحاسبة واللجنة المالية تقريرا مفصلا نتيجة عمله مشفوعا بالتوصيات التى يراها كفيلة لعلاج أوجه الخلل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وقد كشف التقريران عن أن مخالفات خطيرة قد ارتكبت بحق الأموال العامة . والظروف التى تحيط بارتكاب هذه المخالفات تنبئ عن سبق الاصرار والعمد وقصد التربح . مما يجعلها فى مصاف أكبر الجرائم . كما كشف التقريران عن أن خسارة كبيرة قد حاقت بالأموال العامة . كل ذلك بسبب سوء الادارة وفساد الضمير لدى بعض من وكلت اليهم ادارة هذه الأموال . وضعف الرقابة والمتابعة أو اختفائها كلية.

أن مجلس الأمة يدرك تماما مدى قلق الشعب الكويتى بل وغضبه . ويتفهم أسباب هذا القلق وهذا الغضب . فهو الصاحب الأصلى للأموال المستثمرة التى انتظمت من ايراداته منذ عدة عقود من الزمان . كما يدرك المجلس أحاسيس المواطنين ومشاعرهم وهم يرون أموالهم تنهب بينما كان يشن تحت وطأة الاحتلال الآثم . أو فى وقت هو فيه أحوج ما يكون للسيولة المالية لمواجهة نفقات تحرير البلاد واعادة الاعمار وتعويض من أضيروا بسبب العدوان فى أموالهم ومتلكاتهم .

وتقدر جسامة الحدث . يجب أن يكون واجب مجلس الأمة والحكومة معا . للتصدى لأسبابه حتى الجذور . وملاحقة المذنبين أينما كانوا . واسترداد الأموال التى تم العبث بها . فالجميع سواسية أمام القانون . ولا أحد أيا كان موقعه وسلطانه . خارج نطاق المساءلة والعقاب .

ومن هذه القاعة . وفى ضوء دراسة التوصيات المقدمة من الاخوة الاعضاء ومادارس نقاش اثناء مناقشة التقريرين المشار اليهما اعلاه يتقدم مكتب المجلس الى المجلس الموقر بالتوصيات والقرارات التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

التوصيات

١ - يتعين على الحكومة ان تتحرك فى جميع الجهات بسرعة وجدية ومثابرة لاتخاذ الاجراءات الجزائية والمدنية بحق كل من ارتكب مخالفات مالية فى تقرير ديوان المحاسبة وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية . وعلى وجه الخصوص بحق كل من الشيخ سعد العبدالله الصباح الذى كان رئيسا لمكتب الاستثمار الكويتى بلندن والشيخ/ خالد سعود العبدالله الصباح الذى كان نائبا لرئيس المكتب . والسيد/ فؤاد خالد جعفر الذى كان مديرا لرئيس المكتب . ومتابعة سير الاجراءات لدى الجهات المنوطة بها بما يكفل محاكمة جميع المذنبين واستعادة الأموال التى استحوذوا عليها بدون وجه حق . مع العمل على سحب جوازات سفرهم . كما يتعين على الحكومة السعى لاحضار الموجودين منهم خارج الى الكويت بكافة الوسائل خاصة وأن لى نصوص قانون حماية الأموال العامة وقانون الجزاء . وقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . وقانون المرافعات المدنية والتجارية . والقانون المدنى . مايسمح بملاحقة المتهمين جزائيا أمام القضاء الكويتى حضوريا أو غيابيا . سواء أكان المتهم وطنيا أو اجنبيا . فاعلا أصليا أو شريكا ارتكب جريمته داخل البلاد أو خارجها . وما يكفل استرداد الأموال المسلوبة من المتهمين أو من المتصرف اليهم فيها بعوض أو بغير عوض . حتى لو كانت هذه الأموال خارج

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وتتقدم الحكومة الى المجلس خلال أربعة أشهر ، ببيان شامل عما اتخذته حول العمل بهذه التوصية ، وما اتخذته فى حق المتدين على الأموال العامه من اجراءات ادارية ومدنية وجزائية فى الداخل والخارج ، وما اتخذته من قرارات لتصحيح مسار استثمار الاحتياطيات بما يضمن الحفاظ على أصولها وتنمية عوائدها ومنع أى تعد عليها .

٢ - ان المساس بالأموال العامة يؤثر تأثيرا بالغا فى الاقتصاد الوطنى وفى السمعة المالية للبلاد فى الداخل والخارج ، والجرائم التى ترتكب فى حقها لاتقل خطورة ان لم ترد على تلك التى جعلها القانون من اختصاص محكمة أمن الدولة . لذلك فان مجلس الأمة يدعو مجلس الوزراء الى دراسة مدى امكانية ممارسة صلاحياته المقررة فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ واحالة الأفعال التى كشف عنها تقرير ديوان المحاسبة وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية بالمجلس الى محكمة أمن الدولة لنظرها . وأن تتولى نيابة أمن الدولة مباشرة الدعوى فيها تحقيقا وتصرفا وادعاء وذلك بالنظر الى طبيعة هذه الجرائم وظروفها .

٣ - جاء فى تقرير ديوان المحاسبة أن محافظ البنك المركزى قد اشترك بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ فى الأمر بايداع وديعة بمبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكى لدى بنك تونس الدولى . كما اشترك خلال الفترة من ٨/٢٩ الى ١٩٩٠/١٢/٢٨ فى الأمر بايداع مبالغ على شكل ودائع قصيرة الأجل بلغت قيمتها ١٨٨ مليون دولار أمريكى لدى بنك البحرين والشرق الأوسط . وأنه لم يتم تسجيل هذه الودائع فى سجلات مكتب الاستثمار الكويتى بلندن الا فى ١٩٩١/٣/٢٢ (أى بعد التحرير) . وقد تمت هذه الايداعات فى فترة حرجة من تاريخ الكويت وفى غير مصلحة المال العام عند الايداع . وبما يجاوز نطاق عمل مكتب [illegible] تقرير ديوان المحاسبة - ص ١٥٠ وما بعدها) . لذلك فان على وزير المالية أن يقدم للمجلس خلال اسبوعين تقريرا وافيا عن هاتين الواقعتين وما نتج عنهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

٤ - العمل بتوصيات ديوان المحاسبة التى وردت بتقريره المقدم الى المجلس فى شهر يونية ١٩٩٣ . وتوصيات لجنة الشئون المالية والاقتصادية التى وردت بتقريرها الرابع والعشرين .

السفـــارات

أولا - الحكومة :

أ - الطلب من الحكومة تزويد المجلس خلال ثلاثة أشهر بمايلى :

١ - تقرير تفصيلى بالاجراءات التى اتخذت لحماية الأموال العامة منذ الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٠ والتواريخ التى اتخذت فيها هذه الاجراءات . على ضوء ما تكشف من معلومات وعلى الأخص مايلى :

- التاكس المرسل بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣ من السيد وزير المالية السابق الشيخ / على الخليفة العذبى الصباح . بالغاء كافة التوقيعات المعتمدة لدى مكتب الاستثمار الكويتى بلندن . وقصرها على شخص وعلى الشيخ / فهد المحمد الصباح والشيخ / خالد ناصر الحمود الصباح
- الرسالة المؤرخة ١٩٩٠/٩/١١ الموجهة من العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار الى وزير العدل .
- استقالة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية استقالة مسببة فى شهر نوفمبر سنة ١٩٩٠ .
- التقرير المؤرخة فى ١٩٩٠/١٢/٣٠ المقدمة من بعض أعضاء مجلس ادارة الهيئة .
- التقرير الذى قدمه ديوان المحاسبة للهيئة بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣ والذى ورد مضمونه فى تقريره السنوى عن السنة المالية ١٩٩١/٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

١/٢ - تقرير واف عن كافة الدعاوى المدنية المتعلقة بالاستثمارات الداخلية والخارجية. على أن يتضمن هذا التقرير بيانا كاملا عن عدد هذه الدعاوى وموضوعها ومكان اقامتها وأسماء المدعى عليهم فيها وجنسياتهم والمكاتب القانونية التى تولت اقامتها ومتابعة اجراءاتها وأتعاب كل مكتب منها والأوامر والأحكام التى صدرت فيها . وكذلك البيان بالنسبة للاجراءات الجزائية التى تتعلق بهذه الاستثمارات .

٢/٢- أسماء المكاتب القانونية ومكاتب التدقيق الخارجى التى تستعين بها الهيئة العامة للاستثمار خارج الكويت . مع بيان ما اذا كان لاى من هذه المكاتب ارتباطات مع مكاتب داخل الكويت .

٣ - التقارير السنوية التى قدمها وزراء المالية السابقون الى مجلس الوزراء تطبيقا للمادة الخامسة من قانون انشاء الهيئة العامة للاستثمار . وذلك منذ انشاء الهيئة فى سنة ١٩٨٢ ~~وحتى الآن~~ وهى التقارير التى تتضمن بيانا سنويا مفصلا عن أعمال الهيئة وأوضاع الأموال المستثمرة وتقييما لما حققته من أداء على أساس برامج الاستثمار المرسومة وفى ضوء السياسة العامة للتنمية على المدى الطويل . ومرافاة المجلس بما اتخذ حيال التقارير المذكورة من اجراءات .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ب - تقدم الحكومة الى المجلس بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل فى خلال كل دور من أدوار الانعقاد العادية . وذلك تنفيذا لنص المادة ١٥٠ من الدستور على أن يتضمن هذا البيان أوضاع وعوائد الاستثمارات الداخلية والخارجية للدولة بما فى ذلك المؤسسات العامة والشركات التابعة لها . ولا يغنى عن هذا البيان الذى يجب أن يقدمه وزير المالية الى المجلس خلال كل دور انعقاد . البيان الذى يقدمه الى مجلس الوزراء مصحوبا بمشروع الميزانية السنوية والذى اشارت اليه المادة ١٣ من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها .

ثانيا- لجان المجلس :

١ - تكليف لجنة الشئون التشريعية والقانونية باستعجال دراسة الاقتراح بقانون فى شأن من أين لك هذا . والاقتراح بقانون فى شأن تحقيق استقلال السلطة القضائية والاقتراح بقانون فى شأن محاكمة الوزراء .

٢- تكليف لجنة حماية الأموال العامة أن تبحث بصورة مستعجلة مدى مسؤولية الوزراء السابقين مدنيا وجزائيا فى ضوء ماورد فى تقرير ديوان المحاسبة وتقرير لجنة الشئون المالية والاقتصادية ، وذلك منذ إنشاء الهيئة العامة للاستثمار فى سنه ١٩٨٢ .

ثالثا - ديوان المحاسبة :

تكليف ديوان المحاسبة بما يلى :

١ - متابعة فحص وتدقيق كافة استثمارات الاحتياطى العام واحتياطى الأجيال القادمة فى الداخل والخارج ، للكشف عما اذا كانت هناك تجاوزات أو مخالفات مالية لم تظهر فى حينه ، بشأن ومدى سلامة اسلوب ادارة هذه الاستثمارات وسلامة اتخاذ القرارات الاستثمارية فيها ، على أن يقدم الديوان بذلك تقريرا الى المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار ، مصحوبا بتوصياته التى يراها مناسبة لعلاج أوجه الخلل التى تكشف عنها اعداد هذا التقرير ، واذا ظهرت للديوان أثناء فحصه مخالفات جسيمة ، قدم فورا عنها تقريرا منفردا الى المجلس دون انتظار اعداد وتقديم تقريره النهائى .

٢ - متابعة المخالفات المحددة التى ورد ذكرها فى تقريره الأول وفى تقريرلجنة الشئون المالية والاقتصادية ، بالفحص والتدقيق الشاملين ، بحيث تظهر أبعاد هذه المخالفات بكافة أطرافها ، ويقدم الديوان بذلك تقريرا الى المجلس خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

٣ - فحص جميع الاستثمارات المدارة من قبل مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها والمستثمرة فيها فى الداخل والخارج ، وذلك منذ إنشاء المؤسسة فى سنة ١٩٨٠ وحتى الآن ، للكشف عما اذا كان هناك تجاوزات أو مخالفات مالية وعن أسلوب ادارة هذه الاستثمارات وكيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية فيها ، وأن يقدم الديوان تقريره فى هذا الشأن فى موعد غايته آخر شهر أبريل سنة ١٩٩٤ مصحوبا بتوصياته التى يراها مناسبة لمعالجة أوجه القصور التى قد تتكشف خلال اعداد هذا التقرير .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

٤ - انخاذ كافة الاجراءات القانونية لمساءلة من ثبت مسئوليتهم عن ارتكاب المخالفات المالية التى وردت فى تقريره المقدم الى المجلس . أياكانت مواقعهم أو مستوياتهم . وتطبيق أحكام المواد ٥٢ وما بعدها من قانون ديوان المحاسبة الخاصة بتأديب الموظفين المسئولين عن ارتكاب المخالفات المالية . وعلى وجه الخصوص المادة ٥٢ التى تؤثم « كل تصرف خاطئ أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك » . بالتحقيق فورا مع المخالفين واحالة من تثبت ادانته منهم الى المحكمة التأديبية المشكلة طبقا للمادة ٦٠ من قانون ديوان المحاسبة . على أن يتم ذلك على وجه السرعة حتى لاتسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة . علما بأن هذا الاجراء لايمنع من المسئولية المدنية والمسئولية الجزائية على أن يقدم الديوان تقريرا بذلك الى المجلس خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار

أن لدى المواطنين حيالها مطلبا شعبيا واضحا محددا . هو أن ينال كل من ثبت ادانته جزائيا العقاب العادل وأن تسترد الدولة الأموال العامة التى تم سلبها والسطو عليها وتطالب بقيام المجلس بموقف الحكومة . فى ضوء مدى جديتها وحزمها والنتائج التى تتوصل اليها وكيفية تعاملها مع هذه القضية التى تحتل بجانب وجهها المالى والادارى والقضائى وجهها السياسى الذى يتمثل فى صحافة حجم الاستقالات وكبف تدار ومن يديرونها ومن وكلت اليهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

ان مجلس الأمة يتطلع الى أن يكون تفاعل الحكومة مع هذه القضية متناسبا مع حجمها وخطورة آثارها . وأن تستجيب لتوصيات المجلس . وتتعاون في تنفيذ قراراته .

مرفـــق رقـــم (٢)

- ١ -

توصيات لجنـة الشئون الماليـة والاقتصاديـة

أولا: توصيات حول ادارة الاستثمار في الخزينة -

١- معرفة ما إذا كان رصيد الاستثمارات سيتغير في فصل التقرير المستمر في المواردة العقد وحجم الاقتراض المتوقع أن يقترض منها ، أو الإقراض والذي يرتبط ارتباطا مستقلا عنها وهذا يتطلب أن تقدم الحكومة برنامجا لتوزيع الأصول - خلال سنوات مثلا - لمساهمة المالية بحيث تسمح توزيعاتها للتوزيع حجم رصيد الاستثمارات وعلى أساس يمكن التوصية بشكل أفضل حول حجم الإدارة وسياسة توجيه تلك الاستثمارات وغيرها .

٢- يجب العمل على اعادة النظر في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية وتحديد نطاق المسئوليات ومدى السلطة والصلاحيات الممنوحة للمسئولين حيث اتضح للجنة المالية أن هناك " كارثة في عملية اتخاذ القرار " فعلى سبيل المثال كانت هناك قرارات اتخذتها ادارة مكتب الاستثمار في لندن خارج نطاق صلاحياتها مثل قرض للشركة غروبونورام قيمته ٥٠ مليون دولار والتحويلات لحسابات مجهولة قدرها ٥١٠ مليون دولار ، دون علم الوزير المختص ، كما صرح بذلك وزراء المالية السابقين خلال لقاء اللجنة معهم .

كما ترى اللجنة أنه يجب اعادة النظر في قانون الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨٢/٦٧ وفي تركيبة مجلس ادارة الهيئة الذي يضم اعضاء جميعهم غير متفرغين ماعدا العضو المنتدب . كما يعتبر السلطات الادارية لاعضاء مجلس الادارة فوزير المالية هو صاحب السلطة الادارة على بعض اعضاء مجلس الادارة مثل وكيل وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي مما يؤثر على حرية هؤلاء الاعضاء بإبداء رأيهم أو اختلافهم في الرأي . بالاضافة الى أن جميع الاعضاء المعروضين في الجدول مرشحين بوظائف اخرى بتعيين كمدير تنفيذي .

٤- عادة تعتبر الشركات متعددة الجنسيات و شركات عبر معظم الدول حيث الشركة الأم تقيم و تدير عدة فروع في دول أخرى و هذه الفروع موجودة حاليا وحصة في مكتب الاستثمار في البلد وتقوم الشركة الأم بمراجعة كل بحث دراسة أوضاع الشركة في المكتب وتقديم التوجيه الكافية التي تحقق التنسيق المطلوبة.

٥- توصي لجنة الشئون الخارجية والاقتصادية بتشكيل فريق أو فرق عمل من خارج مكتب الاستثمار في لندن، على أن يتم كوبنهاجن، باشرع وقت ممكن لدراسة مناطق التصدع الأخرى في استثماراتنا في الخارج مثل العقار في الولايات المتحدة، ومصنع السراميك في سرتشال واستثمارات جنوب شرق آسيا وأي استثمارات مباشرة أخرى، ويهدف عمل هذا الفريق الى اكتشاف مواطن التصدع والعمل على تلافيها ومعالجتها على أسس فنية ومهنية.

٦- لابد من اعادة النظر في موضوع الاستثمارات المباشرة "Direct Investment" التي تمثل نسبة كبيرة من اجمالي استثماراتنا وخاصة فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار بشأن شرائها أو بيعها وشئون المشاركة في ادارتها، ولابد من الحسم في القرار اما بتحويلها الى استثمارات رئيسية أو التركيز عليها والاستفادة من الكوادر الكويتية ذات الكفاءة للمشاركة في ادارتها بدلا من الاقتصار على اشتراكها في مجالس الادارات وتركها للادارة الاجنبية مثل ما حدث في اسبانيا.

٧- لابد من تطوير ورفع كفاءة العاملين في ديوان المحاسبة واستحداث ادارة خاصة للتدقيق على الاستثمارات الدولية تحت شئون ذات رقابة مسبقة، وتشير لجنة الشئون الخارجية والاقتصادية الى أهمية التقرير الذي قدمه الديوان حول نشاط الاستثمار في مكتب لندن.

٨- [illegible]

٩- يعتبر عضوية الاستثمار من المهن التي تتطلب مستوى عال من الصدق والامانة ولذا توصي اللجنة بإدخال القسم الثامن والتزام الفنيين من المؤسسات الاستثمارية بأداء هذا القسم قبل تولي مناصبهم.

ثانيا: توصيات حول قضية الاستثمارات في السايبر -

١- توصي اللجنة بتكثيف الجهود الحالية وبالاخص تحقيق السلطة القضائية وديوان المحاسبة الى جانب لجنة التحقيق من بعد؛ السياسي باستمرار لجنة الثوار المالية والاقتصادية في جهودها وتاضيرها بما يتلاءم من النظم والقوانين ، ولقد قام مجلس الامة بسد فراغ تشريعي بسنه قانون ١٩٩٢/١ لحماية المال العام والذي سيكون عونا حقيقيا للسلطة القضائية ، وتتمنى أن يتم تدريجيا ردم الفجوة في خبرات وصلاحيات ديوان المحاسبة حتى يكون قديرا حاليا ومستقلا على اداء مهامه.

٢- تبين من خلال النقاشات التي اجرتها اللجنة مع المختصين بأن الكويت لا ترتبط اتفاقات قضائية مع دول رئيسية أخرى ومن بينها بريطانيا وامريكا ، وتوصي اللجنة بتغطية تلك الثغرة أثناء سير التحقيقات ، كما يجب ان يراعى هذه الاتفاقات [illegible] يمكن - المستجدات الناشئة عن تطبيق قانون حماية المال العام الذي يتطلب تعدد العلاقات العامة مع هذه الدول.

٥- توصي اللجنة بضرورة [illegible] المختص [illegible] بالنظر في مشكلة [illegible] وإيجاد [illegible] كما توصي بأن تتم الاستعانة بخبراء قانونية كويتية للمساهمة في هذه القضية.

٦- كما توصي اللجنة في هذا المجال بحث مسئولية مكتب [illegible] بالتنسيق الخارجي وغيره من المكاتب الاستشارية المرتبطة بتلك الاستثمارات لما حدث من خسائر وتعثر طرق المعالجة.

٧- توصي اللجنة بطلب إيضاح من وزير العدل حول سبب عدم اتخاذ اجراءات قانونية ضد جميع أعضاء مجلس ادارة غروبنورام كما تم ذلك قرار اللجنة السابق في ديسمبر ١٩٩٢، كما توصي اللجنة بالطلب من وزير العدل بزويد المجلس بالاجراءات التي اتخذت في شكواه المقدمة للنيابة العامة.

٨- تابعت اللجنة قرار القاضي برفض النظر في الدعوى الجنائية المقدمة من قبل مجلس ادارة غروبنورام الجديد باعتبار أن القضية لدى محكمة مكونة من ثلاثة قضاة، وتوصي اللجنة بأن تزود السلطة التنفيذية مجلس الامة برأيه في هذا الموضوع وخلفيات القضية، وكذلك التوصي بالنسبة للاجراءات القانونية في بريطانيا وما وصل اليه فريق [illegible] من كشف مخالفات جديدة.

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٨- تقرير ديوان المحاسبة عن إستثمارات المجموعة الإستثمارية العقاريـــة الكويتية في المملكة المغربية للفترة من ١٩٨٧م - ١٩٩٥م (لجنة حماية الاموال العامة) .

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

مجلس الأمة
الأمانة العامة

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الأول

قطاع الشئون البرلمانية
إدارة اللجان

لجنة حماية الأموال العامة
التقرير السابع

الرقـــم : ٢٠٩٥/ ٢
التاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤١٨هـ
الموافق : ٢٨ يوليـــــو ١٩٩٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السابع للجنة حماية الأموال العامة في شأن إستثمارات المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية في المملكة المغربية للفترة من ٨٧ - ١٩٩٥ .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

عدنان سيد عبدالصمد

التاريخ : ٢٣ ربيع الأول ١٤١٨هـ — **الفصل التشريعي الثامن**

الموافق : ٢٨ يوليـــــو ١٩٩٧م — **دور الإنعقاد العادي الأول**

التقرير السابع

للجنة حماية الأموال العامة

في شأن استثمارات المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية في المملكة المغربية

للفترة من ٨٧ - ١٩٩٥

تكشفت في الآونه الأخيرة حلقة جديدة من حلقات العبث بالمال العام ، تتعلق بإستثمارات الكويت في المغرب ، تضاف إلى مسلسل الإعتداءات على إستثمارات الكويت في الخارج . ومن أجل مد مظلة الحماية إلى جميع الإستثمارات الخارجية بعد أن تعاظم دورها وأصبحت رافداً أساسيا من الروافد التى يعتمد عليها الاقتصاد الوطنى ومصدراً أساسياً من مصادر الدخل القومي ، وإعمالاً لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، وتأكيداً للدور الرقابي لمجلس الأمة . عقدت لجنة حمايـــــة الأموال العامة ثلاثة إجتماعات بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٧ و٢٦ مايو١٩٩٧ و٢٨ يوليو١٩٩٧ إستعرضت خلالها تقرير ديوان المحاسبة المؤرخ ديسمبر ١٩٩٦، لفحص إستثمارات المجموعة الإستثمارية العقاريـــة الكويتية في المملكة المغربية للفترة من ١٩٨٧حتى ١٩٩٥.

وقد حضر هذه الإجتماعات الخبراء الاقتصاديون والماليون والقانونيون ، كما حضر جانباً منها ممثلوا ديوان المحاسبة .

وبناء على طلب اللجنة بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٧ ردت الهيئة العامة للإستثمار على إستفسارات اللجنـــة بكتابها رقـــم م/١/٣-٣٧١ المؤرخ ٢٣ يونيو ١٩٩٧. كما أوضحت الاجراءات التى تم إتخاذها حول توصيات ديوان المحاسبة الواردة في تقريره المؤرخ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن التجاوزات المالية التى شابـــت إستثمـــارات المجموعة

الإستثمارية العقارية في المملكة المغربية ، وأسلوب إتخاذ القرارات الإستثمارية فيها وما تم في القضايا المرفوعة من المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ضد المشتبه باعتدائهم على المال العام ، والإجراءات التى قامت بها الهيئة لتفادى الخلل في نظم المتابعة وضعف الرقابة الإدارية في إستثماراتها في الخارج .

وبعد أن تدارست اللجنة التقرير سالف الذكر ، واستمعت إلى الآراء التى أبداها السادة الأعضاء والإيضاحات التى أدلى بها المستشارون وممثلوا ديوان المحاسبة ، تبين لها أنه تم تأسيس المجموعة المغربية الكويتية للتنمية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦ ، برأسمال قدره ٢٢٥ مليون درهم (*) (٧,٢ مليون دينار كويتى) مناصفة بين مستثمرين من دولة الكويت وهم كل من وزارة المالية (الهيئة العامة للإستثمار فيما بعد) بنسبة ٣٢٪ والمجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية (**) بنسبة ١٠٪ ومساهمين كويتيين آخرين بنسبة ٨٪ . وغطى حصة الجانب المغربى مستثمرون أغلبهم من البنوك المغربية . ونص عقد تأسيس الشركة على أهداف تشمل القيام بدراسة وتطوير وإنجاز والإشراف الإدارى على المشاريع العقارية والسياحية والفندقية في قطاع الخدمات ، والمساهمة في الشركات التجارية والصناعية والمالية فى المملكة المغربية .

(*) تم تقدير المبالغ المعادلة بالدينار الكويتى على أساس سعر صرف (الدرهم المغربي يساوى ٣٢ فلساً كويتياً) كما هو في تاريخ ٢٦ يوليو ١٩٩٧ ولا يعكس هذا الرقم التكلفة التاريخية للمبالغ المعادلة .

(**) تمتلك الهيئة العامة للإستثمار ما نسبته ٩٩,١٢٥٪ من رأس مال المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية ، وما نسبته ٠,٨٧٥٪ هى لمستثمرين آخرين .

وفي عام ١٩٨٠ تمت زيادة رأسمال المجموعة المغربية الكويتية للتنمية لمواجهة مصاعب مالية وتشغيلية بمبلغ ٩٠ مليون درهم (٢,٨ مليون دينار كويتى) ليبلغ ٣١٥ مليون درهم (حوالى ١٠ مليون دينار كويتى) ساهمت فيها بالكامل الهيئة العامة للإستثمار لترتفع حصة الجانب الكويتى من ٥٠٪ إلى ٦٤٪ .

وتفاوتت التجاوزات على المال العام في الإستثمارات الكويتية في المغرب ما بين عمليات مشبوهة وغير مبررة بالمستندات تتعلق بالمصروفات لأغراض شخصية تم إحتسابها ضمن مصروفات المجموعة وشركاتها التابعة ، وشبهات في بيع حصة المجموعة في شركة بترول المغرب (بتروم) ، إلى شراء شقق وعدة أراض لم تستعمل في غرض الشراء ، وعدم وجود دراسات جدوى عن الإستثمار أو المساهمة في الشركات التابعة والزميلة أو تطوير وإدارة بعض الفنادق ، ترتب على كل ذلك أن أثقل كاهل المجموعة المغربية الكويتية للتنمية وشركاتها التابعة بخسائر أثرت على مراكزها المالية سلباً كما سيتم توضيحه لاحقاً .

ومن أهم مكونات محفظة إستثمارات المجموعة المغربية الكويتية للتنمية مايلي(*) :-

أولا : المحفظة العقارية :

تتكون هذه المحفظة من شطرين هما محفظة الأراضى ومحفظة المباني العقارية ، تبلغ قيمة المساهمة فيها ٤٥,٧٩١,١٢٧ درهم وتمثل ما نسبته ١٣٪ من إجمالي محفظة الإستثمارات .

(*) يشمل التفصيل أهم مكونات المحفظة الإستثمارية ، ولمزيد من التفاصيل أنظر مرفق رقم (١) الذي يوضح توزيع أصول المجموعة المغربية الكويتية للتنمية وشركاتها التابعة .

ثانيا : محفظة المساهمات :

تبلغ قيمة المساهمة في هذه المحفظة ٣٠٥,٤٩١,٠٩٥ درهم تمثل ما نسبته ٨٧٪ من إجمالي تكلفة محفظة الإستثمارات . وتتوزع المحفظة وفق القطاعات كالتالي :

١- القطاع السياحي ، ومن أهم مكوناته ما يلي :-

شركة فرح المغرب للانعاش السياحي :

تم تأسيس شركة فرح المغرب عام ١٩٧٣ ، ساهمت المجموعة المغربية الكويتية للتنمية في رأسمالها عام ١٩٧٦ ، وتمتلك شركة فرح المغرب ثمانية فنادق أربعة منها في مستوى خمسة نجوم في كل من الدار البيضاء والرباط وأغادير ومراكش ، والأربعة الباقية فى مستوى أربعة نجوم فى كل من تطوان وأسفي وخريبكة والقنيطرة ، تم بناؤها وتجديدها على مدى عشرين سنه في مدن المملكة المغربية ، وتم زيادة رأسمال شركة فرح المغرب عدة مرات كان آخرها فى عام ١٩٩١ ليصل إلى ٤٦٦,٩ مليون درهم (حوالى ١٤,٩ مليون دينار كويتى) تمتلك المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ما نسبته ٣٥٪ من رأس المال والمجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية ما نسبته ٢٥٪ والشركة العربية الليبية للإستثمارات الخارجية ما نسبته ٣٠٪ والمصرف العربى الدولى ما نسبته ٨٪ ، والنسبة المتبقية وهى ٢٪ لمجموعة من البنوك المغربية والمستثمرين الأفراد . وبلغت الخسائر المتراكمة في شركة فرح المغرب حتى ١٩٩٥/١٢/٣١ بقيمة ٤١٣ مليون درهم (حوالى ١٣,٢ مليون دينار كويتى) أى بنسبة ٨٩٪ من رأس المال .

٢- قطاع الخدمات ، ومن أهم مكوناته ما يلي :

شركـــة سفير (الشركة المغربية لتسيير الفنادق) :

تأسست شركة سفير عام ١٩٧٣ وساهمت المجموعة المغربية الكويتية للتنميـــة في الشركة عام ١٩٧٧ بهدف تملك شركة إدارة فنادق متخصصة لإدارة فنـــادق شركة فرح المغرب وفنادق أخرى في المملكة المغربية . وتم زيادة رأسمالها إلى ٥ ملايين درهم (حوالى ١٦٠ ألف دينار كويتى) ، بغرض توفير السيولة اللازمة لإدارة الفنـــادق . وتمتلك شركة سفير الان مناصفة كل من المجموعة المغربية الكويتيـــة للتنمية وشركة فـــــرح المغرب ، وتدير شركة " سفير " كافة فنادق شركة فرح المغرب وفـــق عقود إدارة ، وقد حققت شركة سفير خسائر جسيمة متراكمة بلغـــت ٣٠ مليون درهـــم (حوالى ٩٦٠ ألف دينار كويتى) أى ما يعادل ستة أضعاف رأس مال الشركة حتى نهاية عام ١٩٩٥ ، وتم تغطية تدفقاتها النقدية من خلال حســـابات الشـــركات المالكـــة لشـــركة ســـفير المغرب وفنادقهـــا .

٣- القطاع الصناعي :

شركة كوزيمار :

حتى نهاية عام ١٩٩٢ كانت المجموعة المغربية الكويتية للتنمية تمتلك مساهمة فى رأس مال شركتي معمل دكالة ومعمل سكر الزمامره ، وهما شركتان مساهمتان محدودتان غير مسجلتين فى البورصة .

٤- القطاع المالي :

تتمثل فـي مســاهمة المجموعـة فـي رأس مـال كـل مـن الشـركة الوطنيـة للإستثمار والقرض العقارى والسياحي وهما شركتان مسجلتان بالبورصة .

٥- القطاع العقارى :

وتشتمل على ثمانى شركات عقارية ، تمتلك أراض وعقارات لاستخدامات مختلفة .

وتبين اللجنة من خلال فحص ديوان المحاسبة لأصول المجموعة المغربية الكويتية للتنمية عن الفترة الممتده من عام ١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٥ ما يلي :-

(١) منيت المجموعة بخسائر متوالية منذ السنوات الأولى لتأسيسها - ١٩٧٨ - بلغت قيمتها ٣٢,٦ مليون درهم (مليون دينار) ، ثم إنخفضت بسبب بيع المجموعة بعض الأسهم في الشركات العقارية التابعة لها . وإستمرت الخسائر في الإنخفاض . إلا أنها عاودت الإرتفاع في عام ١٩٨٩ . وفي عام ١٩٩٥ إستطاعت المجموعة أن تغطى جميع خسائرها المتراكمة بل وحققت أرباحاً بلغت ٥٨,٣ مليون درهم (١,٨٦ مليون دينار) بسبب ظروف تحسن الأسعار ، ويعود ذلك إلى بيع أسهم شركة بترول المغرب (بتروم) بمبلغ ٨٣ مليون درهم (٢,٦ مليون دينار) ، وشابت عملية البيع شبهات سيتم التعرض لها لاحقاً .

(٢) لم يحقق القطاع السياحي أي عوائد منذ عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٥ ، على الرغم من أن حجم المبلغ المستثمر فيه بلغ ١٩٤مليون درهم (٦,٢ مليون دينار) أي ما نسبته ٥٢٪ من إجمالى قيمة أصول المجموعة.

(٣) لم يحقق القطاع العقارى الذى يمثل ٢٤٪ من إجمالى أصول المجموعة أي عوائد منذ عام ١٩٨٧حتى عام ١٩٩٥، على الرغم من أن حجم المبلغ المستثمر فيه بلغ ٧٣,٥ مليون درهم (٢,٣ مليون دينار)

(٤) بلغت حصص الأرباح الموزعة للمجموعة المغربية الكويتية للتنمية من الإستثمارات التى تساهم فيها ولا تديرها منذ عام ١٩٩٣ حتى ١٩٩٥ ما يقارب ٣,٧ مليون درهم (١١٨ ألف دينار) في كل عام ، أى ما نسبته ١٤٪ من القيمة الدفترية لمساهمة المجموعة البالغة ٢٦,٦ مليون درهم (٨٥١ ألف دينار) .

(٥) أثبت التقرير(*) المعد من قبل مكتب التدقيق الخارجى (آرنست يونغ) المؤرخ مارس ١٩٩٦ أنه قد تمت عمليات مشبوهة في المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ، تتعلق بالمصروفات لأغراض شخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق في الفترة من يناير ١٩٩٠ لغاية أغسطس ١٩٩٥ ، بلغت ٣٨,٢٧٨,٨٧٩ درهم (١,٢ مليون دينار) وفقا للمستندات التى توفرت لمكتب التدقيق الخارجي وبحسب ما هو موضح في الكشف المرفق رقم (٢) وجاء تصنيف المبالغ بحسب المستفيد منها كالتالى :

أ- رئيس مجلس إدارة المجموعة ٢١,٧٥٣,٨٢٨ درهم (٦٩٦ ألف دينار) .

ب- نائب رئيس المجموعة ٤,٨٨٦,٥٩٥ درهم (١٥٦ ألف دينار) .

ج- مديرعام شركة فرح ١٠,٦٧٧,٠٠٠ درهم (٣٤١ ألف دينار) .

د- آخرون ٩٦١,٤٥٦ درهم (٣٠ ألف دينار) .

أي بإجمالى ٣٨,٢٧٨,٨٧٩ درهم (١,٢ مليون دينار) ، وكانت مصادر صرف هذه المبالغ من إحدى الشركات الثلاثه الأساسية " المجموعة المغربية الكويتية للتنمية

(*) أعد هذا التقرير بناء على تكليف مجلس الادارة الجديد للمجموعة المغربية الكويتية في ٤ أكتوبر ١٩٩٥ .

و " شركة فرح " و " شركة سفير " ، أو من خلال الفنادق المملوكة من قبل شركة فرح المغرب . وتمثلت صور الصرف أما في زيادات في الرواتب غير معتمدة من جهات الاختصاص ، أو في مكافأت إستثنائية أو مصروفات شخصية مثل " شراء أدوات كهربائية والكترونية ، سيجار ، سجاد ، عسل ، لوحات فنية ، مأكولات ومشروبات كحولية بمطاعم وملاهى ، هبات ودعوات ، مسحوبات من مخزون السلع ، سمك وهدايا ، زعفران ، تمويل حفلات موسيقية ، مسحوبات نقدية من صناديق الاستقبال ، ... الخ " .

(٦) وجود خلل في الهيكل الإدارى ونظام الضبط الإدارى ، حيث أن رئيس مجلس إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية السابق السيد (زين العابدين العلوي) كان يقوم بإتخاذ القرارات بصورة فردية ، دون وجود جهة تتابع نتائج إتخاذ مثل هذه القرارات أو مدى مخالفتها للأنظمة . وكان (السيد العلوى) في ذات الوقت رئيساً لمجالس إدارة الشركات التابعة (شركة فرح المغرب وشركة سفير) ، كما ترتب على إفتقار الإدارة إلى الكفاءة والفاعلية أن توفر مناخ يطغى عليه سوء الانضباط وخلط واضح بين المسؤوليات والصلاحيات للرئيس السابق .

(٧) شابت عملية بيع حصة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية في شركة بترول المغرب (بتروم) شبهات الإعتداء على المال العام ، حيث كانت المجموعة تمتلك في أواخر عام ١٩٩٢ ما نسبته ٤٩ ٪ من حصة شركة (بتروم) ، في حين كان السيد (أبوعيدة) الشريك في شركة (بتروم) يمتلك الحصة المتبقية ونسبتها ٥١٪ . وفي عام ١٩٩٤عرض السيد (أبو عيده) مبلغ ٨٣ مليون درهم

(٢,٦ مليون دينار) لشراء حصة المجموعة المغربية شركة (بتروم) ، في حين أنه قد تم تقدير سعر هذه الحصه من قبل إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية بمبلغ يقارب ١٢٣ مليون درهم (٣,٩ مليون دينار) . ومن قبل وزارة الخوصصه بمبلغ يتراوح ما بين ١٠٠ إلى ١٢٠ مليون درهم (ما بين ٣,٢ إلى ٣,٨ مليون دينار) وتم تقديم عروض مبدئية أخرى لشراء كامل حصة المجموعة بسعر ٩٠ مليون درهم (٢,٨٨٠ مليون دينار) ونصف حصة المجموعة بسعر ٧ ملايين دولار أمريكي أي ما يقارب ٦٥ مليون درهم مغربي (٢ مليون دينار) .

في حين أشار رئيس المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية - في ذلك الوقت - السيد (راشد المجرن) أن لا يقل سعر البيع عن مائة مليون درهم (٣,٢ مليون دينار) .

وفي إجتماع مجلس إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠ تم تكليف لجنة ثلاثية للتفاوض على بيع الاسهم . إلا أن رئيس المجموعة السيد (زين العابدين العلوى) تفرد بالقرار ، ووقع إتفاق على بيع حصة المجموعة بسعر ٨٣ مليون درهم (٢,٦ مليون دينار) مع المشترى السيد (أبو عيده) بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٣ دون الرجوع للجنة المختصة .

وقد إعتمد مجلس إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية عملية بيع الأسهم في إجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢ . ورغم مصادقة مجلس الإدارة إلا أن اللجنة ترى بأن هناك شبهات شابت عملية البيع من قبل رئيس مجلس الإدارة في ذلك الوقت .

(٨) ترتب على ضعف مستوى الإدارة التنفيذية ، وعدم إهتمامها بمصالح المجموعة المغربية الكويتية للتنمية أو شركاتها التابعة ، خسائر مالية أهمها ما يلي :-

أ- *عقد إتفاق فندق المأمونية :-*

وقعـــت شركة سفير عقد فندق المأمونية مع المالك " المكتب الوطنى للسكك الحديدية سنة ١٩٧٧. واستلمت قروضا ودفعات من البنك الممـــول (القرض العقارى والسياحي) بلغ مجموعها ٥٣ مليون درهم (١,٦ مليون دينـار) دون أن يكون هذا القرض مقروناً بأى إطار أوعقد قانونى يحدد إلتزامات المالك أو شركة سفير نحو تلك القروض ، مما أدى لاحقاً إلى طرح مجموعة من المشاكل القانونية والمالية الجسيمة بين الأطراف الثلاثه . ترتب عليها أن قام رئيس مجلس إدارة شركة سفير بتوجيه كتاب رسمي لوزير السياحة بين فيه عـدم قدرة الشركة على إدارة الفندق . وترتب على ذلك قيام الشركة بدفـــع تعويضات للمالك وللبنك الممول بلغت ١٨,٨ مليون درهم (٦٠١ ألف دينار)

ب- *إيقاف تشغيل فندق ملاباطا :-*

قامت شركة سفير بتوقيع عقد إستئجار فندق ملاباطا مع وزارة المالية المغربية عام ١٩٧٥ لمدة ١٦ سنه تنتهى عام ١٩٩١ . وتبين السجلات الرسمية تحقيق الفندق لأرباح جيدة خلال الأعوام الثلاثة ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ بلغت (٤,٥ مليون درهم - ١٤٤ ألف دينار) ، (٢,٩ مليون درهم - ٩٢ ألف دينـار) ، (٢,٤ مليون درهم - ٧٦ ألف دينار) لكل عام على التوالـــى . مما دفع مجلس إدارة الشركة للدخول في مفاوضات مع وزارة المالية المغربية بهدف شراء أو تأجير فندق ملاباطا لفترة طويلة . وعرضت

وزارة المالية سعراً عالياً لبيع الفندق . وبدون مبررات واضحة بادرت شركة سفير بوقف تشغيل الفندق خلال شهر أبريل ١٩٨٩ ، مما نتج عنه خسائر جسيمة بلغت ١٣ مليون درهم (٤١٦ ألف دينار) ، صرفت غالبيتها على رواتب وأجور للموظفين أو مخصصات للأصول .

(٩) قام رئيس مجلس إدارة شركة سفير بتوقيع عقد إستغلال النادى الملكى للملاحة في سبتمبر ١٩٩٣ وذلك بتشغيله مقابل إيجار تم تحديده بمبلغ ٢٤٠ ألف درهم سنويا (٧ الآف دينار) . وبالرغم من طبيعة هذا العقد وما يحمله من إلتزامات قانونية ومالية ، إلا أن رئيس مجلس الإدارة السابق لم يعرض هذا العقد على مجلس الإدارة وظلت عمليات تنفيذه مجهولة حتى النصف الثانى من عام ١٩٩٥ . وأعطت إدارة شركة سفير تعليماتها لفندق سفير الرباط بأن يقوم بتزويد النادى الملكى للملاحة بكافة احتياجاته من المشروبات والمأكولات وغيرها وأن يتحمل الفندق صرف أجور الموظفين في النادى . فيما قامت الإدارة السابقة بفتح حساب خاص لدى أحد الفروع البنكية بمدينة الرباط تم إستخدامه لإيداع المبالغ المحصلة من المبيعات في هذا النادى . ولقد أسفرت نتائج تشغيل النادى لعام ١٩٩٥ عن خسائر بلغت مليون درهم مغربى (٣٢ ألف دينار) .

(١٠) تمتلك شركة سفير ما نسبته ٩١,٣٪ من رأس مال شركة سفير أسفار(*) والبالغ ٧٠٠ ألف درهم (٢٢ ألف دينار) . وتكبدت شركة سفير أسفار خسائر منذ بداية تأسيسها عام ١٩٨٧ بلغت٣,٧ مليون درهم (١١٨ ألف دينار) في نهاية العام

(*) شركة سفير أسفار : هي وكالة سفريات تصدر التذاكر وتتعامل بوسائل النقل السياحي وحجوزات المجامع السياحية .

المالى ١٩٩٣. ولتغطية إحتياجات السيولة لشركة سفير أسفار قامت شركة سفير بدفع مبالغ تحت بند الحساب الجارى بلغت ٢,٥ مليون درهم (٨٠ ألف دينار) حتى عام ١٩٩٤ . وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ قامت إدارة شركة سفير ببيع حصتها في شركة سفير أسفار بموجب عقد إبتدائى إلى مديرها السيد (فيلالى الطيب) بمبلغ ١,٢ مليون درهم (٣٨ ألف دينار) . ومن أهم ملاحظات ديوان المحاسبة على إستثمارات شركة سفير أسفار وعملية بيعها ما يلي : -

(أ) لم تقم إدارة شركة سفير بأخذ موافقة مجلس الإدارة لدعم وتمويل الشركة التابعة ، حيث تم التمويل بوتيرة متزايدة إلى أن بلغ ٢,٥ مليون درهم (٨٠ ألف دينار) .

(ب) عدم أخذ أي فوائد مالية على القرض البالغ ٢,٥ مليون درهم خلافا لما هو متبع في قوانين الضريبة المغربية .

(ج) يكتنف الغموض عرض تفاصيل عملية بيع الأسهم لمدير الشركة على مجلس إدارة شركة سفير ، وذلك كما هو مبين في محضر إجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ . وكان لابد من الإشارة في محضر الإجتماع إلى موافقة المجلس وتزكيته لهذه العملية بكافة تفاصيلها بما في ذلك طريقة التحصيل للحصة النقدية .

(١١) بسؤال السيد المدير المنتدب للقطاع المالي والمراقبة في المجموعة عن أسباب التأخر في بيع بعض شقق مملوكة للمجموعة بالرغم من بيع الشقق الأخرى .

وطلب تزويد ديوان المحاسبة ببيان إيرادات هذه الشقق من سنة ١٩٩١- ١٩٩٥ أفاد بأن بعض الشقق موضع السؤال كانت محجوزة من قبل السيد رئيس مجلس الإدارة السابق (زين العابدين العلوي) طيلة المدة المذكورة . وأنها لم تحقق أي عائد من تاريخ بنائها حتى تاريخ بيعها في شهري إبريل ومايو ١٩٩٦ من قبل المجموعة . وسبب عدم بيعها هو إستغلالها من قبل بعض الأفراد خارج الشركة والمجموعة ، وذلك بأمر من السيد رئيس مجلس الإدارة السابق (زين العابدين العلوي) .

تعقيب الهيئة العامة للاستثمار على هذه الملاحظات :-

عقبت الهيئة العامة للاستثمار على ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبة بكتاب السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ورئيس الهيئة العامة للإستثمار المؤرخ في ١٩٩٧/٦/٢٣ ، وعرض هذا الكتاب الإجراءات والقرارات التالية التى تم إتخاذها لتصحيح مسار الاستثمارات الكويتية في المغرب انسجاماً مع ما جاء في توصيات ديوان المحاسبة :-

(١) تغيير أعضاء مجالس إدارة كل من المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ، وشركة فرح المغرب ، والشركة المغربية لتسيير الفنادق في شهر يوليو ١٩٩٥ .

(٢) تكليف أحد بيوت الخبرة المتخصصة (آرنست يونغ) بفحص سجلات الشركات الثلاث وتحديد المخالفات والشبهات والمتسببين بها .

(٣) تم تكليف أحد المكاتب القانونية في المغرب بدراسة التقرير المعد من قبل (آرنست يونغ) لتحديد المخالفات والشبهات ووضع التكييف القانوني لها .

(٤) تعيين مدققي حسابات خارجيين من ذوى السمعة الجيدة والمعروفين مهنياً .

(٥) تطوير النظام المالي للمجموعة المغربية الكويتية للتنمية بما يتلاءم والتغييرات الهيكلية التى طرأت ، وذلك من خلال تحديد المهام والصلاحيات وأدوات الرقابة المالية على أصول الشركة وأدائها .

(٦) تطوير نظم المحاسبة المالية للمجموعة المغربية الكويتية للتنمية لإحكام الرقابة على العمليات المالية والحصول على البيانات المطلوبة بالسهولة والسرعة الممكنة .

(٧) تحديد أسس واضحة لتقييم الفرص الإستثمارية وتحديد القنوات والمراحل الواجب إتباعها في عمليات التقييم .

(٨) تدعيم الجهاز التنفيذى بكوادر كويتية .

(٩) وفيما يتعلق بالسياسة الإستثمارية تم تكليف مكتب (ديليوت وتوش روس)* بعمل إستراتيجية جديدة تتلخص فى التالي :

أ- دراسة الوضع الحالي للشركة وتحديد مركزها المالى بشكل دقيق .

ب- دراسة المناخ الإستثمارى في المغرب ووضع التوقعات المستقبلية على مستوى القطاعات وعلى مستوى الإقتصاد بشكل عام وقياس ذلك على توجه الإستثمارات الكويتية في المغرب .

ج- تحديد الأصول المدرة للدخل والأصول غير المدرة للدخل ووضع التوصيات المناسبة لها .

د - وضع الأهداف الإستراتيجية الجديدة للشركة ، وتحديد مراحل تطبيقها وخطة تنفيذها .

(*) مكتب تدقيق حسابات وإستشارات مالية .

(١٠) إجتمع الجانب الكويتي مع الجانب الليبي كمساهمين رئيسيين في شركة فرح المغرب (كبار المساهمين) واتخذوا مجموعة من القرارات بشأن الشركة جاري تطبيقها تتلخص في الآتي :

أ - تشكيل لجنة رباعية مشتركة لترتيب أولويات بيع بعض الفنادق التابعة لها .

ب - تقوم اللجنة بالاجتماع مع البنك الدائن والاتفاق معه على إسقاط جزء أو كل الفوائد المترتبة على رصيد القرض وذلك بعد بيع الفنادق .

ج - حجز جزء من قيمة البيع لعمل التجديدات اللازمة للفنادق التابعة لها .

د - على ضوء حصيلة بيع الفنادق وتقديرات إيرادات الفنادق الأخرى وبعد سداد الالتزامات ، يعد كشف بالتدفقات النقدية للفنادق المتبقية ، مع دراسة توضح البدائل المتاحة للتصرف في الشركة سواء بيعها كشركة أو بيع بقية الفنادق .

(١١) أما فيما يتعلق بالشركة المغربية لتسيير الفنادق (سفير المغرب) ، فنتيجة لبيع بعض الأصول الفندقية التي تملكها شركة فرح فقد ترتب عليه إنهاء إدارة تلك الفنادق المباعة بموجب العقود المبرمة بين شركة فرح (المالكة) وشركة سفير (المديرة) فور توقيع عقد البيع ، على أن تستمر شركة سفير في إدارةالفنادق الأخري حتي نهاية عام ١٩٩٧، ومحاولة إيجاد شركات عالمية لإدارتها وإنهاء شركة سفير .

(١٢) إتخذت الإجراءات القانونية اللازمة من قبل المجموعة المغربية الكويتية للتنمية وأهمها رفع دعوى قانونية من قبل المجموعة بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٩٧ ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة السابقين وهم (السادة / أحمد خالد الابراهيم الجناعي ، عمرعبدالعزيز فرج ، زين العابدين العلوي وجعفر العلوي) لقاء صرف مبالغ دون سند قانوني ، وحددت جلسة المحكمة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦ للنظر في القضية ، وقد أجلت إلى يوم ١٩٩٧/٥/١٩ بناء على طلب الخصم ثم أجلت مرة أخرى إلى يوم ١٩٩٧/٧/٢، ثم إلى ١٩٩٧/٩/٢٤ ، وسوف يقوم القاضي خلال الجلسة بتكليف خبير عدلي للنظر في التجاوزات وتزويده بتقرير عن ذلك وتزويد مكتب الهيئة العامة للإستثمار في المغرب بنسخة منه . كما تم إخطار النائب العام في الكويت بالاجراءات القانونية التي تقوم بها المجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية بالمغرب . أما فيما يتعلق ببيع حصة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية في شركة بتروم فإن محامي الشركة بناء على طلب مجلس إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ، تقدم إلى المحكمة بطلب إنتداب خبير عدلي لدراسة كافة السجلات التي لم يغطيها مكتب (أرنست يونغ) حتى يقوم الخبير العدلي بالتحقق من كافة عمليات الشركة الاستثمارية بما فيها شركة بتروم .

هذا ويعتزم مجلس الإدارة الجديد للمجموعة المغربية الكويتية للتنمية تقليص حجم الإستثمارات في النشاط السياحي لشركة سفير وتصفية الإستثمارات الخاسرة للمجموعة ، وتسوية المشاكل المالية العالقة بهدف تحسين مركزها المالي .

وتخلص الملاحظات التي إنتهت إليها اللجنة استناداً إلى ما تضمنه رد الهيئة العامة للإستثمار على ملاحظات اللجنة بشأن إستثمارات المجموعة الإستثمارية العقارية في المملكة المغربية إلى مايلي :-

أ - ضعف الاشراف والمتابعة من قبل الهيئة العامة للاستثمار على إستثماراتها في الخارج ومن ضمنها المغرب ، فبالرغم من حجم الخسائر المتتالية في المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية والشركات التابعة لها (فرح المغرب - الشركة المغربية لتسيير الفنادق) ، إلا أن الهيئة العامة للإستثمار لم تأخذ الإجراءات الإدارية اللازمة إلا في ابريل ١٩٩٥ ، حيث قامت بتعيين مجلس إدارة جديد . وعلى الرغم من أن القرارات الإستثمارية وتنفيذها لم تستند إلى دراسات جدوى إقتصادية مما ترتب عليه إستمرار الخسائر في حسابات التشغيل للمجموعة مثل تملك شقق وأراض منذ عام ١٩٨٧ حتى عام ١٩٩٥ لا تحقق أي عائد من تاريخ تملكها ، ومع ذلك فان عملية بيعها لم تتم إلا في ابريل ومايو ١٩٩٦ .

وعلى الرغم من أن عمليات الإعتداء على المال العام بدأت منذ بداية إستثماراتها في المملكة المغربية حيث تمت العمليات المشبوهة المتعلقة بالمصروفات لأغراض شخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابق للمجموعة في الفترة من يناير ١٩٩٠حتى أغسطس ١٩٩٥ ، إلا أن الهيئة لم تتخذ الإجراءات القانونية ضد المشتبه فيهم بالإعتداء على المال العام إلا في عام ١٩٩٧ . وبالرغم من أن الشبهات التى شابت عملية بيع حصة المجموعة في شركة بترول المغرب قد تمت في أكتوبر ١٩٩٤ ، إلا أنه لم يتم تكليف مكتب التدقيق بدراسة السجلات للتحقق من عملية البيع إلا في عام ١٩٩٧.

ب - عدم قيام وكيل الهيئة للمجموعة الاستثمارية العقارية الكويتية بواجبه الذى يمكن تحديده في المهام التالية :-

(١) التأكد من سلامة التوجهات الإستراتيجية للشركة قبل البدء في تطبيقها .

(٢) تعيين الممثلين الأكفاء في مجلس الإدارة ومتابعة أدائهم ، والتأكد من كفاءة مدققى الحسابات الخارجية .

(٣) مراجعة ملاحظات مدقق الحسابات الخارجي على الميزانية العامة السنوية للشركة وتقريره المقدم إلى الإدارة وتعقيب الإدارة على هذا التقرير ".

ج - عدم قيام مجلس إدارة المجموعة المغربية الكويتية للتنمية بدوره من حيث وضع الإستراتيجية الواضحة وتحديد الهيكل الإداري السليم ، وخطط العمل السنوية وتعيين المدققين الداخليين للشركة ، وتعيين أعضاء مجالس إدارة في الشركات التابعة يتمتعون بالكفاءة والمصداقية ، ومتابعة أداء الإدارة من خلال تقارير دورية ، وضبط الإنفاق الجاري والإستثماري ، والتأكد من جدوى توسع المشاريع قبل الدخول فيها ووضوح أهداف الخطط الإستثمارية .

وبعد أن تدارست اللجنة الملاحظات التي أبداها ديوان المحاسبة ورد الهيئة العامة للاستثمار انتهت في إجتماعها بتاريخ ٢٨/٧/١٩٩٧ و بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى التوصيات التالية :-

١ - قيام الهيئة العامة للإستثمار بتكثيف متابعتها لإستثماراتها بشكل مباشر المحلية منها والعربية ، حتى لا تصل الأمور إلى ما وصلت إليه الإستثمارات الكويتية في المغرب ، وقد يكون من ضمن ذلك تعيين الهيئة لمدققين خارجيين للشركات التابعة لها وشركاتها الفرعية ، وتحديد أتعابهم خلال إجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، وعدم ترك هذه الصلاحيات لمجالس إدارة الشركات حتى لا يساء إستغلالها .

٢ - متابعة الهيئة العامة للإستثمار ووكيلها في المملكة المغربية (المجموعة الكويتية الإستثمارية العقارية الكويتية) لأداء المجموعة المغربية الكويتية للتنمية من خلال التقارير الدورية حتى يمكن تقييم أدائها السنوي ، وإعطاء الاهتمام الكافي لملاحظات المدقق الخارجي الواردة في التقرير السنوي وفي رسالته السنوية أو الدورية للإدارة .

٣ - قيام مجالس إدارة الشركات بدورها الرقابي لتقييم أداء الشركات التابعة لها ، وأهمية تعيين لجنة تدقيق داخلية تتبع مجلس الإدارة مباشرة للتأكد من حسن سير العمل وعلاج الإنحرافات في الوقت المناسب .

٤ - ضرورة وضوح الأهداف الإستراتيجية للإستثمارات الكويتية في المغرب وخطط العمل السنوية لدى كافة الأطراف ذات العلاقة (الهيئة العامة للإستثمار) (المجموعة الإستثمارية العقاريةالكويتية) (المجموعة المغربية الكويتية للتنمية) مع مقارنتها بالنتائج الفعلية وضرورة مقارنة الأداء الفعلي السنوى بالخطط المعتمدة ، حتى لا ينحرف مسار الإستثمارات فيها .

٥ - إستكمال الإجراءات القانونية الجادة والكفيلة بإسترجاع الأموال العامة من قبل المشتبه بإعتدائهم على المال العام في شركات الهيئة العامة للإستثمار في المغرب ، مع تزويد مجلس الأمة - لجنة حماية الأموال العامة - بتقرير بالنتائج التي توصلت إليها في فترة لا تجاوز ستة أشهر . على أن يتضمن هذا التقرير ما يلي :-

أ- مسار الإجراءات القانونية ضد المشتبه فيهم بالإعتداء على المال العام بحسب ما ورد في تقرير (آرنست يونغ) والمتضمن في تقرير ديوان المحاسبة .

ب- الإجراءات التى قامت بها المجموعة المغربية الكويتية للتنمية وشركاتها التابعة بشأن توصيات ديوان المحاسبة في تقريره عن إستثمارات المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية في المملكة المغربية المؤرخ في ديسمبر ١٩٩٦.

ج- بيان مفصل عن شبهات الإعتداء على المال العام في قضية بترول المغرب (بتروم) و(شركة سفير أسفار) و(النادى الملكى للملاحة) .

واللجنة تقدم تقريرها هذا والتوصيات التى إنتهت إليها إلى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. فهد صالح الخنه

مرفق رقم (١)

محفظة إستثمارات المجموعة المغربية الكويتية للتنمية في ١٩٩٥/٦/٣٠

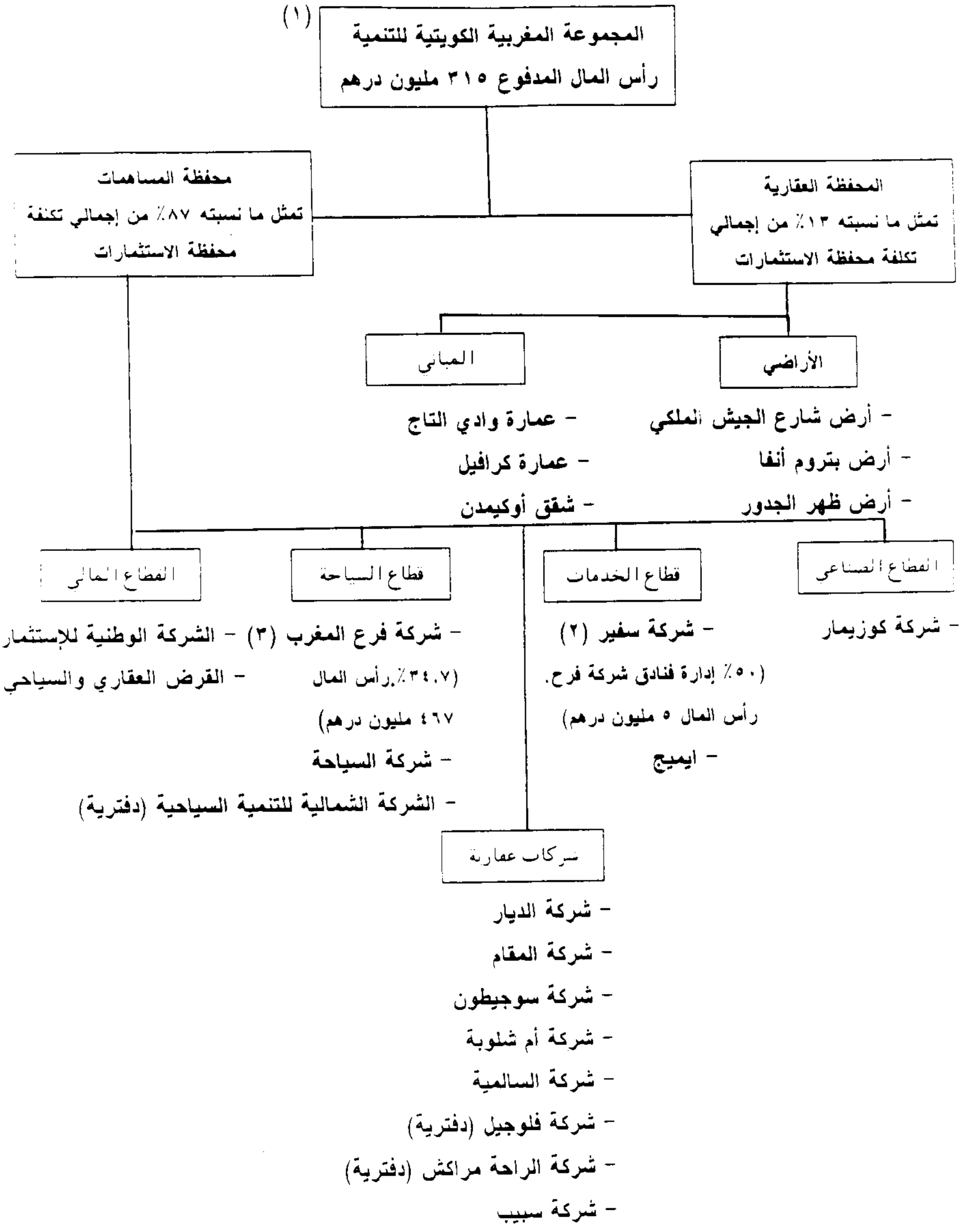

(١) المساهمون : الهيئة العامة للإستثمار ٥٢,٧٪ ، أطراف كويتية ١١,٦٪ ، بنوك مغربية ٣٥,٧٪ .

(٢) المساهمون : المجموعة المغربية الكويتية ٣٤,٧٪ ، المجموعة الإستثمارية العقارية ٢٤,٧٪ ، الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية ٣٠٪ ، البنك العربي الدولي ٨,٢٪ ، آخرون ٢,٤٪ .

(٣) المساهمون : المجموعة المغربية الكويتية للتنمية ٥٠٪ وشركة فرح المغرب ٥٠٪ .

كشف تفصيلي بالعمليات المشتركة

	الرئيس		نائب الرئيس		الخمسة الآخرون		المجموع		المجموع العام
	ذمم مدينة	حسابات التشغيل (*)	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	
المصروفات الشخصية									
المجموعة المغربية الكويتية للتنمية	٨٥٩,٥٢٦	٢,٢٩٢,٨٦٨	٢٥٣,٢١٠	٠	٠	١,١١٢,٧٢٦	١,١١٢,٧٢٦	٢,٢٩٢,٨٦٨	٣,٤٠٧,٦٠١
شركة فرح المغرب	٠	٢١٢,١٧٥	٠	٢٢٥,٦٦٧	٠	٢,٢٨١,١٢٣	٠	٢,٨٢٩,٢٧٥	٢,٨٢٩,٢٧٥
شركة سفير	٢٧٨,٠٩٠	٢,١٦٤,٠٩١	١٦٢,٨٩٠	١,١٣٠,٩٧٢	٠	٠	٤٤٠,٩٨٠	٣,٥٩٥,٠٦٣	٤,٠٣٦,٠٤٣
س اكادير	٤٨٠,٠٠٠	١٥١,٨٨٩	٠	١٢٥,١٠٣	٢١٥,٧٦٣	٥١٥,٢٠٩	٧٢٥,٧٦٣	٧٩٢,٢٠١	١,٥١٨,٠٦٤
س الدار البيضاء	٧٢,٧١٣	٣٤٥,٠٤٢	٧٥,٣٦٠	٤٣٧,٥٩٨	١٠٠,٠٠٠	٤٢٤,٣٦٠	٢٤٨,٠٧٣	١,٢١٧,٠٠٠	١,٤٦٥,٠٧٣
س . القنيطرة	١٠٣,١٢٤	٨,٨٥٩	٠	٠	٠	٠	١٠٣,١٢٤	٨,٨٥٩	١١٢,٢٩٣
س مراكش	٠	٤٤١,٨٦٧	٠	١٢٧,٦٧٧	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٧١٤	١٠٠,٠٠٠	٧٨٢,٢٨١	٨٨٢,٢٨١
س الرباط	٤١١,١١١	٢,٧٥٥,٤٩٠	٠	٠	٠	٠	٤١١,١١١	٢,٧٥٥,٤٩٠	٣,١٦٦,٦٠١
س اسفي	٠	٥٢,٨٨٥	٠	٣,٢٠٦	٢٦,٠٠٠	٠	٢٦,٠٠٠	٥٦,٠٩١	٨٢,٠٩١
س تطوان	١٨٢,٣٦١	٥٩,١٠٠	١٧٩,٦٩٠	٠	٠	٠	٣٦٢,٠٨١	٥٩,١٠٠	٤٢١,١٨١
س السياحة	١٢٢,٧٧٩	٦٢,٢١٨	٠	١٢,٠٥٠	٠	٣٠,١١٨	١٢٢,٧٧٩	١٠٤,٢٩٦	٢٢٧,١٧٥
مجموع المصروفات الشخصية :	٢,٥١٣,٠٤٤	٨,٩٥١,٧٨٤	٦٧١,١٥٠	٢,٠٨٢,٢٧٣	٤٧١,٧٦٣	٣,٤٦١,٦٧٢	٣,٦٥٥,٩٥٧	١١,٤٩٥,٧٢٩	١٨,١٥١,٦٨٦

(*) حسابات التشغيل : هي نتائج عمليات أنشطة الشركة والمحددة ضمن النظام الأساسي للشركة .

تابع كشف تفصيلى بالعمليات المشبوهة

	الرئيـــس		نائب الرئيـــس		أخـــرون		المجمـــوع		المجموع العام
	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	ذمم مدينة	حسابات التشغيل	
مميزات والمكافآت									
تب ومكافآت الرئيس		١٠,٢٨٩,٠٠٠						١٠,٢٨٩,٠٠٠	١٠,٢٨٩,٠٠٠
كافآت نائب الرئيس								٠	٠
• المجموعة				١٠٠,١٠٠				١٠٠,١٠٠	١٠٠,١٠٠
• فرح المغرب				١٠٠,١٠٠				١٠٠,١٠٠	١٠٠,١٠٠
• شركة سفير				١٠٠,١٠٠				١٠٠,١٠٠	١٠٠,١٠٠
عطل نائب الرئيس								٠	٠
• المجموعة				٢٨٩,٩٨٦				٢٨٩,٩٨٦	٢٨٩,٩٨٦
• فرح المغرب				٢٨٩,٩٨١				٢٨٩,٩٨٦	٢٨٩,٩٨٦
• شركة سفير				٣٥٢,٠٠٠				٣٥٢,٠٠٠	٣٥٢,٠٠٠
امتيازات المتصرف المدير العام لشركة فرح								٠	٠
• مكافأة نهاية الخدمة						٢,٠٩٢,٠٢١		٢,٠٩٢,٠٢١	٢,٠٩٢,٠٢١
• رواتب ومكافآت						٤,٠٨٠,٠٠٠		٤,٠٨٠,٠٠٠	٤,٠٨٠,٠٠٠
• مكافآت إستثنائية						٩٢٦,٠٠٠		٩٢٦,٠٠٠	٩٢٦,٠٠٠
						٥٩٧,٠٠٠		٥٩٧,٠٠٠	٥٩٧,٠٠٠
مجموع الإمتيازات والمكافآت			٠	٢,١٣٣,١٧٢	٠	٧,٧٠٥,٠٢١	٠	٢٠,١٢٧,١٩٣	٢٠,١٢٧,١٩٣
المجموع العام	٢,٥١٢,٠٤٤	١٩,٢٤٠,٧٨٤	٦٧١,١٥٠	٤,٢١٥,٤٤٥	٤٧١,٦٧٣	١١,١٦٦,٦٩٣	٣,٦٥٥,٩٥٧	٣١,٦٢٢,٩٢٢	٣٨,٢٧٨,٨٧٩

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

١٩- تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص عمليات الإستثمار في خيـــارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم لـــدى المؤسســـة العامـــة للتأمينـــات الاجتماعية .

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

مجلس الأمة
الأمانة العامة

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

قطاع الشئون البرلمانية
إدارة اللجان

لجنة حماية الأموال العامة

التقرير الأول

الرقـــم : ٢٠/١٠
التاريـخ : ١٢ رمضـان ١٤١٨هـ
الموافق : ١٠ ينايـــــر ١٩٩٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسـرني أن أقـدم لكـم التقرير الأول للجنـة حمايـة الأموال العامـة بشـأن تقريرديـوان المحاسـبة عن نتائج فحص عمليات الإستثمار في خيارات الأسـهم وخيارات مؤشـرات الأسـهم لدى المؤسسـة العامـة للتأمينات الإجتماعية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. فهد صالح الخنه

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤١٨هـ
الموافق : ١٠ يناير ١٩٩٨م

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

التقرير الأول للجنة حماية الأموال العامة بشأن تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج فحص عمليات الإستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

تنص المادة (٩) من قانون التأمينات الإجتماعية الصادر بالأمر الاميرى رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ على أن تشكل بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة لجنة برئاسة الوزير لاستثمار أموال المؤسسة على أن يكون من بين أعضائها المدير العام .

وتنص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بتشكيل اللجنة وتحديد إختصاصاتها على أن يكون للجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج إستثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الإستثمارية اللازمة لذلك ، ولها على الأخص تحديد الأموال المتاحة للاستثمار ومجالات إستثمارها ، و تحديد أهداف السياسة الإستثمارية بما يحقق أكبر عائد ممكن وأكبر ضمان ممكن مع الاحتفاظ بالمستوى المناسب من السيولة وبمراعاة ما يمكن تحقيقه من أهداف إجتماعية وإقتصادية من إستثمار أموال المؤسسة .

وتنفيذا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة . يقوم ديوان المحاسبة بمتابعة النشاط الإستثمارى لجميع المؤسسات الحكومية ، ومن ضمنها المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية لما لها من تأثير إجتماعى وإقتصادى ينعكس أثره على المجتمع بمختلف شرائحه .

وتقييماً لكفاءة المؤسسة في إدارة النشاط الإستثمارى لإحتياطيات الصناديق التأمينيه ، رفع ديوان المحاسبة إلى السيد رئيس مجلس الأمة التقرير المبدئى المؤرخ ١٩٩٧/١١/١٩ عن نتائج فحص عمليات الإستثمار في خيارات الأسهم (Stock Options) وخيارات مؤشرات الأسهم (Index Options) لدي المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعيـــة ، وقد أورد فيه أنه تبين من خلال فحص ومتابعة الإستثمارات المملوكة للمؤسسة التى بلغت خلال السنتين الماليتين ١٩٩٦/٩٥- ١٩٩٧/٩٦ مبلغا وقدره ٣٠٩٧ و٣٢١٢ مليون دينار على التوالي . حدوث إنخفاض في الإيرادات المحققة منها ، حيث كانت ٢٢٢ مليون دينار في السنة المالية ١٩٩٦/٩٥ ثم إنخفضت إلى ١٠٢ مليون دينار في السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ ، أي بنسبة ٥٣,٨٪ ، ويعود ذلك حسب إفادة الديوان إلى ما تكبدته المؤسسة من خسائر كبيرة في النشاط الإستثمارى المتعلق بالتعامل في خيارات الاسهم (Stock Options) ، ومؤشر سوق الأسهم الامريكية حيث بلغت تلك الخسائر خلال السنتين الماليتين ١٩٩٦/٩٥-١٩٩٧/٩٦ مبلغاً وقدره ٢٨,٦ و٢٧٩ مليون دينار على التوالى .

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ أحال السيد رئيس مجلس الأمة التقرير المشار إليه إلى لجنة حماية الأموال العامة ، التى عقدت لدراسته أربعة إجتماعات بتاريخ ٨ و٢٢و٢٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، و ٦ يناير ١٩٩٨ حضرها المستشارون الإقتصاديون والماليون والقانونيون ، كما حضر جانبا منها بدعوة من اللجنة :

عن المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية كل من

١- السيد / فهد الرجعان — المدير العام

٢- السيد / حمد الحميضى — نائب المدير العام

٣- السيد / سيد رجـــب — المستشار المالى للمؤسسة

٤- السيد / خالد الفوزان مدير إدارة العمليات المصرفية

٥- السيد / ماجد العجيل مدير المكتب الفنى للاستثمار

٦- السيد / يعقوب المزينى مدير إدارةالأوراق المالية

٧- السيد / سليمان المريخى مدير إدارة الاستثمارات المباشرة

عن ديوان المحاسبة كل من

١- السيد / عبدالله المديرس الـــوكيل المساعد للرقابة على الجهات الملحقـــة والشركات

٢- السيد / سليمان الزيد الوكيل المساعد للرقابة على الجهات المستقلة

٣- السيد / عبدالله الهولى مدير الرقابة على القطاع للجهات المستقلة

٤- السيد / يوسف الفوزان مدقق أول

٥- السيد / بدر خالد البحر مدقق

أسلوب تغطية المخاطر HEDGING

هناك العديد من الأدوات الماليه التى يستخدمها المتعاملون في سوق الأسهم والسندات ، إما بهدف زيادة الربحية ، أو لضمان المخاطر المترتبة على إنخفاض الأسعار أو بهدف المضاربة البحته . وتختلف إستخدامات هذه الأدوات بإختلاف توجهات المستثمر و أهدافه المرحلية ، ومن أشهر تلك الأدوات الخيارات Options ، وهو نظام يعطى للجهة التى تدفع العمولة حق الخيار بالشراء أو عدمه بعد إنقضاء فترة محددة يتفق عليها الطرفان .

وتقوم بعض المؤسسات الإستثمارية بالدخول في هذا النشاط الإستثمارى بهدف تأمين حد معقول من الحماية للمحفظة الإستثمارية التى تمتلكها عندما تشير توقعاتها إلى إتجاه الأسواق العالمية إلى إنخفاض أسعار مكونات تلك المحفظة .

وعقدت المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية إتفاقا Contract ببيع الخيار Call Options إتفاقية خيار البيع ، إلتزمت بموجبه ببيع أدوات مالية مرتبطة بحركة مؤشر سوق الأسهم الأمريكي . وحيث أن توزيع المحفظة الإستثمارية - حسب إفادتها - من الأسهم يتماشى مع توزيع مكونات مؤشر سوق الأسهم الأمريكي ، فقد دخلت المؤسسة في الإتفاق على بيع أحد الأدوات المالية المرتبطة بهذا المؤشر . [1]

الملتزم بالبيع	العمولة	المتمتع بخيار
المؤسسة (البائع)	٣٩ مليون دينار	الشراء (المشترى)

الطرف الأول	الطرف الثانى
مستلم العمولة	دافع العمولة

---

(١) ستاندرد أند بورز Standard & Poor ,s هو مؤشر قياس متوسط أسعار أكبر ٥٠٠ شركة أمريكية مسجلة في بورصة الأوراق المالية في نيويورك ، لقياس أداء الاقتصاد الكلى للولايات المتحدة الأمريكية ويعكس التغير في هذا المؤشر أوضاع سوق الأوراق المالية ، وبدء العمل فيه اعتبارا من ١٩٤١ -١٩٤٣ كسنه اساس .

وبموجب هذه الإتفاقية Call Option Contract (إتفاقية خيار البيع) حصلت المؤسسة العامة للتأمينات (الطرف الأول) على عمولة مقدارها ٣٩ مليون دينار عن الصفقات التى أبرمتها ، مقابل إلتزامها بالبيع إلى الطرف الثانى (وهو المتمتع بحق الشراء) في أى وقت يبدى فيه الرغبة في الشراء بشرط أن يتم ذلك خلال الفترة المتفق عليها في العقد . إلا أن عدم دقة التوقعات لإتجاه أسعار السوق كلفت المؤسسة (٢٨) مليون دينار فى السنة المالية ٩٦/٩٥ و (٢٧٩) مليونا في السنه المالية ٩٧/٩٦ ، وكان سبب هذه التكلفة إرتفاع مؤشرات الأسهم العالمية بدلاً من هبوطها كما كانت المؤسسة تتوقعه .

وتؤكد المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية أن الغرض من دخولها في هذا النشاط هو حماية محافظها الإستثمارية وإنعكاس تلك الحماية على النتائج المالية الكلية ، في حين يؤكد ديوان المحاسبة أن هذا النوع من النشاط والنتائج المالية المترتبة عليه هو نوع من المضاربة .

والجدير بالذكر أن شروط التعامل في هذا النوع من التعاملات المالية ومخاطره معروفه لدى المتخصصين والمتعاملين في أسواق المال العالمية ، والعقود التى تبرم في هذا الشأن تحرص على توضيح مخاطره للأطراف المتعاقدة .

ملاحظات ديوان المحاسبة عن عمليات الإستثمار في خيارات الأسهم (Stock Options) وخيارات مؤشرات الأسهم (Index Options) لدى المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية

(١) إنخفاض العائد المحقق على المحفظة الإستثمارية للمؤسسة للسنة المالية ٩٦/١٩٩٧ حيث بلغ ١٠٢ مليون دينار ، أى بإنخفاض نسبته ٥٣,٨٪ مقارنا بالسنه المالية

١٩٩٦/٩٥ التى بلغ فيها العائد ٢٢٢ مليون دينار. ويرجع السبب الرئيسى في ذلك إلى تحقيق خسائر كبيرة من التعامل في خيارات الأسهم Stock Option وخيارات مؤشرات الأسهم Stock Index Option.

(٢) خفضت المؤسسة إستثماراتها في السندات الأمريكية بنسبة ٤٠٪ خلال الفترة من ١٩٩٦/١٢/٣١ لغاية ١٩٩٧/٦/٣٠ أي بقيمة ٢٢١,٧ مليون دينار كويتى ، أستخدم ما نسبته ٥٤٪ منها أى ما يعادل ١٢١,٩ مليون دينار كويتى في تغطية التزامات الاستثمارات الخاصة بخيارات الأسهم .

(٣) بتحليل نتائج التعامل في خيارات الاسهم تبين ما يلى :- (بالمليون دينار كويتى)

السنة المالية	إجمالى الخسائر المحققه	إجمالىالارباح المحققه	صافى الخسائر المحققة
١٩٩٦/٩٥	١١٥,٦	٨٧,٢	٢٨,٤
١٩٩٧/٩٦	٣١٨,١	٣٩,٠	٢٧٩,١

وخلص الديوان الى أن تزايد الخسائر بهذه النسب كان نتيجة للتعامل في خيارات الأسهم ، وهو مؤشر خطير بدليل إرتفاع الخسائر المحققه ، مقارنة مع الأرباح المحققة .

(٤) في محاوله لتقليل خسائر السنه الماليه ١٩٩٧/٩٦ التى بلغت حتى ٣٠ مايو ١٩٩٧ نحو ١٢٧.٩ مليون دينار ، دخلت المؤسسة العامة للتأمينات في شهر يونيو ١٩٩٧، في مزيد من عمليات خيارات الأسهم . وقامت بتسييل أصول ماليه عديمه المخاطر بلغت قيمتها ١٦٤.٧ مليون دينار كويتى ، لاستخدامها في عمليات الاستثمار عن طريق خيارات الأسهم . إلا أن توقعات المؤسسة لم تتحقق وحدثت خسائر كبيرة ظهرت نتائجها

عند الاقفال في نهاية شهر يونيو ١٩٩٧ ، إذ بلغت ١٩٠ مليون دينار كويتى بنسبه ٦٠٪ من إجمالى الخسائر المحققه خلال تلك السنه . وتبين للديوان بأنه لايوجد حد أعلى Limit للتعامل بالخيارات وأن هناك اتجاها قوياً لدى المؤسسة لاتباع إستراتيجيات المضاربه Speculation strategies . ولا يقر الديوان القول بأن الدخول في عمليات الخيارات كان بهدف الحمايه ، حيث أن إجمالى محفظة الأسهم الأجنبية بلغت ٢٩٦ مليون دينار في حين أن الخسائر الناتجه عن التعامل في خيارات الأسهم في سنه مالية واحدة ١٩٩٧/٩٦ بلغت ٢٧٩ مليون دينار .

(٥) ضعف النظم الرقابية المطبقة ، وعدم المتابعة المستمرة لنتائج العمليات التى تتم عن طريق خيارات الأسهم ، وذلك بالرغم من التحذيرات التى تضمنتها الاتفاقيات التى أبرمتها المؤسسة بشأن التعامل في خيارات الأسهم ، والتى تدور معظمها حول التحذير من المضاربات ، وضرورة وضع حدود للمخاطر Risk Limit .

وأوصى الديوان في نهاية تقريره بما يلي

(١) أن تلتزم المؤسسة العامه للتأمينات الاجتماعية عند التعامل في خيارات الأسهم بالاستراتيجيات المحافظه ، وأن تبتعد تماماً عن التعامل في خيارات الأسهم في ضوء إستراتيجية المضاربة . وبذلك يكون الهدف من التعامل بالخيارات هو حماية محفظة الأسهم للمؤسسة من أخطار هبوط الأسعار في الأسواق أو زيادة عائد إستثمار الأسهم المملوكة .

(٢) أن يتم تحديد المسئوليه عن الخسائر الكبيره رغم الإشارات التحذيرية التى تضمنتها العقود المبرمة مع جهات التعامل للحد من عمليات المضاربة ، فقد تحققت الخسائر وللسنه الثانيه على التوالى نتيجة للتعامل في خيارات الأسهم . وكانت السبب الرئيسى لإنخفاض العائدات المحققة عن المحفظة الإستثمارية للمؤسسة خلال السنتين الماليتين ١٩٩٦/٩٥ - ١٩٩٧/٩٦ .

(٣) ضرورة وجود نظم ولوائح خاصة بإستخدام الأدوات الاستثمارية وتحديد الأسس والضوابط والشروط المختلفة لها ، وحدود السلطة والمسئوليه في ممارسة عملياتها وبما يتلاءم مع هدف السياسة الاستثمارية للمؤسسة ، ويضمن لها الوفاء بالتزاماتها المستقبليه .

(٤) أن تلتزم المؤسسة بتحديث النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية المستخدمة بما يتلاءم مع طبيعة التعامل في خيارات الأسهم Stock Option وخيارات مؤشرات الأسهم Index Option .

وقد تضمنت ردود المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية على هذه الملاحظات ما يلى

(١) تستثمر المؤسسة حاليا ٦٧٪ من أصولها في محافظ مالية وأسهم وسندات ووحدات في صناديق إستثمار مفتوحة ، الأمر الذى يستلزم تعاملها فى خيارات الأسهم لحماية إستثماراتها من أثر تقلبات أسعار الاسواق المالية العالميه ، والحد من الآثار السلبية التى تترتب عند إنخفاض الأسعار .

(٢) بلغت تكلفة هذه الحماية ٢٨,٤ مليون دينار في السنه المالية ٩٦/٩٥ ومبلغ ٢٧٩,٠ مليون دينار للسنه الماليه ٩٧/٩٦ ، منها ٢١٧ مليون دينار تخص السنة المالية الأخيرة و٦١,٦ مليون دينار تخص السنه المالية السابقة عليها ، وذلك تطبيقاً لمعيار المحاسبة الدوليه رقم (٣٢) حيث إستقر الرأى على ضرورة تطبيق أساس الإستحقاق في معالجة نتائج الخيارات ، وذلك عند إعداد البيانات المالية الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ ، وبمراعاة عدم التأثير على نتائج السنة السابقة فقد تم إجراء قيود التسوية اللازمة بما يسمح به رصيد المخصص العام لهبوط الإستثمارات ، بهدف إظهار البيانات المالية في الحساب الختامى للمؤسسة في ١٩٩٧/٦/٣٠ كما يجب أن يكون عليه وفقا لأساس الاستحقاق . وقد أشار مراقب الحسابات الخارجى - آرثر اندرسون - البزيع وشركاهم إلى ذلك في الايضاحات المرفقه بالبيانات الماليه لذات السنه .

(٣) تحققت التكلفة نتيجة لارتفاع مؤشرات الأسهم العالمية بدلاً من هبوطها ، الا أنه وفي مقابل ذلك إنعكس أثر هذا الارتفاع على حصيله الاستثمارات في جميع المجالات حيث أظهرت نتائج السنه الماليه ١٩٩٧/٩٦ أرباحاً صافيه محققه بلغت قيمتها ٣٢٠ مليون دينار كما هو موضح أدناه :

* أرباح محققة	٣٢٠.٠	مليون دينار
* أرباح غير محققة تخص السنه ٩٧/٩٦	١٥٢.٩	مليون دينار
يخصم تكلفة التعامل في أنشطة الخيارات	(٢١٧.٤)	مليون دينار
صافى العائدات عن ١٩٩٧/٩٦	٢٥٥.٥	مليون دينار

(٤) أما فيما يتعلق بربط الديوان بين تكلفة هذه الحماية بالأسهم الأجنبية التى تديرها المؤسسة فقط ، أفادت المؤسسة بأنها تمتلك أيضا أسهما في محافظ مالية ووحدات في صناديق إستثمارية بعملات أجنبية ، تديرها مؤسسات مالية خارجية ومحلية وذلك بجانب محفظة الأسهم التى تديرها بشكل مباشر ، وأن هذه الأدوات البالغة في ١٩٩٧/٦/٣٠ حوالى ١٤١٧ مليون دينار حسب قيمتها الدفترية . و١٧٢٥ مليون دينار حسب قيمتها السوقية ، قد شملتها الحماية ، ودليل ذلك أن الأرباح غير المحققة التى أظهرتها نتائج التقييم لهذه الأدوات في التاريخ المذكور قد بلغت ٣٠٨ مليون دينار ، وهو مبلغ يزيد على تكلفة التعامل في نشاط الخيارات عن السنتين الماليتين ١٩٩٦/٩٥ و ١٩٩٧/٩٦ بنحو (١٠١) مليون دينار .

(٥) إن معدل العائد الداخلى IRR [٢] لم يتأثر بالنقص نتيجة لعمليات الحماية Hedging وهو في حدود متوسط العائد المحتسب على حجم الاستثمارات . وأوردت المؤسسة جدولاً يوضح معدل العائد في نهاية كل سنه ماليه حيث بلغ ٩,٣٪ على الأموال المستثمره لسنة ١٩٩٢وقدرها ٢٠٧٠ مليون دينار . و ٧,٤٪ لسنه ١٩٩٤ وقدرها ٢٥٥٢ مليون دينار ، و٧,٩٪ لسنة ١٩٩٧ وقدرها ٣٢١٢ مليون دينار . وبينت المؤسسة ان معدل العائد المحتسب على حجم الإستثمارات لم يتأثر بالنقص نتيجة لتحمل تكلفة الإستثمارات Hedging عن تلك السنة ، ولايزال في حدود متوسط العائد المحتسب عن السنوات المذكورة أعلاه .

---

(٢) Internal Rate Of Return هو العائد الداخلى على الأموال المستثمرة ويعبر عن القوة الإيرادية مقاسة على أساس الزمن وقيمة التدفقات النقدية الخارجة والداخلة .

للاستثمار وإختصاصات الاجهزة التابعة . وقد كلفت لجنة الاستثمار العليا إدارة المؤسسة بأجهزتها المختصة بتنفيذ السياسة الاستثمارية واستخدام أدوات إستثمارية حديثه للمحافظة على مواردها واستثماراتها من الانخفاض ، وأن تلجأ لهذه الادوات والأساليب للحماية من تغيرات الأسواق .

وإنتهت اللجنة إستنادا إلى ما تضمنته ملاحظات ديوان المحاسبة بشأن النشاط الإستثماري المتعلق بالتعامل في خيارات الأسهم ومؤشرات الأسهم وإلى رد المؤسسة العامة للتأمينات على تلك الملاحظات ، وبإجماع أعضائها الحاضرين إلى مايلي :

(١) بلغت الخسائر المحققة من عملية خيارات الأسهم ٢٧٩ مليون دينار وبمقارنة هذا المبلغ بقيمة المحفظة التى تديرها المؤسسة بشكل مباشر فقط والبالغة ٢٩٦ مليون دينار . يتبين أن نسبة تلك الخسائر تشكل ٩٤٪ من إجمالى قيمة تلك المحفظة ، وتعتبر هذه التكلفة عالية وغير مبرره لمثل هذا النوع من العمليات المالية ، وذلك على الرغم من أن ديوان المحاسبة في تقريره عن نتائج فحص ومراجعة تنفيذ ميزانية المؤسسة عن السنه المالية ١٩٩٦/٩٥ (ص ٥٩) ، طلب إتخاذ مايلزم نحو البعد عن المضاربة في نشاط الخيارات Options للحد من الخسائر وأثرها على أموال المؤسسة .

هذا وقد أفادت المؤسسة في ردها على الملاحظات التى تضمنها تقرير ديوان المحاسبة سالف الذكر ، أنها قد شرعت في إجراء تقييم شامل لتعاملها في الخيارات تمهيدا لوضع استراتيجية محددة من شأنها تحقيق الحماية الفعلية لأصولها وذلك على ضوء خبرتها السابقة ومع الأخذ في الإعتبار ملاحظات الديوان .

(٢) كان من الواجب تجنب أداة الخيار Call Option لان مخاطرها غير محسوبه التكلفة عند التعاقد ، وكان بإمكان المؤسسة القيام بالحماية المباشرة للأصول من خلال إستخدام أدوات محدودة التكلفة ، كما كان بالإمكان بيع جزء من الأسهم والسندات إذا كانت هناك قناعة بأن الأسواق المالية في اتجاه الهبوط وذلك بدلاً من الدخول في أدوات حمايه خطرة .

(٣) إن دور المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية هو ضمان استمرار دفع رواتب الكويتيين عند التقاعد ، وذلك من خلال إدارة أموالهم بشكل محافظ ، وإتباع سياسة إستثمارية واضحة دون الدخول في أنشطة إستثمارية غير مأمونة العواقب .

لذا وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على التوصية بتكليف ديوان المحاسبة بإعداد تقرير خلال فترة لاتجاوز شهر متضمناً البيانات التالية :-

١ - حصر جميع المؤسسات المالية التي تعاملت معها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في خيارات الأسهم وتحديد مستوى خبرات تلك المؤسسات المالية في هذا المجال ، وحجم العمولات التي حصلت عليها كل مؤسسة ماليه نتيجه لتعاقد المؤسسة معها ، وحصر أسماء الجهات التى تم التعامل معها ودفعت لها مبالغ الالتزامات (أى الجهة المشترية) .

٢ - حجم عقود خيارات الأسهم التي دخلت فيها المؤسسة ، ومدتها وتوزيعها حسب أشهر السنه المالية الربح والخسارة الذى تحقق عن كل شهر ، وسبب تراكم الخسائر في شهر يونيو من عام ١٩٩٧ ، والبالغة ١٩٠ مليون دينار كويتى .

٣- تحديد الآليه التى أتخذ بموجبها قرار دخول المؤسسة في نشاط الخيارات مع توضيح قرارات لجنة الإستثمار العليا في المؤسسة بشأن وضع حد Limit للمبالغ المخصصة في نشاط الخيارات ، والبدائل التى درستها تلك اللجنة للتحوط من مخاطر التعامل في هذا النشاط عند تعارض التقديرات التى استندت إليها في قراءة مؤشرات السوق مع الواقع الفعلى .

٤- مقارنة أداء محافظ المؤسسة في كل سوق من الأسواق العالمية مع أداء الاسواق التى تستثمر بها " السوق الأمريكي ، السوق الأوروبى ، السوق الاسيوى ، السوق المحلى " .

واللجنة تقدم تقريرها والتوصيات التى إنتهت اليها إلى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. حمود عبدالله الرقبة

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

٢٠- ملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير الواردة إليه عن الأموال العامة المستثمرة خلال الفترة من ١٩٩٦/٧/١م حتى ١٩٩٦/١٢/٣١م وخلال الفترة من ١٩٩٧/١/١م حتى ١٩٩٧/٦/٣٠م .

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

مجلس الأمة

الأمانة العامة

قطاع الشئون البرلمانية

إدارة اللجان

الفصل التشريعي الثامن

دور الإنعقاد العادي الثاني

لجنة حماية الأموال العامة

التقرير رقم (٣)

الرقـــم : ٨٠ / ٨

التاريخ : ١٩ محـــرم ١٤١٩هـ

الموافق : ١٦ مايـــو ١٩٩٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقـــدم لكم التقرير الثالث للجنة حماية الأموال العامة عن تقارير ديوان المحاسبة في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي ابرمتها الدولة خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. فهد صالح الخنه

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

التاريخ : ١٩ محرم ١٤١٩ هـ
الموافق : ١٦ مايو ١٩٩٨م

التقرير الثالث

للجنة حماية الأموال العامة

عـــن

تقارير ديوان المحاسبة

في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي ابرمتها الدولة

خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م

سبق ان وافق مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٣/٣١م ، على الرسالة الواردة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة بتكليف ديوان المحاسبة بالآتي: -

١ - أن يقدم الى مجلس الأمة خلال ثلاثة أشهر تقريراً وافياً عن جميع العقود التي تم ابرامها وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م في شأن الكشف عن العمولات التى تقدم في العقود التى تبرمها الدولة ، وذلك من تاريخ العمل به حتى الآن ، على أن يكون هذا التقرير مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التى يتطلبها تطبيق هذا القانون .

٢ - أن يقدم إلى مجلس الأمة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن جميع العقود المستجدة التى تبرمها الدولة وتخضع للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م المشار إليه ، على أن يتضمن هذا التقرير جميع البيانات ذات الصلة بأحكام هذا القانون وبتطبيقها .

وقد وردت الى اللجنة من الديوان أربعة تقارير تضمنت اجراءات وتفاصيل إنجازه تكليف المجلس عن العقود المخاطبة بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م وشملت الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨م حتى ١٩٩٧/١٢/٣١م .

وقـــد عقـــدت اللجنة لدراسة هذه التقارير عدة اجتماعات بتاريخ ١/١٢ ، ٢٠، ٤/٢٧ ١٩٩٨/٥/٤م حضر جانباً منها عن ديوان المحاسبة وبدعوة من اللجنة السادة :

١ - عبدالعزيز سليمان الرومي وكيـــل الديـــوان
٢ - اسماعيل علي الغانم الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والادارات الحكومية
٣ - سليمان داود البصيري مدير إدارة الرقابة المسبقة
٤ - أحمد دعيج الدعيج مدير الرقابـــة علـــى القطاع الثاني للوزارات والادارات الحكومية

وقد تناولت اللجنة التقارير المشار اليها بالدراسة والمناقشة وتبين لها ما يأتي :

أولا : الاجراءات التي قام بها الديوان لوضع أحكام القانون وتكليف المجلس موضع التطبيق :

١ - اصدر الديوان التعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٦م بإلتزام الجهات الإدارية التى تخضع عقودها لرقابته المسبقة أو اللاحقة ، بمراعاة أحكام القانون بإخطار ديوان المحاسبة بالإقرارات عن العمولة وذلك فور تقديم الإقرارات إلى الجهة المعنية ، على أن ترفق بالإخطار صورة من الإقرار .

٢ - تكليف جميع الجهات المخاطبة بأحكام القانون المذكور والخاضعة عقودها لرقابة الديوان المسبقة أو اللاحقة بموافاته بالآتى :

أ - حصراً بالعقود المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ١٩٩٦/٢٥م والتى لاتزال سارية عند العمل به سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ ، مشفوعة بإقرار من المتعاقد بدفعه أو عدم دفعه عمولة .

ب - تضمين سجل العقود في كل جهة بيانات توضح ما يؤكد قيامها بتطبيق أحكام هذا القانون ، وذلك لضمان أحكام الرقابة عليها . وعلى الجهات التى لا تمسك سجلاً للعقود أن تبادر بإنشاء مثل ذلك السجل وأن تراعى تضمينه البيانات المطلوبة .

ج - في حالة ابلاغ النيابة العامة عن أي مخالفة لأحكام القانون يراعى اخطار الديوان بهذا الإجراء فور اتمامه واحاطته علماً بصورة من المستندات المؤيدة للبلاغ .

٣ - صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) باجتماعه رقم (٩٧/٣٢) المنعقد بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢١م متضمناً " الطلب من الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦م ، التقيد بأحكامه وعرض كافة العقود التى أشار إليها القانون المذكور على إدارة الفتوى والتشريع لمراجعتها قبل ابرامها ، وكذا عرض ما يستوجب القانون إبرامه منها عن طريق لجنة المناقصات المركزية على تلك اللجنة " .

ثانيا : الملاحظات التي أسفر عنها فحص وتدقيق الديوان :

١- عدم التزام معظم الجهات بتضمين العقود المبرمة نصا صريحا يحدد ما اذا كان الطرف المتعاقد معه قد دفع عمولة من عدمه ، وذلك بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون ٢٥/١٩٩٦م .

٢- عدم التقيد بالموعد المحدد قانونا لتقديم الاقرارات بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون المذكور .

٣- عدم تجاوب بعض الجهات مع تعميم رئيس الديوان رقم ١/١٩٩٦م - حيث لم تواف الديوان بحصر شامل للعقود المخاطبة بالقانون والسابق عقدها قبل العمل بأحكامه سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ ، وعدم فتح البعض منها سجل للعقود متضمنا البيانات التى نص عليها القانون المذكور .

٤- عدم وضوح الرؤيه لدى العديد من الجهات حول نطاق العقود المخاطبة بالقانون وهى مسائل تتعلق بتفسير أحكامه ، وكذا حول مفهوم العمولة ، واختلاف مفاهيم الجهات بشأن ما يخضع من العقود للقانون المذكور ومالا يخضع ، ولجوء البعض إلى الحصول على تفسيرات جزئية لبعض عقودها ، الأمر الذى يجعل رقابة الديوان على بعض تلك العقود خاضعا لما يتم اصداره من فتوى بشأنها . ومن أمثلة ذلك سعى الهيئة العامة للاستثمار لدى ادارة الفتوى والتشريع للحصول على الرأى القانونى بشأن بعض عقود استثماراتها .

٥- عدم تجاوب المتعاقدين مع طلب الجهات المعنية بتقديم الاقرارات المطلوبه منهم ، خاصة اذا كان العقد في إطار البروتوكولات أو يشمل طرفا أجنبيا ، وذلك بالنسبة للعقود السابقة على العمل بأحكام القانون ، ومازالت سارية في ظل أحكامه .

٦- عدم التزام متلقى العمولة بتقديم اقرار بتلقى العمولة من أجل مطابقته مع الاقرار المقدم من الشركة المتعاقد معها .

٧- عدم اتخاذ بعض الجهات الاجراءات اللازمة مع المتعاقدين فيما يخص مخالفتهم وعدم التزامهم بمواد القانون ٢٥/١٩٩٦م .

٨- حرص بعض الجهات المخاطبة بأحكام القانون على عدم الافصاح عن الكثير من البيانات المتعلقة بعقودها ، نظرا لحساسيتها وما يتطلبه الامر من سرية ، مما ادى الى عرضها بدون قيمة .

٩- خصوصية بعض العمليات بما يؤدى الى مخالفة بعض الالتزامات الواردة بالقانون من أمثلة ذلك عقود مؤسسة البترول لعدم وجود وكيل محلى معتمد لمعظم شركات الملاحه العالمية أو ملاك السفن ليتم التعاقد معهم ، أو عدم وجود موطن فعلى أو مختار بالكويت للوسطاء الذين يتم دفع العمولة لهم ، ورفضهم اعطاء اقرار بتلقى العموله بما تضطر معه المؤسسة لقبول ذلك حتى لا تتعرض أعمالها للضرر .

١٠- التطبيق العملى لأحكام القانون منذ سريانه لم يسفر سوى الكشف عن عقود قليلة تضمنت عمولة في قطاعين فقط من قطاعات الدولة ، هما الدفاع والنفط ، بالمقارنة بعدد العقود التى ابرمتها الجهات الخاضعة لأحكام القانون وتمت أعمال الفحص والتدقيق عليها .

١١- عدم وجود لائحة تنفيذية لتنظيم تطبيق أحكام القانون .

التوصيات

استنادا الى التقارير الدورية المقدمة من ديوان المحاسبة عن الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م في ١٩٩٦/٩/١٨م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م وملاحظاته عما اسفرت عنه عمليات الفحص والتدقيق ، انتهت اللجنة في اجتماعها بتاريخ ١٩٩٨/٥/٤ وبإجماع آراء اعضائها الحاضرين الى التوصية بالآتى (وذلك بالنسبة الى جميع العقود التى تبرمها الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور ولا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار) :

أولا : ان تمتنع الجهات المعنية بمراجعة العقود الحكومية قبل ابرامها (ديوان المحاسبة - إدارة الفتوى والتشريع) عن الموافقة على مشروع العقد إلا إذا تضمن نصا صريحا عما إذا كان الطرف المتعاقد قد دفع أو سيدفع أو قدم أو سيقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من اى نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد من عدمه . وفي حالة النص على دفعها ، التحقق من أن يكون للطرف المذكور وكيل معتمد له موطن فعلى أو موطن مختار في الكويت ، وان يكشف العقد عن اسم الوسيط بالكامل وصفته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله هو أو من يمثله ، مع تحديد مقدار العمولة او نسبتها ونوعها وشخص من دفعت أو ستدفع اليه ومكان دفعها .

كما تمتنع لجنة المناقصات المركزية عن اتخاذ أى إجراء في العقود التى تعرض عليها قبل استيفاء ما ورد في الفقرة السابقة .

ولا يجوز في ذلك الاكتفاء بالموافقة المشروطة . وبالنظر الى أن القانون يسرى على جميع العقود التى لاتقل قيمتها عن مائة ألف دينار فسوف تمر حتما قبل إبرامها بهذه الجهات الثلاث دون استثناء .

ثانيا : على جميع الجهات الخاضعة للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦م الالتزام في عقودها بأحكامه ، وذلك بتضمين العقد ما ورد بالمادة الثانية من القانون المذكور ، واخطار ديوان المحاسبة فور تقديم الطرف المتعاقد اقرارا بتلقى العمولة ، مع موافاته بصورة من هذا الاقرار ، وتوقيع الجزاء التأديبى في حالة المخالفة . علما بأن القانون المذكور لا تفلت منه أى جهة حكومية ، وكذلك الشركات التى تملك الدولة نصيبا في رأسمالها لايقل عن خمسين في المائه .

ثالثا : النص في العقود التى تبرم وتنفذ خارج دولة الكويت على أن القانون الكويتى هو الواجب التطبيق عليها .

رابعا : ابلاغ النيابة العامة فورا عن كل مخالفة لأحكام القانون المذكور تشكل جريمة جنائية ، (عدم تقديم الاقرار على الاطلاق أو تقديمه بعد ثلاثين يوما من تاريخ الدفع او القبض أو الوعد - تقديم بيان غير مطابق للواقع او يخفى واقعه تتعلق بالاقرار) ، علما بان النيابة العامة هى التى تختص وحدها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم . والاقرار الذى يعفى من العقاب هو الذى يقدم في الميعاد ويكون كتابيا وتفصيليا عن مقدار العموله ونوع العمله ومكان الوفاء بها واداته .

خامساً : ان يقدم ديوان المحاسبة تقريره في شأن العقود المخاطبة بأحكام القانون المذكور مره كل سنه ، بدلا من تقديم تقرير كل ثلاثة اشهر . وقد اقترح الديوان هذا التعديل لما يمثله اعداد التقرير من عبء على جهات التدقيق به ، فضلا عن ان تقارير الديوان السنوية تتضمن ملاحظاته عن نتائج الفحص والتدقيق مع الجهات الخاضعة لرقابته .

سادسا : إتخاذ الإجراءات التشريعية لالغاء النصوص التى تعفي بعض الجهات من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ، وتعديل قانون ديوان المحاسبة بحيث يكون له سلطة ابلاغ النيابة العامة عن الجرائم التى يكتشف ارتكابها اثناء ادائه لمهامه الرقابية وبحيث تعود من جديد مجالس التأديب للمخالفات المالية التى توقفت منذ العمل بقانون الوظائف العامة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م .

سابعا : اصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، والمفروض ان تصدر بمرسوم (المادة ٧٢ من الدستور) ، لتضع آلية تنفيذ أحكام هذا القانون ، وتجيب عن التساؤلات التى ابدتها بعض الجهات عند التطبيق ، وترفع العوائق التى قد تظهر امامه ، كل ذلك بشرط الا تتضمن اللائحة اى تعديل في احكام القانون المذكور او تعطيل لها . علما بان نص المادة الثانية من القانون ، في تحديدها للعقود المخاطبة بأحكامه ، جاء عاما ، فلا يفلت منه اى عقد تبلغ قيمته ١٠٠ ألف دينار وأكثر .

ثامنا : تؤكد اللجنة مسئولية الحكومة عن تنفيذ أحكام هذا القانون ، ليس فقط بالنسبة إلى الجهات الحكومية ، ولكن ايضا بالنسبة الى الشركات الخاصة الخاضعة لأحكامه ، لان الدولة بحكم ملكيتها لنصف رأسمالها (على الاقل) تملك تعيين نصف اعضاء مجلس إدارة الشركة .

واللجنة تقدم تقريرها والتوصيات التى إنتهت اليها إلى المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

محمد عبدالله العليم

المرفقات : -

١- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الكشف عن العمولات التى تقدم في العقود التى تبرمها الدولة خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨م وحتى ١٩٩٧/٣/٣١م .

٢- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الكشف عن العمولات التى تقدم في العقود التى تبرمها الدولة خلال الفترة من ١٩٩٧/٤/١م وحتى ١٩٩٧/٦/٣٠م .

٣- تقرير ديوان المحاسبة في شأن الكشف عن العمولات التى تقدم في العقود التى تبرمها الدولة خلال الفترتين من ١٩٩٧/٧/١م وحتى ١٩٩٧/٩/٣٠م ومن ١٩٩٧/١٠/١م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م .

ديـــــوان المحاسبـــة

تقـــريـــر

بإنجـــاز تكليـف مجلس الأمـــــة

عن العقود المخاطبة بأحكام القانون رقم (٢٥)

لسنة ١٩٩٦ فى شأن الكشف عن العمولات

خلال الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨ وحتى ١٩٩٧/٣/٣١

ابـــــريل ١٩٩٧م

محتويـــات التقريـــــر

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	١
الجـــزء الأول	
١- التعريف بطبيعة التكليف	٢
٢- مجال العمل لإنجاز التكليف	٣
الجـــزء الثاني	
الملاحظات التى اسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعة لأحكام القانون	
١- ملاحظات رقابة الديوان المسبقة	٤ - ٥
٢- ملاحظات الديوان اللاحقة	٦ - ٣٥
الجـــزء الثالث	
١- النتائج	٣٦
٢- التوصيات	٣٧
٣- الخاتمـــة	٣٨
الجـــزء الرابع	
- المرفقـــات	

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ورد لديوان المحاسبة ، تكليف مجلس الأمة بإعداد تقرير وافي عن جميع العقود التى تم إبرامها والمخاطبة بأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات .

وقد أتم الديوان التكليف على النحو المبين بالتقرير ، حيث يوضح الجزء الأول التعريف بطبيعة التكليف ومجال العمل لإنجازه ، ويتضمن الجزء الثانى الملاحظات التى أسفر عنها فحص وتدقيق العقود ، والجزء الثالث النتائج وتوصيات الديوان بشأنها أما الجزء الرابع والأخير فيشمل مرفقات التقرير .

ويشير الديوان أن محتويات التقرير قد عرضت في حدود المعلومات والبيانات المتوافرة والتى تم الحصول عليها من الجهات المخاطبة بأحكام القانون وهو ما سوف يرد تفصيلا بالتقرير .

تقريـــــر
ديوان المحاسبة بإنجـــاز تكليـف مجلس الأمـــــة
عن العقـــود المخاطبة بأحكام القانون
(٢٥) لسنة ١٩٩٦ - في شأن الكشف عن العمولات
عن الفترة من ١٩٩٦/٩/١٨ حتى ١٩٩٧/٣/٣١

الجزء الأول :-

١- التعريف بطبيعة التكليف :-

١-١ **قرار التكليف :-***

ورد لرئيس ديوان المحاسبة خطاب من السيد / رئيس مجلس الأمـة برقم ١/٤/١/ب - ٢٣٩٣ المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٢ يفيد بأن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/١/٢١ على الرسالة الواردة من رئيس لجنة حماية الأموال العامة بتكليف ديوان المحاسبة أن يقدم تقريرا وافيا عن جميع العقود التى تم ابرامها وفقا لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة ٠

١-٢ **مضمون التكليف :-**

واستنادا الى رسالة لجنة حماية الأموال العامة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢م - والمرفقة بخطاب السيد / رئيس مجلس الأمة المشار إليه يتضح أن مضمون التكليف يشمل :

١-٢-١ تقرير بجميع العقود التى تخضع لأحكام القانون المشار اليه مشفوعا بالبيانات والمعلومات التى يتطلبها تطبيق القانون ٠

١-٢-٢ تقرير دورى كل ثلاثة أشهر عن جميع العقود المستجدة التى تبرمها الدولة ، وتخضع لأحكام القانون متضمنا جميع البيانات ذات الصلة بأحكام هذا القانون وبتطبيقها ٠

* مرفق رقم (١)

١-٣ السند القانونى للتكليف :-

هذا وقد بني مضمون التكليف الوارد برسالة لجنة حماية الأموال العامة التـى أوضحت أن إعمال هذا القانون يقتضي رقابة ومتابعة من جانب المجلس ، ولما كان السبيل الأفضل الـى ذلك هو الاستعانة بديوان المحاسبة استنادا لحكم المادة (٢٥) من قانون انشـانه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤م - وتعديلاته - والتى تنص على :

" يقـوم الديـوان بفحـص ومراجعـة كـل حسـاب أو عمـل آخـر يعهـد اليـه بفحصـه ومراجعتـه مجلـس الأمـة أو مجلـس الـوزراء ..." .

٢- مجال العمل لإنجاز التكليف :-

٢-١ شمل مجال العمل لانجاز التكليف ، كافة الجهات المخاطبة باحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦- والواردة بالمادة الأولى منه وهى فى ذات الوقت خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة بموجب قانون انشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ - وتعديلاته وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦- حيث أوضحت "... جميع العقود التى تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وما يأخذ حكمها ويجرى مجراها من الجهات التى تخضع بوجه عام لرقابة ديوان المحاسبة ..." .

٢-٢ تم تنفيذ التكليف فى إطار مباشرة ديوان المحاسبة لإختصاصاته الواردة بقانون انشائه سواء فيما يتعلق برقابته المسبقة أو اللاحقة بشأن تلك العقود .

٢-٣ هذا وقد سبق لديوان المحاسبة - أن أعد تقريرا موجزا عن ما قام به من اجراءات بشأن تطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - أرسل للسيد/ رئيس مجلس الأمة برقم (٩٧/١٤) بتاريخ ١٩٩٧/٢/٣ - وقد اشتمل مجال العمـل لإنجاز التكليف ، مضمون التقريـر المشار إليه ...

" ومما تقدم فقد أجرى الديوان أعمال الفحص والتدقيق اللازمة لتنفيذ التكليف المشار إليه ، وفقا للتخطيط الموضوع لإنجازه ، لحصر العقود ولضمان معقول لصحتها ومدى التزام الجهات بتنفيذ أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - وكذا النتائج المترتبة على التنفيذ .

ويرى الديوان أنه فى حدود المعلومات المتوفرة بالجهات المخاطبة بأحكام القانون وما تم ، موافاة الديوان به من بيانات وإيضاحات ، فإن ما سوف يرد بالجزء الثانى - يوضح الملاحظات التى تكشفت خلال أعمال الفحص والتدقيق " .

الجزء الثاني :-

الملاحظـــات التي أسفـر عنهـا فحص وتدقيق العقـــود الخاضعـــة لأحكـام القانون

١- ملاحظـات رقابة ديوان المحاسبة المسبقـــة

فـى إطـــار ممارســة الديـوان لرقابتـه المسـبقة ، وفقـا لأحكـام المـادتين (١٣، ١٤) مـن قـانون إنشـانه رقـم (٣٠) لسـنة ١٩٦٤ - فقد تـم التـأكد عند إتمـام تلـك الرقابـة مـن أن كافـة العقـود المبرمـة بعـد تـاريخ تنفيـذ القـانون ، والتـى عرضـت علـى الديـوان لأخـذ موافقتـه المسـبقة عليهـا ، قـد تضمنـت النـص الصريـح المشـار إليـه بالمـادة الثانيـة مـن القـانون - بشـأن دفـع أو عـدم دفـع عمولـة بمناسـبة إبـرام تلـك العقـود ، أمـا فيمـا يتعلـق بالموضوعـات المعروضـة علـى الديـوان ولـم تتضمـن عقودهـا هـذا النـص ، يتـم الاشـتراط فـى ترخيـص الديـوان المسـبق الالـتزام بأحكـام تلـك المـادة .

كمـا تتـم برقابـــة الديـــوان المســبقة ، تلـــق الإخطـــارات الـــواردة مـــن الجهـــات المخاطبـة بأحكـام القـانون مرفقـا بهـا الإقـرارات المقدمـة مـن الطـرف المتعـاقد معـه ، حيـث يتـم تدقيـق تلـك الإخطـارات والإقـرارات المرفقـة بهـا للتـاكد مـن اسـتكمالها للبيانـات التـى نصـت عليهـا أحكـام القـانون ، ومـن ثـم إعمـال رقابتـه اللاحقـة عليهـا ، وهـو مـا سـوف يـرد تفصيـلا فـى الأقسـام المتعلقـة برقابـة الديـوان اللاحقـة .

وفيمـا يلـي بيـان إجمـالي بالموضوعـات التـى عرضـت علـى الديـوان لإعمـال رقابتـه المسـبقة بشـأنها ، وروعـي فـى تدقيقهـا أحكـام القـانون ، والمرفـق رقـم (٢) يوضـح بيـان تفصيلـي موزعـا علـى الجهـات الـواردة منهـا .

بيان إجمالي بالعقود التى تم عرضها على الرقابة المسبقة
من تاريخ العمل بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦
في شأن العمولات فى العقود التى تبرمها الدولة
من ١٩٩٦/٩/١٨ وحتى ١٩٩٧/٣/٣١

م	الجهـــــة	العدد *
١	الوزارات والإدارات الحكوميـــة	٢١٦
٢	الجهات ذات الميزانيات الملحقة	٣٦
٣	الجهات ذات الميزانيات المستقلة	٢٣
	الإجمـــــالي	٢٧٣

* لا يشتمل العدد على ما يلي:-

١- العقود التى ابرمتها الجهات دون العرض المسبق على الديـوان بالمخالفـة لأحكـام المـادتين (١٣،١٤) من قانون الديوان .

٢- عقود الجهات الغير خاضعة لأحكام رقابة الديوان المسبقة .

٢- ملاحظـــات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقـــة

٢-١ في إطار مباشرة الديوان لاختصاصاته الواردة بقانون إنشائه رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ - وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - فى شأن الكشف عن العمولات ، وفيما يلي بيان بإجمالي عـدد العقود التى عرضت على الديوان لإعمال رقابته اللاحقة بشأنها .

بيان بإجمالي العقود التى خضعت لرقابة الديوان اللاحقة
من تاريخ العمل بقانون (٢٥) لسنة ١٩٩٦
من ١٩٩٦/٩/١٨ وحتى ١٩٩٧/٣/٣١

م	الجهـــــة	سابقة على صدور القانون	لاحقة لصدور القانون	إجمالي
١	الوزارات والإدارات الحكوميـــة	٤٣٩	١٠٥	٥٤٤
٢	الجهات ذات الميزانيات الملحقة	٨١	٢٤	١٠٥
٣	الجهات ذات الميزانيات المستقلة	٨٨	١٣	١٠١
٤	الشركـــــات	١٠	٧	١٧
	الإجمـــالي	٦١٨	١٤٩	٧٦٧

٢-٢ **<u>هـذا ويمكـن تلخيـص أهـم الملاحظـات العامـة التـي أسـفر عنهـا فحـص وتدقيق تلك العقـود ، وتكـررت فـي معظـم الجهـات الخاضعـة للرقابـة - على النحـو التـالي :</u>**

١) عدم التزام معظم الجهات ، بتضمين العقود المبرمة بعد القانون نصا صريحا يحدد ما إذا كان الطرف المتعاقد معه قد دفع عمولة من عدمه ، وذلك بالمخالفة لنص المادة الثانية من القانون ١٩٩٦/٢٥ .

٢) عدم التقيد بالموعد المحدد قانونا ، لتقديم الإقرارات بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون المذكور .

٣) عدم تجاوب كثير من الجهات مع تعميم رئيس الديوان رقم ١٩٩٦/١ - حيث لم توافِ الديوان بحصر شامل للعقود المخاطبة بالقانون والسابق عقدها قبل العمل بأحكامه ، وعدم فتح البعض منها سجل للعقود متضمنا البيانات التى نص عليها القانون المذكور .

٤) عدم وضوح الرؤية لدى العديد من الجهات ، حول تحديد الطرف الملزم بتقديم الإقرارات أو المقصود بالعمولة ، وكذا حول نطاق العقود المخاطبة بالقانون وهي مسائل تتعلق بتفسير أحكام القانون ، مما حدا بالديوان الى إصدار تعميمه رقم ١٩٩٧/١ - فى هذا الشأن . [مرفق رقم -٣]

٥) عدم تجاوب المتعاقدين مع طلب الجهات المعنية بتقديم الإقرارات المطلوبة منهم ، خاصة إذا كان العقد فى إطار البروتوكولات أو يشمل طرف أجنبي ، وذلك بالنسبة للعقود السابقة على العمل بأحكام القانون ، ومازالت سارية فى ظل أحكامه .

٦) عدم التزام متلق العمولة بتقديم إقرار بتلق العمولة ، من أجل مطابقته مع الإقرار المقدم من الشركة .

٧) لم يصدر عن أي جهة من الجهات المشمولة بنص المادة (٧) من القانون ١٩٩٦/٢٥ - عدا ديوان المحاسبة أي إجراء أو تنظيم لتحديد وتوضيح إجراءات هذا القانون بما يمثله ذلك من ضرورة لإلزام الجهات المخاطبة بالقانون بأحكامه .

٢-٣ البيانات التفصيلية ونتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان اللاحقة

٢-٣-١ الـوزارات والإدارات الحكوميـــة

(أ) نورد فيما يلي بيانات إحصائية لنتائج الفحص الميداني والمتابعة لتنفيذ أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - بالوزارات والإدارات الحكومية :

١) عدد العقود التى تم حصرها من قبل الديوان (٥٤٤) عقدا ، منها (٤٣٩) عقدا سابقا على نفاذ القانون و(١٠٥) عقدا لاحقة له ، وبلغ إجمالي مبالغها (٢,٣٩١,٥٩٩,٧٦٥ دينار) وتمت مراجعتها فى (٢٥) جهة .

٢) عدد العقود التى تلقى الديوان بيانات عنها من قبل الجهات (٥٩) عقدا سابق على نفاذ القانون وردت من (٥) جهات بفرق عما تم حصره من قبل الديوان خلال التدقيق الميداني قدره (٣٨٠) عقدا بنسبة ١٣٪ من عدد العقود التى تم حصرها من قبل الديوان ميدانيا .

٣) بلغ عدد العقود التى تم حصرها ميدانيا خلال فترة التقرير ولم تتضمن نصا صريحا بدفع عمولة طبقا للقانون (٣٨) عقدا وبنسبة ٣٦٪ من إجمالي العقود البالغ (١٠٥) عقدا
)

٤) بلغ عدد الإقرارات التى تم حصرها ميدانيا لدى الجهات (٤٧) إقرارا للعقود السابقة واللاحقة على نفاذ القانون ، فى حين بلغ عدد الإقرارات التى أخطر الديوان بها (٣١) إقرارا بنقص قدره (١٦) إقرارا .

٥) بلغ عدد العقود التى دفعت أو ستدفع بموجبها عمولات (١٠) عقود جميعها فى وزارة الدفاع ، وقد بلغت قيمة العمولات (٢١,١٠٧,٤٤٩ دولار) بما يعادل (٦,٣٣٢,٢٣٤,٧٠٠ دينار) تقريبا ، وبلغ ما تم دفعه حتى تاريخ إعداد التقرير مبلغ (١٦,٢٢٣,٠١٤ دولار) بما يعادل (٤,٨٦٦,٩٠٤,٢ دينار) .

٦) بلغ عدد الجهات التى لم تبرم عقود خاضعة للقانون (٥) جهات وهي :
- وزارة النفط
- وزارة التجارة والصناعة
- إدارة الفتوى والتشريع
- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
- وزارة التربية

٧) الإقرارات المقدمـة للعقـود السـابقة علـى تطبيـق القـانون ، بلغـت (٢١) إقـرارا عـن (٤٣٩) عقدا وبنسبة ٤,٧٪ تقريبـا ، وتمثـل مؤشـر سـلبي عـن مـدى إلـتزام الجهـات بتنفيذ القانون .

وفيما يلى جداول البيانات للعقود السابقة علـى نفـاذ القـانون ٩٦/٢٥ والسـارية فـى ظـل العمل بأحكامه وكذا العقود اللاحقة على نفاذ هذه الأحكام خلال فترة التقرير .

والمرفق رقم (٤) - يوضح الملاحظات والبيانات التفصيليـة لكـل جهـة علـى حـده مـن الجهـات الواردة بتلك الجداول .

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الاجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الإخطارات المرسله الى الديوان	الإقـــرارات		ملاحظات
							بلغ للديوان	لم يبلغ	
١	وزارة التربية	٢٣	٩٠٧٨٢٦٢	٢٣	-	-	-	-	
٢	الإدارة العامة للجمارك	٦	١٣١٥٤٩٧	٦	-	-	-	-	
٣	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	-	-	-	-	
٤	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-	-	
٥	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-	
٦	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	٩	٧٣٧٤٠٤٣	٩	-	-	-	٣	
٧	المجلس الوطنى	-	-	-	-	-	-	-	
٨	وزارة الاعلام	١	٣٧٨٣١٨٣	١	-	-	-	-	
٩	وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية	١٠	٨٢٣٤٠٦٢	١٠	-	-	-	-	
١٠	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	
١١	ديوان الخدمة المدنية	٢	٢٣٢٨٣٠	٢	-	-	-	-	
١٢	وزارة الاشغال العامة	٢٧	١٢٩١٣٦٣٥٢	٢٧	-	-	-	-	
١٣	وزارة الكهرباء والماء	١٨٥	٧٦٩٣٦٢١٢٧	١٨٥	-	-	-	-	

تابع بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة المعـــــزلة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الإقـــرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
١٤	وزارة الداخلية	١١	٩٧٢٨٣٤٣	١١	-	٢ أخطار ٦ إقرارات	٦	-	
١٥	الطيران المدنى	٦	٢٦٢٠٢٠٠	٦	-	٢ أخطار ٥ إقرار	٥	-	
١٦	وزارة العدل	٥	١٨٠٠٧٤٤	٤	-	١ أخطار ٤ إقرار	٤	-	
١٧	وزارة التخطيط	٤	١٤٢٠٨٥٨	٤	-	-	-	-	
١٨	وزارة المالية	١٧	٧٨٦٤٩٦٧	١٤	-	-	-	-	
١٩	مجلس الوزراء	٣	٢٠١١٦١٦	٢	-	-	-	٢	
٢٠	وزارة المواصلات	٢٠	١٧٩٦٦٧٩٤	٢٠	-	-	-	-	
٢١	وزارة الصحة	٦٢	٦٤٦٢٨٦٠٠	٦٢	-	-	-	-	
٢٢	الديوان الأميرى	٣	١٤٧٠٤٠	٣	-	-	-	-	
٢٣	وزارة الخارجية	٢	٢٤٣٠٠٠	١	-	-	-	-	
٢٤	الحرس الوطنى	-	-	-	-	-	-	-	
٢٥	وزارة الدفاع	٤٣	١٢٥٥٩٩٨٠٥١	-	-	٣	٦	-	
	الاجمالـــــــــى	٤٣٩	٢٢٩٢٩٤٦٥٦٩	٣٩٠		٨	٢١	٥	

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات إحصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

بيان العقود اللاحقه على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العموله	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسله الى الديوان	الإقـــرارات		ملاحظات
						متضمنه	غ متضمنه		بلغ للديوان	لم يبلغ	
١	وزارة التربية	٣	٧٣٤٩٧٢٨	٣	-	٢	١	-	-	١	الشركة قدمت إقرار
٢	الإدارة العامة للجمارك	١	١٩٣٥٦٨٠	١	-	-	١	-	-	-	
٣	وزارة التجارة	-		-	-	-	-	-	-	-	
٤	الفتوى والتشريع	-		-	-	-	-	-	-	-	
٥	وزارة النفط	-		-	-	-	-	-	-	-	
٦	وزارة الشئون	٢	٤٣٩٩٣٠	٢	-	٢	-	-	-	-	
٧	المجلس الوطنى	-		-	-	-	-	-	-	-	
٨	الاعلام	٥	٢٢٠٥٥٠٠	٥	-	-	٥	-	-	-	
٩	وزارة الاوقاف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٠	التعليم العالى	-		-	-	*	-	-	-	-	
١١	ديوان الخدمة المدنية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢	وزارة الاشغال العامة	٣	٢٠٢٨١٨٨	٣	-	-	٣	-	-	-	
١٣	وزارة الكهرباء	٢٩	٣٩٤٣٤٠٧٧	٢٩	-	٢٨	١	-	-	-	

تابع بيان العقود اللاحقه على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة سبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الإقـــرارات		ملاحظات
						متضمنه	غ متضمنه		بلغ للديوان	لم يبلغ	
١٤	وزارة الداخلية	٩	٦١٥٣٢٧٦	٩	–	٤	٥	١٢اخطار بهم ٨ اقرار	٨	١	لايحتاج تبليغ كونه يتضمن نصا
١٥	الطيران المدنى	٣	٣٤٨١١٠٠	٣	–	٢	١	٢ أخطار بهم ٢ إقرار	٢	–	
١٦	وزارة العدل	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
١٧	وزارة التخطيط	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
١٨	وزارة المالية	٤	١٤٩٤٦١٤	٢بوحد	–	١	٣	–	–	١	
١٩	مجلس الوزراء	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
٢٠	المواصلات	٦	٢٨٢٤٤٣٦	٦	–	٢	٤	–	–	–	
٢١	الصحة	١٩	١٤٩٣٥٢٣٠	١٩	–	١٢	٧	–	–	–	
٢٢	الديوان الأميرى	١	٩٤٨٠٠٠	١	–	–	١	–	–	–	
٢٣	الخارجية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	
٢٤	الحرس الوطنى	٥	٦٧٩١٧٥	٥	–	–	–	–	–	–	
٢٥	الدفاع	١٥	١٤٦٩٤٢٦٢	١٥	–	٩	٦	–	–	٨	
	الاجمالـــــــــى	١٠٥	٩٨٦٥٣١٩٦	١٠٣	–	٦٢	٣٨	٤ اخطارات	١٠	١١	

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها مرحوده بالوزارة ولكن لم يبلغ للديوان .

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات إحصائية عن واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

(ب) والجداول التالية توضح الإخطارات والإقرارات المشتملة على دفع عمولات الى بعض الشركات والواردة من وزارة الدفاع .

جدول رقم (١)

يوضح الإخطارات والإقرارات المشتمله دفع عمولات إلى بعض الشركات (المبالغ بالدولار الأمريكى)

الإخطار رقم	رقم الإقرار	تاريخ الإقرار	قيمة العقد $	الشركة المنفذه	نسبة العموله المدفوعة				متلقى العمولة	وضع المستفيد من ناحية تقديم إقرار
					قيمة الأعمال	نسبة العموله **	قيمة العموله	المدفوع حتى تاريخ الإقرار		
١ تاريخ الاخطار ٩٧/٣/١٩	١	٩٧/١/٢٨	٧٨٩,٦٨٧,٣٣٢ صواريخ الباتريوت	* RAYTHEON	٣٦٩,٥١٦,١٧٤	تتفاوت من ٤٪ إلى ٣ ٪	١٣,٣٥٠,٥٣٨	٨,٨٧١,٩١٩	شركة محمد الحمد تم تحويلها إلى شركة دلتا	لم تقدم إقرار بقيمة العمولة ولكنها أرسلت كتاب إستفسار تطلب فيه توضيح البيانات المطلوبه
	٢	٩٧/١/٢٨	-	RAYTHEON	-	***	غير محدده	وعد بالدفع	GALF HOLDING CO.	لم يقدم
	٣	٩٧/١/٢٨	-	RAYTHEON	-	٣ - ١٠٪	غير محدده	وعد بالدفع	ALTANMIA COMMERCIAL MARKETING CO.	لم يقدم
	٤	٩٧/١/٢٨	١٢,٣٥٠,٠٠٠	RAYTHEON	١٢,٣٥٠,٠٠٠	٣٪	٣٧٠,٥٠٠	لم تدفع	شركة محمد الحمد	لم يقدم
٢ تاريخ الاخطار ٩٧/٣/١٩	١	٩٦/١٢/١٧	٢٢,٨٤١,٣٤٧	HUGHES	٢٢,٨٤١,٣٤٧	١,٦ ٪	٤٥٦,٨١٦	٥١,٠٠٠	شركة فؤاد الغانم GULF TECHNOLOYY ELECTRONICS CO.	لم تقدم إقرار
	٢	٩٦/١٢/١٧	١٢,٩٠٩,٦٧٧	HUGHES	١٢,٩٠٩,٦٧٧	٤,٧ ٪	٦٠٨,٤٤٥	٦٠٨,٤٤٥	شركة فؤاد الغانم	لم تقدم إقرار
	٣	٩٦/١٢/١٧	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	HUGHES	٩٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٧٥ ٪	٤,٣٧٤,٩٠٥	٤,٣٧٤,٩٠٥	شركة فؤاد الغانم	لم تقدم إقرار
	٤	٩٦/١٢/١٧	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	HUGHES	٤٨,٠٠٠,٠٠٠	٤,١ ٪	١,٩٨٦,٧٤٥	١,٩٨٦,٧٤٥	شركة فؤاد الغانم	لم تقدم إقرار
٣ تاريخ الاخطار ٩٦/١١/٣٠	١	٩٦/١٠/١٦	٢٩,٧٢٥,٠٠٠	LOCKHEED	٢٩,٧٢٥,٠٠٠	١,١ ٪	٣٣٠,٠٠٠	٣٣٠,٠٠٠	GULF TECHNOLOYY SYSTEMS	لم تقدم إقرار
١ تاريخ ٩٦/١١/١٢	١	٩٦/١٠/١٦	تركيبة نظام الاتصالات	NORTHROP GRUMMAN	--	--	غير محدد	غير محدد	مجموعة أحمد عبد العزيز المطوع	لم يقدم
الاجمالى ٤	١٠	--	٩٩٥,١٦٣,٣٥٦	--	٥٧٤,١٩٢,١٩٨	---	٢١,١٠٧,٤٤٩	١٦,٢٢٣,٠١٤	--	--

** نسبة العمولة تم إستنتاجها من نسبة قيمة العمولة على قيمة الأعمال بالنسبة للإخطار رقم (٣ ، ٢)

*** ١٠٪ من المبيعات التجارية ، ٥٪ من مبيعات FMS (بعد [illegible] المشتروات الأمريكيه) .

وفيمـا يلـي الملاحظـات التـى شـابت الإخطـارات والإقـرارات المتعلقـة بعقـود وزارة الدفـاع:-

١- **مخالفة الماده الثالثة من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ :**

تقضـى الماده آنفة الذكر بأنه على كل من يتلقى بأى صفـه عمولـه أو هديـه أو عطيـه أو منحه أو ماأشبه تحت أى تسمية ، ولوكـانت جانبيـه ، كمقـابل استشـاره أو مصـاريف إداريـه أو خدمات من أى نوع كانت تحقق منفعه ماديه أو أدبيه ، أو يعد أو يتلقـى وعـدا بشـئ مـن ذلـك ، بمناسبة إبرام عقد مما هو منصوص عليه فى الماده الثانية من القانون آنـف الذكـر أو فـى أثنـاء تنفيذه ، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التاليه للدفـع أو القبـض أو الوعـد الـى الجهـة المتعـاقد معهـا إقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العموله ونوع العمله ومكان الوفاء بها وأداته ، وعلى هذه الجهه اخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الاقرار مشفوعا بصوره منه .

وتسرى احكام الفقره السابقة على العقود المبرمه قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولاتـزال ساريه ، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ ويكون ميعاد تقديم الاقرار بالنسـبة اليهـا هـو الثلاثـون يومـا التالية لهذا التاريخ .

تبين لدى فحص إخطارات وإقرارات العمولات الوارده الى الديوان من الشركات المنفذه لأعمال الوزارة بأن تلك الشركات قد دفعت أو تعهدت بدفع عمولات لبعض الشـركات المحليـه الوسيطه والموضحه على النحو التالى :

- شركة RAYTHEON تعهدت بدفع عمولة قدرها (١٣,٣٥٠,٥٣٨ دولار) إلى شركة محمد الحمد ، وقد دفعت منه مبلـغ (٨,٨٧١,٩١٩ دولار) حتـى تـاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ وذلك بموجب الإقرار المقدم رقم (١) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ وذلك لإنجاز أعمال خاصة بصواريخ الباتريوت .

- شـركة RAYTHEON تعهدت بدفـع عمولـة ١٠٪ مـن المبيعـات التجاريـة ، ٥٪ مـن مبيعات FMS إلى شركة .GALF HOLDING CO وذلك لإنجاز العقد الخاص ببيـع منتجات طائرات وفقا للإقرار رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ .

- شـركة RAYTHEON تعهـدت بدفـع عمولـة ALTANMIA COMMERCIAL MARKETING CO. تتراوح من ٣٪ إلى ١٠٪ من قيمة العقد الخاصة ببيـع منتجـات الكترونية متنوعة وفقا للإقرار رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ .

- شركة RAYTHEON تعهدت بدفع عمولة إلى شركة محمد الحمد قدرها ٣٪ من العقـد الخاص بنظام المحركات لمنظومة صواريخ الباتريوت وفقا للإقرار رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ .

- شركة HUGHES تعهدت بدفع مبلغ إجمالى (٧,٠٢١,٠٩٥ دولار) إلى شـركة فـؤاد الغـانم وذلـك حتـى تـاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ وذلـك بموجـب الإقـرارات المقدمـة بتـاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ وذلك لإنجاز أعمال خاصة بتوفير خدمات بموجب العقـود التاليـة وفق القيمة التفصيلية لكل عمولة عن كل عقد :

- عمولة العقد : (٤٥٦,٨١٧ دولار)	FMS DAAH 01-92-C-0260
- عمولة العقد : (٦٠٨,٤٤٥ دولار)	FMS DAAH 09-91-G-0006
- عمولة العقد : (٤,٣٧٤,٩٠٥ دولار)	KU/KAF/92/8
- عمولة العقد : (١,٩٨٦,٤٧٥ دولار)	MSOO 811

- شركة LOCKHEED دفعت مبلغ ٣٣٠٠٠٠ دولار إلى GALF TECHNOLOGY SYSTEMS GROUPS وذلك بموجب الإقرار رقم (١) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ وذلـك بخصوص مشروع تركيب رادار FDS - 117 .

- شركة نورثـروب جرامـان انترناشيونال اتك تعهدت بدفـع عمولـة شـهرية ثابتـه وذلـك لتسويق مبيعاتها الى مجموعة أحمد عبد العزيز المطوع وذلك بموجب الاقرار رقـــم (١) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦ والخاص بمشروع تركيب نظام الاتصالات المنقولة علـى دبابـات M-84 وناقلة الجنود BMP 2/3 .

ومن الفحص لم يتبين قيـام الشـركات المتلقيـة للعمولـة بتقديـم اقـرارات مـن قبلهـا حتـى يتسنى مطابقتها مع الاقرارات المقدمة من قبل الشـركات المانحـه للعمولـه وفقـا لأحكـام المـاده الثالثه من القانون آنف الذكر .

٢- <u>تحميل قيمة العقد رقم KU / KAF / 92/8 عمولات لعقود فرعية بالاضافه الى العمولة الرئيسيه</u> :

قامت الوزارة بالتعاقد مع شركة HUGHES لتنفيذ أعمال خاصة بالرادار بمبلغ إجمـالى (٩٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وبناء عليه قامت الشركة المنفذه بالتعاقد مع شركات فرعية (مقـاولى الباطن) لتنفيذ بعض أعمال العقد ومنها شركة LOCKHEED بمبلغ (٢٩,٧٢٥,٠٠٠ دولار) ولدى فحص الإقرارات الوارده الى الديوان من الشركتين سالفتى الذكر تبين قيامهما بدفع مبلغى (٤,٣٧٤,٩٠٥ دولار) ، (٣٣٠,٠٠٠ دولار) على التوالى الى شركتى GULF TECHNOLOGY SYSTEMS ELECTRONICS ، GULF TECHNOLOGY CO.
كعموله مبيعات .
وبناء على ماتقدم يتضح تحميل قيمة العقد الاصلية عمولات لعقود فرعيه بالاضافه للعموله الرئيسيه .

٢-٣-٢ الجهات ذات الميزانيات الملحقـــة :

نورد فيما يلي بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ - بالجهات ذات الميزانيات الملحقة ، على النحو التالي :

١ - إجمالى عدد العقود التى تم فحصها	
• عقود سابقة على العمل بالقانون	(١٠٥) عقدا
• عقود لاحقة على العمل بالقانون	(٨١) عقدا
	(٢٤) عقدا
٢ - إجمالى قيمة العقود التى تم فحصها	٩٧,٢٥٧,٥١٩/٣٩٧ دينار
• إجمالى قيمة العقود السابقة على العمل بالقانون	٨٨,٦٠٥,٥٦٢/٠٧٣ دينار
• إجمالى قيمة العقود اللاحقة على العمل بالقانون	٨,٦٥١,٩٥٧/٣٢٤ دينار
٣ - عدد الإقرارات المقدمة من المتعـــاقدين للجهات عن العقود السابقة على العمل بالقانون	
• ما تم إبلاغه للديوان منها	٤٦ إقرارا
• ما لم يتم إبلاغه للديوان منها	٣٣ إقرارا
	١٣ إقرارا
٤ - عدد العقود السابقة التى لم يقدم عنها المتعاقدين إقرارات للجهات	٣٥ عقدا
٥ - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثانية منه	٦ عقود
٦ - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا غير صريح	١١ عقدا
٧ - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن بنودها نصا	٧ عقود
٨ - العقود التى تم مراجعتها من قبل الرقابة المسبقة للديوان	٨٦ عقدا
٩ - العقود المعفاة من الرقابة المسبقة	١٧ عقدا
١٠ - العقود التى لم تلتزم بأخذ موافقة الديوان المسبقة	عقدا واحدا

١١ - لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر جميعها .

١٢- الجهات التى لم تبرم عقودا خاضعة لأحكام القانون وأبلغت الديوان بذلك بموجب كتب رسمية هى :

الهيئة العامة للبيئة .

١٣ - الجهات التى تأكد ميدانيا أن لديها عقود مبرمة قبل العمل بالقانون وتسرى عليها أحكامه ولم توافِ الديوان رسميا بحصر لها مرفق به صورة منها مشفوعة باقرارات المتعاقدين هى :

- مجلس الأمة
- بلدية الكويت
- جامعة الكويت
- الهيئة العامة لشئون القصر
- الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية
- الأمانة العامة للأوقاف

ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الجهات قد وافت الديوان ببعض الإقرارات دون الحصر المشار اليه .

١٤ - الجهات التى لم يتبين ميدانيا أن لديها عقود سابقة على العمل بالقانون وتسرى عليها أحكامه ولم توافِ الديوان رسميا بذلك ردا على كتب الديوان اليها :

- الهيئة العامة للإستثمار
- الهيئة العامة للمعلومات المدنية

وفيما يلي جداول البيانات للعقود السابقة على نفاذ القانون ٩٦/٢٥ - والسارية فى ظل العمل بأحكامه ، وكذا العقود اللاحقة على نفاذ هذه الأحكام ، خلال فترة التقرير - والمرفق رقم (٥) يوضح الملاحظات والبيانات التفصيلية لكل جهة على حده من الجهات الواردة بتلك الجداول .

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
١	مجلس الأمة	٣	٦٨٥٢٦٨/---	٣	–	–	–	١	لاتوجد إقرارات لعدد ٢ عقد
٢	بلدية الكويت	١٢	٤٧٨٧٣١١٤/---	١٢	–	–	–	–	لا توجد إقرارات عن جميع العقود
٣	جامعة الكويت	١٣	٧٠٠٧٣٨٥/٤٤٠	معفاة	–	٦	٦	٤	لا توجد إقرارات لعدد ثلاثة عقود
٤	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	–	–	–	–	–	–	–	–
٥	الإدارة العامة للإطفاء	٥	٤٣٩٢٨٧٨/٦٠٠	٥	–	–	–	–	لا توجد إقرارات للعقود الخمسة
٦	الهيئة العامة للإستثمار	–	–	–	–	–	–	–	–
٧	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	١٩	٥٩١٠٤٣١/٥٥٩	١٩	–	١٧	١٧	–	يوجد عقدان بدون إقرارات
٨	الهيئة العامة لشئون القصر	١	١٢٠٠٠٠/---	لاتوجد موافقة على العقد	–	–	–	–	لا يوجد إقرار للعقد
٩	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	١٧	١٦٧٦٩١١٧/٣٢٣	١٧	–	–	–	٨	لا توجد إقرارات لعدد ٩ عقود

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

تابع بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
١٠	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى	١	٧٤٠٠٠٠/---	معفاة	–	–	–	–	لا يوجد إقرار للعقد
١١	الهيئة العامة للشباب والرياضة	٩	٤٢٠٧٣٦٧/١٥١	٩	–	٩	٩	–	
١٢	الهيئة العامة للبيئة	–	–	–	–	–	–	–	
١٣	الأمانة العامة للأوقاف	١	٩٠٠٠٠٠/---	١	–	١	١		

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة	المرسلة الى الديوان	بلغ للديوان	لم يبلغ	
١	مجلس الأمة	٢	--/٦٢٠٥٤٤	٢	-	٢		-	-	-	النص الوارد بالعقد غير صريح
٢	بلدية الكويت	١	--/٣٢٤٥٠٠	١	-	١		-	-	-	النص الوارد بالعقد غير صريح
٣	جامعة الكويت	٣	--/٦٧٠٩٤٠	معفاة	-		٣	-	-	-	
٤	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	١	--/٢٩٤٤٨٠	١	-		١	-	-	-	
٥	الإدارة العامة للإطفاء	١	--/٤٦٨٠٠٠	١	-		١	-	-	-	
٦	الهيئة العامة للإستثمار	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	٣	٢٣٨٤٦٨٨/٤٣٠	٣	-	٣		-	-	-	النص الوارد بعقدان غير صريح
٨	الهيئة العامة لشئون القصر										
٩	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	٦	١٠١٦١٨٢/٠٣٤	٦	-	٦		-	-	-	النص الوارد بالعقد غير صريح

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

تابع بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة	المرسلة الى الديوان	بلغ للديوان	لم يبلغ	
١٠	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى										
١١	الهيئة العامة للشباب والرياضة	٧	٢٨٧٢٦٢٢/٨٦٠	٧	–	٥	٢	–	–	–	
١٢	الهيئة العامة للبيئة										
١٣	الأمانة العامة للأوقاف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–

• يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

• البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

٢-٣-٣ الجهات ذات الميزانيات المستقلـــــة

(أ) جهات قامت بموافاة الديوان بالحصر والإقرارات :

كان التجاوب بشكل عام محدود حيث بادرت (٨) جهات فقط بموافاة الديوان بما يتطلبه القانون من بيانات ومعلومات وفيما يلى بيانها :

١ - بنك الكويت المركزى .
٢ - وكالة الأنباء الكويتية .
٣ - معهد الكويت للأبحاث العلمية .
٤ - الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (كافكو) .
٥ - الشركة الكويتية لخدمات الطيران (كاسكو) .
٦ - المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
٧ - شركة البترول الوطنية الكويتية .
٨ - شركة نفط الكويت (عقود سابقة فقط) .

ويتضح من البيانات الاجمالية أن العقود المبرمة قبل صدور القانون ولاتزال سارية بلغت (٨٨) عقدا منها (٢٠) عقدا بدون قيمة والباقى بلغت قيمته الاجمالية ٢٣٥,٧١٦,٩٥٣ دينار - وتخص جهات لاتخضع للرقابة المسبقة للديوان وقد تضمنت (٩) عقود منها دفع عمولة ولاتوجد اقرارات بشأن (٢٢) عقدا من اصل العقود.

أما بالنسبة للعقود المبرمة بعد صدور القانون فقد بلغت (١٣) عقدا بقيمة اجمالية قدرها (٥٢,٩٧١,٧٢٠ دينار) منها (عقد واحد) فقط تضمن دفع عمولة بمبلغ (٣٧,١٦٠ دينار).

وفيما يلي جداول البيانات للعقود السابقة على نفاذ القانون ٩٦/٢٥ - والسارية فى ظل العمل بأحكامه ، وكذا العقود اللاحقة على نفاذ هذه الأحكام خلال فترة التقرير ، وكذا بيان بتفاصيل العقود المتضمنة لدفع عمولة .

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ للديوان	لم يبلغ	
١	بنك الكويت المركـــــــــــــــزى	٣	٤٥٣٩٩٣	لايخضع	لاتوجد	١	–		
٢	وكالة الأنباء الكويتيـــــــــــــة	٢	٣٦٣٢١٢	لاتخضع	لاتوجد	١			لاتوجد اقرارات
٣	معهد الكويت للأبحاث العلميـــــــــــة	٥	٢٣٥٩٦٠٦	لايخضع	لاتوجد	١	–		عدد الاقرارات (٢)
٤	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (كافكو)	٢٠	بدون قيمة	لاتخضع	لاتوجد	١			لاتوجد اقرارات
٥	الشركة الكويتية لخدمات الطيـــران (كاسكو)	١	١٠٧٤٠٠	لاتخضع	لاتوجد	١			يوجد نص صريح
٦	المؤسسة العامة للرعاية السكنيـــــــــة	٢٠	٩٨٧٦٧٤٨٢	لاتخضع	لاتوجد	١	–		بعض الاقرارات بدون تاريخ
٧	شركة البترول الوطنية الكويتيـــــــــة	٣٢	١١٨٩٠٨٤٤٥	لاتخضع	منها ٤ عقود بعمولة	٤	–		مبلغ ٢٣٧١٧ دينـار علـى عقـد واحـد والباقى ٣٪ من قيمة الأعمال
٨	شركة نفط الكويـــــــــــــت	٥	١٤٧٥٦٨١٥	لاتخضع	كلها بعمولة	١	–		نسبة العمولة ١٪ من قيمةالفواتير
	الاجمالى	٨٨	٢٣٥٧١٦٩٥٣						

• البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
١	بنك الكويت المركـــــــزى	١	٢٢٦٨٠٠	لايخضع	لاتوجد	–		١	–		
٢	المؤسسة العامة للرعاية السكنية	١٠	٥٠٢١٠٣٤٧	لاتخضع	لاتوجد	٣ نص غير صريح	٧	١		–	
٣	شركة البترول الوطنيـــــــة	٢	٢٥٣٤٥٧٣	لاتخضع	٣٧١٦٠	–		١	–		العمولة عـــن عقد واحد فقط
	الاجمالى	١٣	٥٢٩٧١٧٢٠								

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

● ديوان المحاسبة
AUDIT BUREAU

بيان بتفاصيل العقود المتضمنة دفع عمولة

•• شركة البتـــرول الوطنية

م	بيان العقود	المتعاقد معه	قيمة العقد	بيان العمولة
١	العقد رقم (ي أ س/١٢٦٦) الخاص باعادة الإعمار الشامل لرصيف الشعيبة .	CHINA HARBOUR ENGINEERING CO.	١٨,٣٤١,٤٤٣ د.ك	٣٪ من قيمة العقد الإجمالية ، دفعها بالتناسب مع أي دفع مستلم من المقاول خلال ١٥ يوم استلام الدفع من شركة البترول الوطنية للمستفيد وهو شركة متاجر الخليج المتحدة حسب البيانات الواردة باقرارها .
٢	عقد رقم (س أ/٢٠٥٠) تنفيذ وتوريد وتركيب أجهزة التحليل الفورية العاملة بالشعة القريبة من تحت الحمراء .	شركة براذ لوبي الالمانية	٩٢٩,٠٠٥ د.ك	قيمة العمولة (٢٧,١٦٠ دينار) تمثل ٤٪ تدفع بعد استلام شركة براذ لوبي مستحقاتها من شركة البترول الوطنية لشركة تركيب وصيانة الآلات الدقيقة حسب البيانات الواردة باقرارها .
٣	عقد رقم (PMC-001) CA/1475/CONSEL دعم إداري للمشاريع والخدمات الاستشارية .	مؤسسة أستون أند وبستر الهندية	٢١,٥٧٠,٢٠٠ د.ك	٣٪ من مبلغ العقد تدفع شهريا لشركة متاجر الخليج المتحدة حسب الدفعات - من شركة البترول الوطنية حتى نهاية المشروع وذلك حسب ما ورد باقراراها
٤	عقد رقم (B/169) الصيانة الكهربائية فى مصفاة ميناء عبدالله .	شركة ROXBY	٣,٩٢٦,٢٤٠ د.ك	٣٪ تدفع لشركة الرتقة للتجارة العامة والمقاولات عن طريق تحويل فى نهاية العقد وفق ما جاء باقرارها .
٥	عقد رقم (سي بي ٢٤٧) اعمال إصلاح الصلب ، التكسية بالفيبرجلاس واعمال الدهان .	شركة PUNG LLOYD LTD. INDIA	٤,٢٩٧,٤٥١ د.ك	٢,٥٪ وبقيمة (٢٣,٧١٧ دينار) لشركة الغانم الدولية حسب ما ورد باقرارها .

•• شركة نفـــط الكويـــــــت

م	بيان العقود	المتعاقد معه	بيان العمولة
١	KSF 01096B20	شركة كويت ساتنافي	١٪ من المبلـغ التعـاقدى لشـركة كويـت ساتنافي للمشاريع الهندسية والبترول عن طريـق شـيك وفقـا للبيانـات الـواردة بإقرارها.
٢	KSF 03 96B204	,, ,,	,, ,, ,,
٣	KSF 05 96B214	,, ,,	,, ,, ,,
٤	KSF 07 96 B205	,, ,,	,, ,, ,,
٥	KSF 08 96 B206	,, ,,	,, ,, ,,

(ب) **جهات لم تبرم عقود تخضع للقانون قبل وبعد صدوره :**

تجاوبت بعض الجهات بالرد على الديوان وأفادت بانها ليس لديها عقود مبرمة قبل صدور القانون ولاتزال سارية أو بعد صدوره وتبلغ النصاب بحيث تنطبق عليها أحكامه وبلغ عددها (٤) جهات وهى :

١ - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٢ - بيت الزكـــاة .

٣ - شركة وفرة العقارية .

٤ - شركة وفرة للاستثمار الدولي .

(ج) **جهات لم توافى الديوان بأية بيانات :**

لم تتجاوب الكثير من الجهات مع القانون وكذلك تعميم رئيس ديوان المحاسبة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ ولم توافى الديوان بالحصر المطلوب فيه وبلغ عددها (١٠) جهات .

وقد بادر المدققون لدى هذه الجهات بتكرار الطلب والتنبيه لحثها على تزويد الديوان بالمطلوب تجاوبا مع الالتزامات القانونية والجهات المشار إليها هي :-

١ - الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
٢ - الهيئة العامة للصناعة .
٣ - مؤسسة الموانىء الكويتية .
٤ - بنك التسليف والادخار .
٥ - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية .
٦ - شركة ناقلات النفط الكويتية .
٧ - شركة صناعة الكيماويات البترولية .
٨ - الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية .
٩ - شركة كويت سانتافى للهندسة والمشاريع البترولية .
١٠ - مؤسسة البترول الكويتية (جارى تنظيم فحص العقود) .

ونورد فيما يلى بيان بالعقود الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦- ويوضح المرفق رقم (٦) الملاحظات والبيانات التفصيلية لكل جهة على حده من الجهات الواردة بالبيان

بيان بالعقود الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦

[للجهات ذات الميزانيات المستقلة]

م	اسم الجهة	عقود قبل صدور القانون			عقود بعد صدور القانون			الاجمالى العام (١ + ٢)
		تم تلقى اخطار	لم يتم تلقى اخطار	اجمالى (١)	تم تلقى اخطار	لم يتم تلقى اخطار	اجمالى (٢)	
١	بنك الكويت المركـــــزى	٣	-	٣	١	-	١	٤
٢	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربيـــــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
٣	بنك التسليف والادخـــــار	-	-	-	-	-	-	" " " "
٤	الهيئة العامة للصناعـــــة	-	-	-	-	-	-	" " " "
٥	وكالة الأنباء الكويتيـــــة	٢	-	٢	-	-	-	٢ لاتوجد قرارات
٦	المؤسسة العامة للتأمينـــات الاجتماعيـــــة	-	-	-	-	-	-	لاتوجد عقود قبل او بعد القانـــون
٧	مؤسسة الموانىء الكويتيـــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
٨	معهد الكويت للأبحاث العلمية	٥	-	٥	-	-	-	٥ منها ثلاثـــة بدون قـــرارات
٩	بيـــت الزكـــــاة	-	-	-	-	-	-	لاتوجد عقود قبل او بعد القانـــون
١٠	مؤسسة البترول الكويتيـــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانات
١١	مؤسسة الخطوط الجويـــة الكويتيـــــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
١٢	المؤسسة العامة للرعايـــة السكنيـــــة	٢٠	-	٢٠	١٠	-	١٠	٣٠
١٣	الشركة الكويتية لتزويـــد الطائرات بالوقود (كافكـو)	٢٠	-	٢٠	-	-	-	٢٠ لاتوجد قرارات
١٤	الشركة الكويتية لخدمـــات الطيـــران (كاسكـــو)	١	-	١	-	-	-	١ يوجد نـــص صريح بالعقـــد (
١٥	شركة نفط الكويـــــت	٥	-	٥	-	٧	٧	١٢ بيانـــات العقـــود اللاحقة ميدانية
١٦	شركة البترول الوطنيـــة	٣٢	-	٣٢	٢	-	٢	٣٤
١٧	شركة ناقلات النفط الكويتية	-	-	-	-	٢	٢	٢ لم ترد للديـــوان وحصل عليها فعلاً
١٨	شركة صناعة الكيماويـــات البترولية ـــــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
١٩	الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجيـــــة	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
٢٠	شركة الكويت سانتافـــى للهندسة والمشاريع البترولية	-	-	-	-	-	-	لم ترد للديوان اى بيانـــــات
٢١	شركة وفرة العقاريـــــة	-	-	-	-	-	-	لاتوجد عقود قبل او بعد القانـــون
٢٢	شركة وفرة للاستثمار الدولى	-	-	-	-	-	-	لاتوجد عقود قبل او بعد القانـــون
	الاجمالى	٨٨		٨٨	١٣	٩	٢٢	١١٠

٢-٣-٤ الشـــــركـــات

(أ) يبلغ عدد الشركات المخاطبة بالقانون (٢٣) شركة قامت (٧) شركات منها باخطار الديوان بحصر شامل للعقود و (٣) شركات باخطار الديوان بعدم وجود عقود لديها تخضع للقانون ، و (١٠) شركات لم يتبين من الفحص الميدانى ثبوت أن لديها عقود خاضعة للقانون ١٩٩٦/٢٥ إلا أنها لم تبلغ الديوان رسميا بذلك ، و (٣) شركات لم تبلغ الديوان عن العقود التى لديها وأفادت أن نشاطها لاتسرى عليه أحكام القانون ، وبنسبة منوية تبلـغ ٣٠٪ للشركات التى أبلغت الديوان بوجود عقود ، ١٣٪ للشركات التى أبلغت الديوان بعدم وجـود عقود ، ٤٤٪ للشركات التى لم تحدد موقفها من الحصر ، ١٣٪ للشركات التـى أفـادت بـأن نشاطها لاينطبق عـيها أحكام القانون .

- بلغ عدد الإقرارات التى أخطر بها الديوان عدد (٥) إقرارات عن عقود سابقة ولـم يـرد لعـدد (٥) عقود منها أية إقرارات وذلك بنسبة ٥٠٪ .

- بلغ عدد العقود التى لم تتضمن نصا صريحا بدفع عمولة عدد (٧) عقود بنسبة ١٠٠٪ .

- لم يتضح من الفحص وجود عقود دفعت بمناسبتها عمولات .

وفيما يلي جداول البيانات للعقود السابقة على القـانون (٩٦/٢٥) ، والسـارية فـى ظـل العمل بأحكامه وكذا العقود اللاحقة على نفاذ هذه الأحكام خلال فترة التقرير .
والمرفق رقم (٧) يوضح الملاحظـات والبيانـات التفصيليـة لكـل جهـة علـى حـده مـن الجهـات الواردة بتلك الجداول .

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات * بلغ الديوان	الاقرارات * لم يبلغ	ملاحظات
١	شركة المشروعات السياحية	٢	٢٧٢٦٢٩/--	-	-		X	
٢	الشركة الكويتية المتحدة للدواجن	٢	٤٧٠٦٤١/--	-	٢	X		
٣	شركة إدارة المرافق العمومية	١	١٧٩,٢٣٢/--	-	١	X		
٤	شركة النقل العام الكويتية	٣	١,١٩٥,٥٩٣/٧٠٠	-	-		X	
٥	شركة نقل وتجارة المواشى	١	٦٨٢٨٠٠/--	-	١	X		
٦	شركة الإستشارات المالية الدولية (إيفا)	١	١٥٠,٣٣٠/--	-	١	X		
	الإجمـــــالى	١٠			٥			

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان .

بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (٩٦/٢٥)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود د . ك	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة	الاقرارات •		ملاحظات
					متضمنة	غير متضمنة	الى الديوان	بلغ الديوان	لم يبلغ	
١	شركة المشروعات السياحية	١	--/٣٦٢,٥٥١	-	-	X	-		-	
٢	الشركة الكويتية المتحدة للدواجن	١	--/٤٧٧,٢٢٥	-		X	١	X		
٣	شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم)	١	--/١٠٣,٢٠٠	-		X	-		-	
٤	شركة إدارة المرافق العمومية	١	--/١٢٧,٥٤٠	-		X	١	X		
٥	شركة النقل العام الكويتية	٣	٦٧٧,٥٠٨/٥٠٠	-		X	-		-	
	الإجمـــــالى	٧					٢			

• يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان ٠

(ب) نتائج الفحص الميدانى والمراجعة للعقود المخاطبة بالقانون بالشركات

♦ **بيان الشركات التى إستجابت لتعميم الديوان رقم (١) لسنة ١٩٩٦**

١ - شركة الإستشارات المالية الدولية (ايفا) .
٢ - شركة المشروعات السياحية .
٣ - شركة نقل وتجارة المواشى .
٤ - شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم) .
٥ - شركة إدارة المرافق العمومية .
٦ - الشركة الكويتية المتحدة للدواجن .
٧ - شركة النقل العام الكويتية .

والمرفق رقم (٦) - يوضح تفصيلا لكل شركة على حدا .

♦ **بيان الشركات التى أفادت الديوان بأن نشاطها لاتسرى عليها أحكام القانون :**

١ - الشركة الكويتية للإستثمار .
٢ - المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية .
٣ - شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية .

وفيما يلى نتائج المتابعة للشركات سالفة البيان :

الشركة الكويتية للإستثمار :

طلبت الشركة المذكورة الإستفسار من الديوان بكتابها رقم ٩٦/١١/١٠٢٥ فى ١٩٩٦/١٢/٣ عن مدى سريان أحكام القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٦ على العقود الخاصة بنشاطها الإستثمارى وقام الديوان بافادتها بالكتاب رقم ٤٠-١/١-٣٢١٨ فى ١٩٩٦/١٢/٢٣ بأنه وفقا لإختصاصاته المحددة حصرا فى القانون لايعد جهة إفتاء فى مشاكل تطبيق القوانين وصدر بذلك تعميم الديوان رقم ١٩٩٧/١ .

المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية :

قام مدقق الديوان بالشركة المذكورة بابلاغها بكتاب بضرورة إخطار الديوان بحصر العقود المطلوبة بالتعميم رقم ١٩٩٦/١ ولم يرد من الشركة ردا حتى تاريخه .

شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية :

لم يرد من هذه الشركة أيضا ردا على كتاب مدقق الديوان بشـــأن حصر العقود المطلوب منها .

- **بيان الشركات التـــي ليس لديهـا عقود مخاطبة بالقانون ٩٦/٢٥ خـلال فترة التقرير وأبلغت الديوان رسميا بذلك :**

١ - شركة الأسماك الكويتية المتحدة .
٢ - شركة صناعات التبريد .
٣ - شركة الإستشارات والإستثمار .

- **بيان الشركات التي لم تحدد موقفها بالنسبة لحصـر العقـــود المطلوب بتعميـــم الديـــوان رقم ١٩٩٦/١:**

١ - شركة بوبيان للأسماك.
٢ - الشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات.
٣ - شركة المنتجات الزراعية الغذائية.
٤ - بنك الكويت والشرق الأوسط.
٥ - بنك برقـــان.
٦ - شركة وربة للتأمين.
٧ - شركة تعبئة مياه الروضتين.
٨ - شركة الفنادق الكويتية.
٩ - الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية.
١٠- الشركة الكويتية الوطنية للخدمات العقارية.

(١) النتائـــــــج

أوضـح الجـزء الثـانى الملاحظـات التـى تكشـفت لـدى اجـراء أعمـال الفحـص والتدقيـق للعقـود المخاطبـه بأحكـام القـانون (٢٥) لسـنة ١٩٩٦ ، وفـى ضـــوء تلـك الملاحظـات واجـراءات الفحـص والتدقيـق يمكـن اظهـار النتـائج التاليـة المتولـدة عـن تطبيـق القـانون المشـار اليـه :-

١ - تـأخر معظـم الجهـات فـى تطبيـق أحكـام القـانون رغـم نشـره بـالجريدة الرسـمية وعـدم التـزام البعـض بمتطلبـات مـواد القـانون حتـى تاريخـه .

٢ - اختـلاف المفـاهيم لتفسـير مـواد القـانون بالجهـات الخاضعـة لأحكامـه خاصـة فيمـا يتعلـق بمفهـوم كـل مـن [العقـود المخاطبـة بالقـانون ، العمولـة ، المخـاطب بتقديـم الاقـرارات ... وغيرهـا]
وهـو مـا أدى الـى التفـاوت فـى تطبيـق أحكـام القـانون بيـن تلـك الجهـات .

٣ - علـى الرغـم ممـا ورد بالمـادة السـابعة مـن القـانون مـن أنـه ' <u>علـى الـوزراء كـل فيمـا يخصـه بتنفيـذ هـذا القـانون ...</u> ' الا انـه حتـى تاريخـه لـم تصـدر قواعـــد تنفيذيـة أو تعـاميم أو قـرارات بشـأنه سـوى مـاصدر عـن رئيـس ديـوان المحاســبة (تعميمـى ١ لسـنة ١٩٩٦ ، ١ لسـنة ١٩٩٧) .

٤ - **جـاء فـى المذكـرة الايضاحيـة للقـانون " ... لـزم لحمايـة هـذا المـال العـام وصيانتـه الواجبـه حقـا علـى الدولـه وعلـى كـل مواطـن الكشـف عـن العمـولات التـى تـؤدى الـى المنتفعيـن بهـا وتدخـل فـى ذمتهـم الماليـة ..... ومـن أجـل مـا تقـدم أعـد هـذا القـانون للغايـة المثلـى التـى تفرضهـا أمانـة حمايـة المـال العـام وحرمتـه .... ''**

وغيـر أن التطبيـق العملـى لأحكـام القـانون منـذ سـريانه وحتـى تـاريخ اعـداد هـذا التقريـر وفـى ضـــوء المعلومـات والبيانـات المتوفـره بالجهـات المخاطبـة بأحكامـه لـم يسـفر سـوى عـن الكشـف عـن عقـود قليلـة تضمنـت تلـك العمولـه فـى قطـاعين فقـط مـن قطاعـات الدولـه همـا الدفـاع والنفـط بالمقارنـة بعـدد العقـود التـى أبرمتهـا الجهـات الحكوميـة المختلفـة وتمـت أعمـال الفحـص والتدقيـق لهـا والموضحـه بـالتقرير .

(٢) التوصيـــــــات

١ - ضـرورة اضطـلاع كافـة الجهـات المخاطبـة بتنفيـذ أحكـام القـانون (**الفتـوى والتشـريع ، وزارة الماليـة ، لجنـة المناقصـات المركزيـة** ... الـخ) بمهامهـا بشـأن اصـدار اللوائـح والقواعـد التنفيذيـة الخاصـه بهـا لتنظيـم تطبيـق أحكـام القـانون علـى النحـو الامثـل .

وقـد يكـون مـن المناسـب فـى هـذا الشـأن إصـدار لائحـة تنفيـذ عامـة للقـانون لتوضيـح نصوصـه والاجراءات التنفيذية لسـريان أحكامـه .

٢ - حـث كافـة الجهـات الـوارد ذكرهـا بالمـادة الاولـى مـن القـانون بـالتقيد بتنفيـذ احكامـه مـع الرجـوع الـى الجهـات المختصـه (الفتـوى والتشـريع ، ديـوان المحاسـبة) - بشـأن الاستفسـار عمـا تقابلـه مـن عقبـات أو مشـاكل فـى هـذا الخصـوص حتـى يمكـن تحقيـق الهدف الـذى صـدر من شـأنه القـانون وهـو حمايـة وصيانـة المـال العـام .

الخاتمـــــــــة

ويـأمل ديـوان المحاسـبة أن يكـون التقريـر المعـد فـي هـذا الخصـوص قـد أوفـى بمتطلبـات التكليـف الصـادر عـن مجلـس الأمـة فـي ضـوء البيانـات والمعلومـات التـي أتيـح للديـوان الاطـلاع عليهـا .

ويشـير الديـوان أن ممارسـة الديـوان لاختصاصاتـه الـواردة بقـانون انشـائه رقـم (٣٠) لسـنة ١٩٦٤ والتـي تـم مـن خلالهـا إنجـاز أعمـال التكليـف المشـار اليـه تسـتوجب النظـر فـي دوريـة التقريـر المطلـوب منـه طبقـا للتكليـف الصـادر عـن مجلـس الأمـة بشـأن قـانون الكشـف عـن العمـولات ، ونـرى أن إعـداد تقريـر كـل ثلاثـة أشـهر وفقـا لتكليـف مجلـس الأمـة الموقـر ، سـيكون عـبء علـى جهـاز التدقيـق فـي الديـوان ، الأمـر الـذى نوصـي بشـأنه أن يكتفـى بـإعداد تقريـر إحصـائي سـنوي يغطـى جوانـب تطبيقـات القـانون رقـم ١٩٩٦/٢٥ ، إضافـة لمـا يـرد فـي تقـارير الديـوان السـنوية مـن ملاحظـات عـن نتـائج الفحـص والتدقيـق علـى الجهـات الخاضعـة لرقابـة ديـوان المحاسـبة .

واللـــه الموفـــــق .....

ديـــوان المحاسبـة

تقرير

بإنجاز تكليف مجلس الأمة

عن العقود المخاطبة

بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996

فى شأن الكشف عن العمولات

للفترة من

1997/4/1 وحتى 1997/6/30

يـوليـــو 1997

المحتويـــــات

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المقـــدمة	2-1
الجـــزء الأول	
1- التكليـــــف	3
2- المتابعة لبيانات وملاحظات التقرير السابق	3
2-1 الوزارات والإدارات الحكومية	15-4
2-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة	21-16
2-3 الجهات ذات الميزانيات المستقلة	25-22
2-4 الشـــركـــات	32-26
الجـــزء الثاني	
الملاحظات التي اسفر عنها فحص وتدقيق العقود الخاضعة لأحكـــام القـــانون للفـــترة مـــن 1997/4/1 وحتى 1997/6/30	33
1- ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة السابقة	34-33
2- ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة	35
2-1 البيانات الإجمالية	35
2-2 أهم الملاحظات العامة	36
2-3 البيانـــات التفصيليـــة	37
2-3-1 الوزارات والإدارات الحكومية	39-37
2-3-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة	42-40
2-3-3 الجهات ذات الميزانيات المستقلة	47-43
2-3-4 الشـــركات	49-48

الجـــزء الثالـــث

1- **النتـــــائج** 50

1-1 عرض لأهم معوقات تنفيذ القرار 50

1-2 عرض لأهم النتائج الأخرى 52-50

2- **التوصيـــــات** 53

الخاتمـــــة 54

الجـــــزء الـــــرابع

المرفقـــــات 55

ديوان المحاسبة
AUDIT BUREAU

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــه

ورد لديـــوان المحاســـبة ، تكليـــف مجلـــس الأمـــة بـــإعداد تقريـــر دوري واف عـــن جميـــع العقـــود التـــي تـــم إبرامهـــا والمخاطبـــة بأحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - بشـــأن الكشـــف عـــن العمـــولات .

وقـــد أتـــم الديـــوان التكليـــف بـــإصدار تقريريـــن فـــي هـــذا المجـــال :

- التقريـــر الأول :

تقريـــر موجـــز عمـــا قـــام بـــه الديـــوان مـــن إجـــراءات ، بشـــأن تطبيـــق أحكـــام القـــانون رقـــم (25) لســـنة 1996 - أرســـل للســـيد/ رئيـــس مجلـــس الأمـــة برقـــم (97/14) بتـــاريخ 1997/2/3 .

- التقريـــر الثـــاني :

تقريـــر عـــن العقـــود المخاطبـــة باحكـــام القـــانون المذكـــور عـــن الفـــترة مـــن 1996/9/18 وحتـــى 1997/3/31 - أرســـل للســـيد/ رئيـــس مجلـــس الأمـــة برقـــم (97/29) بتـــاريخ 1997/4/21 .

وقـــد أتـــم الديـــوان تقريـــره الـــدوري الثـــالث عـــن الفـــترة مـــن 1997/4/1 وحتـــى 1997/6/30 علـــى النحـــو المبيـــن بـــالتقرير التـــالي ، ويتضمـــن :

- الجـــزء الأول : المتابعـــة لمـــا تـــم إيضاحـــه مـــن بيانـــات وملاحظـــات بـــالتقرير الســـابق .

- الجزء الثاني : الملاحظات التي أسفر عنها فحص وتدقيق العقود عن الفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30 .

- الجزء الثالث : النتائج وتوصيات الديوان بشأنها .

- الجزء الرابع والأخير : مرفقات التقرير .

ويشير الديوان إلى أن محتويات التقرير ، قد عرضت في حدود المعلومات والبيانات المتوافرة والتي تم الحصول عليها من الجهات المخاطبة بأحكام القانون ، وهو ما سوف يرد تفصيلاً بالتقرير .

****

تـــقريـــر
ديوان المحاسبة بإنجاز تكليف مجلس الأمة
عن العقود المخاطبة بأحكام القانون (25) لسنة 1996
فى شأن الكشف عن العمولات
عن الفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

الجـــــزء الأول

1 - التكليف :

ورد كتاب مجلس الأمه إلى ديوان المحاسبة بتكليفه بتقديم تقرير وافٍ عن جميع العقود التى تم إبرامها وفقا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 فى شأن الكشف عن العمولات التى تقدم فى العقود التى تبرمها الدولة . وقد شمل هذا التكليف مايلى :

أ - تقرير بجميع العقود التى تخضع لأحكام القانون المشار إليه مشفوعا بالبيانات . المعلومات التى يتطلبها تطبيق القانون .

ب - تقرير دورى كل ثلاثة شهور عن جميع العقود المستجدة التى تبرمها الدولة وتخضع لأحكام القانون متضمنا جميع البيانات ذات الصلة بأحكام هذا القانون وبتطبيقها .

:

وقد شمل مجال العمل لإنجاز التكليف كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 - والوارده بالمادة الأولى منه وهى فى ذلك الوقت خاضعة لرقابة الديوان بموجب قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 .

2 - المتابعة :

تابع الديوان ميدانيا البيانات الواردة فى التقرير السابق والخاص بالعقود السابقة واللاحقه للقانون وذلك ضمن العمل به من 1996/9/18 وحتى 1997/3/31 . وقد كانت نتائج المتابعة على النحو التالى :

1-2 الـــــوزارات والإدارات الحكوميـــــــة

الجداول التالية توضح البيانات الإجمالية للعقود فى ضوء المتابعة

الوزارات والإدارات الحكومية

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافاة مسبقة من الديوان	قيمة الحصيلة	عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	وزارة التربية	23	9078362	23	-	-	-	-	
2	الإدارة العامة للجمارك	6	1315497	6	-	1	4	-	
3	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	-	-	-		
4	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-		
5	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-	
6	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	9	7374043	9	-	2	6	3	
7	المجلس الوطنى	-	-	-	-	-	-		
8	وزارة الإعلام	1	3783183	1	-	-	-	-	
9	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	10	8234062	10	-	-	-	-	
10	وزارة التعليم العالى	-	-	-	-	-	-	-	
11	ديوان الخدمة المدنية	2	232830	2	-	-	-	-	
12	وزارة الأشغال العامة	27	139136352	27	-	-	-	-	
13	وزارة الكهرباء والماء	185	769362127	185	-	-	-	-	

- يقصد بالإقرارات التى تبلغ ، بأنها الموجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

- البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات إحصائية من واقع البحث الميدانى لملفات الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان .

الوزارات والإدارات الحكوميـــــة

بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة الصولة	عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
14	وزارة الداخلية	11	9728343	11	-	2 إخطار	6	-	
15	الطيران المدنى	6	2620200	6	-	3 إخطار	6	-	
16	وزارة العدل	5	1800744	4	-	1 إخطار	4	-	
17	وزارة التخطيط	4	1420858	4	-	-	-	-	
18	وزارة المالية	17	7864967	14	-	-	-	8	
19	مجلس الوزراء	3	2011616	2	-	-	-	2	
20	وزارة المواصلات	20	17966794	20	-	-	-	-	
21	وزارة الصحة	62	64628600	62	-	-	-	-	
22	الديوان الأميرى	3	147040	3	-	-	-	-	
23	وزارة الخارجية	2	343000	1	-	-	-	-	
24	الحرس الوطنى	-	-	-	-	-	-	-	
25	وزارة الدفاع .	43	1255998051	-	•	12	15	-	
	الإجمالى	439	2292946569	390	-	21	41	13	

• يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

• البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات *		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	وزارة التربية	3	7349728	3	-	2	1	-		1	الشركة ضمنت الضرر
2	الإدارة العامة للجمارك	1	1935680	1	-	-	1	-			
3	وزارة التجارة والصناعة	-	-	-	-	-	-	-			
4	إدارة الفتوى والتشريع	-	-	-	-	-	-	-			
5	وزارة النفط	-	-	-	-	-	-	-			
6	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	2	439930	2	-	2	-	-			
7	المجلس الوطني للثقافة والفنون	-	-	-	-	-	-	-			
8	وزارة الإعلام	5	2255500	5	-	-	5	-			
9	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	-	-								
10	وزارة التعليم العالى	-	-								
11	ديوان الخدمة المدنية	-	-								
12	وزارة الأشغال العامة	3	2028188	3			3				
13	وزارة الكهرباء والماء	29	39434077	29		28	1				

* يقصد بالإقرارات التى تبلغ : بأنها الموجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

** البيانات الواردة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لملفى الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	تضمين العادة بالعقود		عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غ متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
14	وزارة الداخلية	9	6153276	9	-	4	5	2 إخطار	8	1	لاحتاج تبليغ لانه يتضمن بضا
15	الطيران المدنى	3	3481100	3	-	3	1	3 إخطار	3		
16	وزارة العدل	-	-	-	-	-	-	-	-		
17	وزارة التخطيط	-	-	-	-	-	-	-	-		
18	وزارة المالية	4	1494614	2 يوجد	-	1	3	-	-	3	
19	مجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	-		
20	وزارة المواصلات	6	2824436	6	-	2	4	-	-		
21	وزارة الصحة	19	14935230	19	-	12	7	-	-		
22	الديوان الأميرى	1	948000	1	-	-	1	-	-		
23	وزارة الخارجية	-	-	-	-	-	-	-	-		
24	الحرس الوطنى	5	679175	5	-	-	-	-	-		
25	وزارة الدفاع	15	14694262	15	-	9	6	-	-	8	
	الإجمالى	105	98653196	103		62	38	5	11	13	

- يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بانها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

- البيانات الواردة فى الجدول هى بيانات استرشادية من واقع الحصر الذاتى لادارة الديوان ومن واقع مراجعات الجهة مع الديوان

وقد تبين من الفحص أن جميع الجهات التي سبق فحصها تعتبر سابقة في تقرير سابق ما عدا تلك الجهات التي لا تزال تعتبر سابقة كما هو مذكور في التقرير السابق باستثناء الجهات التالية

- **الإدارة العامة للجمارك**

تم تنفيذ أربع إقرارات من العقود السابقة على تنفيذ القانون بلغ الديوان بخطر

- **وزارة الشئون الإجتماعية والعمل :**

تم تنفيذ ستة إقرارات من العقود السابقة على القانون بلغوا الديوان بعدد إخطارين (5 - 1)

- **الإدارة العامة للطيران المدني**

تم تقديم (2) إخطار لإقرارين :

- إتفاقية 1 - 1997/96
- عقد 27 - 1996/95

- **وزارة المالية**

قدمت (10) إقرار لمدقق الديوان بالوزارة لم تبلغ للديوان

- **وزارة الدفاع**

تبين من متابعة العقود الوارده بالتقرير السابق بوزارة الدفاع الآتي :

الملاحظات الواردة في تقرير الديوان السابق ولم يتم تلافيها :

- عدم فتح سجل لمتابعة العقود الخاضعة للقانون .
- إغفال وتراخي الوزارة بمراسلة بعض الموردين لتقديم الإقرار طبقا للقانون
- عدم إرسال إخطارات لكافة الإقرارات الوارده للوزارة حيث تبين من الفحص الميداني وجود عدد من الإقرارات لم تقم الوزارة بإخطار الديوان بها وقد بلغت عدد هذه الإقرارات (7) .
- عدم تقديم بعض مستلمي العمولة الإقرارات طبقا للمادة الثالثة من القانون وقد بلغ عددهم 3 وهم شركة فواز القدمي ، شركة GOLF HOLDING ، شركة AL TANMIA COM.

- الإخطارات الوارده للحيوانا خـــلال الفترة من 1.4.97 - 30.6.97

قامت الوزارة بإرسال (9) إخطارات إلى البنوك متعلقة بالعقود الموارده فى التقرير السابق ، وهى على النحو الموضح بالجداول التالية :

جدول يوضح الإقرارات الغير مشتمله على دفع عمولة

م	تاريخ الإخطار	تاريخ الإقرار	رقم العقد	قيمته	تاريخه
1	97/4/ 29	97/4/21	KU/KNF/94/32	2000000 د.ك	94/9/1
2	97/4/8	97/3/29	80-406301412	S 342815096	94/8
3	97/4/8	97/3/29	80-406301413	S 419808696	94/8
4	97/5/3	97/4/4	KU/ARM/91/4	S 94984998	91.11
5	97/4/8	97/3/31	KU/96/45	• 5448510	96/6
6	97/6/21	97/5/31	KU/ARM/91/1	f 59200000	91.4

• هذا الإقرار خاتر من نوع العملة ، وجارى متابعته مع الوزارة .

بيان بالإخطارات والإقرارات المشتملة دفع عمولات إلى بعض الشركات

خلال الفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

رقم الإخطار	رقم الإقرار	تاريخ الإقرار	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة العمولة المدفوعة				متكلفي العمولة	وضع المستفيد من تاهيلة تقديم الإقرار
					قيمة الأعمال	نسبة العمولة	قيمة العمولة	المدفوع حتى تاريخ الإقرار		
5133188	3067	97/5/17	9483150 د 8610800 د	تكو بمنت(TO)	نفس قيمة العقد	3 ٪	284494 د 258324 د		شركة كوت العروبة	قام القرار

بيان بالإخطارات المشتملة تلقى عمولات من بعض الشركات

خلال الفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

رقم الإخطار	رقم الإقرار	تاريخ الإقرار	قيمة العقد	الشركة المنفذة	نسبة العمولة المدفوعة			متلقى العمولة	وضع مقدم العمولة من ناحية تقديم إقرار
					قيمة الأعمال	نسبة العمولة	قيمة العمولة	المدفوع حتى تاريخ الإقرار	
2412	5133053	97/5/12	$ 381866174	RAYTHION		غير محددة	$11810172	غير موضح	قدم
2564	5133187	97/5/14	$9483150 £ 8610800	تكوبمنت(TO)	نفس العقد	3 ٪	$ 284494 £ 258324	غير موضح	قدم

شركة محمد الحمد

شركة كويت العروبة

ج - الملاحظات على الإخطارات الواردة للديوان خلال الفترة من 1/4/1997 حتى 30/6/1997

1 - الملاحظات التي شابت الإخطار المؤرخ في 97/5/18 والخاص بالإقرار المقدم من شركة محمد الحمد

تلقى الديوان إخطارا بتاريخ 97/3/18 من وزارة الدفاع متضمنا إقرارا من شركة RAYTHEON الأمريكية بأنها تعاقدت مع الحكومة الكويتية بخصوص منظومة صواريخ الباتريوت حيث يتضمن العقد مجموعة من الأعمال بمبلغ إجمالي (S 381.866.174/-) ، وان الشركة ملتزمة بدفع عمولة لصالح شركة محمد الحمد تتفاوت نسبتها بين (3 ٪ ، 4 ٪) - (وقد تم حساب قيمة العمولة حيث بلغت S 14.064.376/-) وقد بينت الشركة انها دفعت حتى تاريخه مبلغ (S 8.871.919/-) .

الا ان الشركة الموعوده بالعمولة والحاصلة على جزء منها لم تقدم إقرارا بذلك ، وعليه فقد أرسل الديوان كتابا إلى الوزارة يستفسر به عن الإقرارات المقدمه من شركة محمد الحمد

وبناء عليه فقد أرسلت الوزارة كتابا إلى الشركة المذكوره تطلب منها إرسال الإقرارات المطلوبة . وعليه فقد تم إرسال إخطار مؤرخ بـ 97/5/18 ومتضمن إقرارا من شركة محمد الحمد بان على شركة RAYTHEON الموقع مع وزارة الدفاع عليه عمولة قدرها (US $ 11 810.172) وذلك فحص هذا الإقرار ومطابقته مع إقرار شركة RAYTHEON تبين وجود بعض الملاحظات فيما يلي بيانها :

- قيمة العمولة الموضحه بإقرار شركة محمد الحمد (مستلم عمولة) أقل من قيمة العمولة الموضحه بإقرار شركة RAYTHEON (مانح العمولة) :

تبين من إقرار شركة الحمد أن عمولة العقد هي (US$ 11.810.172/-) وقيمة العمولة الموضحة بإقرار شركة RAYTHEON (US $ 14.064.376/-) ملاحظة أن الفرق (US $ 2.254.204/-) بين الإقرارين غير موضح من قبل شركة محمد الحمد (مستلم العمولة) مما يعني أنها قدمت إقرارا غير متكامل

- تأخر شركة محمد الحمد المرزوق والشركاه في تقديم الإقرار بمتوفى عمولة عن المدة المحددة بالقانون رقم 25 96

تقضي المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على كل من يدفع أو يقبل أو يكتسب صفة عمولة أو هدية أو عطية أو منحة أو ما شابه ذلك أو تسميه أو كانت جائزة كمقابل مشروع أو مصروف إداري ، أو خدمات من أي نوع كانت تحقق منفعة مادية أو أدبية أو تتقرر وقت بشكل من ذلك ، بمناسبة إبرام عقد أثناء تنفيذه ، أن يقدم خلال الثلاثين يوما التالية للدفع أو القبض أو الوعد إلى الجهة المتعاقد معها ، أقرارا كتابيا تفصيليا عن مقدار العمولة ونوع العملة ومكان الوفاء بها وبيانه وعلى هذه الجهة إخطار ديوان المحاسبة بذلك فور تقديم الإقرار مشفوعا بصورة منه

ويسري حكم الفقرة السابقة على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولازال سارية ، سواء بدأ تنفيذها أو لم يبدأ ، ويكون ميعاد تقديم الإقرار بالنسبة إليها هو الثلاثون يوما التالية لهذا التاريخ إلا أنه تبين من فحص الإقرار من الشركة المذكورة تأخرها (8) شهور عن المدة المحدده ضمن المادة آنفه الذكر من القانون رقم (96/25) .

- لم تلتزم الشركة بالقانون المشار إليه من تلقاء نفسها وذلك بتقديم إقرار بمتوفى عمولة حيث أرسلت الإقرار بعد إستفسار الديوان وطلب الوزارة منها

- لم يتضمن الإقرار بيانات تفصيلية :

تبين من فحص الإقرار آنف الذكر أنه لم يتضمن البيانات التالية :

- بيان تفصيلي بالدفعات العينية التي حصلت عليها الشركة حتى تاريخه وتواريخ تلك الدفعات
- رقم وموضوع العقد / والعقود
- النشاط الذي بناءا عليه حصلت الشركة على عمولة

2 - الملاحظات التي شابت الإخطارين المؤرخين في 97/5/21 المقدمين من شركة TQ (متنع العمولة) ومؤسسة كويت العروبه (متنفي العمولة) :

تبين للديوان بتاريخ 1997/5/21 إخطارين من الوزارة خاصين بإقرارين من شركة (TQ) تاريخه 1997/5/17 (متنع للعمولة) ومؤسسة كويت العروبه (متنفي العمولة) تاريخه 97/5/14 يوضحان أن

AUDIT BUREAU

العقد رقم KU/ARM/94/12 المؤرخ بتاريخ 3/1 94 مع الوزارة بخصوص صيانة طبية و سائق قيمته (- /800 610 8 f و 150 483 9 S) ولدى فحص الإختبارين سالفي الذكر تبين مايلي

- تأخر الشركتين المذكورتين في تقديم الإقرارين عن المدة المحددة بالقانون رقم 96/25 :

تبين لدى فحص الإقرارين أنفي الذكر تأخر الشركتين المذكورتين عن المدة المحددة بالقانون سالف الذكر حيث تأخرتا مدة 8 شهور وذلك بالمخالفة لما تقضي به المادة الثالثة من القانون 96/25

- عدم تضمين الإقرارين بيانات تفصيلية :

تبين لدى فحص الإقرارين أنفي الذكر أنهما لم يتضمنا بيانات تفصيلية بالدفعات اللاحقة حتى تاريخه وتواريخ الدفعات

)

2-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة

2-2-1 نتائج متابعة العقود السابقة على العمل بالقانون :

1- مبلغ إجمالي عدد العقود التي تم فحصها حتى 97/6/30	(100) عقد
- عدد العقود التي تم فحصها خلال الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31	(81) عقد
- عدد العقود المكتشفة خلال الفترة من 4/1 حتى 97/6/30	(19) عقد
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها حتى 97/6/30	99.036.533/642 دينار
- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها خلال الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31	88.605.562/073 دينار
- إجمالي قيمة العقود المكتشفة خلال الفترة من 4/1 حتى 97/6/30	10.430.971/569 دينار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجهات حتى 97/6/30	(57) إقرار
- ما تم إبلاغه منها للديوان	(51) إقرار
- ما لم يتم إبلاغه للديوان	(6) إقرارات

والجداول التالية توضح البيانات الإجمالية للعقود في ضوء المتابعة للعقود السابقة على العمل بالقانون

الجهات ذات الميزانيات الملحقة

متابعة بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة الصولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلس الأمة	3	685268/---	3	-	3	3	-	-
2	بلدية الكويت	24	53.745.655/330	24	-	23	-	-	لا توجد إقرارات عن جميع العقود
3	جامعة الكويت	14	7.120.987/940	معفاة	-	6	6	6	لا توجد إقرارات لعدد 2 عقد
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	-	-	-	-	-	-	-	
5	الإدارة العامة للإطفاء	5	4392878/600	5	-	-	-	-	لا توجد إقرارات للعقود الخمسة
6	الهيئة العامة للإستثمار	-	-	-	-	-	-	-	
7	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب	19	5910431/559	19	-	17	17	-	يوجد عقدان بدون إقرارات
8	الهيئة العامة لشئون القصر	1	120000/---	لاتوجد موافقة على العقد	-	-	-	-	لا توجد إقرار للعقد
9	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	23	21.213.945/062	23	-	17	15	-	لا توجد إقرارات لعدد 8 عقود

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

متابعة بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الأقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
10	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	1	740000/---	معفاة	-	-	-	-	لا يوجد اقرار للعقد
11	الهيئة العامة للشباب والرياضة	9	4207367/151	9	-	9	9	-	
12	الهيئة العامة للبيئة	-	-	-	-	-	-	-	
13	الأمانة العامة للأوقاف	1	900000/---	1	-	1	1	-	
	المجموع	100	99.036.533/642	84		76	51	6	لا يوجد اقرارات لعدد 43 عقد

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

* البيانات المقدمة فى الجداول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

2-2-2 نتائج متابعة العقود اللاحقة على العمل بالقانون :

1- بلغ إجمالي عدد هذه العقود التي تم فحصها حتى 97/6/30	(27) عقد
- عدد العقود التي تم فحصها خلال الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31	(24) عقد
- عدد العقود التي تخص الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31 والمكتشفة خلال الفترة من 4/1 حتى 97/6/30	(3) عقود.
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها حتى 97/6/30	9.150.805/324 دينار
- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها خلال الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31	8.651.957/324 دينار
- إجمالي قيمة العقود التي تخص الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31 والمكتشفة خلال الفترة من 4/1 حتى 97/6/30	498.848/- دينار
3- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتخص الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31 وتضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثانية منه	(6) عقود.
4- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتخص الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31 وتضمنت نصا غير صريح	(14) عقد
5- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتخص الفترة السابقة المنتهية في 97/3/31 ولم تتضمن نصا	(7) عقود.

والجداول التالية توضح البيانات الإجمالية للعقود في ضوء المتابعة للعقود اللاحقة على العمل بالقانون

)

الجهات ذات الميزانيات الملحقـة

متابعة بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة الديوان المسبقة	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات	الأقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة	المرسلة الى الديوان	بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلس الأمة	2	620544/ -	2		2		2	2		النص الوارد بالعقد غير صريح
2	بلدية الكويت	1	324500/ -	1	-	1		-	-		النص الوارد بالعقد غير صريح
3	جامعة الكويت	3	670940/ -	مطاة	-		3	-	-		
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	1	294480/ -	1	-		1	1	1		
5	الإدارة العامة للإطفاء	1	468000/ -	1	-		1	-	-		
6	الهيئة العامة للإستثمار	-	-	-	-			-	-		
7	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	3	2384688/430	3	-	3		-	-		النص الوارد بعقدين غير صريح
8	الهيئة العامة لشئون القصر	-	--	-	-			-	-		
9	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	9	1.515.030/034	9	-	9	-	6	6		النص الوارد بالعقد غير صريح

- يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها تم ابرام عقد بالجهة والتى لم تبلغ للديوان

- البيانات الواردة فى الجدول هى بيانات استرشادية من واقع البحث الذاتى لادارة الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

متابعة بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة الديوان المسبقة	قيمـــة الفسولة	تضمين العادة بالعقود		عدد الاخطارات	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة	المرسلة الى الديوان	بلغ الديوان	لم يبلغ	
10	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	-			-	-	-	-			
11	الهيئة العامة للشباب والرياضة	7	2872622/860	7	-	5	2	-			
12	الهيئة العامة للبيئة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
13	الأمانة العامة للأوقاف	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	المجموع	27	9.150.805/324	24		20	7	9	9		

* نقصد بالاقرارات التي لم تبلغ بانها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان.

* البيانات الواردة في الجدول هي بيانات استرشادية من واقع البحث الحالي لدائرة الديوان ومن واقع مراسلات الجهة مع الديوان

ديوان المحاسبة
AUDIT BUREAU

3-2 الجهات ذات الميزانيات المستقلة

2-3-1 الجهات التي لم يسبق لها موافاة الديوان بأية بيانات :

تجاوبت خلال الفترة من 4/1 حتى 1997/6/30 معظم الجهات التي وردت في التقرير السابق وتورد فيما يلي البيانات الخاصة بتلك الجهات :

أ - بيان بنتائج متابعة العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25) :

1 -	بلغ اجمالي عدد العقود	13 عقداً
2 -	بلغ اجمالي قيمة العقود	-/ 34.532.613 دينار
3 -	بلغ اجمالي العمولة المدفوعة عنها (عمولة عن عقد واحد فقط)	-/ 175813 دينار
4 -	عدد الاقرارات المقدمة من المتعاقدين للجهات	لايوجد
5 -	عدد الاخطارات للديوان	(2) إخطار

ب - بيان بنتائج متابعة العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم 96/25 :

1 -	اجمالي عدد العقود	(406) عقداً
2 -	اجمالي قيمة 115 عقد	-/145.167.554 دينار
3 -	اجمالي العقود غير محددة القيمة	(291) عقداً
4 -	اجمالي الاقرارات التي بلغت للديوان	لايوجد
5 -	عدد الاخطارات	(5) إخطارات
6 -	اجمالي العقود الغير متضمنة نص	(96) عقداً
-	اجمالي العقود المتضمنة دفع عمولة	(92) عقداً
8 -	العقود الخاضعة للرقابة المسبقة للديوان	(18) عقداً

2-3-2 الجهات التي سبق لها موافاة الديوان ببيانات واستكملتها خلال الفترة من 1.1 حتى 1997/6/30 :

استكمالا لما قد سبق لبعض الجهات موافاة الديوان به من بيانات أوردها بتقريره عن الفترة المنتهية حتى 1997/3/31 ونظرا للحصول مؤخرا على بيانات ومعلومات من الجهات فانه تم اجراء التعديل اللازم على بيانات الفترة السابقة التي تخص تلك الجهات على النحو التالي :

1 -	اجمالي العقود المضافة	(480) عقد
2 -	قيمة العقود المضافة	-/ 344.292.145 دينار
3 -	عدد الاخطارات الجديدة	(7) عقود
4 -	عقود تضمنت دفع عمولة عنها	(95) عقد
5 -	الخضوع للرقابة المسبقة	(18) عقد
6 -	تضمين العقود للنقص	(294) عقد

والجداول التالية توضح البيانات الإجمالية للعقود في ضوء المتابعة

)

متابعة بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنـــــــك الكويـــــــت المركـــــــــزى	3	453993	لايخضع		1	X		
2	وكالة الأنباء الكويتيـــــــة	2	363212	لاتخضع	--	1			لاتوجد اقرارات
3	معهد الكويت للأبحاث العلميـــــــة	6	2466606	لايخضع	--	1		2	• تم اضافة عقد بخص الفترة
4	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (كافكو)	20	بدون قيمة	لاتخضع	--	1			• مازال عدد الاقرارات (2)
5	الشركة الكويتية لخدمات الطيـــران (كاسكو)	1	107400	لاتخضع	--	1			لاتوجد اقرارات
6	المؤسسة العامة للرعاية السكنيـــــــة	20	98767482	لاتخضع	--	1			يوجد نص صريح
7	شركة البترول الوطنية الكويتيـــــــة	73	260451769	لاتخضع	منها 6 عقود بعمولة	4	X		بعض الاقرارات بدون تاريخ
8	شركة نفط الكويـــــــــت	5	14756815	لاتخضع	كلها بعمولة	1		2	منها 20 عقد لم يسلم الديوان اقراراتها وتسلمها الملتش
9	الهيئة العامة للصناعـــــــة	1	400000	لايخضع	--	1	X		نسبة العمولة 1/ من قيمة الفواتير
10	مؤسسة الموانىء الكويتيـــــــة	1	غير محدد	لايخضع	--	1		لم يبلغ	
11	بنك التسليف والادخـــــــار	2	95000	لايخضع	--			لم يبلغ	
12	شركة صناعة الكيماويات البترولية	9	31017613	لايخضع	175813			لم يبلغ	
	الاجمالي	143	411899890					لم يبلغ	عقد وحيد تضمن عمولة

متابعة بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة		بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركـــــــزى	1	226800	لايخضع	--	متضمن		1	X	--	
2	الموسسة العامة للرعاية السكنية	10	50210347	لاتخضع	--	3 نص غير صريح	7	1		لم يبلغ	
3	شركة البترول الوطنيـــــــة	5	6350654	لاتخضع	37160 دينار كويتى	متضمن		1	X	--	
4	شركة نفط الكويـــــــت	16	19755573	لاتخضع	--	متضمن				--	توحد عمولة عن عقد واحد فقط
5	الهيئة العامة للصناعـــــة	1	165790	لاتخضع	--					--	لم يوافى بها الديوان
6	مؤسســـــة الموانـــــىء الكويتيـــــة	2	600000	لاتخضع	--		غير متضمن	1		لم يبلغ	
7	موسسة الخطوط الجوية الكويتية	18	58345592	تخضع	--		غير متضمن	1		لم يبلغ	القيمة لعقد واحد والثانى غير محدد
8	شـــركة نـــاقلات النفـــط الكويتيـــة	2	50598000	لاتخضع	--	متضمن		1		لم يبلغ	
9	الشركة الكويتيـــة للاستكشـافات البترولبـــــــــة	1	200000	لاتخضع	--	متضمن				لم يبلغ	سلمت البيانات للمفتش
10	موسسة البترول الكويتيـــــة	290	غير محدد القيمة	لاتخضع	--		غير متضمن	1		لم يبلغ	
		92	35258172	لاتخضع	--		غير متضمن	1		لم يبلغ	توجد عمولة بنسب متنوعة متفاوتة على 92 عقد
	الاجمالى	438	221710928								

ديوان المحاسبة
AUDIT BUREAU

4-2 الشـــركـــات

أسفرت نتائج متابعة الديوان لعقود الشركات بالتقرير السابق الذي تم إعداده عن الفترة من 1996/9/18 الى 1997/3/31 عما يلي :

2-4-1 - شركات كان لديها عقود في الفترة السابقة وأبلغت الديوان في حينه أن أنشطتها لايسري عليها أحكام القانون (96/25) إلا أنها تجاوبت وأخطرت الديوان بتلك العقود خلال الفترة الحالية من 1997/4/1 الى 1997/6/30 وفيما يلي بيانها:

- **شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية .**
- **المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية .**
- **الشركة الكويتية للإستثمار .**

وأظهرت النتائج مايلي :

1- إجمالي عدد العقود التي تم فحصها	(43) عقداً
- عقود سابقة على العمل بالقانون	(17) عقداً
- عقود لاحقة على العمل بالقانون	(26) عقداً
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها	-/ 32.931.638 دينار
- إجمالي قيمة العقود السابقة على العمل بالقانون	-/ 14.556.644 دينار
- إجمالي قيمة العقود اللاحقة على العمل بالقانون	-/ 18.374.994 دينار
3- عدد الإقرارات التي تم إبلاغها للديوان	(13) إقراراً
4- عدد العقود التي لم يقدم عنها المتعاقدين إقرارات للشركات	(4) عقود
5- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن بنودها نصاً	(26) عقداً

6- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات مدفوعة تخص العقود سالفة الذكر جميعها .

7- استثناءا مما سبق اتضح أن الشركة الكويتية للإستثمار سبق أن طلبت الإستفسار من الديوان بكتابها رقم 96/11/1025 في 1996/12/3 عن مدى سريان أحكام القانون (96/25) على العقود الخاصة بنشاطها الإستثماري وأفادها الديوان بكتاب رقم 40-1/1-3218 في 96/12/23 بأنه وفقا لإختصاصاته المحددة حصرا في القانون لايعد جهة إفتاء في مشاكل تطبيق القوانين وصدر بذلك تعميم الديوان رقم 97/1 .

إلا أن الشركة أبلغت الديوان بواسطة مندوبه بعدد (1) عقد مقاولات انشائية تم ابرامه بتاريخ سابق بالعمل بالقانون بلغت قيمته (320.888/-- دينار كويتي) كما هو موضح بعالميه بغير الحصول على اقرار من المتعاقد بدفع عمولة من عدمه ، وفي نفس الوقت لم تبلغ الديوان عما إذا كانت قد انتهت الى رأى قانوني مع ادارة الفتوى والتشريع بمدى خضوع أنشطتها الإستثمارية لأحكام القانون المذكور .

2-4-2 شركات لم تحدد موقفها بالنسبة لحصر العقود المطلوبة بتعميم الديوان رقم 96/1 خلال فترة التقرير السابق ولم تخطر الديوان خلال الفترة من 96/9/18 الى 97/3/31 ثم أبلغت في الفترة الحالية :

أسفرت نتائج المتابعة بتلك الشركات أنه لاتوجد لديها عقود يسري عليها أحكام القانون (96/25) وقد أبلغت الديوان رسميا بذلك خلال الفترة الحالية من 4/1 الى 97/6/30 فيما يلي بياتها :

- بنك برقان
- شركة بوبيان للأسماك
- الشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات
- شركة المنتجات الزراعية الغذائية
- شركة وربة للتأمين
- شركة تعبئة مياه الروضتين
- شركة الفنادق الكويتية
- الشركة الكويتية الوطنية للخدمات العقارية
- الشركة الكويتية للإستشارات والإستثمار

وباستثناء ماسبق ذكره من شركات ، فقد اتضح أن بنك الكويت والشرق الأوسط ، لم يبلغ الديوان رسميا عما اذا كان لديه عقود تخضع لأحكام القانون (96/25) من تاريخ العمل به وحتى تاريخ 1997/6/30

3-4-2 شركات كان لديها عقود يسرى عليها أحكام القانون (96/25) ولم تبلغ الديوان خلال فترة التقرير السابق من 96/9/18 وأبلغت بعقودها فى الفترة الحالية

- **شركة النقل العام الكويتية**

• إجمالى عدد العقود التى تم فحصها	(1) عقـــــد
- عقود سابقة	(1) عقـــــد
• إجمالى قيمة العقود التى تم فحصها (عقد واحد فقط)	--/2.350.000 دينار
- عدد الإقرارات التى تم إبلاغها للديوان	(4) إقـــــرارات

وقد إتضح أن الشركة السابق ذكرها لم تخطر الديوان بالعقود المرسل عنها الإقرارات الأربعة السابقة باستثناء عقد واحد كما هو موضح أعلاه ، وسيقوم مندوب الديوان بالشركة بالفحص والمراجعة للتحقق من وجود الثلاثة عقود الباقية والتوصية بابلاغها للديوان استيفاء لإقراراتها السالف الإخطار بها ، كما أن ذات الشركة أخطرت الديوان بعدد 2 اقرار من المتعاقد عن ثلاثة عقود سابقة لتاريخ العمل بالقانون وأدرجت بياناتها بتقرير الديوان عن الفترة من 1996/9/18 الى 1997/3/31 وجارى متابعة ورود الإقرار الثالث.

- الوضع مازال قائما بذات الشركة لعدد ثلاثة عقود لاحقة للقانون حيث لم تتضمن نصا صريحا الا أن الشركة أخطرت بعدد (2) اقرار من المتعاقدين عن عقدين فقط .

- لم يتبث من الفحص وجود أية عمولات مدفوعة تخص العقد السابق ذكره .

- **المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية**

• اجمالى عدد العقود التى تم فحصها	(3) عقـــــود
- عقود سابقة على العمل بالقانون	(3) عقـــــود
• إجمالى قيمة العقود التى تم فحصها	--/2.595.932 دينـــــار
- عدد العقود السابقة التى لم يقدم عنها المتعاقدين اقرارات للشركة	(3) عقـــ

لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات مدفوعة تخص العقود سالفة الذكر جميعها.

• **الشركة الكويتية للاستثمار**

• عدد العقود السابقة التي تم فحصها	(1) عقـــــد
• قيمة العقود السابقة التي تم فحصها	320.888/-- دينـــــار

- عدد حصول الشركة على اقرار من المتعاقد.

2-4-4 حـــالات أخـــرى

- **شركة المشروعات السياحية**

• أخطرت الشركة المذكورة بعدد (2) اقرار من المتعاقدين عن عقدين سابقين للعمل بالقانون لم تكن الشركة قد أخطرت الديوان بهما خلال فترة التقرير السابق وقد اتضح تأخير في تقديم هذه الإقرارات من المتعاقدين للشركة .

• الوضع مازال قائما لأحد العقود اللاحقة بتطبيق القانون بعدم تضمينه نصا صريحا ، إلا أن الشركة المذكورة أخطرت الديوان باقرار من المتعاقد .

فيما عدا ماتقدم ذكره لاتوجد شركات مخاطبة بأحكام القانون (96/25) لم تتجاوب مع أحكامه سواء كان لديها عقود أو لاتوجد .

2-4-5 بيان الشركات التي لايوجد لديها عقودا خاضعة لأحكام القانون خلال الفترة من 4/1 حتى 1997/6/30 وأبلغت الديوان بذلك:-

- بنك برقان .
- شركة بوبيان للأسماك .
- الشركة الكويتية لتعليم قيادة السيارات .
- شركة المنتجات الزراعية الغذائية .
- شركة وربة للتأمين .
- شركة تعبئة مياه الروضتين .
- شركة الفنادق الكويتية .
- الشركة الكويتية الوطنية للخدمات العقارية .

- شركة المشـروعات السـياحية
- شركة ادارة الأملاك العقاريـة (ريـم) .
- شـركة ادارة المرافـق العموميـة .
- شـركة نقل وتجارة المواشـي .
- شـركة الإستشـارات المالية الدوليـة (إيفـا) .
- الشركة الكويتية المتحـدة للدواجـن .
- الشـركة الكويتيـة للإستشـارات والإسـتثمار .

6-4-2 بيان الشركات التي لم تحدد موقفها بالنسبة لحصر العقود المطلوبة بتعميم الديـوان رقـم (1996/ 1) مـن تـاريخ تطبيـق القـانون (96/25) حتـى 1997/6/30 ولـم تبلـغ الديـوان :

- بنك الكويت والشرق الأوسـط .

والجداول التالية توضح البيانات الإجمالية للعقود فى ضـوء المتابعـة .

متابعة بيان العقود السابقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات * بلغ الديوان	الاقرارات * لم يبلغ	ملاحظات
1	شركة المشروعات السياحية	2	272629/--	-	-	2	X		تأخير تقديم الإقرارات
2	الشركة الكويتية المتحدة للدواجن	2	470641/--	-	-	2	X		
3	شركة إدارة المرافق العمومية	1	179232	-	-	1	X		
4	شركة النقل العام الكويتية	4	3545593/700	-	-	4	X	X	إخطار عن 3 إقرارات وتأخير تقديمها من المتعاقدين وجارى متابعة الإقرار الرابع
5	شركة نقل وتجارة المواشى	1	682800/--	-	-	1	X		
6	شركة الإستثمارات المالية الدولية (ايفا)	1	150330/--	-	-	1	X		
7	الشركة الكويتية للإستثمار	1	320.888/--	-	-	-	-		
8	المجموعة الإستثمارية العقارية الكويتية	3	2.595.932/--	-	-	-	-		
9	شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية	13	11.639.834/--	-	-	13	X		تأخير تقديم الإقرارات

* البيانات المقدمة فى الجدول هى بيانات احصائية من واقع البحث الميدانى لمدققى الديوان

X تعنى الإختيار المطلوب

الشـــركـــات

متابعة بيان العقود اللاحقة على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة الديوان المسبقة	قيمـــة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات	الاقرارات		ملاحظات
						متضمنة	غير متضمنة	المرسلة الى الديوان	بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	شركة المشروعات السياحية	1	362.551/--	-	-	-	X	1	X		لم يتضمن العقد نصا صريحا إلا ان الشركة أخطرت باقرار من المتعاقد
2	الشركة الكويتية المتحدة للدواجن	1	477225/--	-	-	-	X	1	X		- - - - - - - - -
3	شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم)	1	103200/--	-	-	-	X	-	-	-	- - - - - - - - -
4	شركة ادارة المرافق العمومية	1	127540/--	-	-	-	X	1	X		- - - - - - - - -
5	شركة النقل العام الكويتية	3	677508/500	-			X	2	X	X	لم تتضمن العقود نصا صريحا الا أن الشركة أخطرت باقرارين فقط من المتعاقدين
6	شركة مطاحن الدقيق و المخابز الكويتية	26	18.374.994/--	-	-	-	X	26	X		لم تتضمن العقود نصا صريحا الا أن الشركة أخطرت باقرارات من المتعاقدين

الجزء الثاني

الملاحظات التى أسفر عنها فحص وتدقيق
العقود الخاضعة لأحكام القانون للفترة من 97/4/1 حتى 97/6/30

---

(1) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

فى إطار ممارسة الديوان لرقابته المسبقة ، وفقا لأحكام المادتين (13،14) من قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 - فقد تم التأكد عند إتمام تلك الرقابة من أن كافة العقود المبرمة بعد تاريخ نفاذ القانون ، والتى عرضت على الديوان لأخذ موافقته المسبقة عليها ، قد تضمنت النص الصريح المشار إليه بالمادة الثانية من القانون - بشأن دفع أو عدم دفع عمولة بمناسبة إبرام تلك العقود ، أما فيما يتعلق بالموضوعات المعروضة على الديوان ولم تتضمن عقودها هذا النص ، يتم الاشتراط فى ترخيص الديوان المسبق الالتزام بأحكام تلك المادة .

كما تتم برقابة الديوان المسبقة ، تلق الإخطارات الواردة من الجهات المخاطبة بأحكام القانون مرفقا بها الإقرارات المقدمة من الطرف المتعاقد معه ، حيث يتم تدقيق تلك الإخطارات والإقرارات المرفقة بها للتأكد من استكمالها للبيانات التى نصت عليها أحكام القانون ، ومن ثم إعمال رقابته اللاحقة عليها ، وهو ما سوف يرد تفصيلا فى الأقسام المتعلقة برقابة الديوان اللاحقة .

وفيما يلي بيان إجمالي بالموضوعات التى عرضت على الديوان لإعمال رقابته المسبقة بشأنها ودوره فى تدقيقها أحكام القانون ، والمرفق رقم (1) يوضح بيان تفصيلي موزعا على الجهات الواردة منها

بيان إجمالي بالعقود التي تم عرضها على الرقابة المسبقة
خلال الفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

م	الجهـــة	العدد *
1	الوزارات والإدارات الحكوميـــة	125
2	الجهات ذات الميزانيـــات الملحقة	13
3	الجهات ذات الميزانيـــات المستقلة	11
	الإجمالـــــي	149

* لا يشـمل العدد على ما يلـي :

1- العقود التي أبرمتها الجهـات دون العـرض المسـبق علـى الديـوان بالمخالفـة لأحكـام المـادتين (13،14) من قانون الديـوان .

2- عقود الجهات الغير خاضعة لأحكام رقابة الديـوان المسـبقة .

(2) ملاحظات رقابة ديوان المحاسبة اللاحقة

2-1 في إطار مباشرة الديوان لاختصاصاته الواردة بقانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 - وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - في شأن الكشف عن العمولات وفيما يلي بيان بإجمالي عدد العقود التي عرضت على الديوان ، لإعمال رقابته اللاحقة بشأنها .

بيان بإجمالي العقود التي خضعت لرقابة الديوان اللاحقة وتتعلق بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

م	الجهة	العدد
1	الوزارات والإدارات الحكومية	97
2	الجهات ذات الميزانيات الملحقة	11
3	الجهات ذات الميزانيات المستقلة	123
4	الشركات	5
	الإجمالي	236

2-2 هـذا ويمكـن تلخيـص أهـم الملاحظـات العامـة التـي أسـفر عنهـا فحـص وتدقيـق تلـك العقود ، وتكررت فـي معظم الجهـات الخاضعة للرقابـة - علـى النحـو التـالي :

1) عـدم التـزام معظـم الجهـات ، بتضميـن العقـود المبرمـة بعـد القـانون نصـا صريحـا يحـدد مـا إذ كـان الطرف المتعاقد معه قد دفع عمولـة من عدمه ، وذلك بالمخالفـة لنـص المـادة الثانيـة مـن القـانون 1996/25 .

2) عـدم التقيـد بـالموعد المحـدد قانونـا ، لتقديـم الإقـرارات بالمخالفـة لنـص المـادة الثالثـة مـن القـانون المذكـور .

3) عـدم تجـاوب كثـير مـن الجهـات مـع تعميـم رئيـس الديـوان رقـم 1996/1 - حيـث لـم تـوافِ الديـوان بحصـر شـامل للعقـود المخاطبـة بالقـانون والسـابق عقدهـا قبـل العمـل بأحكامـه ، وعـدم فتـح البعـض منهـا سـجل للعقـود متضمنـا البيانـات التـي نـص عليهـا القـانون المذكـور .

4) عـدم وضـوح الرؤيـة لـدى العديـد مـن الجهـات ، حـول تحديـد الطـرف المـلزم بتقديـم الإقـرارات أو المقصـود بالعمولـة ، وكـذا حـول نطـاق العقـود المخاطبـة بالقـانون وهـي مسـائل تتعلـق بتفسـير أحكـام القـانون ، ممـا حـدا بـالديوان إلـى إصـدار تعميمـه رقـم 1997/1 - فـي هـذا الشـأن .

5) عـدم تجـاوب المتعاقديـن مـع طلـب الجهـات المعنيـة بتقديـم الإقـرارات المطلوبـة منهـم ، خاصـة إذا كـان العقـد فـي إطـار البروتوكـولات أو يشـمل طـرف أجنبـي ، وذلـك بالنسـبة للعقـود السـابقة علـى العمـل بأحكـام القـانون ، ومـازالت سـارية فـي ظـل أحكامـه .

6) عـدم التـزام متلـقي العمولـة بتقديـم إقـرار بتلـقي العمولـة ، مـن أجـل مطابقتـه مـع الإقـرار المقـدم مـن الشـركة .

7) لـم يصـدر عـن أي جهـة مـن الجهـات المشـمولة بنـص المـادة (7) مـن القـانون 1996/25 - عـدا ديـوان المحاسـبة أي إجـراء أو تنظيـم لتحديـد وتوضيـح إجـراءات هـذا القـانون بمـا يمثلـه ذلـك مـن ضـرورة لإلـزام الجهـات المخاطبـة بالقـانون بأحكامـه .

8) عـدم اتخـاذ بعـض الجهـات الاجـراءات اللازمـة مـع المتعاقديـن فيمـا يخـص مخـالفتهم وعـدم التـزامهم بسـداد القـانون 1996/25

2-3 البيانات التفصيلية ونتائج الفحص والمراجعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان اللاحقة

2-3-1 الـــوزارات والإدارات الحكوميـــة

نورد فيما يلي بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقـــم (25) لسنة 1996 بالوزارات والإدارات الحكومية للفترة من 4/1 حتى 1997/6/30 :

1- إجمالي عدد العقود التي تم فحصها	(97) عقد
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها	85.829.021/- دينار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجهات	(13) إقرارا
- ما تم إبلاغه	(4) إقرار
- ما لم يتم إبلاغه عنها	(9) إقرار
4- عدد العقود التي لم يقدم عنها المتعاقدين إقرار للجهات	(84) عقد
5- العقود التي تضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثامنة منه	(95) عقد
6- العقود التي لم تتضمن نصا صريحا	(2) عقد
7- العقود التي لم تلتزم بأخذ موافقة الديوان المسبقة	(1) عقد
8- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر	

وفيما يلي جداول الإجمالية للعقود الخاضعة لأحكام القانون (96/25) ، والمرفق رقم (2) يوضح البيانات التفصيلية والملاحظات لكل جهة على حده من الجهات الواردة بتلك الجداول

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة المعولة	عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
							بالغ الديوان	لم يبلغ	
1	وزارة التربية	5	3531500	5	–	–	–	–	متضمنه المادة
2	الإدارة العامة للجمارك	–	–	–	–	–	–	–	
3	وزارة التجارة والصناعة	–	–	–	–	–	–	–	
4	إدارة الفتوى والتشريع	–	–	–	–	–	–	–	
5	وزارة النفط	–	–	–	–	–	–	–	
6	وزارة الشئون الإجتماعية والعمل	2	4027069	2	–	2	2	–	
7	المجلس الوطني	–	–	–	–	–	–	–	
8	وزارة الإعلام	2	3926562	2	–	–	–	2	متضمن المادة
9	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	–	–	–	–	–	–	–	
10	وزارة التعليم العالى	–	–	–	–	–	–	–	
11	ديوان الخدمة المدنية	–	–	–	–	–	–	–	
12	وزارة الأشغال العامة	7	4592063	7	–	–	–	–	متضمنه المادة
13	وزارة الكهرباء والماء	53	59134207	52	–	–	–	–	يوجد عقد لم يتضمن المادة ولايوجد إقرارات

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30 على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــــــــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية	موافقة مسبقة من الديوان	قيمة العمولة	عدد الإخطارات المرسلة إلى الديوان	الإقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
14	وزارة الداخلية	4	728190	4	-	-	-	4	منضمنه المادة
15	الطيران المدنى	2	1311500	يوجد	-	2	2	-	
16	وزارة العدل	1	240125	يوجد	-	-	-	1	يوجد إقرار لم تبلغ باخطار
17	وزارة التخطيط	-	-	-	-	-	-	-	
18	وزارة المالية	2	216744	يوجد	-	-	-	2	
19	مجلس الوزراء	-	-	-	-	-	-	-	
20	وزارة المواصلات	-	-	-	-	-	-	-	
21	وزارة الصحة	17	4229937	يوجد	-	-	-	-	متضمن المادة
22	الديوان الأميرى	-	-	-	-	-	-	-	
23	وزارة الخارجية	1	350000	-	لايوجد بند ولا قرار	-	-	-	لايوجد إقرارات والعقد لايتضمن المادة
24	الحرس الوطنى	-	-	-	-	-	-	-	
25	وزارة الدفاع	1	135000	يوجد	لايوجد	-	-	-	
	الإجمالى	97	82422897	-	-	-	4	9	

2-3-2 الجهات ذات الميزانيات الملحقة

نورد فيما يلي بيانات نتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 - بالجهات ذات الميزانيات الملحقة ، المتعلقة بالفترة من 4/1 حتى 97/6/30 وذلك على النحو التالي :

1- إجمالي عدد العقودالتي تم فحصها	(11) عقداً
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها	354/ 6.293.376 دينار
3- عدد الإقرارات المقدمة من المتعاقدين للجهات عن العقود	لا يوجد
4- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثانية منه	(5) عقود
5- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت بنودها نصا غير صريح	(3) عقود
6- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن بنودها نصا	(3) عقود
7- العقود التي تم مراجعتها المسبقة من قبل الديوان	(7) عقود
8- العقود المعفاة من الرقابة المسبقة	(4) عقود
9- العقود التي لم تلتزم الجهات بأخذ موافقة الديوان المسبقة لها	لايوجد
10- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر جميعها	

- وفيما يلي جداول البيانات الإجمالية المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 حتى 1997/6/30 عن تنفيذ القانون رقم (96/25) - والمرفق رقم (3) يوضح الجداول التفصيلية لذلك .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30
عن تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	مجلس الأمة	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بلدية الكويت	1	952.500/--	1	--	--	--	--	لم يتضمن نص
3	جامعة الكويت	4	4.459.595/--	معفاة	--	--	--	--	يوجد نص صريح لعدد 2 عقد والاتضمن العقدان الاخران نصا
4	الهيئة العامة للمعلومات المدنية	--	--	--	--	--	--	--	
5	الإدارة العامة للإطفاء	--	--	--	--	--	--	--	
6	الهيئة العامة للإستثمار	--	--	--	--	--	--	--	
7	الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	--	--	--	--	--	--	--	
8	الهيئة العامة لشئون القصر	--	--	--	--	--	--	--	
9	الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	3	458.969/--	3	--	--	--	--	النص غير صريح

* يقصد بالاقرارات التى لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان .

الجهات ذات الميزانيات الملحقة

تابع بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

عن تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية د . ك	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الإخطارات المرسلة الى الديوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ الديوان	لم يبلغ	
10	الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي	--	--	--	--	--	--	--	
11	الهيئة العامة للشباب والرياضة	3	422.312/354	3	--	--	--	--	النص صريح
12	الهيئة العامة للبيئة	--	--	--	--	--	--	--	
13	الأمانة العامة للأوقاف	--	--	--	--	--	--	--	
	المجموع	11	6.293.376/354	7					

* يقصد بالاقرارات التي لم تبلغ بأنها موجودة بالجهة ولكن لم تبلغ للديوان

2-3-3 الجهات ذات الميزانية المستقلة

سوف فيما يلي بيانات لنتائج الفحص والتدقيق لتنفيذ أحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 بالجهات ذات الميزانيات المستقلة المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 حتى 1997/6/30 وذلك على النحو التالي :

1 - اجمالي عدد العقود التي تم فحصها	(123) عقد
2 - اجمالي قيمة العقود التي تم فحصها	-/ 117.440.882 دينار
3 - عدد الاقرارات المقدمة من المتعاقدين للجهات	(1) إقرار
4 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثانية منه	(112) عقد
5 - عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا غير صريح	(9) عقود
6 - العقود المعفاة من الرقابة المسبقة	(123) عقود

7 - الجهات التي لم تبرم عقودا خاضعة لأحكام القانون وأبلغت الديوان بذلك بموجب كتب رسمية هي :

- وكالة الأنباء الكويتية
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- شركة وفرة العقارية
- شركة وفرة للاستثمار الدولي
- بيت الزكاة
- شركة البترول الوطنية الكويتية
- شركة ناقلات النفط الكويتية
- الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود
- الشركة الكويتية لخدمات الطيران
- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
- الهيئة العامة للصناعة
- الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية
- شركة صناعة الكيماويات البترولية

8 - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية لديها عقود مبرمة قبل العمل بالقانون وتسري عليها أحكامه ولم توافِ الديوان رسمياً بحصر لها وتعذر فحصها للانتقال للمقر الجديد

9 - شركة الكويت سنتافر للمشاريع الهندسية لم توافِ الديوان بالبيانات المتعلقة بالعقود.

10 - مؤسسة البترول الكويتية أبدت المؤسسة تجاوب ملحوظ مع الديوان بشأن العقود التي تنطبق عليها أحكام القانون وقد تبين لدى الفحص ما يلي :

(أ) **عقود بيع النفط الخام ومشتقاته :**

- لها صفة السرية ولاتتضمن دفع عمولة مباشرة أو غير مباشرة حيث يتم التعاقد بدون وسطاء .
- لم يتم ذكر القيمة لصعوبة تحديدها مسبقاً نظراً لاعتمادها على الكميات الفعلية المستلمة وجميع العقود تزيد قيمتها عن مائة الف دينار .

(ب) **عقود تأجير واستئجار ناقلات النفط :**

- العمولة التي تدفع عن عقود تأجير واستئجار ناقلات النفط بين المؤسسة وشركات الملاحة العالمية منصوص عليها في العقود ، أما بشأن العمولة التي تدفع من ملاك السفن الى الوسطاء فانها تتم مباشرة دون دخول المؤسسة كطرف
- عدم وجود وكيل محلي معتمد لمعظم شركات الملاحة العالمية أو ملاك السفن يتم التعاقد معهما .

(ج) **عقود تزويد السفن بالوقود :**

- لايوجد للوسطاء الذين تدفع لهم عمولة من قبل المؤسسة موطن فعلي أو مختار بالكويت ويرفضون اعطاء اقرار بتلقي العمولة وتضطر المؤسسة لقبول ذلك حتى لاتتعرض أعمالها للضرر مما ينعكس على ايراداتها .

11- عدم اخضاع مختلف عقود واتفاقيات الاستثمار التي تبرمها جميع الجهات مع أطراف داخل دولة الكويت أو مع أطراف من الخارج مباشرة ودون دفع عمولة عنها للقانون 25 1996 من ذلك :

- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- شركة وفرة للاستثمار الدولي
- شركة وفرة العقارية
- مؤسسة البترول الكويتية

12- استمرار وجود عقود دون قيمة كلية يصعب معه التأكد من بلوغها النصاب الذى حدده القانون :
- مؤسسة البترول الكويتية
- الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود

وفيما يلى جداول البيانات الاجمالية والمرفق رقم (4) يوضح الجداول التفصيلية لتلك العقود خلال الفترة المشار اليها .

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30
على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـــة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ للديوان	لم يبلغ	
1	بنك الكويت المركـــــــــــــــزى	1	198000	لايخضع	-	-		X	
2	وكالة الأنباء الكويتيـــــــــــــــة								لاتوجد عقود
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعيـــــــة								لاتوجد عقود
4	شركة وفرة العقاريـــــــــــــــة								لاتوجد عقود
5	شركة وفرة للاستثمار الدولـــــــــــــى								لاتوجد عقود
6	معهد الكويت للأبحاث العلميـــــــــــــة	2	411603	لاتخضع	-	-		X	
7	بيـــت الزكـــــــــــــــــاة								لاتوجد عقود
8	شركة نفط الكويـــــــــــــــت	20	57124161	لاتخضع	-	-		X	
9	شركة البترول الوطنيـــــــــــــــة								لاتوجد عقود
10	شركة ناقلات النفط الكويتيـــــــــــــة								لاتوجد عقود
11	الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقـــود								لاتوجد عقود
12	الشركة الكويتية لخدمات الطيـــــــران								لاتوجد عقود
13	المؤسسة العامة للرعاية السكنيـــــــــة	9	57577598	لاتخضع	-	-		X	تضمنت نص غير صريح
14	مؤسسة الموانىء الكويتيـــــــــــــة	1	999999	لاتخضع	1	-		X	

تابع بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

على تنفيذ القانون رقم (96/25)

م	الجهـــة	عدد العقود	القيمة الاجمالية للعقود	موافقة مسبقة من الديوان	قيمـة العمولة	عدد الاخطارات المرسلة الى الديـــوان	الاقرارات		ملاحظات
							بلغ للديوان	لم يبلغ	
15	الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية								لاتوجد عقود
16	الهيئة العامة للصناعـــــــــــة								لاتوجد عقود
17	بنك التسليف والادخـــــــــــار	1	175000	لاتخضع	-	1	X		
18	الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية								لاتوجد عقود
19	مؤسسة البترول الكويتيـــــــــــة	84 5	غير محدد القيمة 954.521	لاتخضع	نصف دولار لكل طـن مترى مـن زيت وقـود السفن عن خمس عقود	-		X	بيع وقود سفن
20	شركة صناعة الكيماويات البتروليـــــــــــة								لاتوجد عقود
21	مؤسسة الخطوط الجوية الكويتيـــــــــــة								تعذر الفحص للانتقال للمقر الجديد
	الاجمالى	123	117.440.882						

4-3-2 الشـــــركات

نورد فيما يلي نتائج الفحص والتدقيق ، لتنفيذ أحكام القانون بالشركات ، عن الفترة من 1997/4/1 وحتـــى 1997/6/30 .

1- إجمالي عدد العقود التي تم فحصها (5) عقود
2- إجمالي قيمة العقود التي تم فحصها -/4.452.738 دينـــار
3- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون وتضمنت نصا صريحا وفقا للمادة الثانية منه . (1) عقد
4- عقود أبرمت بعد العمل بالقانون ولم تتضمن نصا صريحا . (4) عقود
- بشـــركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتيـــة - إلا أنهـــا احضرت الديوان بعدد (4) إقرارات من المتعاقدين
5- لم يثبت من الفحص وجود أية عمولات تخص العقود سالفة الذكر

وتوضح الكشوف التالية البيانات الإجمالية - ويوضح المرفق رقم (5) البيانات التفصيلية لها

بيان العقود المتعلقة بالفترة من 1997/4/1 وحتى 1997/6/30

عن تنفيذ القانون (96/25)

م	الجهـــــة	عدد العقود	القيمة الإجمالية للعقود د . ك	قيمة العمولة	تضمين المادة بالعقود		عدد الاخطارات المرسلة	الأقرارات *		ملاحظات
					متضمنة	غير متضمنة	الى الديوان	بلغ الديوان	لم يبلغ	
1	شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية	4	4.083.738	-		X	4	X		لم تتضمن العقود نصا صريحا إلا أن الشركة أخطرت الديوان باقرارات
2	شركة صناعات التبريد	1	369.000		X		1			
	الاجمـــــالى	5	4 452.738				5			

بيـــرو المحاسبة
AUDIT BUREAU

الجزء الثالث

1- النتـــائـــج

أوضـح الجـزء الأول مـا تضمنـه تقريـر ديـوان المحاسـبة عـن الفـترة المنتهيـة فـي 1997/3/31 - كمـا أوضـح الجـزء الثـاني ، أهـم الملاحظـات التـي تكشـفت لـدى إجـراء أعمـال الفحـص والتدقيـق للعقـود المخاطبـة بأحكـام القـانون عـن الفـترة المنتهيـة فـي 1997/6/30 - وفي ضوء ذلـك ، وفـي إطـار المناقشـة التـي تمـت باجتمـاع لجنـة حمايـة الأمـوال العامـة بمجلـس الأمـة لمناقشـة التقريـر الأول ، يمكـن إظهـار النتـائج التاليـة :

1-1 عرض لأهم معوقات تنفيذ القانون :

1-1-1 اتسـاع مفهـوم العمولـة ، واختـلاف مفـاهيم الجهـات بشـأن مـا يخضـع ومـا لا يخضـع ولجـوء البعض للحصـول علـى تفسـيرات جزئيـة لبعـض عقودهـا ، الأمـر الـذي يجعل رقابـة الديـوان علـى بعـض تلـك العقـود خاضـع لمـا يتـم إصـداره مـن فتـوى بشـأنها ، ومـن أمثلـة ذلـك سـعي الهيئـة العامـة للاسـتثمار لـدى إدارة الفتـوى والتشـريع للحصـول علـى الـرأي القـانوني بشـأن بعـض عقـود استثماراتها (مرفـق - 5) .

1-1-2- حـرص بعـض الجهـات المخاطبـة بأحكـام القـانون ، علـى عـدم الإفصـاح عـن الكثـير مـن البيانـات المتعلقـة بعقودهـا ، نظـرا لحساسـيتها ومـا يتطلبـه الأمـر مـن سـرية ، ممـا أدى الـى عرضهـا بـدون قيمـة أو تفـاصيل علـى النحـو الموضـح تفصيلا بـالتقرير .

1-1-3- خصوصية بعض العمليات بالعقود التي تجريها الجهات بما يؤدي الى مخالفة بعض الالتزامات الواردة بالقانون من أمثلة ذلك ، عقود مؤسسة البترول - لعدم وجود وكيل مختص معتمد لمعقد شركات الملاحة العالمية أو ملاك السفن ليتم التعاقد معهم أو عدم وجود موطن فعلي أو مختار بالكويت للوسطاء الذين يتم دفع العمولة لهم ، ورفضهم إعطاء إقرار بتلقي العمولة بما تضطر معه المؤسسة لقبول ذلك ، حتى لا تتعرض أعمالها للضرر .

1-1-4- صعوبة متابعة كافة العقود المخاطبة بأحكام القانون ، لاستثناء بعض الجهات من إحكام رقابة الديوان المسبقة بموجب قوانين إنشائها ، وإن أمر تعديل تلك القوانين مطروح ومتداول حاليا بين الديوان ومجلس الأمة .

1-1-5- عدم استجابة وتأخر معظم الجهات لمتطلبات القانون وتعاميم الديوان ، وهو ماتم إيضاحه بالملاحظات الواردة بالجزء الثاني من التقرير ، ونشير أن عدم تقيد الجهات بتلافي ملاحظات الديوان في هذا الشأن ، يستتبع تضمينها تقاريره الدورية وتقريره على الحسابات الختامية ، وهي محل دراسة بلجان مجلس الأمة لمناقشتها واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها ، ومن ثم تطبيق أحكام قانون ديوان المحاسبة بشأنها خاصة ما ورد بالفصل الرابع في شأن المخالفات المالية .

أما عن تحريك الدعوى الجزائية ، وحق الديوان في الإحالة الى النيابة العامة - فإنه يتعين مراعاة أن المادة (102) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (1960/17) - نصت صراحة ، أن من يملك تحريك الدعوى الجزائية هو المحقق الجزائي ، ومما يجدر الاشارة إليه ، أنه قد يفهم أو المقصود أن بتحريك الدعوى الجزائية ، والمطروح للبحث هو إحالة الأمر إلى سلطة التحقيق الجزائي ، وليس تحريك الدعوى بالمعنى الفني ، أي تحقيق اتصال المحكمة بها وهو أمر مرجعه أن يتم بناء على شكوى من المجني عليه في الجرائم المشار إليها بالمادة (109) من قانون الاجراءات الجزائية ، وإما بناء على بلاغ ممن شاهد جريمة ، أو اتصل علمه بها ، وفقا لأحكام المادة (14) من القانون المذكور ، وهو الأمر الذي يمثل القاعدة العامة بالنسبة لاتصال سلطة التحقيق ، بالقيام بالتحقيق في جريمة جزائية ، إلا أن المشرع بالنسبة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم

(1979/15) - والمرسوم الصادر تنفيذا له اشترط لاتصال هذه السلطة بجريمة جزائية تضمنها تصرف الموظف المخالف لأحكام هذا القانون ، أن يتم العرض بداءه على الوزير المختص بتقرير إبلاغ السلطة القضائية من عدمه وفي استمرار التحقيق الإداري معه أو وقفه

كما نشير أنه طالما أن إبلاغ سلطة التحقيق الجزائي بالجريمة الجزائية التي ارتكبها الموظف ، هو واجب نص عليه القانون الجزائي مادة (14) - كما أوجبته المادة (59) من نظام الخدمة المدنية ، إذا وافق الوزير عليه ، ومن ثم فإن امتناع المسئول عن الإبلاغ في هذه الحالة يرتب مساءلته تأديبيا طبقا للمادة (24) من قانون الخدمة المدنية وجزائيا طبقا لنص المادة (14) اجراءات جزائية .

كما نبدي في هذا المجال ، أن اختصاصات الديوان وسلطاته محددة على سبيل الحصر في أحكام قانونه رقم (30) لسنة 1964 - ويبين من استقرائها أن المشرع خوله حق إبلاغ ملاحظاته الى الجهات الخاضعة لرقابته ، وأوجب على تلك الجهات الرد على ملاحظات الديوان ، واعتبر عدم الرد مخالفة مالية تستوجب المساءلة الإدارية (مادة 52) ولما كان المشرع قد أوجب على الجهة إخطار الديوان بالقرارات الصادرة في المخالفة المالية (مادة 55) وخوله حق الاعتراض على قرار الجهة ، وإعادة الأوراق إليها للنظر في قرارها في حال حفظ الموضوع ، ومن ثم يجوز للديوان أن يعترض على قرار الجهة بعدم إبلاغ النيابة العامة عن شبهة الجريمة في حالة تقرير ذلك . وإذا أصرت الجهة على قرارها رغم اعتراض الديوان ، ففي ظل الأحكام القانونية المقررة في شأن المخالفات المالية ، يقوم الديوان بإثبات ذلك في تقريره السنوي ، حيث أن سلطة تحريك الدعوى الجزائية قبل الموظف العام لاتتم إلا إذا وافق الوزير المختص .

2-1 عرض لأهم النتائـــج الأخـــرى

1-2-1 لم تصدر حتى تاريخه أيـة قواعـد تنفيذيـة أو تعـاميم أو قـرارات بشـأن القـانون (25) لسـنة 1996 - مـن أي جهـة .

2-2-1 التطبيق العملـي لأحكـام القـانون منـذ سـريانه وحتـى تـاريخ إعـداد هـذا التقريـر وفـي ضـوء المعلومـات والبيانـات المتوافـرة بالجهـات المخاطبـة بأحكامـه ، لـم يسـفر سـوى الكشـف عـن عقـود قليلـة تضمنـت عمولـة فـي قطـاعين فقـط مـن قطاعـات الدولـة ، هـم الدفـاع والنفـط بالمقارنـة بعـدد العقـود التـي أبرمتهـا الجهـات الخاضعـة لأحكام القـانون المختلفـة وتمـت أعمـال الفحـص والتدقيـق لهـا والموضحـة بـالتقرير .

2- التوصيـــات

1- ضـرورة اضطـلاع كافـة الجهـات المخاطبـة بتنفيـذ أحكـام القـانون (إدارة الفتـوى والتشـريع - وزارة الماليـة - لجنـة المناقصـات المركزيـة ... الـخ) بمهامهـا بشـأن إصـدار اللوائـح والقواعـد التنفيذيـة الخاصـة بهـا لتنظيـم تطبيـق أحكـام القـانون علـى النحـو الأمثـل .

وقـد يكـون مـن المناسـب فـي هـذا الشـأن إصـدار لائحـة تنفيـذ عامـة للقـانون لتوضيـح نصوصـه والاجـراءات التنفيذيـة لسـريان أحكامـه .

2- حـث كافـة الجهـات الـواردة ذكرهـا بالمـادة الأولـى مـن القـانون ، بـالتقيد بتنفيـذ أحكامـه مـع الرجـوع الـى الجهـات المختصـة (إدارة الفتـوى والتشـريع - ديـوان المحاسـبة) بشـأن الاستفسـار عمـا تقابلـه مـن عقبـات أو مشـاكل فـي هـذا الخصـوص حتـى يمكـن تحقيـق الهـدف الـذى صـدر مـن أجلـه القـانون وهـو حمايـة وصيانـة المـال العـام

الخاتمـــــة

يأمل ديـــوان المحاســـبة أن يكـــون التقريـــر المعـــد فـــي هـــذا الخصـــوص قـــد أوفـــى بمتطلبـــات التكليـــف الصـــادر عـــن مجلـــس الأمـــة ، فـــي ضـــوء البيانـــات والمعلومـــات التـــي أتيـــح للديـــوان الاطـــلاع عليهـــا .

ويشـــير الديـــوان أن ممارســـته لاختصاصاتـــه الـــواردة بقـــانون إنشـــائه رقـــم (30) لســـنة 1964 - والتـــي تـــم مـــن خلالهـــا إنجـــاز أعمـــال التكليـــف المشـــار إليـــه ، تســـتوجب النظـــر فـــي دوريـــة التقريـــر المطلـــوب منـــه طبقـــا للتكليـــف الصـــادر عـــن مجلـــس الأمـــة بشـــأن قـــانون الكشـــف عـــن العمـــولات .

ونـــرى أن إعـــداد تقريـــر كـــل ثلاثـــة أشـــهر وفقـــا لتكليـــف مجلـــس الأمـــة الموقـــر . ســـيكون عـــبء علـــى جهـــاز التدقيـــق فـــي الديـــوان ، الأمـــر الـــذي نوصـــي بشـــأنه أن يكتفـــى بـــإعداد تقريـــر إحصـــائي ســـنوي يغطـــي جوانـــب تطبيقـــات القـــانون رقـــم (1996/25) ، إضافـــة لمـــا يـــرد فـــي تقـــارير الديـــوان الســـنوية مـــن ملاحظـــات عـــن نتـــائج الفحـــص والتدقيـــق علـــى الجهـــات الخاضعـــة لرقابـــة ديـــوان المحاســـبة .

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

٢١- ملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير الواردة إليه عن الأمـــوال العامـــة المستثمرة خلال الفترة من ١٩٩٦/٧/١م حتى ١٩٩٦/١٢/٣١م وخلال الفـــترة من ١٩٩٧/١/١م حتى ١٩٩٧/٦/٣٠م .

(أثبت التقرير في المضبطة ونصه :

مجلس الأمة
الأمانة العامة
قطاع الشئون البرلمانية
إدارة اللجان

لجنة حماية الأموال العامة
التقرير رقم (٤)

الرقـــم : ٢٠/٢٥
التاريـخ : ٨ ربيـع الاخر ١٤١٩هـ
الموافق : ١ أغسطـــس ١٩٩٨م

السيد / رئيس مجلس الأمة
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقـــدم لكم التقرير الرابع للجنة حماية الاموال العامة عن ملاحظات ديوان المحاسبة على التقـارير الـواردة اليـه عن الأموال العامـة المسـتثمرة خـلال الفـترة من ١٩٩٦/٧/١م حتى ١٩٩٦/١٢/٣١م وخلال الفترة من ١٩٩٧/١/١م حتى ١٩٩٧/٦/٣٠م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

رئيس اللجنة

د. فهد صالح الخنه

التاريخ : ٨ ربيع الاخر ١٤١٩ هـ
الموافق : ١ أغسطس ١٩٩٨م

الفصل التشريعي الثامن
دور الإنعقاد العادي الثاني

التقرير الرابع

للجنة حماية الأموال العامة عن ملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير الواردة إليه عن الأموال العامة المستثمرة

خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٦ حتى ٣١/١٢/١٩٩٦

وخلال الفترة من ١/١/١٩٩٧ حتى ٣٠/٦/١٩٩٧

أحال السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٩٧ و ٩/١١/١٩٩٧ إلى لجنة حماية الأموال العامة التقارير الواردة إليه من ديوان المحاسبة والمتعلقة بملاحظاته على التقارير الواردة إليه من الجهات الخاضعة لأحكام قانون حماية الأموال العامة رقم (١/١٩٩٣) . التالية :

(١) تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير الواردة إليه عن الأموال العامة المستثمرة ، خلال الفترة من ١/٧/١٩٩٦ حتى ٣١/١٢/١٩٩٦ ، والمؤرخ أبريل ١٩٩٧ .

(٢) تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير الواردة اليه عن الأموال العامة المستثمرة خلال الفترة من ١/١/١٩٩٧ حتى ٣٠/٦/١٩٩٧، والمؤرخ نوفمبر ١٩٩٧ .

ولمناقشة ملاحظات ديوان المحاسبة عن التقارير المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتقارير كل من السيد وزير المالية ووزير المواصلات والسيد وزير النفط ، عقدت اللجنة اربع إجتماعات بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٧ و١٨ مايو و٨ يونيو و٢٠ يوليو ١٩٩٨ ، حضرها خبراء اللجنة الإقتصاديون والماليون ، كما حضر جانبا منها بدعوة من اللجنة كل من السيدات والسادة :

عن وزارة المالية :

- د. على السالم الصباح — وزير المالية ووزير المواصلات .
- على عبدالرحمن الرشيد البدر — العضو المنتدب للهيئة العامة للإستثمار .
- فهد راشد الابراهيم — كبير مدراء الإستثمارات المحلية .
- بدر ناصر السبيعي — مدير عام قطاع العمليات المركزية .

* لولوه محمد البداح	مديرة المكتب الفنى .
* موسى محمد أبو عليان	مدير إستثمار أول للإستثمارات المحلية .
* خالد مزيد الهرشانى	نائب مدير الإستثمارات .

وعن مؤسسة البترول الكويتية :

* نادر حمد السلطان	نائب الرئيس والعضو المنتدب للتخطيط والعمليات العالمية
* سهام عبدالرزاق الرزوقى	العضـــــو المنتدب للشؤون المالية والإدارية والعلاقات الخارجية
* هانى عبدالعزيز حسين	العضو المنتدب لشؤون التسويق .
* خالد راشد الهارون	المســـاعد التنفيذى للعضو المنتدب للعلاقات الحكوميـــــة والخارجية
* عبدالهادى العواد	المساعد التنفيذى للعضو المنتدب للشؤون المالية
* عبداللطيف التوره	المساعد التنفيذي للعضو المنتدب لشؤون التخطيط
* يوسف القبندي	مدير العلاقات الحكومية
* يوسف اليتيم	مدير الحسابات
* عبدالله الرميح	منسق الشؤون البرلمانية

وعن شركة صناعات البتروكيماويات :

* خالد صالح بوحمره	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
* عبداللطيف الحداد	نائب العضو المنتدب للشؤون المالية والإدارية
* سليمان الدوسري	مدير الشؤون المالية

وعن شركة ناقلات النفط الكويتية :

* عبدالله حمد الرومى	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
* سلمان الصباح	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
* بدر الكندرى	مدير مجموعة الحسابات المالية

وعن شركة البترول الكويتية :

* أحمد الحمدان	المدير المالى
* محمد موسى	مدير إدارة المناقصات

وعن ديوان المحاسبة :

* عبدالله المديرس	الوكيل المساعد للرقابة على الجهات الملحقة والشركات
* إسماعيل الغانم	الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية
* محمد الشواف	مـــــدير إدارة الرقابة على الجهات الملحقة . (تغمده الله برحمته)
* أحمد الدعيج	مدير إدارة الرقابة على القطاع الثانى للوزارات والإدارات الحكومية
* سليمان البصيرى	مدير إدارة الرقابة المسبقة
* مشارى الياقوت	مراقب قطاع الجهات الملحقة
* فهد المباركى	مراقب القطاع الأول للشركات
* عصام المطيرى	مراقب القطاع الثانى للشركات
* محمد عبيد الدوسرى	مدقق أول على قطاع الجهات المستقلة
* صلاح الكندرى	مدقق مشارك
* إحسان عبدالله	مدقق مشارك

وتبين للجنة من خلال مباشرة الديوان لإختصاصاته على تقارير السادة الوزراء المختصين عن الأموال المستثمرة في الجهات التى يشرفون عليها - وفقا للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة - أن هناك زيادة في مجموع الأموال المستثمرة في ١٩٩٧/٦/٣٠ عن ما كانت عليه في ١٩٩٦/١٢/٣١ وأن هناك العديد من الجهات التى حققت أرباحا صافية عن فترة الستة أشهر المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ تزيد عن ما حققته عن فترة الستة أشهر النظيرة المنتهية في ١٩٩٦/٦/٣٠ ، خلاف ما حققه الكثير من الجهات من أرباح صافية عن عام ١٩٩٦ إتصف أغلبها بإرتفاع نسبته إلى رأس المال المدفوع .

كما اتضح للجنة أن بعض التقارير الواردة إلى ديوان المحاسبة مازالت غير وافيه ولا تشتمل على الكثير من البيانات الإستثمارية ، أو أنها تدرج إجمالا دون تفصيل إيراداتها المحققة مما قد يخفى خسائر تحققت في بعض القنوات الإستثمارية .

ونخلص الملاحظات التي إنتهت إليها اللجنة إستناداً على ما أبداه ديوان المحاسبة بالتالي :

أولا : الملاحظات على تقارير السيد وزير المالية ووزير المواصلات :

(١) إستخدم البنك الصناعى قروض ممنوحة من الدولة عن طريق الهيئة العامة للإستثمار قيمتها ٢٠٠ مليون دينار ، وبمعدل فائدة ٢,٧٪ في غير الأغراض المخصصة لها ، مخالفة بذلك للهدف الرئيسي في منح البنك لهذه القروض . ولم يتضمن تقرير السيد وزير المالية عن الأموال المستثمرة بيان بقيمة العوائد المتحققة على إستثمارات البنك .

(٢) إنخفضت القيمة السوقية للصناديق العقارية المدارة من قبل شركة الكويت والشرق الأوسط للإستثمار المالي التابعة لبنك الكويت والشرق الأوسط ، حيث بلغت تكلفتها في ١٩٩٧/٦/٣٠ ما قيمته ٣,٥ مليون دينار ، في حين بلغت قيمتها السوقية ٢ مليون دينار ، علما بأنه في ١٩٩٦/١٢/٣١ بلغت التكلفة ٤,٣ مليون دينار في حين بلغت قيمتها السوقية ١,٨ مليون دينار ، ويلاحظ أن النقص في القيمة السوقية مازال مستمرا مما يتطلب دراسة هذا الاستثمار والعمل على معالجة الامر . كما لم يتضمن تقرير السيد الوزير عوائد وأرباح الإستثمارات في البنك خلال الستة شهور فترة الرقابة .

(٣) لاحظت اللجنة وجود مخصصات لدى بيت التمويل الكويتى بلغت قيمتها ١٠٨,٥ مليون دينار في ١٩٩٧/٦/٣٠ لمقابلة الخسائر أو هبوط القيمة لبعض الإستثمارات مقابل ١٠٥,٨ مليون دينار في ١٩٩٦/١٢/٣١ ، مما يتطلب إعادة النظر في مثل هذه الإستثمارات . كما لم يوضح التقرير تفاصيل معظم الإستثمارات مكتفيا بإظهار إجماليها وإجمالى المخصصات ، ومجموع صافى الإستثمارات لكل نوع منها ، ولم يرفق البيانات المالية السنوية للشركات التابعة والزميلة ولم يتضمن تقرير السيد الوزير بيان بالأرباح والعوائد المحققة لكل نوع من أنواع الإستثمارات .

(٤) عدم تحقيق عوائد لدى الصندوق الكويتى للتنمية عن الإستثمارات في صندوق الكويت البرتغال (KUWAIT PORTUGAL) وهناك إنخفاض كبير في قيمتة السوقية ، حيث بلغت القيمة المستثمرة ٦,٤ مليون دولار أمريكي منذ عام ١٩٨٨ ولم يتحقق منه أى عوائد خلال فترة الرقابة ومازال الإستثمار في هذا الصندوق قائماً بالرغم من إنخفاض قيمته السوقية في ١٩٩٧/٦/٣٠ إلى ٣,٩ مليون دولار بنقص قدره ٢,٤ مليون دولار ، وبالرغم من إفادة الصندوق بأنه سيتم تسييل أصول هذا الصندوق خلال الربع الأول من عام ١٩٩٧ إلا أنه حتى يونيو ١٩٩٧ لم يتم ذلك ، هذا ويستحوذ الصندوق الكويتي للتنمية على المرتبة الثالثة من حيث حجم الأموال المستثمرة فيها .

(٥) نظرا لطبيعة المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ، والضوابط التى يجب أن تخضع لها القرارات الإستثمارية لصناديق الضمان الاجتماعي ذات النمط المحافظ ، لايزال الديوان يؤكد على التنبيه من الدخول في إستثمارات عالية المخاطر مثل الخيارات ، وتبين للجنة إنخفاض العائد السنوي على الإستثمارات المباشرة الخارجية لدى المؤسسة حيث بلغ ١,٨٪ وهو معدل منخفض بالنسبة لهذا النوع من الإستثمارات ، وكذلك إنخفاض العائد السنوي الذى تحقق عن الفترة من ١٩٩٦/٧/١ إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ بالنسبة لبعض الصناديق والمحافظ المالية ، كما لم يرد في تقرير السيد الوزير بيان تفصيلي عن الإستثمارات في المؤسسة وأوضاعها ، هذا وتستحوذ المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية على المرتبة الثانية من حيث حجم الأموال المستثمرة فيها بنسبة ٢٤,٨٪ .

(٦) أن غالبية الإستثمارات في الشركات التابعة والزميلة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الواردة بتقرير السيد الوزير زادت قيمتها الحالية عن تكلفتها الفعلية ، وحققت أرباحا جيدة تراوحت نسبتها ما بين ٦,٨٪ - ٨٪ ، كما أن هذه الإستثمارات حققت جميعها أرباحا في نهاية السنوات المالية - فترة الرقابة - بما فيها شركة شروق للطيران ، إلا أن إجمالى العمليات الإستثمارية للمؤسسة مازالت تحقق خسائر ، كما تضمن تقرير السيد الوزير قيمة الأموال المستثمرة لدى مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في بعض الجهات التى لم يسبق أن تضمنتها التقارير السابقة عن الإستثمارات ، كالمتعلقة بالشركة المصرية لخدمات الطيران والشركة الكويتية للخدمات السياحية .

فـــي حين لـم يتضمن التقرير عن أوضـاع الأموال المسـتثمرة في شـركة TAIL WINDS (تيل ويـنـدز) ، وشـركة خدمـات الطـيران الخليجيـة المحدودة (جاسـكو) ، كمـا لم يتضمن المخصصـات التـــى تـم تكوينهـا لمقابلـة الإنخفـاض فـي قيمـة بعض إسـتثماراتها والعـائد المحقق من المحافظ الإستثمارية . وأورد تقرير السيد الوزير أن مساهمة المؤسسة عن وحدة التموين بمطـار هيثرو في لندن تبلغ ١,٥ مليون جنية إسترليني من إجمالى رأس المال المدفوع البالغ ٩ مليون جنيـة إسترلينى ، بينما يبلغ إجمالى رأس المال من واقع ميزانية وحدة التموين في مطار هيثرو ما قيمته ٢,٩ مليون جنية .

(٧) إنخفاض القيمة السـوقية لبعض الإستثمارات في الأوراق المالية لشركة وربه للتأمين – المسعرة وغير المسعرة – ، الأمر الذى يحتاج إلى دراسة تلك الحالات .

(٨) إرتفـاع قيمـة المخصصات للأموال المسـتثمرة في القروض الممنوحـة للشـركة الكويتيـة للإستثمار حيث بلغت ٣٠ مليون دينار أى بنسبة ٨٥٪ من إجمالى المبالـغ المسـتثمرة ، كمـا بلغت قيمـة المخصصـات في الودائـع ٣ مليـون دينـار ، ممـا يعنى قصور الدراسـات وعدم الحصول على الضمانات الكافية لدى منح القروض .

(٩) لـم يوضـح بتقرير السـيد الوزير بيـان الشـركات التابعـة لشـركة المسـتثمر الدولـي وأوضاعها الماليـة تفصيلا ، أو قيمـة المخصصات المتعلقـة بها . كما لم يتضمن التقرير بيـان تفصيلى لكل نـوع مـن أنواع إستثمارات الشركة ، والبيـان التفصيلي عن الأربـاح المحققة لديها .

(١٠) لـم يـرد بتقرير السـيد الوزيـر البيانـات المتعلقـة بالتكلفـة أو بالقيمـة السـوقية لبعض الإسـتثمارات في شـركة الإستشـارات المالية الدولية ، أو المتعلقة بأسباب إستبعاد بعض الإسـتثمارات العقاريـة البـالغ تكلفتها ٢ مليـون دينـار ، ولم يوضـح التقرير أسباب عدم تحقيق عوائد عن الودائع الثابته لديها والبالغة قيمتها ١ مليون دينار في ١٩٩٧/٦/٣٠ كما لم يوضح التقرير بيان العائد من السندات الماليـة بالاسـتثمارات طويلـة الأجل البالغ تكلفتها ١ مليون دينـار في نهايـة الفترة . و أن نسـبة كبيرة من القروض التى منحتهـا الشركة البالغة ٣٨٪ عبارة عن مبالغ مشكوك في تحصيلها ، تعادل ٢ مليون دينار وتم عمل مخصص لهـا بمبلغ ١,٥ مليون دينـار وذلك في ١٩٩٧/٦/٣٠. وهنـاك إنخفاض كبير فـي القيمـة السـوقية للأراضى التى تمتلكهـا الشـركة عن تكلفتهـا بمبلغ ٣٠٤ ألف دينار وتم عمل مخصص بكامل هذا المبلغ .

(١١) لم يتضمن التقرير قيمة العوائد والأرباح التفصيلية لبعض أنواع الإستثمارات في الشركة الدولية الكويتية للإستثمار ، مثل الإستثمارات المباشرة والأسهم المحلية والخارجية وجانب من السندات والأسهم الأجنبية . وتبين أن هناك إنخفاض كبير في القيمة المعادلة للإستثمارات المباشرة عن تكلفتها بمبلغ ٢٣ مليون دينار بنسبة ٢٩٪ من التكلفة . كما أن نسبة كبيرة من القروض تصل إلى الثلث مشكوك في تحصيلها ، وتم تكوين مخصص بها يبلغ ٢,٤ مليون دينار .

(١٢) لم يتضمن تقرير السيد الوزير العوائد المتحصله عن بعض الأنشطة الإستثمارية لدى شركة نقل وتجارة المواشى للفترة المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ ، وكذلك المتعلقة بالشركات التابعة والزميلة ، مثل شركة الإمارات لتجارة المواشى واللحوم ومنتجاتها وشركة رورال إكسبورت والمحفظة المالية طرف بنك إنفستكورب . وهناك إنخفاض في القيمة السوقية لإستثمارات الشركة في العقار خارج الكويت بمبلغ ١,٩ مليون دينار وبنسبة ٨٥٪ من تكلفة الإستثمار .

(١٣) لم يتضمن التقرير تفصيلا للعوائد والأرباح المحققة على إستثمارات شركة الأسماك الكويتية المتحدة ، كما تم تكوين مخصص لمقابلة الخسائر أو هبوط أسعار الإستثمارات المالية المتداولة في الشركة الأم والإستثمارات في شركات تابعة وزميلة بعضها بكامل قيمة تلك الإستثمارات .

(١٤) التأخر في موافاة الديوان بالتقرير حسب المواعيد المحددة عن شركة النقل العام الكويتية ، كما تضمنت الميزانية العمومية للشركة في ١٩٩٦/١٢/٣١ مبالغ جملتها ٦٠٤ ألف دينار تعد من قبيل الإستثمارات ، ولم يتضمنها تقرير السيد الوزير في ذات التاريخ .

(١٥) التأخر في موافاة الديوان بالتقرير حسب الموعد المحدد عن الشركة الكويتية للنقل البحري ، كما تبين قيام الشركة بالإستثمار في المحفظة المالية والتى تدار بواسطة الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والإستثمارات الخارجية ، بالرغم من أن ذلك لا يتمشى مع أغراض الشركة كما هو مبين في عقد التأسيس ، ورغم قيام مجلس الإدارة بإتخاذ قرار تسييلها في عام ١٩٩٦ إلا أنه لم يتم ذلك حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

ولم يتضمن التقرير الاستثمارت تحت التنفيذ التي وقعتها الشركة لمساهمى شركة الخليج للنقل البحري وتطالب اللجنة بتحديد مسؤولية متخذ قرار الإستثمار في الشركة الكويتية للنقل البحري ، حيث تم أخذ مخصص بالكامل لهذا الإستثمار البالغ ٤ مليون دينار .

(١٦) نتيجة لوضعها الإحتكارى إرتفع صافي ربح شركة الإتصالات المتنقلة عام ١٩٩٦بمقدار ٣,٤ مليون دينار عن عام ١٩٩٥ أى بنسبة ١١٪ .

(١٧) لم تباشر شركة المقاولات العالمية منذ عام ١٩٩٤ أى نشاط يتعلق باغراضها الرئيسية من تنفيذ مشاريع في مجال المقاولات ، بل إقتصر على إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق إستثمارها في ودائع ومحافظ إستثمارية محلية وخارجية .

(١٨) لم يبين تقرير السيد الوزير قيمة العوائد المحققة من حساب أمانات نقدية لدى الهيئة العامة للإستثمار عن الفترة موضوع التقرير .

تعقيب الهيئة العامة للإستثمار على هذه الملاحظات :

ردت الهيئة العامة للإستثمار على ملاحظات وتوصيات ديوان المحاسبة من خلال إجتماعها مع اللجنة بتاريخ ١٨ مايو ١٩٩٨ ، وكذلك من خلال كتاب السيد وزير المالية ووزير المواصلات المؤرخ ١٠ يونيو ١٩٩٨ والموجه للجنة ، وأهم ما تضمنته تلك الردود ما يلى :

(١) تطوير النظام الإداري والمالي الذى يحدد أعمال الجهات التابعة للهيئة بما يكفل تدعيم رقابة التدقيق الداخلى على أعمال تلك الجهات من جانب ، ويفعل من دور أعضاء مجالس إدارات تلك الجهات من جانب آخر ، كتحديد فترة الرئاسة والرقابة لمدة دورتين عمل .

(٢) تقوم الهيئة بالإجراءات الضرورية للحد من إنخفاض العوائد على إستثماراتها ، ومتابعة إستثماراتها المتعثرة وعمل التسويات اللازمة لها ، ودراسة البدائل المناسبة للإستثمارات الضعيفة لبيعها أو لإعادة هيكلتها وتشديد الرقابة عليها .

(٣) فيما يتعلق بالشركات التى تمتلك الدولة أقل من ٥٠٪ من رؤوس أموالها والتى لا يراقبها الديوان حسب أحكام القانون ١٩٩٤/٣٠ ، فإنه يصعب من الناحية الإجرائية والواقعية - أن تتدخل الدولة كمساهم أقلية في مثل تلك الشركات لفرض ما تراه مناسبا من قرارات إستثمارية أو تصحيحية معينة وإلزام تلك الشركات بها .

ثانيا الملاحظات على تقارير السيد وزير النفط:

(١) نشاط مؤسسة البترول الكويتية في شركة البترول العالمية (أروبا) :

أ- كشفت النتائج المالية للشركة عن تزايد الخسائر فيها والتى نجمت عن أنشطتها الرئيسية حتى وصلت إلى ٢٠٦٥ مليون دولار ، يتضمن ما قيمته ١٤٣٨ مليون دولار هى الخسائر المحققة من شركة K. P.C .INT بالاضافة الى ما قيمته ٦٢٧ مليون دلاور خسائر شركة K. P.C. ARUBA حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ ، وأن مؤسسة البترول الكويتية تقاعست عن تقييم أنشطة الشركة رغم تحقيقها خسائر منذ السنوات الأولى لعملها .

ب - قامت مؤسسة البترول الكويتية خلال السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بضخ أموال جديدة في الشركة بلغت ٣٣٧ مليون دولار ، مما رفع من مساهمتها في الشركة من ١٩٧٢ مليون دولار الى ٢٣٠٩ مليون دولار ، وهذا التوجه يثبت أن عملية تقييم الخسائر في تلك الاستثمارات لا يتم دراسة أسبابها بشكل جذري ، والأدهى الاستمرار في عملية تخصيص الأموال اللازمة لها .

ج - بالرغم من تحقيق الشركة نتائج أرباح بلغت ٣٦ مليون دولار عن السنة المنتهية في ١٩٩٧/٦/٣٠ ، إلا أنه حين تقارن تلك الأرباح باجمالي حقوق المساهمين نجد أن الشركة قد حققت عائد سنوي بلغ ١,٥٪ ، وهو عائد منخفض لا يتناسب مع حجم الخسائر .

د - إن أهم أسباب الخسائر في الشركة العالمية للبترول (أروبا) ناتج عن أنشطة المصافي التي قامت مؤسسة البترول الكويتية بشرائها ضمن نشاط أعمال الشركة ، ولم تتمكن من إتخاذ القرار الحاسم بتصفيتها مثل مصفاة نابولي ، ومصفاة جلف هافن ، والمشاكل الحالية التي تواجه مصفاة هولندا ، ولاتزال المؤسسة مستمرة في التوسع في تملك المصافي بالخارج ، وعند احتساب الخسائر المترتبة عن ذلك في الفرصة البديلة لاستثمار المبالغ المستخدمة في سندات الحكومة الامريكية طويلة الأجل - على سبيل المثال - والتي تحقق عائد يتراوح ما بين ١٢ - ١٣٪ ، نجد أن الخسائر الفعلية في استثمارات تلك الشركة تتجاوز تلك المبالغ المذكوره أعلاه .

هـ- لم يتضمن تقرير السيد الوزير بيانا شاملا لكافة الأموال المستثمرة لدى مجموعة البترول العالمية المحدودة (أروبا) ، والتى تمتلـــك إثنين وثلاثون شركة تابعة (مباشرة وغير مباشرة) مملوكة لها بالكامل ، وأوضاع الشركات فيما عدا ما يتعلق بالودائع ، هذا وحققت المجموعة خسائر صافية سنوية عامي ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ وتدنى نسبة أرباح التشغيل إلى المبيعات لتبلغ ٠,٨ ٪ في نهاية ١٩٩٦/٦/٣٠ ، مقابل خسائر تشغيلية بنسبة ٠,٤٪ إلى المبيعات في نهاية ١٩٩٥/٦/٣٠ علما بأن إجمالى حجم رأس المال المستثمر للمجموعة يبلغ ٣ مليار دولار أمريكي .

(٢) لم يوضح التقرير طبيعة الأموال المستثمرة بين شركة البترول الوطنية ووزارة الكهرباء والماء ، والشروط التى تحكم إستثمار هذه الأموال .

(٣) ما زالت الشركة الكويتية للحفريات تقوم بإستثمار أموالها في شكل ودائع لأجل ، وإستغلال الفوائد المحققة لسداد المصروفات الإدارية لها دون أن تباشر نشاطها الرئيسى الذى أنشئت من أجله ، وهو عمليات الحفر المتعلقة بنشاط النفط ، وتجدر الإشارة إلى أن نشاطها متوقف منذ ١٩٩٠/٨/٢ .

(٤) تضخم أعباء الفوائد المدينة التى تؤثر على نتائج أعمال وحقوق المساهمين في البيانات المالية المجمعة لمجموعة الشركات الألمانية التى تملكها المؤسسة ، والتى تعمل فى مجال الصناعة والتسويق للمنتجات النفطية في الأسواق المالية ، كما تقوم بإستثمارات مالية في أسواق المال الألمانية .

(٥) توقف نشاط شركة المقاولات والخدمات البحرية منذ ١٩٩٠/٨/٢ .

والجدير بالذكر بأن مؤسسة البترول الكويتية تستحوذ على النصيب الأكبر من حيث أن حجم الأموال العامة المستثمرة فيها تبلغ ما نسبته ٥٣,٢٪ .

تعقيب مؤسسة البترول الكويتية على تلك الملاحظات :

وقد تضمنت ردود مؤسسة البترول الكويتية على استفسارات اللجنة في كتابها المؤرخ ١٩٩٨/٧/١٨ ، حول توجهات الاستثمارات في شركة البترول العالمية (أروبا) وأسباب إستمرار الخسائر على هذه الاستثمارات والخطة المستقبلية لتحسين أوضاعها ، بالتالي:

(١) تتولى شركة كي . بي . سي . هولدنجز (أروبا) مهام إدارة العمليات الخارجية لمؤسسة البترول الكويتية في التكرير والتسويق تحت إدارة شركة البترول الكويتية العالمية (KPI) ، وتتضمن هذه العمليات بيع الوقود بالجملة والتجزئة في أوروبا وتايلاند تحت شعار (Q8) . ووضع الشركة تصوراتها وخططها المستقبلية والإستراتيجية .

(٢) إن أحد التوجهات للخطط الحالية والمستقبلية للشركة إيجاد طاقة تكريرية في أوروبا تبلغ حوالى ٣٠٠ ألف برميل يوميا وبنمط تصنيع تنافسي لضمان تصريف الكميات من النفط الكويتى ، وفي هذا الصدد تم القيام بعدة إجراءات ، ففي ديسمبر ١٩٩٦ وبالإتفاق مع شركة آجبAGIP الإيطالية دخلت الشركة كشريك بحصة ٥٠٪ في مصفاة ميلازو MILAZZO بطاقة تكريرية إجمالية تبلغ حوالى ٢٤٠ ألف برميل يوميا . كما تم إغلاق مصفاة جلف هافن الواقعة في الدانمارك في أبريل ١٩٩٧ نظرا لعدم جدوى تشغيلها . هذا وتقوم الشركة حاليا بدراسة البدائل المتاحة لإختيار أنسب البدائل للمشاركة في مصافى تكرير مع الشركات في شمال غرب أوروبا .

(٣) وفي مجال التسويق ، فقد قامت الشركة ببناء وتطوير مرافق التسويق على درجة عالية من الكفاءة ، وتعاقدت في مشاريع تسويقية مشتركة مع أطراف ذات إستراتيجية مكملة لإستيراتيجيتها ، وذلك لتحسين الوضع التنافسى ولتخفيف الأعباء المالية والتكاليف التسويقية .

(٤) أما فيما يتعلق بأعمالها التشغيلية ، تفيد المؤسسة في ردها بأن النتائج المالية للشركة قد تحسنت حيث تحولت من تحقيق خسائر إلى أرباح صافية عن السنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بلغت ٣٦ مليون دولار ، وذلك بعد إستقطاع ١٧ مليون دولار لدفع الضرائب للسلطات الإيطالية ، ومن المتوقع أن تحقق الشركة أرباح خلال العام المالى ١٩٩٨/١٩٩٧ حسب الميزانية المعتمدة .

وبعد أن تدارست اللجنة الملاحظات التي أبداها ديوان المحاسبة وردود الجهات المعنية عليها ، إنتهت بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى تبني التوصيات التالية :

أولا :

أن يتقيد السادة الوزراء المختصين بموافاة السيد رئيس الديوان بالتقارير المعنية خلال المواعيد المحددة في المادة السابعة من قانون حماية الأموال العامة رقم (١٩٩٣/١) .

ثانيا :

تؤكد اللجنة على أن تتضمن تقارير السادة الوزراء المختصين البيانات المالية الشاملة لجميع الإستثمارات ، وعلى الأخص تكلفتها وقيمتها السوقية الحالية ، وكذلك إيضاح إيراداتها التفصيلية ، وإظهار أوضاعها وحالتها وفقا لما تقضي به المادة السابعة من قانون حماية الأموال العامة .

ثالثا :

ضرورة إجراء الدراسات التحليلية اللازمة بمراكز الربحية لمختلف الوحدات المستثمرة ، للتحقق من مدى التناسب بين أنواع التكاليف والمبيعات أو العائدات ، وإمكانية تحقيق أرباح صافية تتفق مع ما هو سائدا في الأنشطة المماثلة ، مع التعرف على مواطن الضعف والخلل وبواعث الخسارة في الإستثمارات لمعالجتها . كحالة الإستثمار في شركة أروبا .

رابعا :

تتفق اللجنة مع ديوان المحاسبة على أن المدة المتاحة له للدراسة ولإبداء ملاحظاته على التقارير الواردة من السادة الوزراء المختصين - والمحدد أقصاها بثلاثين يوما من تاريخ وصول التقرير إليه وفقا للمادة (٧) من القانون المذكور - غير كافية لدراسة هذه الإستثمارات دراسة وافيه تمكنه من إبداء ملاحظاته على الوجه الأكمل .

خامسا :

تطلب اللجنة إعادة النظر في الإستثمارات التى تتسم بالإنخفاض المستمر في قيمتها أو التى تحقق خسائر ، وإتخاذ ما يلزم بشأنها لتجنب تفاقم خسائرها ، والبحث عن إستثمارات تدر عائدا مجزيا تتيح المحافظة على الأصول الإستثمارية وتنميتها .

سادسا :

توصي اللجنة بدراسة أوضاع الشركات التى لا تباشر حاليا أنشطتها المنصوص عنيها في أنظمتها الأساسية ، وتعتمد في مقابلة مصروفاتها على ما تدره عوائد الودائع الخاصة بها من إيرادات .

سابعا :

تحث اللجنة ديوان المحاسبة أن يسارع فى إنجاز المهمة المكلف بها بموجب قرار المجلس المؤرخ ١٩٩٧/٥/٢٧ ، وهى القيام بتشكيل فريق عمل داخلى مع الاستعانه بمختصين من الخارج للبحث في استراتيجية مؤسسة البترول الكويتية والبعد المؤسسي في القرار الإستثمارى وجدوى المشروعات الاقتصادية والمالية وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن .

واللجنة إذ تعرض تقريرها هذا وما إنتهت إليه من التوصيات على المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

عن / مقرر اللجنة

محمد عبدالله العلي

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

٢١/مكرر- تقرير ديوان المحاسبة الخاص بتفصيل خاســـر المؤسســة العامة للتأمينات الاجتماعية فـــي خيارات مؤشـــر الاسهم والعقود المستقبلية لمؤشر سوق s&p 500

(١٢/خ/٢١)

STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU
PRESIDENT'S OFFICE

دولـــة الكويـــت
ديـــوان المحاسبـــة
مكتـــب الرئيـــس

الرقـم : ٣/١/١٠- ٢٩٨١
التاريخ : ٧ ربيع الأول 1419 هـ
الموافق: ١ يوليـــو 1998 م

خاص وسري

١٩٩٨/٧/٥
٧٩٩١
١/٢٧١
رقم

المحترم

سعادة الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلـــس الأمـــة

بعد التحية ،،

الموضوع : التقرير الخاص بتفصيل خسائر المؤسسة العامـــة للتأمينات الاجتماعية في خيارات مؤشر الأســـهم والعقود المستقبلية لمؤشـــر ســـوق S&P 500 للسنة المالية 1997/96 .

==========

يسعدني أن أرفق نسخة من الموضوع أعلاه والذي يتضمن بيان تفـــاصيل خسائر عمليات بيع الخيارات والعقود المستقبلية التي قامت بـــها إدارة المؤسســـة العامة للتأمينات الاجتماعية ، والتي يرى الديوان إنها من الأهمية التي تســـتدعي إلى إبرازها في هذا التقرير .

وهذا هو التقرير الثاني الذي يقدمه الديوان لمجلسكم الموقـــر حـــول نفـــس الموضوع ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات التي تضمنـــها التقريـــر تتســـم بالسرية .

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة

عبد العزيز سليمـــان الرومـــي

هـاتـــف ٢٤٥٤٦٢٧ - ٢٤٢١٠٣٦ فـــاكـــس ٢٤٥٤٦٢٥
ص.ب ١٥٠٩ الصفاة - الرمز البريدي 13016 الكويت - برقيا المحاسبة
Tel. 2454627 - 2421036 Fax: 2454625
P.O Box: 1509 Safat-Code: 13016 Kuwait- Cable:Mohasba
E-mail: fawztaa@audit.kuwait.net

• البند الخامس : مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين المتبقية من الفصـــل التشريعي السابق (لإقرار احالتها الى اللجان المختصه)

السيد الرئيـــــــــــــــــــــــــــس :

الإحالات أولا مشروعات القوانين والمراسيم بقوانيـــن المتبقيـــة مـــن الفصـــل التشريعي السابق ، تضمنت الفقرة من (٢٢) إلى (٨٢) مكرر من جدول الأعمـــال مشروعات قوانين ومراسيم بقوانين المتبقية من الفصل التشريعي السابق وقـــد أحيلت إلى اللجان المختصة ، فهل يقر المجلس هذه الإحالة مع تثبيت نصها فـــي المضبطة دون تلاوتها اكتفاء بالتوزيع ؟

(موافقة عامة)

(اولا) : المقدمه من المجلس :

٢٢- مشروع قانون باعتماد الحساب الختامي لمجلس الأمة عن السنة الماليـــة ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم لسنة ١٩٩ م

باعتماد الحساب الختامى لمجلس الأمة

عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد أعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي لمجلس الأمة عن السنة المالية ٩٨/٩٧ وفقا لما يلي :

١ - بلغت الإيرادات ٦٠٤١٢/٩٩٥ دينار (فقط ستون الف وأربعمائة واثنا عشر دينار وتسعمائة وخمسة وتسعون فلسا لاغير) .

٢ - بلغت المصروفات مبلغ ١١٩٧٧٧٧٠/٤٠٩ دينار (فقط أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعون الف وسبعمائة وسبعون دينارا وأربعمائة وتسعة فلسا لاغير) .

٣- تم تمويل الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ قدرد ١١٩١٧٣٥٧/٤١٤ دينار (فقط أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة عشر إلفا وثلاثمائة وسبعة وخمسون دينارا وأربعمائة وأربعة عشر فلسا لاغير) خصما على الباب الخامس المصروفات المختلفة المدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (رقم ١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق بهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان : فى هـ

الموافق: م

جدول حرف (أ) المصروفات حسب الابواب

باب	البيان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧				مصروفات السنة المالية			
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل		المصروفات		١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
١	المرتبات	١٠٦٧٣٠٠٠		١٠٦٧٣٠٠٠	٥٢٧	٩٦٠٨٥٩١	٠٩٨	٨٤٥١٦٩٨	٥٩٧
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٧٤١٠٠٠		١٧٤١٠٠٠	١٨٨	١٦٦٩٩٨٠	٣٩٥	١١٠٩٨٨٤	٨٥٦
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	١٨٩٧٠٠٠		١٨٩٧٠٠٠	٤١٢	٢٦٢٩٥٩	٠١٧	٢٠٢٦٩٦	٣٥٠
٤	المشاريع الإنشائية والصيانة والاستملاكات العامة	٦٩٠٠٠		٦٩٠٠٠	٩١٣	٢٠٨٣٩	٩٧٠	٦٥٧١٣	١٠٢
٥	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	٤٢٠٠٠٠		٤٢٠٠٠٠	٣٦٩	٤١٥٣٩٩	٨٩٧	١١٣٦٩٦	٩٩٤
	الجملة	١٤٨٠٠٠٠٠		١٤٨٠٠٠٠٠	٤٠٩	١١٩٧٧٧٠	٣٧٧	١٠٠٤٣٦٨٩	٨٩٩
									١٠٠٣٥٢٣١

جملة الوفر ٢٨٢٢٢٢٩/٥٩١ دينار

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب	البيان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		المحصل في السنة المالية			
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦		١٩٩٦/٩٥	
٦	إيرادات الخدمات	٠٠٠٠٠	١٤٤ ١٠٣٨	–	–	–	–
٧	الإيرادات والرسوم المتنوعة	٣٠٠٠٠	٨٥١ ٥٩٣٧٤	٤٧٧	٣٦٨٦٦	٢٩٦	١٥٠١٩
	الجملة	٣٠٠٠٠	٩٩٥ ٦٠٤١٢	٤٧٧	٣٦٨٦٦	٢٩٦	١٥٠١٩

جملة الزيادة ٣٠٤١٢/٩٩٥ دينار

(احيل للجنة حماية الأموال العامة)

(ثانيا) : المقدمة من الحكومة :

٢٣- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب إعتماد إضافي لميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بطلب إعتماد إضافي لميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأ

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٦ جمادى الثاني ١٤١٩
الموافق : ١٩ اكتوبر ١٩٩٨

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٩٨
بطلب اعتماد اضافي لميزانية مؤسسة الخطوط الجوية
الكويتية للسنة المالية ٩٨/٩٧

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ بشأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ٩٨/٩٧ .

ووافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة أولى

يفتح اعتماد إضافي بميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ٩٨/٩٧ مبلغ ٦٠٢٣٤٠٠٠٠ دينار (ستة ملايين وعشرين وأربعة وثلاثون الف دينار كويتي) وذلك على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القانون

مادة ثانية

تغطى الخسائر الناتجة عن زيادة المصروفات عن الإيرادات بميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ٩٨/٩٧ طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢

مادة ثالثة

على الوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

امير الكويت
جابر الاحمد

الكويت في
صدر بقصر بيان في: / /١٤١٩ هـ
/ /١٩٩٨ م

مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

مشروع الاعتماد الاضافي

للسنة المالية ٩٧/٩٨

التفصيل	الميزانية المعتمدة	الاعتماد الاضافي	الميزانية بعد التعديل
اجمالي الايرادات	٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠	-	٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠
اجمالي المصروفات	٢١٩،٨٩٥،٠٠٠	٦،٢٣٤،٠٠٠	٢٢٦،١٢٩،٠٠٠
صافي الخسارة	(١٠،٥٥٠،٠٠٠)	٦،٢٣٤،٠٠٠	(١٦،٧٨٤،٠٠٠)

كشف تفصيلي الايرادات

الايرادات	الميزانية المعتمدة ٩٨/٩٧	الاعتماد الاضافي ٩٨/٩٧	ميزانية ٩٨/٩٧ بعد التعديل
إيرادات الحركة			
المسافرين	١٤٤،٣٠٠،٠٠٠	–	١٤٤،٣٠٠،٠٠٠
الوزن الزائد	٤،٧٠٠،٠٠٠	–	٤،٧٠٠،٠٠٠
البريد	٢٥،٥٠٠،٠٠٠		٢٥،٥٠٠،٠٠٠
الشحن	١،٣٥٠،٠٠٠	–	١،٣٥٠،٠٠٠
مجموع إيرادات الحركة	١٧٥،٨٥٠،٠٠٠	–	١٧٥،٨٥٠،٠٠٠
إيرادات الحركة			
مرحلات العارضة	٧٥٠،٠٠٠	–	٧٥٠،٠٠٠
تأجير الطائرات	٢،٤٧٠،٠٠٠	–	٢،٤٧٠،٠٠٠
مجموع إيرادات تأجير الطائرات	٣،٢٢٠،٠٠٠	–	٣،٢٢٠،٠٠٠
إيرادات خدمات الطائرات			
خدمة الحركة	٦،٢٠٠،٠٠٠	–	٦،٢٠٠،٠٠٠
الخدمة الفنية	٢،٢٦٠،٠٠٠	–	٢،٢٦٠،٠٠٠
مجموع إيرادات خدمات الطائرات	٨،٤٦٠،٠٠٠	–	٨،٤٦٠،٠٠٠
إيرادات عوائد الاستثمار	٨٨٠،٠٠٠	–	٨٨٠،٠٠٠
الايرادات المتنوعة	٢٠،٩٣٥،٠٠٠	–	٢٠،٩٣٥،٠٠٠
جملة الايرادات	٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠	–	٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠

كشف اجمالي المصروفات

المصروفات	الميزانية المعتمدة ٩٨/٩٧	الاعتماد الاضافي ٩٨/٩٧	الميزانية ٩٨/٩٧ بعد التعديل
مصروفات الموظفين			
١-المرتبات ، الاجور ،العلاوات	٤٨،٧٥٨،٦٢٥	-	٤٨،٧٥٨،٦٢٥
٢-تدريب الموظفين	٤،٠٦٧،٢٧٨	٣٠٠،٠٠٠	٤،٣٦٧،٢٧٨
٣-ملابس الموظفين	٤٠٠،٠٠٠	-	٤٠٠،٠٠٠
٤-تأمين وعلاج الموظفين	٤٢٠،٠٠٠	١٠٠،٠٠٠	٥٢٠،٠٠٠
٥-اسكان الموظفين	٩٥٠،٠٠٠	-	٩٥٠،٠٠٠
٦-التأمينات الاجتماعية ومكافأة نهاية الخدمة	٤،٨٥٠،٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠	٥،٨٥٠،٠٠٠
٧-مصروفات اخرى	١٥٤،٠٠٠	-	١٥٤،٠٠٠
مجموع مصروفات الموظفين	٥٩،٥٩٩،٩٠٣	١،٤٠٠،٠٠٠	٦٠،٩٩٩،٩٠٣
المصروفات العامة			
٨-المهمات الرسمية	٥٠٠،٠٠٠	-	٥٠٠،٠٠٠
٩-ايجار ، مياة ، كهرباء	١،٨٣٦،٠٠٠	-	١،٨٣٦،٠٠٠
١٠-الصيانة	١،٥٩٨،٠٠٠	-	١،٥٩٨،٠٠٠
١١-القرطاسية والمطبوعات	٤٧٠،٠٠٠	-	٤٧٠،٠٠٠
١٢-وسائل الاتصال	٢،١٤٠،٠٠٠	-	٢،١٤٠،٠٠٠
١٣-الدعاية والاعلان	١،٠٣٨،١٩٠	-	١،٠٣٨،١٩٠
١٤-التأمين	١،٦٥٧،٠٠٠	-	١،٦٥٧،٠٠٠
١٥-مصروفات متنوعة	٢٥،٤٤٨،٠٨٠	٢،٦٦٨،٠٠٠	٢٨،١١٦،٠٨٠
مجموع المصروفات العامة	٣٤،٦٨٧،٢٧٠	٢،٦٦٨،٠٠٠	٣٧،٣٥٥،٢٧٠
مصروفات تشغيل الطائرت			
١٦-العمولة المدفوعة والمصاريف التجارية	١٠،٢٥٥،٠٠٠	-	١٠،٢٥٥،٠٠٠
١٧-رسوم الهبوط والمرور فوق اجواء الغير	١٢،١١٨،٨٤١	٩٣٩،٢٩٠	١٣،٠٥٨،١٣١
١٨-وقود الطائرت	٢٧،١٩٥،١٥٣	-	٢٧،١٩٥،١٥٣
١٩-م. مبيت اطقم الطائرت وركاب ترانزيت	٤،٢٤٠،٦٨٣	-	٤،٢٤٠،٦٨٣
٢٠-خدمات الطائرات	١٧،٥٦٢،٠٠٠	-	١٧،٥٦٢،٠٠٠
٢١-خدمات المسافرين	٧،١٣٩،٠٠٠	-	٧،١٣٩،٠٠٠
٢٢-صيانة الطائرت	١٠،٧٧٨،٠٠٠	-	١٠،٧٧٨،٠٠٠
٢٣-مصروفات تشغيلية اخرى	٤،٠٢٩،١٥٠	٤٥٥،٢٠٠	٤،٤٨٤،٣٥٠
مجموع مصروفات تشغيل الطائرت	٩٣،٣١٧،٨٢٧	١،٣٩٤،٤٩٠	٩٤،٧١٢،٣١٧
٢٤-المخصصات والاستهلاكات	٣٢،٢٩٠،٠٠٠	٧٧١،٥١٠	٣٣،٠٦١،٥١٠
اجمالي المصروفات	٢١٩،٨٩٥،٠٠٠	٦،٢٣٤،٠٠٠	٢٢٦،١٢٩،٠٠٠

المذكرة التفسيرية

أولا :- <u>الايرادات</u>

بلغ إجمالي الإيرادات المتوقعة للسنة المالية ٩٨/٩٧ مبلـــغ وقـــدرة ٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠ د.ك في حين بلغ اعتماد الميزانية ٢٠٩،٣٤٥،٠٠٠ د.ك مما يشير الى ثبات الإيرادات .

ثانيا :- <u>المصروفات</u>

بلغ اجمالي المصروفات الفعليـــة المتوقعـــه للســـنة الماليـــة ٩٨/٩٧ مبلـــغ وقـــدرة ٢٢٦،١٢٩،٠٠٠ د.ك في حين بلغ اعتماد الميزانية ٢١٩،٨٩٥،٠٠٠ د.ك اى بزيادة قدرهـــا ٦،٢٣٤،٠٠٠ د.ك وترجع اسباب زيادة المصروفات الى التالي :

أ - مصروفات الموظفين

بلغت المصروفات الفعليـــة المتوقعـــة لـــهذا البنـــد للســـنة الماليـــة ٩٨/٩٧ مبلـــغ ٦٠،٩٩٩،٩٠٣ د.ك في حين كان المبلغ المعتمـــد ٥٩،٥٩٩،٩٠٣ د.ك أي بزيـــادة قدرهـــا ١،٤٠٠،٠٠٠ د.ك بنسبة ٢% وتتمثل الزيادة في مصروفات الموظفين بالتالي :-

<u>أ- تدريب الموظفين</u>

بلغ المبلغ المعتمد في ميزانية السنة المالية ٩٨/٩٧ هو ٤،٠٦٧،٢٧٨ د.ك في حيـــن بلغ المصروف الفعلي المتوقع ٤،٣٦٧،٢٧٨ د.ك اي بزيادة وقدرها ٣٠٠،٠٠٠ د.ك بنســـبه ٧ % وتعود هذه الزيادة الى متطلبات المدقق الخارجي بعد إجراء المراجعة الدورية للنصـــف الأول من السنة المالية ٩٨/٩٧ وهى مبالغ تعود الى تدريب الطيارين على طـــائرات B747-400 وقد تـــم تحميلها على المشروع نفسه ونظرا لتغير الطـــائرات الـــى B777-200 فـــان المدقق يرى تحميلها على المصروفات .

<u>ب - تأمين وعلاج الموظفين</u>

بلغ المعتمد في ميزانية السنة المالية ٩٨/٩٧ مبلغ ٤٢٠،٠٠٠ د.ك فـــي حيـــن بلـــغ المصروف الفعلي المتوقع لهذا البنـــد مبلـــغ وقـــدرة ٥٢٠،٠٠٠ د.ك أي بزيـــادة وقدرهـــا ١٠٠،٠٠٠ د.ك وبنسبة ٢٤ % . ويرجع ذلك الى الزيادة في أســـعار التـــأمين بالمحطـــات الخارجية وكذلك زيادة الحالات المرضية خلال السنة المالية .

ج- *التأمينات الاجتماعية ومكافأة نهاية الخدمة*

بلغ المعتمد في ميزانية السنة المالية ٩٨/٩٧ مبلغ ٤،٨٥٠،٠٠٠ د.ك في حين بلغ المصروف الفعلي المتوقع ٥،٨٥٠،٠٠٠ د.ك اي بزيادة وقدرها ١،٠٠٠،٠٠٠ د.ك بنسبة ٢١ % وذلك بسبب متطلبات المدقق الخارجي بعد إجراء المراجعة الدورية للنصف الأول من السنة المالية ٩٨/٩٧ بعمل مخصص إجازات الموظفين حيث يرى عدم كفاية المخصص الموجود .

٢ - *المصروفات العامة :-*

بلغ المبلغ المعتمد في ميزانية السنة المالية ٩٨/٩٧ لهذه المجموعة ٣٤،٦٨٧،٢٧٠ د.ك في حين بلغ المصروف الفعلي المتوقع ٣٧،٣٥٥،٢٧٠ د.ك أي بزيادة وقدرها ٢،٦٦٨،٠٠٠ د.ك وبنسبة ٨ % .

وتعزو أهم أسباب الزيادة الى :-

١. يبلغ الوفر في بند مصروفات فوائد القروض ٨٩٤،٠٠٠ د.ك وذلك بسبب انخفاض أسعار الفوائد على القروض بالدينار الكويتي والدولار الأمريكي عن ما كان متوقع بالميزانية الاصليه وتغير خطة الاقتراض .

٢. مبلغ الزيادة في بند المصروفات المتنوعة ٣،٥٦٢،٠٠٠ د.ك ويعدو للتالي :-

- متطلبات المدقق الخارجي ٥،٠٠٠،٠٠٠ د.ك لهبوط أسعار قطع الغيار وذلك بعد مراجعه النصف الأول من السنة المالية ٩٨/٩٧ وقناعته بعدم كفاية المخصص الموجود .

- مبلغ ١،٧٩٠،٠٠٠ د.ك مصروفات بكيه بسبب زيادة الحاجة الى السحب على المكشوف في البنوك ، علما بأن ذلك ناتج عن عدم دفع الأرصدة المستحقة للمؤسسة لدى الحكومة وهذا الموضوع بعلم السادة/الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة في انتظار القرار النهائي من الهيئة العامة بأعادة هيكلة راس المال لتفادي تلك المصاريف على ميزانية المؤسسة المستقبلية .

- مبلغ ٩٧٣،٠٠٠ د.ك فروقات العملة وذلك بسبب الزيادة في سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الدينار الكويتي .
- مبلغ ٣٩٥،٠٠٠ د.ك وتخص رسوم قضايا واستشارات قانونية لقضايا الغزو .
- وجود وفر (٩٦،٠٠٠) بمصروفات قروض إدارية بسبب عدم الحاجة لها .

٣ - *مصروفات تشغيل الطائرات :-*

بلغ المبلغ الفعلي المتوقع لمصروفات تشغيل الطائرات للسنة المالية ٩٨/٩٧ ٩٤،٧٠٠،٠٠٠ د.ك في حين بلغ المبلغ المعتمد ٩٣،٣١٧،٨٢٧ د.ك أي بزيادة وقدرها ١،٣٥٠،٠٠٠ د.ك بنسبة ٢% ويعود ذلك الى الاسباب التالية :

٤ - *رسوم الهبوط وعبور الأجواء :-*

بلغ المبلغ المعتمد لهذا البند للسنة المالية ٩٨/٩٧ مبلغ ١٢،١١٨،٨٤١ د.ك في حين بلغ المصروف الفعلي المتوقع ١٣،٠٥٨،١٣١ د.ك أي بزيادة وقدرها ٩٣٩،٢٩٠ د.ك وبنسبة ٧% ويعود ذلك الى زيادة رسوم الهبوط وعبور الأجواء في الدول الأخرى .

٥ - *مصروفات تشغيلية أخرى :-*

بلغ المبلغ المعتمد لهذا البند للسنة المالية ٩٨/٩٧ مبلغ ٤،٠٢٩،١٥٠ د.ك في حين بلغ المصروف الفعلي المتوقع ٤،٤٨٤،٣٥٠ د.ك أي بزيادة وقدرها ٤٥٥،٢٠٠ د.ك وبنسبة ١١% ويعود ذلك الى زيادة أسعار استئجار طائرات الشحن .

٤ - *الاستهلاكات و المخصصات*

بلغ المعتمد في ميزانية السنة المالية ٩٨/٩٧ لهذه المجموعة ٣٢،٢٩٠،٠٠٠ د.ك في حين بلغ المصروف الفعلي المتوقع ٣٣،٠٦١،٥١٠ د.ك أي بزيادة وقدرهـــا ٧٧١،٥١٠ د.ك بنسبة ٢% وتعود أسباب الزيادة الى :-

١. زيادة في بند استهلاك الطائرات قدره ٦٢٠،٠٠٠ د.ك وذلك سبب التأخر فـــي بيـــع طائرات B٧٤٧-٢٠٠ عن الوقت المقدر لها بالميزانية التقديرية .

٢. زيادة بند استهلاك المحركات ٨٥،٠٠٠ د.ك نتيجة الى استمرار اســـتخدام طـــائرات B٧٤٧-٢٠٠ وكذلك زيادة الفترة المقدرة لاستهلاك محرك طائرة - ٨٣٠٠٠٦٠٥
٣. زيادة في استهلاك قطع غيار فنية ٦٦،٥١٠ د.ك بسبب تأخر قطـــع الغيـــار الفنيـــة والخاصة بطائرات B٧٤٧-٢٠٠ عن الوقت المقدر بالميزانية التقديرية .

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٤- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للبيئة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

١/١٠/٥-١٢٩

مرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة للبيئة عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح
علي سالم

صدر بقصر بيان فى : ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

مشروع قانون / ١٩٩ بشأن اعتماد

الحساب الختامي للهيئة العامة للبيئة عن السنة ١٩٩٨/٩٧

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بشان الهيئة العامة للبيئة والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة للبيئة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة للبيئة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ، وفقا لمايلى :

١ - بلغت الإيرادات ٧٩٧٨,٧٠١ دينار (سبعة آلاف وتسعمائة وثمانية وسبعون دينار وسبعمائة وواحد فلسا لا غير) .

٢ - بلغت المصروفات ٤٣٧١٦٢٨,٢٢٤ دينار (أربعة مليون وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف وستمائة وثمانية وعشرون دينارا ومائتان وأربعة وعشرون فلسا لا غير) .

٣ - تم تغطية الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ ٤٣٦٣٦٤٩,٥٢٣ دينار (فقط أربعة مليون وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف وستمائة وتسعة وأربعون دينار وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلساً لا غير) خصماً على الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية - بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (رقم ١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ، وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان فى : / / ١٤١ هـ

الموافق : / / ١٩٩ م

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الأبواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧						مصروفات السنة المالية			
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل		المصروفات		١٩٩٧/٩٦		١٩٩٦/٩٥	
١	المرتبات	٢٨٠٥٠٠٠		٢٨٠٥٠٠٠	٥٦١	٢١٧٦٣٢٦	٢١٨	٢٥٨٧٧٣			
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٦٥٢٠٠٠		١٦٥٢٠٠٠	٩٨٢	١٣٢٤٠٩١	١٦٠	٥٣١٥٦٨			
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٧١٨٠٠٠		٧١٨٠٠٠	١٥٥	٦٤٣١٤٣	٠٠٠	٥٦٩٩٠			
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	١١١٠٠٠		١١١٠٠٠	٨٠٠	٥٧٥٣٩	٠٠٠	٠٠٠			
٥	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	٢٠٠٠٠٠		٢٠٠٠٠٠	٧٢٦	١٧٠٥٢٦	٧١٩	٣٤٩٨٣			
	جملة	٥٤٨٦٠٠٠		٥٤٨٦٠٠٠	٢٢٤	٤٣٧١٦٢٨	٠٩٧	٨٨٢٣١٥			
حملة الوفر		٧٧٦, ١١١٤٣٧١									

جدول حرف (ب) - الايرادات حسب الأبواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧				المحصل في السنة المالية			
		تقديرات		المحصل		١٩٩٧/٩٦		١٩٩٦/٩٥	
٦	ايرادات الخدمات	٢٥٠	١٧١	٣٩٨٨	٠٠٠	١٩٥٠			
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٧٥٠	٥٣٠	٣٩٩٠	٠٠٠	٧٢١٦			
	الجملة	١٠٠٠	٧٠١	٧٩٧٨	٠٠٠	٩١٦٦			
حملة الزيادة ٧٠١, ٦٩٧٨ دينار كويتي									

جدول حرف (ج) - زيادة المصروفات على الايرادات

البيـــــان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		الزيـادة الفعليـة للسنـة الماليـة	
	اعتمادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زيادة المصروفات على الايـرادات المحـول مـن ميزانيـة الوزارات) والادارات الحكوميـــــــة)	٥٤٨٥٠٠٠	٤٣٦٣٦٤٩ ٥٢٣	٨٧٣١٤٩ ٠٩٧	

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٥- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب باعتماد الحساب الختامي للهئية العامة للمعلومات المدنية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

١٠/٥٠/١

مرسوم رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة للمعلومات المدنية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح
علي السالم

صدر بقصر بيان فى : ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم /١٩٩٨
بشأن إعتماد الحساب الختامي
للهيئة العامة للمعلومات المدنية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

﴿ مادة أولى ﴾

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة للمعلومات المدنية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ، ووفقا لما يلي :

(١) بلغت الإيرادات ٤,٢٢٤,٤١٩/٠٠٨ دينار (فقط أربعة ملايين ومائتين وأربعة وعشرين ألف وأربعمائة وتسعة عشر دينار كويتي و ٠٠٨ فلس لاغير) .

(٢) بلغت المصروفات ١٠,٨٠٣,٨٩٣/٥٤٠ دينار (فقط عشرة ملايين وثمانمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعين دينار كويتي و ٥٤٠ فلس لاغير) .

(٣) تم تغطية الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ قدره ٦,٥٧٩,٤٧٤/٥٣٢ دينار (فقط ستة ملايين وخمسمائة وتسعة وسبعين ألف وأربعمائة وأربعة وسبعين دينار و ٥٣٢ فلس لاغير) خصما على الباب الخامس ـ المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية ـ بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (رقم ١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ، وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

﴿ مادة ثانية ﴾

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

تصدر بقصر بيان في : / /١٤١٩ هـ
الموافق : / /١٩٩٨ م

جدول حرف (أ) المصروفات حسب الأبواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م				مصروفات السنة المالية	
		ربط المصروفات	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	٦٩٦١٠٠٠	٠	٦٩٦١٠٠٠	٦٨٤١٦٨٥.٥٥٠	٦٢٢٦٤٠١.٤٦٧	٥٨٦٢٩٢٠ ٩٢٨
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٨٠٤٠٠٠	٠	١٨٠٤٠٠٠	١٥٨٢١٥١.٢٥٣	١٥٦٩١٧٨١ .٦٣	١٥٦٤٠١٦ ٣٤٢
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٥٢١٠٠٠	٠	٥٢١٠٠٠	٢٧٩٨٠٣.٢٠١	٢٤٧٦٣٦.٠٠٣	٥٢١١٦١.٢٠٠
٤	المشاريع الانشائية والمباني والاستملاكات العامة	٢٠٢٠٠٠٠	٠	٢٠٢٠٠٠٠	٢٠٠٩٣٨٨.٤٠٢	١٥١٨٧٩٣.٥٠٤	١٣٢١٣٥.٩٥٠
٥	المصروفات المحلية والمدفوعات التحويلية	٩١٠٠٠	٠	٩١٠٠٠	٨٩٨٦٥.١٢٤	٥٠٧١٥.٥٤٤	٤٦٨٦٢.٧٨٨
	الجملة	١١٢٩٧٠٠٠	٠	١١٢٩٧٠٠٠	١٠٨٠٣٨٩٣.٥٤٠	٩٦١٣٢٢٥.٥٨٠	٨١٩٨٢٩٧.٢٠٨

جملة الوفر = ٥٩٣١٠٦ ٤٦٠ د ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الأبواب

باب		السند المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحصل في السنة المالية	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٢٥٠٠٠٠٠	٤٢٢٤٤١٩.٠٠٨	٤٥٦٠٥٨٨.٣٠٢	٤٢٠٠٥١٨.٩٩٣
	الجملة	٢٥٠٠٠٠٠	٤٢٢٤٤١٩.٠٠٨	٤٥٦٠٥٨٨.٣٠٢	٤٢٠٠٥١٨.٩٩٣

جملة الزيادة = ٧٢٤٤١٩ ٠٠٨ د ك

جدول حرف (ج) - زيادة المصروفات على الايرادات

البيـــــــــــــــان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		الزيادة الفعلية للسنة المالية	
	اعتمادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زيادة المصروفات على الايرادات (المحول من ميزانية الوزارات و الادارات الحكومية)	٧٨٩٧٠٠٠.٠٠٠	٦٥٧٩٤٧٤.٥٢٢	٥٠٥٢٦٤٧.٢٧٧	٣٩٩٨١٧٨.٢١٥

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٦- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور ،
وبناء على عرض وزير المالية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بديوان في : ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

مشروع قانون رقم /١٩٩٨
بشأن اعتماد الحساب الختامي
للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بعد الاطلاع على الدستور.
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧.
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

- مادة أولى -

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لمايلي :-

١) بلغت الايرادات (١٢٩١٨٠٣٫٩٦٢ د.ك) مليون ومائتان وواحد وتسعون الفا وثمانمائة وثلاثة دنانير وتسعمائة واثنين وستون فلسا لاغير.

٢) بلغت المصروفات (٥٥٢٥١٧٦٨٫٩٥٢ د.ك) خمسة وخمسون مليون ومائتان وواحد وخمسون الفا وسبعمائة وثمانية وستون دينارا وتسعمائة واثنين وخمسون فلسا لاغير.

٣) تم تغطية الفرق بين المصروفات والايرادات والبالغ قدره ٥٣٩٥٩٩٦٤٫٩٠٠ د.ك ثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة وتسعة وخمسون الفا وتسعمائة واربعة وستون دينار وتسعمائة وتسعون فلسا لاغير حصما على الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية (رقم ١٧٣) للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

- مادة ثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر بيان في / / ١٤١٩ هـ
الموافق / / ١٩٩٨ م

جدول حرف (أ) المصروفات حسب الأبواب

م	الأبواب	ربط الميزانية	المعدل	الربط بعد التعديل	السنة المالية الحالية ٩٧/١٩٩٨م المصروفات	مصروفات السنة الحالية ٩٦/١٩٩٧م	مصروفات السنة الحالية ٩٥/١٩٩٤م
١	المرتبات	٢٦٧١٩٠٠٠	٠	٢٦٧١٩٠٠٠	٢٥٧٧٤٧٠٢.٠٢١	٢٢١٧٨٧٢٦.٢٧٠	٢١٥٧٧٢٢٠.٨٠٨
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	٥٥٤٨٠٠٠	٠	٥٥٤٨٠٠٠	٤٩١٠١٥٧.٨٢١	٤٢٧١١٦٠.٢٩٢	٤٩٨٢٧٧٥.٢٧٧
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	١١٥٠٠٠٠	٠	١١٥٠٠٠٠	١١٤٠٨٩٢.٢٧٢	٧٧٧٥١٢.٦٤٢	٤٤٨٨٩٢.١٢٨
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	٤٨٩٥٠٠٠	٠	٤٨٩٥٠٠٠	٣٧٤١٢٧٢.٧١٢	٣٤٢٨٩٢٨.٢١٥	٣٩٥٩٠٩٥.٤٢٧
٥	المصروفات المصلحية والمدفوعات التحويلية	١٠٦٨١٠٠٠	٠	١٠٦٨١٠٠٠	٩٧٨٤٧٤١.١٠٢	٨٣٩٣٩٨٩.٨٧١	٩٠٩١٧٩٩.٢٨٢
	الجملة	٥٨٩٩٢٠٠٠	٠	٥٨٩٩٢٠٠٠	٥٥٢٥١٧٦٨.٩٥٢	٥٠٢٥٢٢٤٧.٥٩١	٤٩٠٦٨٨٩٢.٩٢٢

صافي الوفر = ٢٧٤١٢٣١.٠٤٨ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

م	الأبواب	السنة المالية ٩٧/١٩٩٨م التقديرات	السنة المالية ٩٧/١٩٩٨م المحصل	المحصل في السنة المالية ٩٦/١٩٩٧م	المحصل في السنة المالية ٩٥/١٩٩٤م
٦	ايرادات الخدمات	٥٦٥٠٠٠	٥٨٢٢٨١.٩٨٠	٥٠٠٢٢٨.٠٠٢	٢٢٦٢٧٢.٩٤٠
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٨٢٥٠٠٠	٧٠٩٤٢١.٩٨٢	١١٠٢٠٩٢.٨٥٥	٥٧٢٧١٩.٠٠١
	الجملة	١٤٠٠٠٠٠	١٢٩١٨٠٢.٩٦٢	١٦٠٢٤٢٠.٨٥٨	٩٠٩٠٩٢.٩٤١

صافي النقص = ١٠٨١٩٦.٠٢٨- د.ك

جدول حرف (ح) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــــــــان	السنه المالية ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه المالية	
	اعتمادات	الفعلى	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده المصروفات على الايرادات (المحصول من ميزانيه الوزارات و الادارات الحكوميه)	٥٧٥٩٢٠٠٠.٠٠٠	٥٢٩٥٩٩٦٤.٩٩٠	٤٨٧٤٩٩١٦.٧٢٢	٤٨١٥٩٨٠٠ ٩٩٢

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٧- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لشئون القصر عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة لشئون القصر عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح
علي سالم

صدر بقصر بيان فى : ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

مشروع قانون رقم ( ) ١٩٩٨م

بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لشئون القصّر عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨م بقواعد اعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٣م بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصّر والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧م بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون القصّر للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦م.

((مادة أولى))

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة لشئون القصّر عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م وفقاً لما يلي :

١) بلغت الإيرادات مبلغ (٧٦٨٢٧/٠١٦ د.ك) فقط ستة وسبعون ألف وثمانمائة وسبعة وعشرون دينار و١٦٠ فلساً لاغير.

٢) بلغت المصروفات مبلغ (٦٣٨٩٢٨٨/٤٦٣ د.ك) فقط ستة ملايين وثلاثمائة وتسعة وثمانون ألف ومائتان وثمانية وتمانون دينار و٤٦٣ فلساً لاغير.

٣) بلغ تعطية الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ قدره (٦٣١٢٤٦١/٤٤٧ د.ك) فقط ستة ملايين وثلاثمائة واثنى عشر ألف وأربعمائة وواحد وستون دينار و٤٤٧ فلساً لاغير.

حسماً على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية رقم (١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧م وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

((مادة ثانية))

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

جابر الأحمد

صدر بقصر بيان في : / /١٤١٩هـ

الموافق : / /١٩٩٨م

Basma/ Saeed

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الأبواب

بيان		السنة المالية ١٩٩٧/٩٨م			مصروفات السنة المالية	
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات ١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	٤٦٨١٥٠٠	٠	٤٦٨١٥٠٠	٤٥٩٦٠٤٥.٤٩٥	٤٣٢٨٩٠٤.٨٥٥	٤١١٤٠٥١.٦٤٩
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٠٥٢٩٠٠	٠	١٠٥٢٩٠٠	١٠٢٨٧٤٩.٢٧٤	١١٠٠٦٠٠.٤٦٤	١٢٢٥٥٨٢.١٢٧
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٩٤٧٥٠	٠	٩٤٧٥٠	٨٧٩٣٠.٥٧٥	٧٠٨٠٦.٩٦٥	٤٧١٠٧.٤٨٥
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	٧٠٠٠٠	٠	٧٠٠٠٠	٥٨٢٧٤.٠٠٠	١٥٦٨٨.٤٥٠	١٤٢١٢.٧٠٠
٥	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	٦٢٠٠٠٠	٠	٦٢٠٠٠٠	٦١٩٢٨٩.٠١٩	٦١١٩٨٢.٥٧٨	٦٠٤٤٦٢.٥٢٤
	الجملة	٦٥١٩١٥٠	٠	٦٥١٩١٥٠	٦٢٨٩٢٨٨.٤٦٣	٦١٢٧٩٨٤.٢١٢	٦٠١٥٦١٨.٤٩٥

معدل الوفر = ١٢٩٨٦١.٥٣٧ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الأبواب

بيان		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحصل فى السنة المالية	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٤٦٠٠٠	٧٦٨٢٧.٠١٦	٥٥٢٤٩.٦٥٢	٢٤٢٤٠.٤١٧
	الجملة	٤٦٠٠٠	٧٦٨٢٧.٠١٦	٥٥٢٤٩.٦٥٢	٢٤٢٤٠.٤١٧

معدل الزيادة = ٣٠٨٢٧.٠١٦ د.ك

جدول حرف (ح) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــــــــــان	السنه المالية ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه المالية	
	اعتمادات	الفعلى	١٩٩٧/٩٦	٩٧/١٩٩٦
زياده المصروفات على الايرادات (المحـــول مـن ميـزانيـة الـوزارات و الادارات الحكـومـيـه)	٦٤٧٣١٥٠.٠٠٠	٦٣١٢٤٦١.٤٤٧	٦٠٧٢٣٣٤.٦٦٠	٥٩٨١١٧٨.٠٧٨

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٨- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للشباب والرياضة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

-٢٨-

١٠٣-٥/٥/١

مرسوم رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للشباب والرياضة عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٢ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٨

بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للشباب والرياضة

عن السنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨

بعد الاطلاع على الدستور .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بانشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الهيئة العامة للشباب والرياضة للسنة المالية ٩٨/٩٧

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة للشباب والرياضة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما يلي :

(١) بلغت الايرادات ١٢٦٤٢٩٨٧ د.ك (فقط اثنا عشر الفا وستمائة واثنان وأربعون دينارا و٩٨٧ فلسا لاغير).

(٢) بلغت المصروفات (٢١٢٠١٦٨١٨٥٣ د.ك) (فقط واحد وعشرون مليونا ومائتان وواحد الفا وستمائة وواحد وثمانون دينارا و٨٥٣ فلسا لاغير) .

(٣) ثم تغطية الفرق بين المصروفات والايرادات والبالغ قدره (٨٦٦٣٨٩٠٣٨ د.ك) (فقط واحد وعشرون مليونا ومائة وتسعة وثمانون الفا وثمانية وثلاثون دينارا و٨٦٦ فلسا لاغير) من الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية (رقم ١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: / / ١٤١٩ هـ

الموافق: / / ١٩٩٨ م

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنـــــد المالـيـــــه ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السنه المـاليه	
		ربط الميزانيد	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات ١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	٢١٥٠٠٠٠	٠	٢١٥٠٠٠٠	٢٣٨٦٠٤١.٧١٤	٢٥٠٥٠٥١.٨٢٤
٢	المستلزمات السلعيه و الخدمات	٤٧٨٠٠٠	٠	٤٧٨٠٠٠	٤٦٢٥٢٨.٥٨٢	٤٢٢٥٥٤.٢٩١
٣	وسائل النقل و المعدات والتجهيزات	٢٠١٠٠٠	٠	٢٠١٠٠٠	١٩٠٧٩٢.٤٠٥	٨٧٦٢٢.٢٠٠
٤	المشاريع الانشائيه و الصيانه والاستملاكات العامه	١٧٦٢٠٠٠	٠	١٧٦٢٠٠٠	١٧١٦٧١٩.٨٠٨	١٧٩٢٩٢٨.٧٨٥
٥	المصروفات المختلفه و المدفوعات التحويليه	١٦١٩٩٠٠٠	٠	١٦١٩٩٠٠٠	١٥٩٢٤٥٤٠.٩٥٩	١٥٢٤٥١٧٢.٢٨٢
	الجمله	٢١٧٩١٠٠٠	٠	٢١٧٩١٠٠٠	٢٠٩٨١٦٢٢.٤٧٩	٢٠٠٦٢٢٤٠.٥٩٢

جمله الوفر = ٥٨٩٢١٨.١٤٧ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م		المحصل فى السند الماليه	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٦	ايرادات الخدمات	٤٠٠٠	١٦٠٠.٠٠٠	٥٢٢٦.١٦٧	٥٠٨٧.١٢٠
٧	الايرادات و الرسوم المتنوعه	١٢٢٠٠٠	١١٠٤٢.٩٨٧	١١٢٨٣٠.٦٢٨	١١٢٩٥٧.٠٠٤
	الجملـــه	١٢٦٠٠٠	١٢٦٤٢.٩٨٧	١١٩١٥٦.٨٠٥	١١٩٠٤٤.١٢٤

جملة النقص = ١١٢٣٥٧.٠١٣- د.ك

جدول حرف (ح) - زيادة الممروفات على الايرادات

البيـــــــــان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		الزيادة الفعلية للسنة المالية	
	اعتمـادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زيادة الممروفات على الايرادات (المحـول من ميـزانيـة الوزارات و الادارات الحكوميـة)	٢١٦٦٥٠٠٠.٠٠٠	٢١١٨٩٠٢٨.٨٦٦	٢٠٨٦٢٤٧٦.٦٦٤	١٩٩٤٢٩٦.٤٥٨

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٢٩- مشروع قانون مقدم من الحكومة بطلب باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

١٥٤-٥/٥١١

مرسوم رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقى عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صدر بقصر بيان فى : ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٩
الموافق : ١٤ سبتمبر ١٩٩٨

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ١٩٩٨

بشأن اعتماد الحساب الختامي
للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي
عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

- بعد الإطلاع على الدستور.
- و على المرسوم بالقانون رقم (٣١ لسنة ١٩٧٨ م) بقواعد أعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- و على المرسوم بالقانون رقم (٦ لسنة ١٩٩١م) بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي.
- و على المرسوم رقم (٣١ لسنة ١٩٩٧) بربط ميزانية الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي للسنة ١٩٩٨/٩٧.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

. مادة أولي .

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما يلي :-

١. بلغت الإيرادات ١٠٣٥٦/٣٢٤ د.ك (عشرة آلاف وثلاثمائة وستة وخمسون دينار وثلاثمائة وأربعة وعشرون فلسا)

٢. بلغت المصروفات ٣٩٦٥٥٧٤/٨٩٣ د.ك (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وستون ألفا وخمسمائة وأربعة وسبعون دينارا وثمانمائة وثلاثة وتسعون فلسا)

تم تغطية الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ ٣٩٥٥٢١٨/٥٦٩ د.ك (ثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفا ومائتين وثمانية عشر ديناراً وخمسمائة وتسعة وستون فلساً) خصماً على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإيرادات الحكومية رقم (١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

. مادة ثانية .

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بقصر بيان في / / ١٤١٩ هـ

الموافق / / ١٩٩٨ م

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بيان الخاص بالسنة المالية ١٩٩٨/٩٧م
بيان العام لمشروعات

جدول حرف (أ) المصروفات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السنة المالية	
		ربط المبالغ	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٦/٩٧م	١٩٩٢/٩٥م
١	المرتبات	٢١٤٨٠٠٠	٠	٢١٤٨٠٠٠	١٨٩٥٢٧٥.٩٢٢	١٧٠٥٥٥٥.٥١٩	١٨٠٦٠٧٩.١٠٤
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٩٠٦٠٠٠	٠	١٩٠٦٠٠٠	١٧٨٧٢٤١.١٢٨	٧٥٠٩٢٥.٩٢٤	٨٥٠٨٢٢.٩٢٠
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	١٤٧٠٠٠	٠	١٤٧٠٠٠	١٤٥٨٩.٤٧٠	٤٢٢٢٩.٥٢٢	١١٤٦١١.٤٦٤
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	١٢٥٠٠٠	٠	١٢٥٠٠٠	٤٩٠٠.٤٢٧	٢٧٧٠٦.٢٢٠	٤٩٩٢٢.٠٠٠
٥	المصروفات المحلية والمدفوعات التحويلية	١٤٩٠٠٠	٠	١٤٩٠٠٠	١٢٢٤٧.٨٩٢	٩٠٥٢٤.٢٢٢	٨٥٤٨٥.٩١٤
	الجملة	٤٤٧٥٠٠٠	٠	٤٤٧٥٠٠٠	٢٩٦٥٥٧٤.٨٩٢	٢٢٦٨٢٤١.٨٢٢	٢٩٠٧٠٠٢.٤٤٢

جملة الوفر = ٥٠٩٤٢٥.١٠٧ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحصل في السنة المالية	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٥٥٠٠	١٠٢٥٦.٢٢٤	٤٢٢٢٦.٢٨٦	٢٧٠٧٢.٥٥٢
	الجملة	٥٥٠٠	١٠٢٥٦.٢٢٤	٤٢٢٢٦.٢٨٦	٢٧٠٧٢.٥٥٢

جملة الزيادة = ٤٨٥٦ ٢٢٤ د.ك

جدول حر (ج) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــــــان	السنه المالية ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه المالية	
	اعتمـــادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده المصروفات على الايرادات (المحـــول من ميـــزانيـــه الـــوزارات و الادارات الحكـومـيـــه)	٤٤٦٩٥٠٠.٠٠٠	٣٩٥٥٢١٨.٥٦٩	٢٥٧٤٩٧٥.٤٧٦	٢٨٢٩٩٢٩.٨٨٩

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٠- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
[illegible] الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في ، ٩ - جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٨

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٨م

بشـــأن اعتمـــاد الحســـاب الختامـــى

للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

عـن السنـة الماليـــــــة ١٩٩٨/٩٧م

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابـة علـى تنفيذهـا والحساب الختامى ،

وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ م بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعـة والـثروة السـمكية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ م ،

وعلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٧ م بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عـن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ م ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مـــادة أولـــى

يعتمد الحساب الختامى للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م وفقا لما يلى :

١ - بلغت الإيرادات ١٤٩٣٠٢٧/١٧١ دينار (فقط مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف وسـبعة وعشـرون دينارا و ١٧١ فلسا لاغير).

٢ - بلغت المصروفات ٢٥٩٢٩٦٣٤/٩٢٩ دينار (فقط خمسة وعشرون مليون وتسعمائة وتسعة وعشرون الفا وستمائة وأربعة وثلاثون دينارا و ٩٢٩ فلسا لاغير) .

٣ - تم تغطية الفرق بين المصروفات والإيرادات والبالغ قدره ٢٤٤٣٦٦٠٧/٧٥٨ دينار (فقط أربعة وعشـرون مليون وأربعمائة وستة وثلاثون ألفا وستمائة وسبعة دينارا و ٧٥٨ فلسا لاغـير) خصمـا علـى البـاب الخامس : المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والإدارات الحكوميـة (١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ م .

مـــادة ثانيـــة

على الوزراء - كلا فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

جابـر الأحمـد الصبـاح

صدر بقصر بيان فى : / / ١٤١٩ هـ

الموافـــــق : / / ١٩٩٨ م

س.ى ١/ مشروع قانون

الحساب الختامى عن السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م
الهيئة العامة للزراعة و الثروة السمكية

جدول حرف (ا) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م				مصروفات السنه الماليه	
		ربط الميزانيه	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	٨٢٥٠٠٠٠	٠	٨٢٥٠٠٠٠	٨٢٥٦٠٧١,٥٠٤	٧٨٢٦٦٤٤,٥٤٧	٧٥١٣٠٢٧,٠٠١
٢	المستلزمات السلعيه والخدمات	٢٧٠٠٣٥٠	٠	٢٧٠٠٣٥٠	٢٥٦٦٢٤٥,٢٩٠	٥٤٠٩٤٢٨,٠٥٤	٢٢٥٥٧١٠,٦٠٧
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	١٣٢٥٠٠	٠	١٣٢٥٠٠	١٢٢٢٢٨,٣٧٢	١٦٦٢٧٥,٦١٠	٢٢٦٠٥,٥٤٩
٤	المشاريع الانشائيه والصيانه والاستملاكات العامه	١٢١٠١٨٠٠	٠	١٢١٠١٨٠٠	٨٧٧٢٨٨١,٣٢١	٩٠٢٤٢١٥,٤٨٧	٨٩٨٧٥٥٢,٨٢٦
٥	المصروفات المختلفه والمدفوعات التحويليه	٥٢٩٠٥٠٠	٠	٥٢٩٠٥٠٠	٥٢١١٠٩٨,٤٤٢	٥٢٧٥٢٨٩,١١٩	٥٢٧٢٨٩٨,٥١٢
	الجمله	٢٩٥٧٦١٥٠	٠	٢٩٥٧٦١٥٠	٢٥٩٢٩٦٢٤,٩٢٩	٢٧٨١١٩١٢,٢١٧	٢٥١٦٢٨٠٤,٥٠٥

جمله الوفر = ٢٦٤٦٥١٥,٠٧١ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م		المحصل فى السنه الماليه	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٤	الضرائب والرسوم على السلع والخدمات	٢٢٠٠٠	٦٧٣٠٣,٠٠٠	٤٠٢٠٩,٠٠٠	٢٢٦٥٢,٠٠٠
٦	ايرادات الخدمات	٩٢٢٥١٠	٨٩٥٦٤٢,١٨١	٨٨٦٨٢٢,٨٥٠	٨٢٢٢٨٨,٧٨٨
٧	الايرادات والرسوم المتنوعه	٤٤٤٤٩٠	٥٢٠٠٨١,٩٩٠	٥٦٠٠٨٢,٩٧٩	٦٤٧٠٨٢,٤١٨
	الجملـــه	١٤٠٠٠٠٠	١٤٩٢٠٢٧,١٧١	١٤٨٧٢٢٥,٨١٩	١٥٠٢١٢٤,٢٠٦

جملة الزيادة = ٩٢٠٢٧,١٧١ د.ك

الحساب الختامي عن السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧
للهيئة العامة للزراعة و الثروة السمكية

جدول حرف (ج) - زياده الممروفات على الايرادات

البيـــــــــــــان	السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه الماليه	
	اعتمـــادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده الممروفات على الايرادات (المحـــــول مـــن ميـــزانيـــه الـوزارات و الادارات الحكوميـــه)	٢٨١٧٦١٥٠,٠٠٠	٢٤٤٢٦٦٠٧,٧٥٨	٢٦٢٢٤٦٨٧,٤٩٨	٢٢٦٦٠٦٨٠,٢٩٩

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣١- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة للإطفاء عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة اولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي للإدارة العامة للأطفاء عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٩ - رمضان ١٤١٩
الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٨

مشروع القانون رقم / ١٩٩٨
بشأن إعتماد الحساب الختامي
للادارة العامه للاطفاء
عن السنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨

==========

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامه والرقابه على تنفيذها والحساب الختامى .
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شان رجال الاطفاء .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الادارة العامه للاطفاء للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الأمه على القانون الأتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

ماده أولى

يعتمد الحساب الختامى للادارة العامه للاطفاء عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما يأتى : -

١ - بلغت الايرادات (٣٦٦٤٤٥,٨٧٦) دينار كويتى (ثلاثمائه وسته وستون ألف وأربعمائه وخمسه وأربعون دينار وثمانمائه وسته وسبعون فلسا لاغير)

٢ - بلغت المصروفات (٢٩٥٠٤٩٩,٦٦١)) دينار كويتى (تسعة وعشرون مليونا وخمسمائه واربعه ألف وتسعمائه وتسعه وتسعون دينار وستمائه وواحد وستون فلسا لاغير) .

٣ - تم تغطية الفرق بين المصروفات والايرادات والبالغ قدره (٢٩١٣٨٥٥٣,٧٨٥) دينار كويتى (تسعة وعشرون مليونا ومائه وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائه وثلاثة وخمسون دينار وسبعمائة وخمسة وثمانون فلسا لاغير) خصما على الباب الخامس المصروفات المختلفه والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية رقم (١٧٢) للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

ماده ثانيه

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به إعتبارا من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

اميـــر الكويـــت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : / / ١٤١٨ هـ
الموافـــــــق : / / ١٩٩٨ م

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنـــد المالـيـــه ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السند المالية	
		ربط المزايد	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات ..	٢٧٢٧٧٠٠٠	٠	٢٧٢٧٧٠٠٠	٢٦٧٢٨٨٤٨,٨١٤	٢٥٨٨١٧٩٧,٨٠٦	٢٥٥٩٢٥٢٦,٧٥٦
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	٨٩٧٥٠٠	٠	٨٩٧٥٠٠	٨٩١٥٨١,١٧٧	٨٦٠٢٨٩,٦٧٧	٨٥٥٧٨٢,٥٠٠
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٥٨٧٥٠٠	٠	٥٨٧٥٠٠	٥٢٥٤٥٤,٨٢٧	١١١٥٠٤٧,٠٣٠	١٠٦٢٦٤٧,٥٢٧
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	٢٠٠٠٠٠٠	٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٢١٢٦٦١,٩٥٧	١٧٨٥١٦٠,٢٢٤	١١٧٢٧٢٠,٢٢٢
٥	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	١٩١٠٠٠	٠	١٩١٠٠٠	١٤٥٤٥٢,٨٨٦	١١٢٢٦٥,٧٤١	٩١٥٢٧,٨١٢
	الجملة	٣١٠٥٢٠٠٠	٠	٣١٠٥٢٠٠٠	٢٩٥٠٤٩٩٩,٦٦١	٢٩٧٥٤٥٦٠,٥٨٨	٢٨٧٧٥٢١٤,٩٢٨

جملة الوفر = ١٥٤٨٠٠٠,٣٢٩ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السند المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحمل فى السند المالية	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٦	ايرادات الخدمات	١٨٦٠٠	٢٢٣٨٨,٦٢٠	١٦٨٨٢,٣٠٠	١٢٢٥٢,٢١٦
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	٢٩٦١٠٠	٢٢٤٠٥٧,٢٤٦	٢٢٢٩٨٦,١٦٧	٢٨١٤٩٨,١٠٢
	الجملـــه	٣١٤٧٠٠	٢٦٦٤٤٥,٨٧٦	٢٤٠٨٦٨,٤٦٧	٢٩٤٧٥٠,٢١٨

جملة الزيادة = ٥١٧٤٥,٨٧٦ د.ك

جدول حرف (ج) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــان	السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه الماليه	
	اعتمـادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده المصروفات على الايرادات (المحـــول من ميـزانيـه الـوزارات و الادارات الحكوميـه)	٣٠٧٢٨٢٠٠,٠٠٠	٢٩١٢٨٥٥٢,٧٨٥	٢٩٤١٢٦٩٢,١٢١	٢٨٢٨٠٤٦٤,٦٢٠

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٢- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للإستثمار عـــــن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للاستثمار عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
[illegible] الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح
علي السالم

صدر بقصر بيان في : ١٢ جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ٣ - أكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم لسنة 1998

بشأن إعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للإستثمار

عن السنة المالية 97 / 1998

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 1982 م بشأن انشاء الهيئة العامة للإستثمار .
- وعلى القانون رقم 53 لسنة 1997 بربط ميزانية الهيئة العامة للإستثمارللسنة المالية 1998/97 .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي للهيئة العامة للإستثمارللسنة المالية 1998/97 وفقاً لما يلي:-

1) بلغت الايرادات 35/798 دينار كويتى (خمسة وثلاثون ديناراً وسبعمانة وثمانية وتسعون فلساً).

2) بلغت المصروفات 607/470 459 14 دينار كويتى (أربعة عشر مليوناً وأربعمانة وتسعة وخمسون الفاً وستمانة وسبعة ديناراً وأربعمانة وسبعون فلساً) .

3) تم تغطية الفرق بين المصروفات والايرادات والبالغ قدره 672/ 571 459 14 دينار كويتي (أربعة عشر مليوناً وأربعمانة وتسعة وخمسون الفاً وخمسمانة وواحد وسبعون ديناراً وستمانة واثنان وسبعون فلسا لاغير) خصماً على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية (رقم 172) للسنة المالية 1998/97 وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى / /1419 هـ

الموافق / /1998 م

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السنه الماليه	
		ربط الميزانيه	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	١٠٢٣٠٠٠٠	٠	١٠٢٣٠٠٠٠	٨٨٣٤٣٠٨.٧١٠	٨٧٧٤٨٧.٦٦٦	٨٣٤٣٦٩٦.٨٣٦
٢	المستلزمات السلعيه والخدمات	٣٤٨٥٠٠٠	٠	٣٤٨٥٠٠٠	٣١٩١٦٦٦.٦٦٣	٣٠٦٣٧٩٧.٧٦٨	٢٩٣٩٥٣٩.٠٦٦
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٨١٥٠٠٠	٠	٨١٥٠٠٠	٨١٠٨٠٧.٧٣٥	٥٨٦٣٩٤.٥٦٤	٦١٨٣٥١.٧٤٨
٤	المشاريع الانشائيه والصيانه والاستملاكات العامه	٢٥٠٠٠٠	٠	٢٥٠٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠	٠.٠٠٠
٥	المصروفات المختلفه والمدفوعات التحويليه	٢٠٢٠٠٠٠	٠	٢٠٢٠٠٠٠	١٦٣٢٨٢٤.٣٦٢	١٦٤٧٠٤٠.٨٧٢	١٥٣٤٢٥٢.٨٩٠
	الجمله	١٦٨٠٠٠٠٠	٠	١٦٨٠٠٠٠٠	١٤٤٥٩٣٠٧.٤٧٠١	١٤٠٥٢٧١٩.٨٧١	١٣٢٢٤٤٠.٥٤٠١

حمله الوفر = ٢٢٤٠٢٩٢.٥٣٠ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧م		المحصل فى السنه الماليه	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٧	الايرادات والرسوم المتنوعه	٣٠٠٠	٣٥.٧٩٨	٥٦٥٢.٠٢٤	١٣١٤.٤٥٦
	الجملـــه	٣٠٠٠	٣٥.٧٩٨	٥٦٥٢.٠٢٤	١٣١٤.٤٥٦

حملة النقص = ٢٩٦٤.٢٠٢- د.ك

الحساب الختامى عن السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧
الهيئة العامة للاستثمار

جدول حرف (ج) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــان	السنه الماليه ١٩٩٨/٩٧		الزيادة الفعلية للسنة السابقة	
	اعتمادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده المصروفات على الايرادات (المحصول من ميزانيه الوزارات و الادارات الحكوميه)	١٦٧٩٧٠٠٠.٠٠٠	١٤٤٥٩٥٧١.٦٧٢	١٤٠٤٨٠٦٦.٨٤٧	١٣٣٢٣١٢٦.٠٨٤

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٣- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٢ جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ٣ - أكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع بالقانون رقم ( )

بإعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية.
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧م بربط ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

﴿ مـادة أولـى ﴾

يُعتمد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلمية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقاً لما يلي:

(١) بلغت الإيرادات مبلغ ١٤٥ ,٧٧٤ ,١٧د.ك (سبعة عشر مليونا وسبعمائة واربعة وسبعون الفا ومائة وخمسة واربعون دينارا كويتيا) وذلك وفقاً لجدول حرف «أ» المرافق لهذا القانون.

أ - مبلغ ٧٧٠ ,٠٣٨ ,١٥د.ك (خمسة عشر مليونا وثمانية وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعون دينارا كويتيا) تمويل من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية رقم ٨ «فرع ٢».

ب - مبلغ ٣٧٥ ,٧٣٥ ,٢د.ك (مليونان وسبعمائة وخمسة وثلاثون الفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا كويتيا) إيرادات ذاتية.

(٢) بلغت المصروفات مبلغ ١٤٥ ,٧٧٤ ,١٧د.ك (سبعة عشر مليونا وسبعمائة واربعة وسبعون الفا ومائة وخمسة واربعون دينارا كويتيا).

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

﴿ مـــادة ثـانيـــة ﴾

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جـابـر الأحمـد

صدر بقصر بيان في / /١٩٩٨

/ /١٤١٩

جدول " أ " الايرادات حسب الابواب

الحساب الختامي عن السنة المالية ٩٨/٩٧

معهد الكويت للأبحاث العلمية

البيـــــان	السنة المالية ٩٨/٩٧		المحصل في السنة المالية		
	التقديرات	المحصل	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
١ - الدعم الحكومي تمويل من ميزانية وزارة المالية الحسابات العامة ١٧٢ - للسنة المالية ٩٨/٩٧	١٥٠٥٠٠٠٠	١٥٠٣٨٧٧٠	١٤٠٧١٠٠٠	١٤٤٩٩٠٤١	١٣٩٦٦٥٩٧
٢ - الايرادات الذاتية	٣٨٥٩٠٠٠	٢٧٣٥٣٧٥	٢٧٤٣٠٨٠	٢٣٠٠٠٧٤	٣٨١٦٢٦٣
جملـــة الايـــرادات	١٨٩٠٩٠٠٠	١٧٧٧٤١٤٥	١٦٨١٤٠٨٠	١٦٧٩٩١١٥	١٧٧٨٢٨٦٠

- جملة النقص بالايرادات ١١٣٤٨٥٥ د . ك

جدول " ب " المصروفات

البيـــــان	السنة المالية ٩٨/٩٧		المصروف في السنة المالية		
	التقديرات	المصروف	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
المصروفـــات الجاريـــة	١٦٨٥٩٠٠٠	١٥٩٣٨٦٢٩	١٥٤٠٩٦٧٧	١٥٢٣٤٦٦٥	١٤٢٩١٣٦٣
المصروفـــات الرأسماليـــة	٢٠٥٠٠٠٠	١٨٣٥٥١٦	١٤٠٤٤٠٣	١٥٦٤٤٥٠	٣٤٩١٤٩٧
جملة المصروفـــات	١٨٩٠٩٠٠٠	١٧٧٧٤١٤٥	١٦٨١٤٠٨٠	١٦٧٩٩١١٥	١٧٧٨٢٨٦٠

- جملة الوفر بالمصروفات ١١٣٤٨٥٥ د . ك

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٤- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لجامعة الكويت عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي لجامعة الكويت عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
صباح الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢١ جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ٣ أكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم

مشروع قانون رقم ( )
بشأن اعتماد الحساب الختامي
لجامعـــة الكـويت
عن السنة المالية١٩٩٧/١٩٩٨

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابـــة علي تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن انشاء جامعة الكويت و القوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم٤١ لسنة١٩٩٧ بربط ميزانية جامعة الكويت للسنةالمالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

- مـــادة أولـــى -

يعتمد الحساب الختامي لجامعة الكويت للسنة المالية١٩٩٨/٩٧وفقا لمايلي:

١- بلغت الايردات مبلغ ٥٧١/٤٢٤,٠٠٠,٧٦٧د.ك (فقط سبعةملايين وستمائة وسبعـــون الفاوخمسمائةوواحدوسبعون دينارواربعمائةواربعةوعشرون فلسالاغير،،).

٢- بلغت المصروفات مبلغ ٧٥٣/١٤٢,٣٢١,٠٠٩ د.ك(فقط تسعون مليونا وثلاثمائةوواحد وعشرون الفا وسبعمائةوثلاثةوخمسون دينارا ومائـــةواثنين واربعـــون فلســـا لاغير،)

٣- تم تغطيـــة الفـــرق بين المصروفـــات والايـرادات والبالـــغ ٧١٨/١٨١,٦٥١,٨٢ د.ك (فقط اثنين وثمانون مليونا وستمائةوواحدوخمسون ألفا ومائةوواحـــدوثمانـــون ديناراً وسبعمائةوثمانيةعشر فلســا لاغـــير،،) خصما على البـــاب الخامـــس -المصروفـــات المختلفة والمدفوعـــات التحويليـــة- بميزانيـــة الوزارات والادارات الحكوميـــة رقـــم (١٧٢) للسنةالمالية ١٩٩٧/١٩٩٨.

وذلك حسب ماهو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون.

- مـــادة ثانيـــــة -

علي الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابـــــر الاحمـــد

صدر بقصر بيان في / / هـ
الموافـــــــــق / / ١٩٩

جدول حرف (أ) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنه المالية ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السنه المالية	
		ربط الميزانيه	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
١	المرتبات	٥٠١٨٨٠٠٠	٠	٥٠١٨٨٠٠٠	٤٨٨٨٧٩٧٧,٢٢٦	٤٨٢٩٢١٢٩,٧٢١	٤٠٤٢٤٢٧,٩٠٨
٢	المستلزمات السلعيه والخدمات	٩٢٧٦٠٠٠	٠	٩٢٧٦٠٠٠	٩١٩٠٨٠٢,٢٢٢	٩٧٦٢٤١٢,٠٠٤	٩٢٠٧٢٩٥,٦٨٠
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٢٠٨٥٠٠٠	٠	٢٠٨٥٠٠٠	٢٠٥٧٨٨٨,٢٠٥	٢٠٩٢٩٠٦٩,٤١٥	٢٨٢٩٨٥٢,٨٩٨
٤	المشاريع الانشائيه والصيانه والاستملاكات العامه	٢٠٢٦٥٠٠٠	٠	٢٠٢٦٥٠٠٠	١٦٢٧٧٥٦٢,٦٨٦	١٧٩٩٢٧٢٩,٨١١	٢٦٨١٢٦٢,٧٧٧
٥	المصروفات المحلقه والمدفوعات التحويليه	١٣٩٧٤٠٠٠	٠	١٣٩٧٤٠٠٠	١٣٩٠٧٥٢١,٦٥٢	١٣٧٠٠٧٥٢,٥٢٧	١٨٢٤٥٢٦٢,٢٢٢
	الجمله	١٠٥٨٨٨٠٠٠	٠	١٠٥٨٨٨٠٠٠	٩٠٢٢١٧٥٢,١٤٢	٩٢٨٧٨١٠٩,٥٠٨	٩٨٥٥١٢١٢,٢٠٦

جمله الوفر = ١٥٥٦٦٢٤٦,٨٥٨ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنه المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحصل فى السنه المالية	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	١٩٩٦/٩٥م
٦	ايرادات الخدمات	٢١٧١٠٠٠	١٩٢٧٩١١,٨٧٩	١٧٠٠٩٠٨,٤٥٠	١٩٢٨٢١٠,٢٥٧
٧	الايرادات والرسوم المنوعه	٦٧٢٠٠٠	٥٧٢٢٦٥٩,٥٤٥	١٢٧٠٢٥٤,٠٠١	٥٩٠٧١٤,٧٩٥
	الجملـــه	٢٨٤٢٠٠٠	٧٧٠٥٧١,٤٢٤	٢٩٧١٢٦٢,٤٥١	٢٥١٩٢٢٥,٠٥٢

جملد الزياده = ٤٨٢٧٥٧١,٤٢٤ د.ك

جدول حرف (ج) - زياده المصروفات على الايرادات

البيـــــــــــــــان	السنه المالية ١٩٩٨/٩٧		الزياده الفعليه للسنه المالية	
	اعتمادات	الفعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زياده المصروفات على الايرادات (المحول من ميزانيه الوزارات و الادارات الحكوميه)	١٠٢٠٤٥٠٠٠,٠٠٠	٨٢٦٥١١٨١,٧١٨	٩٠٩٠٦٨٤٧,٠٥٧	٩٦٠٢٢٢٩١,٠٥٤

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٥- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لبلدية الكويت عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

١٦٦-٥/٥/١١

مرسوم رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي لبلدية الكويت ن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
[illegible] الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر [illegible]
[illegible]
١٤ أكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٨
بشأن إعتماد الحساب الختامي
لبلدية الكويت عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم بلدية الكويت
- وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية بلدية الكويت للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

- مادة أولى -

يعتمد الحساب الختامي لبلدية الكويت عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما يلي : -

(١) بلغت الايرادات ٣٩٣٣٩٢٢/٧٧٣ دينار (فقط ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة وثلاثون الفا وتسعمائة واثنان وعشرون دينارا وسبعمائة وثلاثة وسبعون فلسا لاغير) .
(٢) بلغت المصروفات٨٤٣٩٩٠٤٢/٥٢٣ دينار (فقط اربعة وثمانون مليونا وثلاثمائة وتسعة وتسعون الفا واثنان واربعون دينارا وخمسمائة وثلاثة وعشرون فلسا لاغير)
(٣) تم تغطية الفرق بين المصرروفات والايرادات والبالغ قدره ٨٠٤٦٥١١٩/٧٥٠ دينار (فقط ثمانون مليونا واربعمائة وخمسة وستون الفا ومائة وتسعة عشر دينارا وسبعمائة وخمسون فلسا لاغير) خصما على الباب الخامس المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية بميزانية الوزارات والادارات الحكومية (رقم ١٧٢) للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرفق بهذا القانون .

- مادة ثانية -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في / /١٤١٩هـ
الموافق / /١٩٩٨م

البيان الختامي عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م
لدولة الكويت

جدول مرقم (أ) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م			مصروفات السنة السا	
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦م	١٩٦/٩٥
١	المرتبات	٦٠٠٦٤٥٠٠	٠	٦٠٠٦٤٥٠٠	٥٨٠٤٠٢٢٢.٤٨٥	٥٦١٤٠٢٨٠.٨٧٥	٩٠٦٢.٤٧١
٢	المستلزمات السلعية والخدمات	١٥٧٥٨٢٠٠	٠	١٥٧٥٨٢٠٠	١٥٠٢٢٦٢٢.٦٦٤	١٥١٨٠٨١١.٧٤٢	٩٢٩٢.٤٩٢
٣	وسائل النقل والمعدات والتجهيزات	٦٦٢٥٠٠	٠	٦٦٢٥٠٠	٤٠٥٤٩٤.٢٢٠	٥٠٤٦٥٢.٩٦٨	١٧٥٢.١٥٠
٤	المشاريع الانشائية والصيانة والاستملاكات العامة	٢٧٦٥٠٠٠	٠	٢٧٦٥٠٠٠	٢١٨٧٦١٨.٢٧٨	٥٥٩٧٧٤٢.٨٠٥	١٤١٢.١٢٩
٥	المشروعات المشتركة والمنحوبات التحويلية	٨٨٦٨٠٠٠	٠	٨٨٦٨٠٠٠	٨٧٢٢٠٢٤.٨٢٦	٥٩٧٤٤٢.٤٠٢٠	٢٧٦٥.٢٥٧
	البيان	٨٩١١٩٢٠٠	٠	٨٩١١٩٢٠٠	٨٤٢٩٩٠٤٢.٥٢٢	٧٨٠٢١٠٧٢.٨٥٠	٤٢٨٧.٥٠٩

جملة الوفر = ٤٧٢٠١٥٧.٤٧٧ د.ك

جدول حرف (ب) الايرادات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م		المحصل في السنة السالب	
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦م	٩٦/٩٥
٤	الضرائب والرسوم على السلع والخدمات	٢٥٠٠٠٠	٢٦٠٢٨١.٤٦٥	٢٦٢٤٤٤.٤٥٠	٦٤٢٨٠.٧٨٠
٦	ايرادات الخدمات	٢٨٩٠٠٠٠	٢٥٤٢٥٤٩.٤٦٧	٢٦٢٩٩٧٥.٢٨٤	٢٤٩٢٩.٩٦٤
٧	الايرادات والرسوم المتنوعة	١٢٠٧٠٠٠	١١٢٩٩٩١.٨٤١	٢٦٦٦٦٢٢.٩٤٤	٧٠٨٤٦.٢٥٧
	البيان	٤٤٤٧٠٠٠	٢٩٢٢٩٢٢.٧٧٢	٦٥٧٩٠٤٢.٦٧٨	٧٠٠٧٧.٠٠١

عجز الفصل = ٥١٢٠٧٧.٢٢٧ د.ك

جدول رقم (٢) زيادة المصروفات على الايرادات

	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		الزيادة الفعلية للسنة المالية	
	الايرادات	الفعلى	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥
زيادة المصروفات على الايرادات (المحول من ميزانية الوزارات و الادارات الحكومية)	٨٤٦٧٢٢٠٠.٠٠٠	٨٠٤٦٥١١٩.٧٥٠	٧١٤٤٢٠٣٠.١٧٢	٦٨٢٢٤٢١٠.٥٠٨

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٦- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨

قانـون رقـم ( ) لسنة ١٩٩٨

باعتماد الحساب الختامي للصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧

- بعد الإطلاع على الدســـتور ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٨١ ، والمرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٨ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيـات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، وعلـى القانـون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٩٧ بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولـى

يعتمد الحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية عن السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧

كمـا يلـى :

بلغ الإيرادات مبلغ ١٩٢,٣١٥,٦٩١ د٠ك (فقط مائة واثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وخمسه عشرألف وستمائة وواحد وتسعون دينارا كويتيا لاغير)

بلغ المصروفات مبلغ ٧,٩٠٩,٥١٥ د٠ك (فقط سبعة ملايين وتسعمائة وتسعة ألف وخمسمائه وخمسة عشر دينار كويتيا لاغير) وذلك وفقا لجدولي حرف أ ، ب المرافقين ،

مـادة ثانيـه

تضاف صافي زيادة الإيرادات على المصروفات ومقدارها ١٨٤,٤٠٦,١٧٦ (فقط مائه وأربعة وثمانون مليون وأربعمائة وستة ألف ومائة وستة وسبعون دينارا كويتيا لاغير)

رأس المال المدفوع للصندوق	٧٥,١١٩,٨١٧
الاحتياطي العام للصندوق	١٠٩,٢٨٦,٣٥٩

وذلك وفقا لجدول حـرف ج المرافـق ،

مـادة ثالثـه

على الوزراء - كل فيما يخصـه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية ،

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السـلام في :
الموافـق :

جدول حرف (أ) الايرادات حسب الابواب

الباب	البيان	السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧		الايرادات الفعلية للسنة المالية		
		تقديرات	فعلي	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤
١	فوائد الاستثمار	١٢٠،٠٠٠،٠٠٠	١٦٣،٥٨٨،٤٧٢	١٢٩،٨٩٤،٠٨٧	١٢٢،١٧٠،٨٧٥	٥٦،٠٩٥،٨٨٢
٢	فوائد القروض	٢٨،٨٤٦،٠٠٠	٢٨،٦٩٢،٤٤١	٢٧،١٥٣،٦٥٨	٢٤،٩٣١،٥٠٧	٢١،٨٠٩،٣٩٤
٣	ايرادات متنوعة	٤٠،٨٠٠	٣٤،٧٧٨	٤٨،٩٩٨	٩،٤٦٣	١٧،٤٣٩
	جملة الايرادات	١٤٨،٨٨٦،٨٠٠	١٩٢،٣١٥،٦٩١	١٥٧،٠٩٦،٧٤٣	١٤٧،١١١،٨٤٥	٧٧،٩٢٢،٧١٥
	جملة الزيادة :	٤٣،٤٢٨،٨٩١				

جدول حرف (ب) المصروفات حسب الابواب

الباب	البيان	السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧				مصروفات السنة المالية		
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤
١	المرتبات	٤،٤٨٧،٠٠٠	٠	٤،٤٨٧،٠٠٠	٤،٤٢١،٢٢٠	٣،٩٩٠،٤٧١	٣،٨٣٣،٠٩٦	٣،٥٩٨،١٤٠
٢	المصروفات العامة	٣،٥١٠،٠٠٠	٠	٣،٥١٠،٠٠٠	٣،٤٨٨،٢٩٥	٣،٢٥١،٤٢٢	٢،٨٩٣،٢١٢	٢،٨١٣،٨٩٢
	جملة المصروفات	٧،٩٩٧،٠٠٠	٠	٧،٩٩٧،٠٠٠	٧،٩٠٩،٥١٥	٧،٢٤١،٨٩٣	٦،٧٢٦،٣٠٨	٦،٤١٢،٠٣٢
	جملة الوفر :	٨٧،٤٨٥						

جدول حرف (ج) نتيجة الأعمال

البيان	السنة المالية ١٩٩٨/١٩٩٧		الأرباح الفعلية للسنة المالية		
	تقديرات	فعلي	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤
صافي الربح	١٤٠،٨٨٩،٨٠٠	١٨٤،٤٠٦،١٧٦	١٤٩،٨٥٤،٨٥٠	١٤٠،٣٨٥،٥٣٧	٧١،٥١٠،٦٨٤

التعديل = الاعتمادات الاضافية والمنقولة .

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٧- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختـــامي للمؤسســة العامة للرعاية السكنية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للمؤسسة العامة للرعاية السكنية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان فى : ٢٨ جمادى الثانية ١٤١٩
الموافق : ١٨ أكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون رقم لسنة ١٩٩٧

بشأن اعتماد الحساب الختامي
للمؤسسة العامة للرعاية السكنية
عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء المؤسسة العامة للرعاية السكنية والتعديلات الواردة عليه .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم /٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى .
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية المؤسسة العامة للرعاية السكنية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

- مـــــــــــاده أولـــــــــــــى -

يعتمد الحساب الختامى للموسسة العامة للرعاية السكنية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لمايلى :-

١) بلغت الايرادات ٣٢٠٢٤٣٩،٢٩٩ د.ك (فقط ثلاثة ملايين ومائتان واثنان ألفا وأربعمائة وتسعة وثلاثون دينارا و٢٩٩ فلسا لاغير) وذلك حسب الجدول (أ) المرافق لهذا القانون .

٢) بلغت المصروفات ٦٠١٤٥٧١٤،٦٩٢ د.ك (فقط ستون مليونا ومائة وخمسة وأربعون ألفا وسبعمائة وأربعة عشر دينارا و٦٩٢ فلسا لاغير)وذلك حسب الجدول (ب) المرافق لهذا القانون .

- مـــــــــــاده ثانيـــــــــــــة -

بلغ صافى عجز المؤسسة ٥٦٩٤٣٢٧٥،٣٩٣ د.ك (فقط ستة وخمسون مليونا وتسعمائة وثلاثة وأربعون ألفا ومائتان وخمسة وسبعون دينارا و٣٩٣ فلسا لاغير) تقوم وزارة المالية بسداده وذلك حسب الجدول (ج) المرافق لهذا القانون .

- مـــــــــــاده ثالثـــــــــــــة -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر بيان فى / / ١٤١ هـ
الموافق / / ١٩٩ م

جدول حرف (أ) - الإيرادات حسب الأبواب

باب		السنة المالية			الإيرادات الفعلية للسنة الماليه		
		تقديرات	فعلـــى		٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
٦	ايرادات الخدمات والرسوم	٣ ٩١٧ ٣٠٠	٢٩٩	٣ ٢٠٢ ٤٣٩	٣ ٠٠٤ ٥٥١	٣ ٨٨٩ ٤٥٩	٣ ٣٤٢ ٣٨٨
	جملـة النقـص، ٧١٤٨٦٠,٧٠١ دينـــار						

جدول حرف (ب) - المصروفات حسب الأبواب

باب		السنة الماليـــة					مصروفـات السنه الماليه		
		ربط الميزانيه	التعديل		الربط بعد التعديل	المصروفات	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
١	المرتبـــات	١١ ٤٧٣ ٧٠٠			١١ ٤٧٣ ٧٠٠	١١ ٤١٦ ٢٥٦ ١٨٨	١٠ ٥٨٧ ٨٧٠	٩ ٩٥٨ ٤٦٤	٩ ٥٦١ ١٢٢
٢	المصروفات العامه	١ ٢٦٦ ١٠٠			١ ٢٦٦ ١٠٠	١ ٠٢٥ ٦١٧ ٧٢٠	١ ٠٤٤ ٢٢٣	١ ٠٥٠ ٦٩١	١ ٠٩٤ ٠٥٧
٣	المدفوعات التحويليه والمصروفات المختلفة	٦٧ ٣٨٤ ٠٠٠			٦٧ ٣٨٤ ٠٠٠	٤٧ ٧٠٣ ٨٤٠ ٧٨٤	٣١ ١٥٣ ٨٩٧	٢٧ ٤٨٣ ٣٢٢	٢٧ ٩٤٦ ١٢٦
	جملة المصروفات	٨٠ ١٢٣ ٨٠٠			٨٠ ١٢٣ ٨٠٠	٦٠ ١٤٥ ٧١٤ ٦٩٢	٤٢ ٧٨٥ ٩٩٠	٣٨ ٤٩٢ ٤٧٧	٣٨ ٦٠١ ٣٠٥
	جملـة الـوفـر ١٩٩٧٨٠٨٥,٣٠٨ دينار								

جـــدول حـــرف (ج) نتيجـــة الأعمـــال

بيـــان	السنـــة المـاليـــة		الأربـاح (الخسائر) الفعليـة للسنـة الماليـة		
	تقـديـرات	فعلـــى	١٩٩٧/١٩٩٦	١٩٩٦/١٩٩٥	١٩٩٥/١٩٩٤
صافى عجز الحسابات الجارية	(٧٦ ٢٠٦ ٥٠٠)	(٣٩٣ ٥٦ ٩٤٣ ٢٧٥)	(٥١ ٦٣٣ ٧٨٧)	(٢٩ ٣٦٣ ٧١٣)	(٣٥ ٢٥٨ ٩١٧)

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٨- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

مرسوم رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية

د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٨ جمادى الثانية ١٤١٩

الموافق : ١٨ أكتوبر ١٩٩٨

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٨م

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ..

مادة أولى

يعتمد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقا لما يلي :

١-بلغت الإيرادات مبلغ ٢١٣/٣٦٦ ٤٥٠ ٦ دينار (فقط ستة ملايين وأربعمائة وخمسون ألفا ومائتان وثلاثة عشرة دينارا . وثلاثمائة وستة وستون فلسا لاغير) منها :

أ - مبلغ ٠٠٢/٥٣٥ ٢٦٣ ٦ دينار (فقط ستة ملايين ومائتان وثلاثة وستون ألفا واثنان دينار وخمسمائة وخمسة وثلاثون فلسا لاغير) تمويل من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية - الحسابات العامة ١٧٢) .

ب - مبلغ ٢١٠/٨٣١ ١٨٧ دينار (فقط مائة وسبعة وثمانون ألفا ومائتان وعشرة دينارا وثمانمائة وواحد وثلاثون فلسا لاغير) إيرادات ذاتية .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

٢ - بلغت المصروفات مبلغ ٢١٣/٣٦٦ ٤٥٠ ٦ دينار (فقط ستة ملايين وأربعمائة وخمسون ألفا ومائتان وثلاثة عشرة دينارا وثلاثمائة وستة وستون فلسا لاغير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية ووزير المواصلات
علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : / / ١٩٩٨م
الموافق : / / ١٤١٩هـ

جدول حرف (أ) - الايرادات حسب الابواب

		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		الايرادات الفعلية للسنة المالية		
		تقديرات	فعلى	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
١-	الايـــرادات الذاتيـــــة	٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠	١٨٧،٢١٠،٨٣١	١٨٢،٢٦١،٨٣٥	١٨٦،٤٥٣،١٧٩	٢١٠،٩١٥،٦٧٨
٢-	تمويل من ميزانية الوزارات والادارات الحكومية - الحسابات العامة ١٧٢	٧،١٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٦،٢٦٣،٠٠٢،٥٣٥	٥،٧٠٠،٣٤٢،٣٨٩	٦،٨٥٢،٩٥٧،٦٣٣	٧،٦٣٤،٩٤٨،٠٦٠
	جملة الايرادات	٧،٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٦،٤٥٠،٢١٣،٣٦٦	٥،٨٨٢،٦٠٤،٢٢٤	٧،٠٣٩،٤١٠،٨١٢	٧،٨٤٥،٨٦٣،٧٣٨

جملة النقص : ٨٤٩٧٨٦،٦٣٤ دينار .

جدول (ب) - المصروفات حسب الابواب

		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧				مصروفات السنة المالية		
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
١-	المرتبـــــات	٥،٢٨٠،٠٠٠،٠٠٠	—	٥،٢٨٠،٠٠٠،٠٠٠	٤،٧٢٧،٥١١،٠٧٥	٤،٣٩٠،٧٩٣،٩٥٨	٤،١٩٣،٧١٤،٧٥٨	٤،١٨١،٥٢٨،٩٢١
٢-	المصروفات العامة	١،٧٧٠،٠٠٠،٠٠٠	—	١،٧٧٠،٠٠٠،٠٠٠	١،٤٧٩،٥٥٦،٢٠٣	١،٢٦٠،٦٨٢،١١٤	١،٢١٥،٤٣٧،٨٧٦	١،٣٣١،٧٩٨،٦٣٩
٣-	المشاريع الانشائية	٠،٠٠٠	—	٠،٠٠٠		٠،٠٠٠	١،٣٦٦،٠٠٠،٠٠٠	٢،٠٦٠،٠٠٠،٠٠٠
٤-	المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية	٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠	—	٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٤٣،١٤٦،٠٨٨	٢٣١،١٢٨،١٥٢	٢٦٤،٢٣٨،١٧٨	٢٧٢،٥٣٦،١٧٨
	جملة المصروفات	٧،٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠	—	٧،٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠	٦،٤٥٠،٢١٣،٣٦٦	٥،٨٨٢،٦٠٤،٢٢٤	٧،٠٣٩،٤١٠،٨١٢	٧،٨٤٥،٨٦٣،٧٣٨

جملة الوفر : ٨٤٩٧٨٦،٦٣٤ دينار .

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٣٩- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لبيت الزكـــاة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة فـــي المضبطـة ونصوصها :

١١/٥/١٧٢٠

مرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى لبيت الزكاة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان فى : ٢٨ جمادى الثانية ١٤١٩

الموافق : ١٨ اكتوبر ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩ م

بشأن اعتماد الحساب الختامي لبيت الزكاة

عن السنة المالية ٩٨/٩٧

- بعد الاطلاع على مواد الدستور.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن انشاء بيت الزكاة.
- وعلي المرسوم بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية بيت الزكاة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة اولى

يعتمد الحساب الختامي لبيت الزكاة عن السنة المالية ٩٨/٩٧ وفقا لما يلي:

١- بلغت الايرادات مبلغ (٢٩٦٤٧٨١/٣٨٦) دينار(فقط مليونان وتسعمائة واربعة وستون ألفا وسبعمائة وواحد وثمانون دينارا و ٣٨٦ فلسا لاغير) منها:

أ - مبلغ ٢٩٣٦٨١٥/١٦٠ دينار(فقط مليونان وتسعمائة وستة وثلاثون ألفا وثمانمائة وخمسة عشر دينارا و١٦٠ فلسا لاغير) تمويل من وزارة المالية الحسابات العامة ١٧٢ للسنة المالية ٩٨/٩٧

ب - مبلغ ٢٧٩٦٦/٢٢٦ دينار (فقط سبعة وعشرون ألفا وتسعمائة وستة وستون دينارا و٢٢٦ فلسا لاغير) ايرادات ذاتية

٢ - بلغت المصروفات مبلغ (٢٩٦٤٧٨١/٣٨٦) دينار(فقط مليونان وتسعمائة واربعة وستون ألفا وسبعمائة وواحد وثمانون دينارا و ٣٨٦ فلسا لاغير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

صدر بقصر بيان في / / ١٤٠ هـ

الموافق / / ١٩٩ م

الحساب الختامي للسنة المالية ٩٨/٩٧

جدول (أ)

الإيرادات حسب الأبواب

	السنة المالية ٩٨/٩٧		الإيرادات الفعلية للسنة المالية		
	تقديرات	فعلى	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
١) تمويل من ميزانية الوزارات الحسابات العامة ١٧٢	٢٩٥٢٢٠٠	٢٩٣٦٨١٥,١٦٠	٢٨١٠٥٣٣	٢٦٧٩٨٦٠	٢٧٤٤٣٦٦
٢) الإيرادات الذاتية	٤٠٠٠٠	٢٧٩٦٦,٢٢٦	٤٣٥٦٧	٦٢٠٤١	٧٠٢٦٩
الجملة	٢٩٩٢٢٠٠	٢٩٦٤٧٨١,٣٨٦	٢٨٥٤١٠٠	٢٧٤١٩٠١	٢٨١٤٦٣٥

جملة الزيادة / النقص (٢٧٤١٨,٦١٤) د.ك

جدول (ب)

المصروفات حسب الأبواب

	السنة المالية ٩٨/٩٧		المصروفات الفعلية للسنة المالية		
	ربط الميزانية	الربط بعد التعديل	المصروفات	٩٧/٩٦	٩٦/٩٥	٩٥/٩٤
١ - المرتبات	٢٣٥١٥٠٠	٢٣٥١٥٠٠	٢٣٣١٧٨٤,١١٥	٢١٤٠٥٥٥	١٩٩٤٩٢٥	١٠٠١٩٠٦
٢ - المصروفات العامة	٥٤٢٧٠٠	٥٤٢٧٠٠	٥٣٥١٢٦,٢٣١	٥٣٢٩٦٢	٥١٩٤٣٨	٥٣٧٢٩٥
٣ - المصروفات الرأسمالية	٦٥٠٠٠	٦٥٠٠٠	٦٤٨٧١,٠٤٠	١١٦٥٨٣	٢٠٧٥٣٨	٢٢٣٩٣٤
٤ - المشاريع الإنشائية	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠,٠٠٠	٦٤٠٠٠	٢٠٠٠٠	٥١٥٠٠
الجملة	٢٩٩٢٢٠٠	٢٩٩٢٢٠٠	٢٩٦٤٧٨١,٣٨٦	٢٨٥٤١٠٠	٢٧٤١٩٠٢	٢٨١٤٦٣٥

جملة الوفر ٢٧٤١٨,٦١٤ د.ك

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٤٠- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختـــامي لمؤسســة الموانيء الكويتية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة فـــي المضبطــة ونصوصها :

١١٥١٥ - ٧٦

مرسوم رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ الكويتية عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : [illegible] ١٤١٩
الموافق :
[illegible] ١٩٩٨

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٩

باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ الكويتية

للسنة المالية ٩٧ /١٩٩٨ م

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ بانشاء المؤسسة العامة للموانئ المعدل
- بالمرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية المؤسسة العامة للموانئ للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

* مادة أولى *

يعتمد الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ الكويتية عن السنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ وفقا لما يلي :-

أ- بلغت الإيرادات مبلغ ٣٣٧٣٣٢٦٨/٥٥٧ د.ك (ثلاثة وثلاثون مليون وسبعمائة وثلاثة وثلاثون ألفا ومائتان وثمانية وستون دينار وخمسمائة وسبعة وخمسون فلساً)وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) .

ب- بلغت المصروفات مبلغ ٢٧٦٦٦٢٢٦/٩٨٤ د.ك.(سبعة وعشرون مليون وستمائة وستة وستون ألفاً ومائتان وستة وعشرون دينارا وتسعمائة وأربعة وثمانون فلساً) وذلك حسب ما هو وارد بجدول حرف (ب)

* مادة ثانية *

يؤول صافي الربح والبالغ ٦٠٦٧٠٤١/٥٧٣ د.ك. (ستة مليون وسبعة وستون ألفاً وواحد وأربعون ديناراً وخمسمائة وثلاثة وسبعون فلساً) إلى الخزانة العامة للدولة وذلك حسب ما هو وارد بجدول حرف (ج) .

* مادة ثالثة *

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر بيان في : / / ١٤٢٠ هـ

الموافق : / / ١٩٩٩ م

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

جدول حرف (أ)
الأيرادات حسب الأبواب

الباب	البيان	السنه المنتهيه ١٩٩٨/٩٧			الإيرادات الفعليه للسنة المنتهية		
		تقديرات	فعلي		١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
١	ايرادات المحموله	١٤٤٦٤٠٠٠	٥٣٤	١٥١٢٨٥٧٦	١٥٦٩٢٥٩٥	١٨٠٤٩٨٧٨	١٦٨١٨٩٩٨
٢	ايرادات ملاحيه	٤٥٢٧٠٠٠	٧٣٥	٤٨٣٧٣٢٣	٤٤٥٨٦٩٧	٣٩٩١٦٦٣	٣٨٩٣٦٨٠
٣	ايرادات خدمات	٣٩٠١٠٠	٧٤٤	٧١٥٣٣٥٣	٤٦٨٦٧٥٢	٦٧٧٤٩٤٨	١٠١٥٧٣٣٩
٤	ايرادات متنوعه	٢٠٠٨٠٠٠	٥٤٤	١٩١٤٠١٤	٢٩٩٨٨٦٦	١٨٦٦١٢٥	١٢٣٧٥٥٩
الجملة		٢٤٩٠٠٠٠٠	٥٥٧	٣٣٧٣٣٢٦٨	٢٧٨٣٦٩١٠	٣٠٣٨٢٦١٤	٣٢١٠٧٥٧٩

جملة الزيادة :٨٨٣٣٢٩٨،٥٥٧ د.ك.

جدول حرف (ب)
المصروفات حسب الأبواب

الباب	البيان	السنة المنتهيه ١٩٩٨/٩٧			مصروفات السنة المنتهيه		
		ربط الميزانيه	التعديل*	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٦/٩٥	٩٩٥/٩٤
١	المرتبات	١٣٧٤٧٠٠٠	٠	١٣٧٤٧٠٠٠	١٣٠٦١٣٤٥،٧١٢	١٢١٢٩٤٢٨	١٥٧٩٤١٢٢
٢	المصروفات العامه	١٧٢٢٨٠٠٠	٠	١٧٢٢٨٠٠٠	١٤٦٠٤٨٨١،٢٧٢	١٥٦٤٩٠٠٠	٢٠٢٢٠٩٨٣
جملة المصروفات		٣٠٩٧٥٠٠٠	٠	٣٠٩٧٥٠٠٠	٢٧٠٩٩٢٢٦،٩٨٤	٢٧٧٧٨٤٢٨	٣٦٠١٤٨٠٥

جملة الوفر : ٣٣٠٨٧٧٣٠٠١٦د.ك.

* التعديل : الاعتمادات الاضافية والنقولة

جدول حرف (ج)
نتيجة الأعمال

البيان	السنة المنتهيه ١٩٩٨/٩٧		الارباح او (الخسائر) الفعلية للسنة المنتهية		
	تقديرات	فعلي	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
صافي الربح او (الخسارة)	-٦٠٧٥٠٠٠	٥٧٣ ٦٠٢٧٠٤١	٥٨٤٨٢	-٥٩٢٢١٩١	-٤٢٨٠٨٤٤

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٤١- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة في المضبطة ونصوصها :

١١٥١٥-٧٧١

مرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى للمؤسسةالعامة للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في [illegible]
الموافق: [illegible]

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩

باعتماد الحساب الختامى للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

ماده اولى

يعتمد الحساب الختامى للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقاً لما يلى :-

(١) بلغت الايرادات ٣٦١/٦٢٩ ٣٧١ ٠٠٨ ١ د.ك (مليار وثمانية ملايين وثلاثمائة وواحد وسبعون الفاً وثلاثمائة وواحد وستون ديناراً وستمائة وتسعة وعشرون فلساً) .

(٢) بلغت المصروفات ٥٢٢/٥٣٦ ٩٦٥ ٥٣٢ د.ك (خمسمائة واثنان وثلاثون مليوناً وتسعمائة وخمسة وستون الفاً وخمسمائة واثنان وعشرون ديناراً وخمسمائة وستة وثلاثون فلساً) .

وذلك حسب ما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثانية

تضاف زيادة الايرادات على المصروفات وقدرها ٨٣٩/٠٩٣ ٤٠٥ ٤٧٥ د.ك (اربعمائة وخمسة وسبعون مليوناً واربعمائة وخمسة الاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ديناراً وثلاثة وتسعون فلساً) الى احتياطيات الصناديق حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى البريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : / / ١٤ هـ

الموافق : / / ١٩ م

جدول حرف (أ) - الايرادات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		المحصل فى السنة المالية		
		التقديرات	المحصل	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
١	ايرادات صندوق الخاضعين للباب الثالث	٦١٥،٧١٨،٠٠٠	٦٤٥،٢٨٣،٧٨٧،٨٠٠	٥٤٥،٨٤٩،٥٧٢	٥٧٨،٥٩٦،٢١٢	٥٢٢،٦٧٤،٨٥٥
٣	ايرادات صندوق الخاضعين للباب الخامس	٢٣،٩٩٣،٠٠٠	٢٦،٧٠١،٣٩٥،٥٤٨	١٦،٣٣٤،٦٤٧	٢٢،١٧٩،٥٧١	١٧،٨٦٩،٠١٥
٤	ايرادات ورسوم متنوعة	٨٠،٠٠٠	٣٨،٧٨١،٥٢٧	٩،٠٨١	٢٤٦،٢١٧	١٢٦،٢٧٣
٥	ايرادات صندوق العسكريين	٢٤٩،٢٢١،٠٠٠	٢٦١،٧٨٣،٣٠٨،٠٩٨	١٩١،٦٥٣،٤٢١	٢١٢،٨٩٥،٢٥٥	١٩١،٣٠٣،٠٨٩
٦	ايرادات صندوق التامين التكميلى	١٠٧،١٩٢،٠٠٠	٧٤،٥٦٤،٠٨٨،٦٥٦	.	.	.
	جملة الايرادات	٩٩٦،٢٠٤،٠٠٠	١،٠٠٨،٣٧١،٣٦١،٦٢٩	٧٥٣،٨٤٦،٧٢١	٨١٣،٩١٧،٢٥٥	٧٣١،٩٧٣،٢٣٢

جملة الزيادة = ١٢،١٦٧،٣٦١،٦٢٩

جدول حرف (ب) - المصروفات حسب الابواب

باب		السنة المالية ١٩٩٨/٩٧			المصروفات الفعلية للسنة المالية		
		ربط الميزانية	التعديل	الربط بعد التعديل	المصروفات	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
١	المرتبات والمكافآت ومافى حكمها	٨،٨٧٤،٠٠٠	٠،٠٠٠	٨،٨٧٤،٠٠٠	٨،٦٧٣،٨٢٥،٧٥٤	٧،٦٦٨،٧٨٦	٧،٢١٥،٩٠٩	٦،٧٥٩،٤٣٧
٢	المصروفات العامة	٦،٧٥٦،٠٠٠	٠،٠٠٠	٦،٧٥٦،٠٠٠	٦،٦١٨،٠٨٥،٣٦٢	٦،٥٨٢،٢٨٦	٥،٦٨٧،٠٤٦	٥،٤٤٣،٣٥٣
٣	تعويضات صناديق التأمينات الاجتماعية والمخصصات	٥٣٥،١٠١،٠٠٠	٠،٠٠٠	٥٣٥،١٠١،٠٠٠	٥٠٢،٦٧٣،٦١١،٤٢٠	٤٨٥،٦٣٤،٦٧٨	٤٦٠،٨٥٤،٩٨٧	٤٣٢،٩٦٥،٦١٧
	جملة المصروفات	٥٥٠،٧٣١،٠٠٠	٠	٥٥٠،٧٣١،٠٠٠	٥١٧،٩٦٥،٥٢٢،٥٣٦	٤٩٩،٨٨٥،٧٥٠	٤٧٣،٧٥٧،٩٤٢	٤٤٥،١٦٨،٤٠٧

جملة الوفر = ٣٢،٧٦٥،٤٧٧

* لايشمل البيان المصروفات غيرالمبوبة وقدرها (٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ د.ك)

جدول حرف (ج) نتيجة الاعمال

البيـــــــــان	السنة المالية ١٩٩٨/٩٧		فائض السنوات المالية		
	تقديرى	فعلى	١٩٩٧/٩٦	١٩٩٦/٩٥	١٩٩٥/٩٤
فائض الســـــنة الماليـــــــة	٤٢٣،٠٢٦،٠٠٠	٤٩٠،٤٠٥،٨٣٩،٠٩٣	٢٥٣،٩٦٠،٩٧١	٣٤٠،١٥٩،٣١٣	١٨٦،٨٠٤،٨٢٥

(احيل للجنة الشئون الماليه والاقتصاديه)

٤٢- مشروع قانون مقدم من الحكومة باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧م .

(أثبت مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية والجداول المرافقة فـــي المضبطـة ونصوصها :

ـ ٤٤ ـ

١١٥١٥ ـ ١٧٨

مرسوم رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٨
بإحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير المالية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق باعتماد الحساب الختامى لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة عن السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

وزير المالية
د. علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في : ٦ [illegible] ١٤١٩
الموافق :

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع مرسوم القانون رقم لسنة ١٩ باعتماد الحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧

بعد الاطلاع على المادة ١٤٨ من الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بانشاء مؤسسة البترول الكويتية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢ والمرسوم الصادر في ١٩٨١/١/١٧ بالاسس المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول الكويتية .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

وبناء على عرض وزير المالية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه .

مادة اولى

يعتمد الحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وفقاً لما يلي :

أ- بلغت الايرادات ٤ ٥٥٨ ٠١٢ ٠٠٠ د.ك (فقط أربعة مليارات وخمسمائة وثمانية وخمسون مليوناً واثنى عشر ألف دينار كويتي لاغير) .

ب- بلغت المصروفات ٣ ٧٢١ ٣٠٤ ٠٠٠ د.ك (فقط ثلاثة مليارات وسبعمائة وواحد وعشرون مليوناً وثلاثمائة وأربعة ألف دينار كويتي لاغير) .

يتبع ٢/ ٠٠٠

مادة ثانيـــــة

تـــوزع الارباح الصافية للمؤسسة وشركاتها التابعة عن السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وقدرهـــا ٨٣٦ ٧٠٨ ٠٠٠ د.ك (ثمانمائة وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية آلاف دينار كويتي) .

على النحو التالـــي : -

٨٣ ٦٧١ ٠٠٠	(ثلاثة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون الف دينار كويتي) . احتياطـــي اجبـــاري
٨٣ ٦٧١ ٠٠٠	(ثلاثة وثمانون مليوناً وستمائة وواحد وسبعون الف دينار كويتي) . احتياطـــي عـــام
٤٦ ٠٠٠	(ستة وأربعون الف دينار كويتي) . مكافـأة أعضاء مجلس الادارة
٦٦٩ ٣٢٠ ٠٠٠	(ستمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وعشرون الف دينار كويتي) . تـؤول الى الخزانـة العامـة للدولـة

مادة ثالثـــــة

على الوزراء - كل فيما يخصة - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أميـــر الكويـــت

جابـــر الاحمـــد

رئيـس مجلـس الـــوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

وزيـــــر الماليـــة

ووزيـــــر المواصـلات

علـي سالم العلـي الصباح

صدر بقصر بيان

الموافـــــق

هجرية

ميلادية